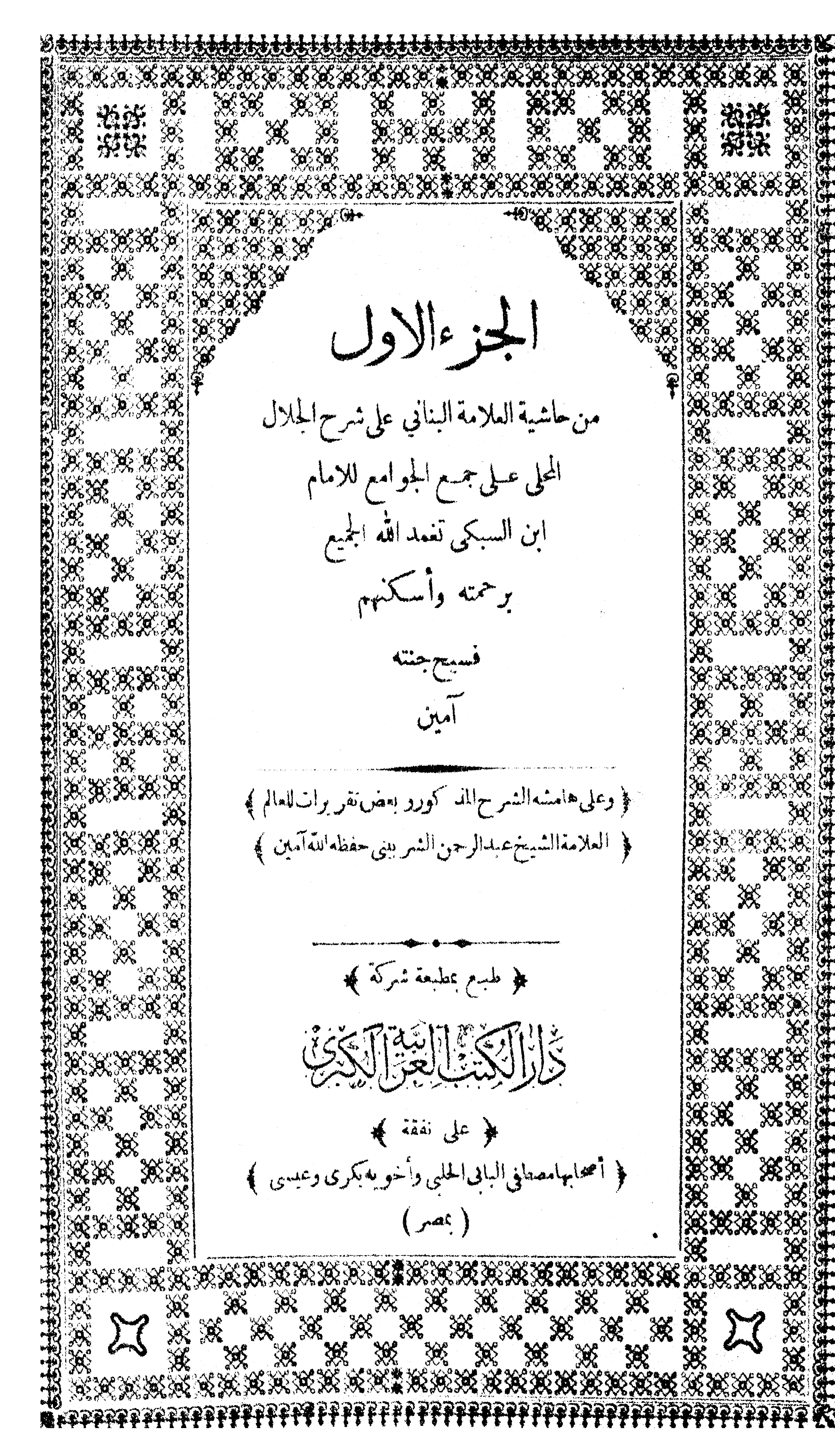


الجزء الاول

من حاشية العلامة البناني على شرح الجلال

المحلى على جمع الجوامع للامام

ابن السبكى تغمد الله الجميع

برحمته وأسكنهم

فسيح جنته

آمين

﴿ وعلى هامشه الشرح المذكور وبعض تقريرات للعالم ﴾

﴿ العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني حفظه الله آمين ﴾

﴿ طبع بمطبعة شركة ﴾

دار الكتب العربية الكبرى

﴿ على نفقة ﴾

﴿ أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى ﴾

(بمصر)



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير لا حاجة الى الاطالة به وانما نذكر هنا تحقيق الخبر والانشاء فى الجملة المقدرة بها البسملة أعنى قولنا أؤلف مستعينا أو متبركا بسم الله الخ فنقول لا شك أن قولنا مستعينا أو متبركا حال من فاعل أؤلف وقد تقرر أن الحال قيد فى عاملها فههنا مقيد وقيد والاول خبر لصدق حد الخبر عليه وهو ما يتحقق مدلوله بدون ذكر داله ولا شبهة أن التأليف يتحقق خارجا بدون ذكر أؤلف والثانى انشاء لصدق حد الانشاء عليه وهو ما يتحقق مدلوله بذكر داله فقط ولا شك ان كلا من الاستعانة والتبرك لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وهو قولنا مستعينا أو متبركا فقد اتضح محل الخبرية والانشائية فى جملة البسملة وسقط استشكال كونها انشائية بأن شأن الانشاء أن لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه والامر هنا ليس كذلك لتحقق التأليف بدون ذكر أؤلف وكونها خبرية بأن الخبر شأنه تحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وما هنا ليس كذلك لان الاستعانة مثلا لا يتحقق مدلولها بدون ذكر اللفظ الدال عليها والقول بأن الجملة بتمامها انشائية تبعا لانشاء المتعلق غير سديد (قوله على افضاله) لم يوافق الشارح المصنف فى الحمد بالجملة الفعلية مع توجيههما كمال التوجيه كما سيأتى اما الان ماذكره تكلف رعاية لجانب المصنف واما لما أورد على التعبير بالجملة الفعلية كما أوضحه أرباب الحواشى واما لان الجملة الاسمية هى المبدوء بها الكتاب العزيز ولا صيغة تعدل ما بدئ به ووافقه فى ايقاع الحمد فى مقابلة نعمة لانه واجب كما سيقول ولم يوافقه فى التعبير بالنعم بل قال على افضاله لامرين الاول ان ايقاع الحمد فى مقابلة الفعل الصادر من المحمود لا شبهة فيه اذ الحمد هو الثناء على الفعل الجميل بخلاف قول المصنف على نعم فانه يحتمل أن تكون النعم جمع نعمة بمعنى انعام أو بمعنى المنعم به بل هذا الثانى أقرب لان المصدر جمعه قليل اذ لا يجمع الا اذا أريد به الانواع الامر الثانى الاشارة الى ان احسانه بمحض الفضل من غير ايجاب ولا وجوب ففيه رد على المعتزلة ومن ثم آثر ذكر الافضال على الانعام لان الافضال هو الاحسان على وجه الفضل وقول المصنف على نعم وان أوّل بالانعامات ليس فيه دلالة على أنها بمحض الفضل وقوله على افضاله خبر بعد خبر أو حال من المستكن فى متعلق الخبر وقال سم متعلق بالحمد ورده شيخنا عفى عنه بأنه يلزم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على افضاله

(قوله فانه يحتمل الخ) لا ضير فيه فان الحمد عليه من حيث متعلقه أعنى الانعام غايته انه هنا لوحظ فيه شيآن وهو أقوى من ملاحظة شئ واحد فالقول بان الحمد على الفعل أمكن ممنوع

عدم ذكر المحمود عليه لصيرورته حينئذ من جملة صيغة الحمد وقال الاحسن انه متعلق بمحذوف والتقدير وحمدي له على افضاله أي لاجل افضاله وفيه أن تعلقه بالحمد لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى على متأمل على أن المحمود عليه وبه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما قرره غير واحد ومثال ذلك قولك زيد كريم ثناء عليه لاجل اكرامه لك فالاكرام من حيث انه صفة قائمة بالمحمود باعثة للحامد على الحمد محمود عليه ومن حيث وقوع الثناء به محمود به فلا مانع من تعلقه بالحمد (قوله والصلاة) هي من الله التشريف والتعظيم والتكريم ومن الآدميين والجن والملائكة الدعاء وان اختلف متعلقه اذ صلاة الملائكة الدعاء بالاستغفار والرحمة لما ورد من أن الرجل اذا جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الآدميين والجن الدعاء بالرحمة والتعظيم فما شاع من ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء مما ظاهره خلاف ما قلناه يرجع الى ما قلناه من انها من الملائكة والانس والجن الدعاء (قوله وآله) الآل له معنيان قريب وبعيد فالقريب أقاربه من بني هاشم فقط عندنا وهم الذين تمتنع عليهم الزكاة وعند الشافعي أقاربه من بني هاشم والمطلب وتمتنع الزكاة على الجميع والبعيد أتباعه مطلقا أي أتقياء أو غير أتقياء على الاصح خلافا لمن خصهم بالاتقياء والمراد في مقام الدعاء الثاني فلا يرد على الشارح اهمال ذكر الصحب لدخولهم في الآل دخولا أوليا لاتصافهم بالتقوى بل بكمالها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآل وفيه ان كل واحد من المعنيين باعتبار أحد المقامين فدعوى التورية غير ظاهرة اللهم الا أن يقال انها من حيث أخذ الآل مطلقا عن اعتبار كونه في مقام الزكاة أو الدعاء ولا شك ان المعنى القريب له حينئذ أقاربه صلى الله عليه وسلم لانه المتبادر (قوله هذا) الاشارة بهذا الى ما في الذهن سواء كان وضع الخطبة سابقا على الشرح أو متأخرا لان المشار اليه هو المعاني لانها المقصودة بالذات ولا يخفى ان المعاني أمور ذهنية لا خارجية وأسماء الاشارة انما يشار بها الى مشاهد محسوس بحاسة البصر فاستعمال لفظة هذا في الامور المعقولة تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها في الذهن وظهورها في نظر العقل ثم ان بنينا على ان أسماء الكتب من قبيل علم الجنس كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل كان في العبارة حذف مضافين والاصل ومفصل نوع هذا أما تقدير الاول فلان الشرح قد فصل فيه ما في الذهن وبين بابا بابا ومسئلة مسئلة وأما تقدير الثاني فلان المخبر عنه حقيقة الشرح الكلية والمشار اليه بهذا فرد من أفرادها ومعلوم ان الناطق بلفظة هذا أشخاص متعددون فلو لم يقدر المضاف الثاني لزم قصر الشرح على ألفاظ المؤلف دون غيرها وان بنينا على ان المفصل يقوم بالذهن لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وان بنينا على أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص كما قيل به ومعناه أن القائم بذهن الاشخاص متحد ذاتا ولا يضر تعدد محله على ما فيه من النظر وبنينا على أن المفصل لا يقوم بالذهن كان في العبارة حذف المضاف الاول فقط وان بنينا على أن المفصل يقوم به لم يكن في العبارة حذف أصلا هذا تحرير المقام فتأمل (قوله اشتدت) يستعمل اشتد بمعنى قوي وعظم وبمعنى تهيأ من قولهم اشتدت المطايا اذا تهيأت للسير والمراد هنا الاول فلا حاجة لدعوى أن في العبارة استعارة بالكناية وتخييلا بان شبهت الحاجة بالمطايا وذكر الاشتداد تخييلا (قوله المتفهمين) أي المحصلين للفهم شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله لجمع الجوامع الخ) ان أريد به المعنى كان في كل من جمع الجوامع والشرح والالفاظ استعارة بالكناية بأن شبه جمع الجوامع بشئ معقود عليه غيره والالفاظ بشئ معقود على غيره والشرح بانسان يحل ذلك العقد واثبات الحل تخييل لكل من الثلاثة وان أريد به الالفاظ كان في الكلام استعارتان تشبيه الشرح بانسان والالفاظ بشئ معقود على غيره واثبات الحل تخييل ويحتمل أن لا يكون في الشرح استعارة بل اسناد الحل الى ضميره مجاز عقلي ويحتمل أن

(قوله وفيه ان تعلقه الخ) فيه وما بعده نظر ظاهر فان المراد ذكره من حيث انه محمود عليه تأمل (قوله اللهم الخ) اشارة الى ضعفه اذ حينئذ لا قرينة خفية حتى تكون تورية وقيل ان المراد انها خفية بالنسبة لبعض الناس فالمراد الخفاء في الجملة (قوله لانها المقصودة بالذات) أي لانها العلم وفيه ان الكلام في أسماء الكتب ولا شك ان غرض المصنفين يتعلق باللفظ والمعنى جميعا الا ان يقال تعلقه باللفظ من حيث تأدية المعنى هذا ويمكن ان تكون الاشارة للنقوش ويكون من باب ذكر الدال وارادة المدلول (قوله فاستعمال الخ) كذا بخط المؤلف وهو مبتدأ لم يذكر خبره سهوا والمناسب ذكره بعد قوله في نظر العقل بان يقول مجاز وهو أولى من التكلف في قوله تنزيلا وتنبيها اه (قوله ثم ان بنينا على ان الخ) ظاهره انه هنا تسمية للكتاب وليس كذلك اذ ما هنا حل شرح على مدلول اسم الاشارة فلعل المراد ان ما هنا مبني على ما قيل في أسماء الكتب (قوله فلان المخبر عنه) كذا بخطه وصوابه المخبر به اه

و يبين مراده و يحقق مسائله و يحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) (نحمدك اللهم) أى نصفك بجميع صفاتك يا ألله اذ الحمد كما قال الزمخشرى فى الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم

يكون فى يحل استعارة تبعية بان شبه بيان الالفاظ بحل الحبل أى فك طاقاته و يحتمل أن يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها اذ الحل يلزمه بيان المعنى (قوله و يبين مراده) اسناد البيان الى الشرح مجاز اذ المبين انما هو الشارح أو انه شبه الشرح بانسان على طريق الاستعارة المكنية واثبات التبيين له تخييل وقوله مراده يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال والاصل منه أو فيه و يحتمل ان يكون من مجاز الحذف أى مراد مؤلفه على حد واسأل القرية و يحتمل أن فى الضمير استعارة بالكناية واثبات الارادة تخييل وعطف قوله و يبين مراده على ماقبله قيل من عطف الخاص على العام وقيل من عطف المغاير والحق أن يقال ان أريد بحل الالفاظ بيان معانيها كان عطف قوله و يبين مراده على ماقبله من عطف الخاص على العام لاستلزام حل الالفاظ بيان المراد حينئذ وان أريد بحل الالفاظ بيان الفاعل والمفعول والمبتدا والخبر مثلا كان من عطف المغاير (قوله و يحقق مسائله) التحقيق فسر تارة باثبات المسئلة بدليلها وأخرى بذكر الشئ على الوجه الحق أى وان لم يذكر له دليل وكلا المعنيين محتمل هنا وماذكره من التحقيق و بيان المراد انما هو فى الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها و بعضها لم يزد فى بيانها على ماذكره المصنف واعلم ان المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة التامة فى القضية وهو المناسب لقولهم المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه وتطلق على مجموع القضية فان أريد الاول فظاهر وان أريد الثانى قدر مضاف فى عبارته أى يحقق أحكام مسائله (قوله و يحرر دلائله) اى يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذى هو تخليص الرقبة من الرق فى الكلام استعارة تصريحية تبعية بأن شبه تخليص الدلائل من الشوائب المخلة بوجه الدلالة بتخليص الرقبة من الرق بجامع ازالة النقص عن كل وافادته الكمال ثم يشتق من تخليص الدلائل يخلص و يستعار له يحرر بتبعية استعارة التحرير لتخليص الدليل والدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل لا جمع دليل لان فعيلا لا يجمع على فعائل وأما جمع فعالة على فعائل فقياسى قال فى الخلاصة

و بفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذاتاء أو مزاله

(قوله على وجه الخ) تنازعه كل من يحل و يبين و يحقق و يحرر وقوله سهل للمبتدئين قد يقال كيف ذلك مع ان شرحه هذا قد عجزت عن فهمه فحول العلماء وقد يجاب بانه قال ذلك تواضعا منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم اثباتهم لها الفضل أو ان المراد بالمبتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى فى فهم ما يلقى اليه ولفظ المبتدئين يرسم بياءين الاولى غير منقوطة لانها همزة ان كان من ابتدأ بالهمز وان كان من ابتدا بالالف اللينة فيرسم بياء واحدة (قوله حسن للناظرين) أى المتطلعين أو أصحاب النظر والاستدلال فالنظر اما نظر البصر أو البصيرة و يصح أن يراد بالناظرين أصحاب المناظرة والبحث (قوله نفع الله به آمين) جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الطلب وآمين اسم فعل بمعنى استجب يسن ختم الدعاء بها ولذا ختمت بها الفاتحة وجاء آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء العبد (قوله أى نصفك الخ) لم يرد الشارح أن ماذكره فى معنى نحمدك يدل عليه لفظ نحمدك اذ الذى يدل عليه الوصف بالجميل فمعنى نحمدك نصفك بالجميل كما يدل عليه كلام الفائق الذى ذكره الشارح وانما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الشارح الى أولاهما بقوله وكل من صفاته تعالى جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها أبلغ الخ ولذا لم يكتف بايراد كلام الزمخشرى وحاصل ما أشار له انه ذكر ثلاثة أشياء فى معنى نحمدك وهى قوله أى نصفك بجميع صفاتك فالاولى الوصف بالجميل والثانية كون كل من صفاته جميلا والثالثة كون لوصف بجميعها لا ببعضها ثم استدل على تلك الامور المذكورة بقوله اذ الحمد الخ وكان القياس أن يقول أى نصفك بصفاتك الجميلة جميعها ليناسب

(قوله من باب اطلاق الملزوم على اللازم) أى بعد استعمال الحل فى مطلق التفكيك العام للحبل وغيره مجازا بطريق التشبيه أو المجاز المرسل فقوله اذ الحل أى بالمعنى المجازى (قوله من عطف الخاص) الاولى من عطف اللازم كما يفيده ما بعده ثم اللزوم العرفى كاف كما هو رأى البيانيين وحل الالفاظ لا يخلو غالبا عن بيان المراد فكونه فى بعض الصور لا يتبين المراد مع الحل لا يضر وحينئذ لا وجه لجعله من عطف المغاير (قوله أما نظر البصر) لا مدخل له فى السهولة الا ان يراد لازمه الغالبى وهو التأمل فيتحد مع ما بعده (قوله فالاولى) الاولى الاول الخ ومعنى ذكر الثلاثة فى معناه انه ضمنه اياها اهـ

ماذكره فى الاستدلال لكنه اختصر للوضوح (قوله المراد بما ذكر) نعت للتعظيم وما فى قوله بما ذكر واقعة على نحمدك (قوله اذ المراد به الخ) علة لقوله المراد بما ذكر أى انما كان المراد بما ذكر التعظيم لان المراد به انشاء الحمد لا الاخبار به ولاشك أن مقام انشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الاخبار بانه سيحمد وكان الاولى تعبيره بانشاء بدل ايجاد لان الايجاد انما يسند للبارى جل جلاله وان تكلف لذلك العلامة سم بما لاداعى اليه (قوله سيوجد) أى لانه لا يكون حامدا ومخبرا عن ذلك الحمد فى آن واحد وايضاحه أن يقال لما كان الحمد لكونه ثناء انما يتأدى باللسان استحال الاخبار عنه حال التلبس به اذ كل من المخبر عنه الذى هو الحمد والخبر قول ولا يصح الاخبار عنه الا بالنظر للاستقبال فلذا قال سيوجد دون يوجد أو موجود وكذا القول فى قوله سيوجدان اذ الصلاة لكونها دعاء والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الاخبار عنهما حال التلبس بهما اذ كل منهما ومن الاخبار عنهما قول و يستحيل وجود قولين من قائل واحد فى زمن واحد فلابد من تأخر زمن المخبر عنه عن زمن الاخبار الذى هو الحال فاندفع ماقيل ان المضارع صالح للحال والاستقبال فلم اقتصر الشارح فى تقدير كونه خبرا على أحد محتمليه وهو الاستقبال (قوله لاظهار ملزومها الخ) حاصله أنه أطلق اللازم هنا وهو العظمة وأريد الملزوم الذى هو التعظيم على طريق الكناية لا المجاز لصحة ارادة المعنى الحقيقى هنا مع المعنى الكنائى بأن يراد هنا العظمة والتعظيم معا لا يقال اظهار العظمة تزكية للنفس والله يقول فلا تزكوا أنفسكم لانا نقول التزكية المنهى عنها ما كانت لرياء وسمعة ونحو فخر لا ما كانت لنحو اشهار نفسه ليعلم مقامه فى العلم مثلا ليقصد لذلك وما نحن فيه من هذا الثانى وقوله لاظهار ملزومها علة لقوله أتى وقوله الذى هو نعمة نعت للملزوم وقوله من تعظيم الله له بيان للملزوم وقوله بتأهيله متعلق بتعظيم وقوله امتثالا علة لاظهار فهو علة للعلة وذلك تدقيق ولما كان اللازم هنا مساويا للملزوم صح اثبات الملزوم به (قوله الاخصر منه) أفعل التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن كما ذكره النحاة فيؤول بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو بأن من متعلقة باخصر مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل مثل ذلك فى قول الشاعر

* ولست بالاكثر منهم حصى * البيت قال شيخنا عفا الله عنه وفى التأويل الاول نظر لانه يصير حينئذ الاخصر نكرة وهو قد نعت به نحمد الله وهو معرفة لان المراد لفظه فيؤدى ذلك لنعت المعرفة بالنكرة قلت و يمكن أن يجاب بجعله حينئذ حالا لا نعتا (قوله للتلذذ بخطاب الله الخ) قلت ولعل السر فى ذلك كون حمده حينئذ على وجه الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه لا يقال القرب الدال عليه الخطاب ينافيه البعد الدال عليه النداء فى قوله اللهم لانا نقول لا تنافى لان القرب من حيث استشعار المراقبة والبعد بعد مكانة أو القرب بالاضافة له تعالى لقوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد والبعد مضاف للعبد من حيث تكدره بالمكدرات البشرية (قوله اذ القصد بها الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد ووقع فى عبارة بعض من كتب أنه علة للعدول وهو سبق قلم (قوله لجميع) أخذه من لام الحمد التى هى للاستغراق أو للجنس مع لام لله التى هى للملك فيفيد ذلك قصر جميع أفراد الحمد على الله تعالى أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلانه لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصدق انه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه وكذا الوجعلت لام لله للاختصاص واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال عن الاتصاف بالمملوكية ولو جعل لام لله للاختصاص حتى تدخل جميع أقسام الحمد و يستغنى حينئذ عن قوله من الخلق كان أحسن (قوله لا الاعلام بذلك) عطف على قوله الثناء واسم الاشارة يرجع لمدخول الباء فى قوله بأنه مالك الخ أى لا الاعلام بأنه مالك لجميع المحامد الخ وفى هذا ايماء الى أن جملة الحمد لله اذا كانت خبرية لا تفيد الحمد وهو خلاف ما اختاره جمع من المتأخرين

المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله نصلى ونضرع المراد به ايجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذى هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون نحمد الله الاخصر منه للتلذذ بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الاعلام بذلك

(قوله اظهار العظمة) الاولى التعظيم (قوله حالا) فيه انه لم يوجد شرط مجىء الحال من المضاف اليه وقيل هو بدل وفيه ان بدلية المشتق قليلة و بالجملة فالاولى من هذا كله ان أفعل هنا ليس للتفضيل بل هو بمعنى متجاوز فمن ليست تفضيلية بل هى كالتى فى قولك بنت من زيد وانفصلت منه اهـ (قوله قلت ولعل السر الخ) هذا توجيه آخر لا وجه لجعله سرا التوجيه الشارح

فلاغاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وازداد وزاد اللازم مطاوعا زاد المتعدى تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت (ونصلى على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهى الدعاء بالصلاة أى الرحمة عليه أخذا من حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان الا صدره فسلم والنبى انسان أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبى أعم من الرسول عليهما وفى ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك لان النبى أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا أى الخبر لان النبى مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء

الجمال بن هشام بعد اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقفه فى انه عربى ان معنى هلم تعال لا بمعنى المجىء الحسى ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشىء وبمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب كما فى قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وقوله عز وجل فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه بقائه مصدرا أو جعله حالا مؤكدا وليس المراد الجر الحسى بل التعميم كما فى السحب فى قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل له فكأنه قيل هنا واستمر ذلك فى كل حمد بزيادة النعم استمرارا أو مستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا أى استمر ذلك فى بقية الاعوام اه القاضى زكريا رحمه الله تعالى (قوله فلا غاية الخ) تفريع على قوله وهلم جرا والمنفى كل من الغاية والوقوف أى لا غاية ولا وقوف بالحمد عليها أى عندها وأورد انه ان كان المراد الاستمرار على الحمد بالفعل لزم أن لا يخلو الشخص طرفة عين عن الحمد وهو لا يصح وان كان المراد استحقاق تلك النعم الحمد وان لم يحصل بالفعل فقد وجد الوقوف على غاية وأجيب بأن المراد ان شأن النعم ذلك أى كونها لا غاية للحمد عليها يوقف عندها (قوله وازداد الخ) مفاد عبارته ان ازداد لا يكون الا لازما فلذا لم يقيده باللزوم كما قيد زاد وعند غيره انه قد يكون متعديا وعليه قوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا والشارح يعرب ايمانا تمييزا محولا عن الفاعل ذكره سم عن العلامة ناصر الدين اللقانى وأورد قوله تعالى وازدادوا تسعا فافلت ويجاب بان تسعا منصوب على النيابة عن المفعول المطلق (قوله ونصلى) حقه ان يزيد ونسلم خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر قاله زكريا ويمكن ان يكون نطق به لفظا ولم يثبته خطا (قوله من الصلاة عليه) أى مأخوذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الاقوال والافعال وقوله المأمور بها وهى الدعاء الخ قيد ثان مخرج للصلاة عليه غير المأمور بها فى حقنا وهى صلاة الله عليه وهاتان دعوتان استدل عليهما بالحديث الذى ذكره فهو دليل على ان صلاتنا عليه مأمور بها وان معناها الدعاء لا بقيد الرحمة اذ لا يدل الحديث على انها الدعاء بخصوص الرحمة وان كان معناها الدعاء بها أى الرحمة (قوله الا صدره) أى وهو قوله أمرنا الله أن نصلى عليك (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وان لم يؤمر بتبليغه (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف أى هما قولان (قوله فالنبى أعم الخ) أى عموما مطلقا أى وهو بالمعنى الثانى مساو للرسول بالمعنى الاول وعلى الثانى فمن أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبى ولا رسول بل ولى فقط وكذا على الثالث الآتى (قوله أكثر استعمالا) أى دورانا على الالسنة وانظر هل المراد ألسنة الأصوليين أو مطلق أهل الشرع (قوله ولفظه) أى من حيث هو باعتبار مادته تارة يستعمل كذا وتارة كذا ولا يصح عود ضمير لفظه على المهموز فقط ولا على غير المهموز فقط لان المهموز لا يكون مهموزا وغير مهموز وكذا غير المهموز لا يكون غير مهموز ومهموزا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف نعت للفظه أو حال منه على رأى سيبويه المجوز مجىء الحال من المبتدا أو الاصل واشتقاق لفظه فحذف المضاف وأنيب منابه المضاف اليه فالحال انما هو من المضاف اليه فى الاصل وشرطه موجود كما هو بين وقوله من النبأ خبر المبتدا أعنى لفظه (قوله لان النبى مخبر) يحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل وان يكون على صيغة اسم المفعول لانه مخبر بالايحاء اليه وهو أنسب بالقول المشهور من الاقوال الثلاثة المذكورة لوجود مأخذ التسمية فى كل نبى ولو غير رسول لان من لم يؤمر بالتبليغ لا يلزم ان يكون مخبرا لغيره اه زكريا (قوله قيل انه مخفف المهموز) فعلى هذا النبى بدون الهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر (قوله وقيل انه الأصل) عرفه ليفيد انه أصل للمهموز ولو نكره لتوهم ان كلا أصل برأسه فعلى هذا يكون المهموز مأخوذا من النبوة وهو خلاف قوله قبل من النبأ وحاصله ان جعل المهموز من النبا وغير المهموز من النبوة لا يتمشى على كون أحدهما أصلا للآخر ولهذا كان الانسب ان يقول وقيل انه أصل بالتنكير ليفيد ان كلا أصل برأسه وكان الانسب ان يقول قبل وقيل انه مخفف المهموز بالواو ليفيد ان القائل باشتقاق المهموز من النبا لا يقول بفرعيته عن غير المهموز كذا

 المضعف سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه تعالى (هادى الامة) أى دالها بلطف (لرشادها) يعنى لدين الاسلام الذى هو لتمكنه فى الوصول به الى الرشاد وهو ضد الغى كأنه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام (وعلى آله) هم كما قال الشافعى رضى الله عنه أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخارى وقال ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ

يظهر فتأمل (قوله أى الرفعة) قيل عليه الذى فى كلام أهل اللغة ان النبوة المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأن الشارح حاك ذلك اى قوله اى الرفعة عن صاحب القيل فهو من مقول القيل فالمؤاخذة تتوجه على صاحب القيل لا على الشارح قاله سم (قوله المضعف) أى المكرر العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل قاله القاضى زكريا وحاصله أن المراد بالمضعف هنا غيره بالمعنى المتعارف عند علماء الصرف (قوله بالهام) الباء سببية وقوله تفاؤلا علة ثانية للتسمية على حذف حرف العطف ولو قدم قوله تفاؤلا على قوله بالهام ليصير الالهام سببا للتسمية والتفاؤل معا كان حسنا ولا يصح أن يكون قوله تفاؤلا علة للعلة أعنى قوله بالهام كما هو واضح وقد يمكن أن يكون قوله تفاؤلا علة للتسمية المسببة عن الالهام فهو علة للمعلل مع علته اى تعليل الشئ المقيد بعلة قبل ذلك التعليل وان استبعده هذا شيخنا وقوله سمى به خبر ثان عن قوله ومحمد أو هو استئناف وهو الاحسن (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام وقوله انه الخ بدل من ما وقوله وقد سماه جملة حالية وقوله لموت أبيه علة لسماه وفى الحقيقة علة لاسناد سمى الى ضمير عبد المطلب وقوله لم سميت ابنك الخ نائب فاعل قيل وقوله ابنك اما من مجاز الحذف أى ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية (قوله رجاءه) أى مرجوه (قوله بلطف) قيد فى معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال وأما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم فعلى التهكم (قوله يعنى لدين الاسلام) أى فقد أطلق الرشاد مرادا به دين الاسلام اطلاقا للمسبب على السبب لان دين الاسلام طريق موصل للرشاد كما أشار الى ذلك بقوله الذى هو الخ وأشار بقوله لتمكنه وبقوله كأنه نفسه الى قوة السبب هنا وشدة العلاقة ولم يرد أن التجوز باطلاق اسم المسبب على السبب كما هنا أو عكسه يتوقف على قوة السبب اذ لا قائل به بل مطلق التسبب كاف (قوله وهذا) أى وصفه صلى الله عليه وسلم بالهداية لدين الاسلام مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام فقد شبه دين الاسلام بالصراط المستقيم بجامع الايصال فى كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصرحة فالمجاز فى الآية مجاز استعارة وفى عبارة المصنف مرسل وأيضا يمكن أن يراد بالرشاد فى عبارة المؤلف حقيقته وان كانت عبارة الشارح لا تفيد ذلك وأما فى الآية الشريفة فلا يصح أن يراد بالصراط حقيقته البتة فلعله أراد بقوله وهذا مأخوذ أنه موافق له فى الجملة أى من حيث مطلق التجوز وان كان فى عبارته مرسلا وفى الآية بالاستعارة ويصح ارادة المعنى الحقيقى فى عبارة المصنف فلا تجوز حينئذ ولا يصح ذلك فى الآية أو من حيث الوصف بالهداية فى كل وكون المهدى له دين الاسلام (قوله من بنى هاشم والمطلب الخ) قد استدل الشارح على اثبات هذه الدعوى وهى كون آله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الخمس لاقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وثانيها يفيد حرمة الصدقات على آله وثالثها يفيد أن من لم تحل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الخمس فدل مجموعها على أن آله هم أقاربه من بنى هاشم والمطلب ويستنبط لذلك حينئذ قياس من الشكل الاول نظمه ان يقال هكذا آله صلى الله عليه وسلم من تحرم عليهم الصدقة ومن تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ينتج آله هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب دليل الصغرى الحديث الثانى نصا وكذا الثالث بناء على ان آل أصله أهل ودليل الكبرى مجموع الاول والثالث بيانه ان الثالث أفاد حرمة الصدقة على أهل بيته المستحقين لخمس الخمس ولم يعلم منه من أهل بيته الموصوفون بحرمة الصدقة عليهم وانهم يستحقون خمس الخمس فأفيد بالاول ان المستحق لخمس الخمس أقاربه المذكورون وبالثالث ان المستحق

(قوله بناء على ان أصل آل أهل) فلا يحتمل ان يراد بهم بعض مخصوص من الآل

ولاغسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى فى معجمه الكبير

والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم (ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أى الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (لعيون الالفاظ) أى للمعانى التى يدل عليها باللفظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة وهى العلم المبعوث به النبى الكريم (مقام بياضها) أى الطروس (وسوادها) أى سطور الطروس المعنى نصلى مدة قيام كتب العلم المذكور قيام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام أهل العلم لاخذهم اياه منها كما عهد

لذلك هم الآل الذين تحرم الصدقة عليهم ولا يصح ان يكون دليل الكبرى الاول فقط ولا الثالث فقط هذا حاصل ما أشار اليه ولك أن تقرر القياس على وجه آخر ونظمه أن تقول هكذا أقار به صلى الله عليه وسلم المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم المختص بهم خمس الخمس ومن اختص بهم خمس الخمس هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة ينتج أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة دليل الصغرى الحديث الاول نصا ودليل الكبرى الحديث الثالث وذكر الثانى زيادة ايضاح لاشتماله على ذكر الآل صريحا وافادة للعلة المفيدة حرمة الصدقة عليهم وهى كونها أوساخ الناس (قوله ولاغسالة الايدى) عطف على مقدر أى لا كثيرا ولا قليلا (قوله ان لكم فى خمس الخ) قضية الظرفية انهم لا يستحقون خمس الخمس بتمامه مع أنهم يستحقونه وأجيب بأن معناه ان لكل منكم ولا شك أن كلا انما يستحق بعضه وبأن خمس الخمس مفرد مضاف فيعم كل خمس خمس فصحت الظرفية قاله سم ولا حاجة الى ما قاله من أصله فان من تأمل موارد الكلام علم أن المقصود من قولنا فى هذا الشئ ما يكفيك ان هذا الشئ مستقل بكفايتك واف بها لا تتجاوزه كفايتك الى غيره بحيث يقصر عن كفايتك وليس المراد منه أن بعضه كافيك على أن ما أجاب به ثانيا محض تعسف لا يكاد يتم لمن تأمل (قوله أى بل يغنيكم) هذا انما يتم اذا كانت أو من كلام النبوة مع أنه يحتمل أن تكون من كلام الراوى شكا فى الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل قوله يكفيكم أو يغنيكم فتكون أو للشك ولعل الشارح اطلع على أنها من كلام النبوة (قوله والصحيح جواز اضافته الخ) لعل شبهة من منع اضافة آل الى الضمير أن الآل انما يستعمل فى الاشراف وذوى الخطر والمفصح عن ذلك انما هو الاسم الظاهر لما فيه من اظهار المسمى والتنويه بذكره ولا كذلك الضمير لاشتقاقه من الاضمار وهو الاخفاء ولذا يسمى كناية وقد يمنع الحصر بأن حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدمها (قوله لصاحبه) صرح بالاضافة فى المفرد تبعا للتصريح بها فى اسم جمعه لان المراد صاحب مخصوص وهو صاحبه صلى الله عليه وسلم كما أشار لذلك بقوله بمعنى الصحابى (قوله بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) يتنازعه الفعل والوصف وقوله اجتمع أى ولو لم يطل زمن الاجتماع بل مطلق الاجتماع ولو لحظة كاف بخلافه فى حق غيره فلا بد من طول المدة والفرق أن الاجتماع به صلى الله عليه وسلم اللحظة الواحدة يؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره السنين ذوات العدد وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتيه البدوى الجلف فحين يجتمع به ينطق بالحكمة لوقته (قوله من عطف الجزء على الكل) أى لان الطرس هو الصحيفة وهى الكتاب قاله الجوهرى وغيره فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطر حال فيه والحال ليس جزء المحل غلط فاحش (قوله من عطف الجزء على الكل) أى وهو كعطف الخاص على العام يحتاج الى بيان نكتة فى عطفه فلذا قال الشارح صرح به الخ أى صرح بالجزء مع اغناء الكل عنه لدلالته على اللفظ الدال على المعنى الذى هو الاصل المقصود بالذات فالتصريح به للاعتناء بشأنه بسبب دلالته على ما هو المقصود وهو المعنى بواسطة تضمنه النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعانى (قوله التى يدل عليها باللفظ) أى فاضافة عيون الى الالفاظ فى كلام المصنف من اضافة المدلول الى الدال (قوله ويهتدى بها الخ) فيه ايماء الى أن فى التركيب استعارة مصرحة حيث شبهت المعانى بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل واستعير لفظ العيون للمعانى والقرينة اضافة العيون للالفاظ فقوله ويهتدى بها اشارة الى وجه الشبه بين المعانى والعيون (قوله وهى العلم) ضمير هى يرجع للمعانى والمراد بالعلم المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم النسب التامة كقوله الصلاة واجبة وشرب الخمر حرام والوتر سنة مثلا وليس المراد بالعلم الملكة ولا القواعد

(قوله ولك أن تقرر القياس الخ) فيه أنه عكس المدعى (قوله لا يكاد يتم) لا وجه له بل هو تام غايته ان هذه الظرفية الكلية قليلة فى كلام الفصحاء (قوله كقوله الصلاة واجبة الخ) الاولى كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وأولى منه كثبوت الوجوب والحرمة تدبر

الكلية ولا الادراك لها كما هو واضح وقوله لعيون الالفاظ متعلق بقامت ومعنى قامت وجدت وقوله مقام بياضها وسوادها الاصل ماقامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها وسوادها فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه ثم حذفت وأقيم المضاف اليها مقامها ثم أبدل بمرادفه وهو مقام وانما شبه قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها لان قوام الطروس بهما لكونهما عرضين قائمين بها لازمين لها وبانتفائهما انتفاؤها لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وكذا قوام المعانى بالطروس فوجه تشبيه قيام الطروس لمعانى اللفظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها كون كل من القيامين به قوام ماهو له ويتوقف وجوده عليه وتقدير كلام المصنف ونصلى على نبيك محمد مدة قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ قياما مثل قيام بياض الطروس وسواد السطور لها فقد أبد الصلاة ببقاء كتب العلم كما سيقول الشارح وقوله اى سطور الطروس تفسير لضمير سوادها والحامل للشارح على جعل ضمير بياضها للطروس وضمير سوادها للسطور تعبير المصنف بالطروس والسطور والا فالطرس كما مر اسم للصحيفة المشتملة على البياض والسواد (قوله وقيامهم الى الساعة) أى فيكون المصنف قد أبد الصلاة بمدة غايتها قيام الساعة فكأنه يقول ونصلى على نبيك محمد الى قيام الساعة فان قيل تأبيد المصنف صلاته الى قيام الساعة غير متأت فالجواب أن المؤبد بالمدة المذكورة صلاة الله تعالى عليه أى رحمته له لما مر من ان الصلاة منا معناها الدعاء أى طلب الرحمة من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فالمؤبد متعلق صلاة المصنف وهو صلاة الله عليه أى رحمته المطلوبة منه ويمكن أن يكون المؤبد بالمدة المذكورة صلاة المصنف التى هى الدعاء بها لكن على سبيل الادعاء مبالغة قاله سم وانما أبد الصلاة بما ذكر دون الحمد لان الله عزوجل هو الغنى عن جميع خلقه فلا ينتفع بحمد حامد ولا بشكر شاكر وانما ذلك عائد للعبد فلا فائدة فى تأبيد حمده بما ذكر بخلاف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه ينتفع بها لكونه عبد الله محتاجا له تعالى وان كان المصلى عليه انما ينوى بصلاته عود نفعها له فكان لتأبيد الصلاة فائدة دون تأبيد الحمد قرره شيخنا قلت كونه تعالى غنيا عن الخلق غير منتفع بحمدهم لا ينفى فائدة تأبيد حمده من حيث كثرة انتفاع العبد بذلك بل الحمد من أصله وجميع العبادات انما يعود نفعها على العبد وكيف والله يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقد شاع الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ونحو ذلك من صيغ الحمد فقوله فلا فائدة فى تأبيد الحمد ممنوع منعا ظاهرا ولعل الوجه فى جعل الشارح التأبيد المذكور راجعا للصلاة دون الحمد ان الحمد قد حصل تأبيده بقوله يؤذن الحمد بازديادها على ما أوضحه الشارح هناك فتأملها فانها نكتة دقيقة (قوله ظاهرين على الحق) يحتمل أن يكون قوله على الحق خبرا بعد خبر لتزال أو ظرفا لغوا متعلقا بظاهرين أى غالبين على الحق كناية عن تمكنهم منه أو حالا من المستكن فى ظاهرين وان تكون على بمعنى الباء وهو ظرف لغو متعلق بظاهرين أيضا (قوله وهم أهل العلم) أى الطائفة المذكورة أهل العلم (قوله بما هى منه الخ) أى بكلام وهو الخطبة وضمير هى للصلاة وضمير منه يعود الى ما وقوله من كتب ما يفهم الخ خبران ولفظة ما واقعة على فن وضمير به يعود الى ما وقوله ذلك العلم أى المبعوث به صلى الله عليه وسلم وتقدير كلامه وأبد الصلاة بقيام كتب العلم لان كتابه هذا المبدوء بكلام تلك الصلاة منه من كتب فن يفهم به ذلك العلم وتقرير ما أشار اليه أن المصنف انما أبد الصلاة بقيام كتب العلم ولم يؤبدها بشئ آخر كبقاء الدنيا مثلا للمناسبة وهو أن كتابه هذا لما كان من الكتب التى يفهم بها ذلك العلم ناسب أن يؤبد الصلاة التى اشتملت عليها خطبة كتابه هذا بقيام تلك الكتب وايضاح كون كتابه من كتب فن يفهم به ذلك العلم ان العلم المذكور وهو المبعوث به النبى الكريم عليه أشرف الصلاة والتسليم يفهم بعدة فنون كالنحو والبيان والاصول ولكل كتب وكتاب المصنف هذا من جملة كتب فن يفهم به ذلك

وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم أى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوء بما هى منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم (ونضرع) بسكون الضاد

(قوله قياما مثل قيام الخ) أى فان كلامه بقاء ما هو له وحفظه فلا يقدح ان البياض والسواد قائم بما هو له قيام العرض بالمحل بخلاف الطروس والسطور للمعانى اذ هما ليسا عرضين للمعانى كما ان المعانى ليست اعراضا قائمة ولا بالالفاظ انما عرضها الدلالة فتدبر

بضبط المصنف أى تخضع وتذل (اليك) يا الله (فى منع الموانع) أى نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أى الاشياء التى تمنع أى تعوق (عن اكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرا بقرينة السياق الذى اكماله لكثرة الانتفاع به فيما أمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعنى مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيما دون الدلائل وأسماء أصحاب الاقوال الا يسيرا منهما فذكره لنكتة ذكرها فى آخر الكتاب (الآتى من فن الاصول) بافراد فن وفى نسخة بتثنيته وهى أوضح أى فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا من

العلم وهو فن الاصول هذا ايضاح كلامه نفعنا الله بعلومه آمين (قوله بضبط المصنف) أى وليس هو بالضاد المشددة المدغمة فيها التاء والراء المشددة والاصل تتضرع اتباعا لضبط المصنف وان كان نضرع بالتشديد أبلغ (قوله أى تخضع وتذل) بيان لمعناه لغة وأما معناه هنا فالسؤال بخضوع وذلة كما أشار اليه بقوله أى نسألك الخ (قوله فى منع الموانع) مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله والاصل فى منعك الموانع (قوله أى تعوق) اشار بذلك الى أن الموانع فى كلام المصنف مضمنة معنى العوائق ولذا عديت بعن والا فالمنع يتعدى بنفسه والتضمين قياسى (قوله هذا الكتاب) اشار به الى ان جمع الجوامع علم لا اسم جنس (قوله تحريرا) هو تمييز محول عن المضاف اليه والاصل اكمال تحرير جمع الجوامع (قوله بقرينة السياق) هى ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه كما هنا فان قوله الآتى وقوله الوارد وقوله البالغ قرينة دالة على أنه قدتم تاليفا وان احتمل انه وصف بذلك ما تخيله فى ذهنه لكنه خلاف الظاهر وأما السباق بالباء الموحدة فهو ما يتبادر الى الفهم من العبارة وان لم يكن مرادا (قوله الذى اكماله الخ) دفع به ايراد أن يقال قضية قوله عن اكمال جمع الجوامع أن يقول ان تمنع المانع بالافراد لان الاكمال شئ واحد فلم جمع المانع وحاصل الدفع أن الاكمال المذكور متضمن خيورا كثيرة لكثرة المنتفعين به وعلى كل خير مانع فلذا عبر بصيغة الجمع وانما قال وعلى كل خير مانع مع انه قد يكون للخير الواحد موانع اقتصارا على المحقق (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذى اكماله خيور كثيرة لكثرة الانتفاع به وقوله فيما أمله حال من كثرة الانتفاع وقصد بذلك جواب سؤال تقديره من أين جاء اليه ان فى اكماله خيورا كثيرة فأجاب بان ذلك فيما يؤمله ويرجوه قيل الذى أمله هو كثرة الانتفاع فالظرفية فى قوله فيما أمله ظرفية الشئ فى نفسه وأجيب بان الذى يؤمله أمور كثيرة وكثرة الانتفاع بعض منها يعنى أن المصنف رحمه الله تعالى يؤمل فى اكمال كتابه أمورا كثيرة كالقبول ودعاء الناس له وكثرة انتفاعهم فما يؤمله عام وكثرة الانتفاع خاص فالظرفية ظرفية الاعم للاخص (قوله الى جمعه كل مصنف الخ) اشار بذلك الى ان أل فى الجوامع استغراقية وأن أجزاء هذا الجمع أفراد لا جموع (قوله فيما هو فيه) لفظة ما يراد بها الفن وضميرهو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يعود الى ما والتقدير أشار الى جمعه كل مصنف جامع فى فن جمع الجوامع فيه اى فى ذلك الفن (قوله فضلا عن كل مختصر) أى اذا كان جامعا لكل مصنف جامع فجمعه لكل مختصر أولى وفضلا مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من مصنف أو صفة له واما على الحال هذا وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار اى لا يملك درهما ولا دينارا وان عدم ملكه الدينار اولى من عدم ملكه الدرهم قاله القاضى زكريا وفى بعض التقارير أن بعضهم صرح بانها تستعمل فى الاثبات اذا كان مؤولا بالنفى كما هنا فان قوله الى جمعه الخ فى قوة قولنا انه لا يترك شيأ الخ لكن الذى قرره شيخنا أنها تستعمل فى الاثبات بلا شرط (قوله يعنى مقاصد ذلك) دفع لما يتوهم فى بادئ الرأى انه جمع جميع ما فى تلك المصنفات ولذا أتى بيعنى دون اى التفسير يةجريا على عادته من الاتيان بها اذا كان ما فسر به اللفظ خلاف المتبادر منه (قوله وهى أوضح) أى لان التثنية نص فى المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دالا على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصا فى ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود (قوله أصول الفقه الخ) أشار بهذا الى أن اللام فى الاصول للتعريف العهد والمعهود هو أصول الفقه وأصول الدين (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب عما يقال ان الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهى فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفن التصوف فكيف حصرها فى اثنين وحاصل الجواب ان الفن الثالث لما ناسب الفن الثانى من حيث انه

(قوله بيان لمعناه لغة الخ) غير واف بمراد الشارح على ان البيان بقوله من الخضوع غير صحيح (قوله علم) أى علم شخص أو جنس وسيصرح به فى قوله وأشار بتسميته

من اضافة المسمى الى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن ومابعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من اسناد ما للفاعل الى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد بقطعية أدلتها المبينة فى محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى

علم يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كان الفن الثانى علم يبحث فيه عن العقائد وهى متعلقة بالنفس قائمة بها جعل جزأ من الفن الثانى لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقا بالنفس كما أشار الشارح لذلك بقوله المختتم اذ خاتمة الشئ جزء منه فصح الحصر فى الفنين فقط (قوله من اضافة المسمى الى الاسم) أى فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف اليه اللفظ وأراد بما قاله دفع توهم ان فى قولنا فن كذا اضافة الشئ الى نفسه وماقاله غير متعين بل يصح كونه من اضافة الاعم الى الاخص (قوله ومن ومابعدها الخ) فيه تساهل اذ البيان انما هو المجرور فقط ومثله يقال فى جعله المبين قوله بالقواعد القواطع اذ هو المجرور فقط وقد يقال فى الاول ان أريد بالبيان ما مدلوله حقيقة الشئ المبين بالفتح فالتساهل واضح وان أريد به ما يبين به حقيقة ذلك الشئ فلا يخفى ان من لها مدخلية فى ذلك لانها الدالة على ان مابعدها حقيقة الشئ وتفسير له قاله سم (قوله رعاية للسجع) قد يقال تأخير البيان عن المبين مشتمل على نكتة الاجمال ثم التبيين المفيد ذلك تمكن الشئ المبين من النفس فضل تمكن بخلاف تقديمه لما تقرر من ان الشئ الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب وهذه أعنى نكتة الاجمال ثم التفصيل نكتة معنوية ومراعاة السجع لفظية والاولى مقدمة على الثانية وقد يقال تقديم النكتة المعنوية ليس على اطلاقه بل مالم يعارضه مايخل بحسن نظم الكلام وانتساق نسجه ولاشك ان فى تأخير البيان الاخلال بذلك (قوله أحكام جزئياتها) أى جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها وان تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم اليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة (قوله نحو الامر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من أصول الفقه فان قيل لم قدم عند التمثيل للقواعد مايتعلق باصول الفقه على مايتعلق باصول الدين وعكس عند التمثيل للقواطع أجيب بأنه قدم فى الاول مايتعلق باصول الفقه لتقدم أصول الفقه فى الكتاب ولكونه المقصود الاهم منه وقدم فى الثانى مايتعلق باصول الدين لان القطعية أكثر فى أصول الدين بل كلها قطعية على مايشير اليه قوله الآتى فان من أصول الفقه ماليس بقطعى ولم يذكر مثل ذلك فى أصول الدين اهـ سم (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من أصول الدين باعتبار متعلقها أى المعلومات اذ العلم وغيره من الصفات الذاتية أمر واحد لا تكثر فيه كما تقرر فى محله فان قيل ما الحامل للشارح على التمثيل بقوله العلم ثابت لله المحوج للتأويل بما ذكر وهلا مثل بنفس القاعدة التى هى متعلق العلم وهى قولنا كل شئ معلوم لله أجيب بأن الحامل له على ذلك التنبيه على ان المصنف كغيره أراد بالقاعدة أعم مما تكون قاعدة بنفسها أو بما تؤول اليه بدليل تمثيله فى فن أصول الدين كما سيأتى بقوله علمه شامل لكل معلوم فان هذا ليس بقاعدة بنفسه لعدم كلية الموضوع كما تبين بل باعتبار تأويله بقولنا كل شئ معلوم لله تعالى سم (قوله والقاطعة بمعنى المقطوع بها الخ) ان قلت فى عبارته تناف لان قوله بمعنى المقطوع بها يفيد انه لاتجوز فى الاسناد بل فى المسند وقوله من اسناد ما للفاعل الخ يفيد عكس ذلك من ان التجوز فى الاسناد لا فى المسند قلنا لم يرد بقوله بمعنى المقطوع بها انها هنا مستعملة بهذا المعنى وان اسم الفاعل مراد به اسم المفعول حتى يحصل التناقض بل أراد بذلك بيان حال القواعد فى الواقع من انها مقطوع بها لاقاطعة حتى يظهر التجوز فى الاسناد قاله سم (قوله لملابسة الفعل) أراد بالفعل الحدث (قوله كالعقلى) فى التمثيل به للادلة تجوز اذ الدليل ليس هو نفس العقل بل مايحكم به العقل كقولنا فى اثبات العلم لله مثلا الله تعالى فاعل فعلا متقنا وكل فاعل فعل متقن عالم ينتج الله تعالى عالم ويمكن ان يكون فى العبارة مضاف محذوف أى كنظر العقل أو يؤول العقل بالمعقول وهو المعنى الذى يحكم به

(قوله بل كلها قطعية) فيه ان منها مايستند للادلة الظنية كالسمعيات ولذا وقع خلاف بين المتكلمين فيها ولم يكفر بعضهم بعضا (قوله بل أراد بذلك بيان الخ) لكن كان الظاهر حينئذ ان يقول والقواعد مقطوع بها فاسناد القطع اليها من اسناد ما للفاعل الخ بخلاف ماعبر به فانه مازال موهما غير المراد فالاقرب ان قوله من اسناد الخ خبر مقدر أى فاسنادها من اسناد الخ (قوله كنظر العقل الخ) فيه ان النظر ليس دليلا فالاشكال باق (قوله أو يؤول العقل) فيه ان الذى يؤول هو مصدر عقل وهذا اسم جنس فالاولى ان يقدر كدليل العقل أى الدليل الذى يستخرجه العقل بواسطة النظر فى المقدمات

والنصوص والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من ان الاصول قواعد قواطع تغليب فان من أصول الفقه ماليس بقطعى كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ماليس بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وانه ليس بكذا كما سيأتى (البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصوليين الذى هو الاصل ايثار للتخفيف من غير الباس

العقل وقوله المثبت للعلم والقدرة فيه جعل اثبات العلم والقدرة لله تعالى من القواعد لان قوله كالعقل تمثيل لأدلة القواعد فيرد عليه ماورد على قوله السابق والعلم ثابت لله ويجاب عنه بما أجيب به عن ذلك فالمعنى كالعقل المثبت لقاعدة العلم والقدرة أى القاعدة المتعلقة بالعلم والقاعدة المتعلقة بالقدرة وهما قولنا كل شئ معلوم لله وكل ممكن مقدور لله تعالى (قوله والنصوص والاجماع) مفاده ان كلا منهما قد يفيد القطع وسيأتى بيان الاول قبل بحث المنطوق والمفهوم والثانى فى كتاب الاجماع (قوله المثبتة للبعث والحساب) أى لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب واسناد ذلك الى النصوص والاجماع لانه لاحظ للعقل فى الحكم بوقوعه وانما حظه الحكم بامكانه وأما وقوعه فموكول الى السمع والاجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للاول بالعقل وللثانى بالنصوص والاجماع ولما كان قوله وكاجماع الصحابة من أمثلة الادلة المثبتة لأصول الفقه فصله بالكاف تنبيها على انه نوع آخر (قوله المثبت لحجية القياس وخبر الواحد) أى لمضمونهما فى قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة (قوله حيث عمل الخ) فيه اشارة الى ان هذا الاجماع سكوتى فان قيل الاجماع السكوتى ظنى ولهذا اختلف فى حجيته كما سيأتى فى باب الاجماع فكيف صح التمثيل به للادلة القطعية قلنا قد أشار الشارح بقوله متكررا شائعا الخ الى ان هذا الاجماع ليس من السكوتى الظنى لامتيازه عنه بتكرر العمل به وشيوعه وكون الذى سكت عنه من الاصول العامة وذلك يوجب القطعية فقوله وفاق عادة أى قطعا (قوله الذى هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذى وقوله فى مثل ذلك المشار اليه القياس وخبر الواحد وقوله من الاصول العامة بيان للمثل وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء وأراد بمثل ذلك ذلك ومثله أى الذى هو فى القياس وخبر الواحد وشبههما الخ (قوله تغليب) أى غلبت القواطع بالنسبة لأصول الفقه والقواعد بالنسبة لأصول الدين وقد يقال ماذكره من التغليب مبنى على ماقاله من ان قول المصنف من فن الاصول بيان لقوله بالقواعد القواطع كما قدمه وهو غير لازم لجواز ان تكون من تبعيضية والجار والمجرور حال من القواعد والباء فى بالقواعد للملابسة وهو حال من ضمير الآتى والتقدير الآتى حال كونه ملتبسا بالقواعد القواطع حال كونها بعضا من فن الاصول وذلك لا يقتضى ان يكون جميع مافيه قواعد قواطع حتى يحتاج الى دعوى التغليب لكن ماذكره من البيان هو الظاهر (قوله كحجية الاستصحاب) أى استصحاب الاصل أى التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه وضوء استصحابا للاصل وهو الطهارة عند الشافعى وأما عندنا فلا بل يجب الوضوء فلو كانت حجة الاستصحاب قطعية لم يخالف فيها فى هذه الجزئية الامام مالك (قوله ومفهوم المخالفة) أى بجميع اقسامه العشرة وهى الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب كقوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعى رضى الله عنه فى السائمة دون المعلوفة عملا بمفهوم السائمة ولم يعتبره الامام مالك رضى الله تعالى عنه فأوجب الزكاة فى المعلوفة كالسائمة فلو كان مفهوم المخالفة حجة قطعية لما خالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيه (قوله كعقيدة ان الله موجود) أى فان هذه قضية غير كلية لعدم كلية موضوعها اذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عز وجل والظاهر ان الاضافة فى قوله كعقيدة ان الله موجود بيانية وان العقيدة بمعنى المعتقد أى كمعتقد هو ان الله موجود الخ والداعى لذلك الملاءمة لقوله ومن أصول الدين ماليس بقاعدة أى والذى من أصول الدين المسائل المعتقدة لا نفس الاعتقاد فليتأمل سم (قوله وانه ليس بكذا) أى ليس جسما ولا عرضا ولا مركبا ولا فى جهة ونحو ذلك (قوله الذى هو الاصل) أى المقصود (قوله من غير الباس) أى فى التعبير بالاصلين بخلاف التعبير بالاصولين فانه ملبس بجمع الاصولى وفيه بحث لان الاصولين بياء واحدة والجمع المذكور بياءين فأين الالباس

(قوله فيه جعل اثبات العلم الخ) لعل معنى الاثبات الثبوت أى فى القضية تأمل (قوله أى لمضمونهما) يريد ان حجية القياس والخبر معنى تصورى والاثبات انما هو للتصديق فلا بد من التأويل على معنى ان الاثبات لثبوت الحجية الكائن فى القضية (قول الشارح من غير الباس) دفع به مايقال ان التعبير بالاصلين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق على ان أل للعهد والمعهود ما صنوه سابقا بقوله فن الاصول فهو قرينة على المراد لاسيما على نسخة فنى بالتثنية هذا هو مراده لا ما أطالوا به مما لا فائدة فيه

الالباس اللهم الا ان يقال قد يذهل عن كونه بياءين فاللبس حاصل وفيه نظر اذ يمكن مثل ذلك فى الاصلين اذ يمكن انه جمع أصلى بناء على الذهول عن كونه بياءين (قوله مبلغ ذوى الجد الخ) هو مصدر ميمى كما أشار له الشارح بقوله أى بلوغ الخ وهو مبين لنوع عامله والاصل البالغ من الاحاطة بالاصلين بلوغا مثل بلوغ ذوى الجد والتشمير فحذف الموصوف ووصفه وأقيم المضاف الى وصفه مقامه ثم أبدل بمرادفه وهو مبلغ (قوله من تلك الاحاطة) متعلق بقوله بلوغ وفى عبارة المصنف حينئذ احتباك وهو ان يحذف من كل من طرفى كلام مماثل ماذكره فى الطرف الآخر فقد حذف من قوله البالغ من الاحاطة بالاصلين قوله بلوغا وذكر مثله بقوله مبلغ ذوى الجد والتشمير وحذف من قوله مبلغ ذوى الجد والتشمير قوله من تلك الاحاطة وقد ذكر مثلها فى قوله البالغ من الاحاطة ثم ان من فى قول المصنف من الاحاطة وقول الشارح من تلك الاحاطة يحتمل كونها بمعنى فى على حد قوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض أى فيها ويصح كونها تبعيضية وتقريره ان الاحاطة بالاصلين مقولة بالتشكيك على مراتب فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوى الجد منها وهى المرتبة القصوى وقوله ذوى الجد هو بكسر الجيم وقد تفتح الاجتهاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده وقوله والتشمير عطفه على ماقبله من عطف المسبب أو اللازم على السبب أو الملزوم أو بالعكس والمراد التسبب أو اللزوم العرفى الغالبى (قوله أى الجائى) أراد بالجائى الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجىء وأراد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة الورود الحقيقى (قوله تقريبا) انما قال تقريبا لان الزهاء مصدر زهونه بمعنى حزرته والحزر انما يفيد التقريب فلزم ان يكون الزهاء القدر التقريبى (قوله قلبت الواو الخ) جواب سؤال تقديره قضية كونه من زهونه ان يكون زهاو بالواو لكون فعله واويا (قوله حال من ضمير الوارد) فيه من المبالغة ماليست فى جعله مفعولا للوارد كما تقول ورد المنهل وان كان الثانى أنسب بما قدمه من تقديم البيان على المبين بأن يجعل من زهاء مائة مصنف بيانا لما بعده والمعنى عليه انه وصف كتابه بأنه ورد منهلا يروى ويمير هو قريب من مائة مصنف فى الاصول فروى منه وامتار فشبه الكتب التى استمد منها كتابه بمنهل يروى ويمير من ورده وشبه كتابه لكثرة مافيه بمن ورد ذلك المنهل وكل منهما استعارة تحقيقية وذكر الارواء والمير ترشيح هذا على جعله مفعولا وهو خلاف مااختاره الشارح من اعرابه حالا لانه أبلغ كما تقدم وعليه فيقال شبه كتابه لكثرة مااشتمل عليه من الفوائد بالمنهل الذى يروى ويمير بجامع كثرة النفع بكل واستعير لفظ المنهل للكتاب استعارة تصريحية وذكر الارواء والمير ترشيح لا يقال جعل يروى ويمير ترشيحا يقتضى كونهما مستعملين فى معناهما الحقيقى وقد حملهما الشارح على المجاز بدليل قوله الآتى ومن استعمال الجوع والعطش الخ على ماسنبينه فلا يكونان حينئذ ترشيحا لانا نقول الترشيح لا يلزم ان يكون باقيا على معناه بل يجوز فيه ذلك وكونه مستعارا من ملايم المشبه به لملايم المشبه وكونه مجازا مرسلا كما تقرر ذلك عند علماء البيان ثم ان ماذكر من جعل منهلا استعارة انما يمشى على مختار السعد ومن حذا حذوه فى تجويزهم كون أسد من قولنا زيد أسد استعارة للرجل الشجاع الذى زيد جزئى من جزئياته وليس فى التركيب اجتماع الطرفين لان المستعار له الرجل الشجاع لا زيد كما تقرر فى محله وأما على مذهب القوم الذين يرون ذلك من التشبيه البليغ لوجود الطرفين فالجارى عليه ان يكون منهلا تشبيها بليغا بحذف الاداة لا استعارة (قوله أى كل عطشان الخ) انما قدر المفعول كل عطشان دون كل من ورد مثلا لانه أنسب لان معنى يروى يزيل العطش وتعليق ازالة العطش بالعطشان أنسب من تعليقه بنحو من ورد وأعم اذ يشمل غير الوارد أيضا وأبلغ لما فيه من الاشارة الى انه بلغ من الكثرة الى ان عم جميع البقاع بنحو فيضان ونقل وكذا يقال فى تقدير مفعول يمير (قوله الى ماهو فيه) تخصيص

(مبلغ ذوى الجد) بكسر الجيم أى بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الاحاطة (الوارد) أى الجائى (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاى والمد أى قدرها تقريبا من زهونه بكذا أى حزرته حكاه الصغانى قلبت الواو همزة لتطرفها اثر ألف زائدة كما فى كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (يروى) بضم أوله أى كل عطشان الى ماهو فيه (ويمير) بفتح أوله

(قوله لان الزهاء مصدر زهوته) فيه نظر فان الزهاء اسم للقدر الذى يحرز به ويقدر به لا لمطلق القدر فوجه التقريب ان الزهاء اسم لذلك القدر المقيد بأنه يحرز به والحرز انما يفيد التقريب أما المصدر فهو الزهو

يعنى يشبع كل جائع الى ماهو فيه من مارأهله أتاهم بالميرة أى الطعام الذى من صفته انه يشبع حذف معمول الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء تورد ووصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فانه يروى العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش فى غير معناهما المعروف كماهنا قول العرب جعت الى لقائك أى اشتقت وعطشت الى لقائك أى اشتقت حكاه الصغانى (المحيط) أيضا (بزبدة) أى خلاصة (مافى شرحى على المختصر) لابن الحاجب (والمنهاج) للبيضاوى وناهيك بكثرة فوائدهما (مع مزيد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر) جمع الجوامع يعنى المعنى المقصود منه (فى مقدمات) بكسر الدال

للفعول المحذوف لعدم امكان التعميم الى غيرماهو فيه ولفظة ماواقعة على فن وضميرهو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يرجع الى ما التى أريد بها الفن أى الى فن جمع الجوامع فى ذلك الفن **(قوله من مارأهله)** أتى به دليلا لقوله قبل بفتح أوّله واعلم انه يجوزان يكون يمير بضم أوّله من أمار **(قوله يعنى يشبع كل جائع)** أتى بيعنى اشارة الى ان يمير ليس مستعملا فى حقيقته التى هى الاتيان بالميرة بل فى لازمه الغالب وهو الاشباع فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفى قوله أى الطعام الذى من صفته الخ اشارة الى علاقة استعمال يمير بمعنى يشبع وهو اللزوم الغالب أو السببية **(قوله بقرينة السياق)** أى سياق المدح وهو راجع لقوله للتعميم **(قوله تورد)** هو قيد فاذا لم تورد لا تسمى منهلا **(قوله ووصفه الخ)** جواب عن سؤال تقديره ان الاشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل وحاصله أنه لا بدع فى ذلك اذ الاشباع قد ثبت للماء فى الجملة لثبوته لبعض افراده كماء زمزم فالفاء فى قوله فانه تعليلية **(قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ)** لم يذكر مثل ذلك فى قوله يروى ويمير فانهما أيضا مستعملان فى غير معناهما للعلم بذلك مما ذكره فى الجوع والعطش لانهما تابعان لذلك فى المعنى ولم يكتف فى التمثيل بقوله جعت وعطشت الى لقائك أى اشتقت مع افادته المعنى المقصود وكونه أخصر مما قاله لئلا يتوهم رجوع قوله أى اشتقت لمجموع الامرين لا لكل فرد وان التجوز فى المجموع من حيث هو مجموع كذا قيل **(قوله أيضا)** أى كما بلغ من الاحاطة المبلغ المتقدم **(قوله أى خلاصة)** أشار الى ان فى العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما اشتمل عليه الشرحان بالزبدة بجامع ان كلا هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة اضافة الزبدة الى ما بعدها ثم يحتمل ان هذين الشرحين من جملة الكتب المذكورة فى قوله مائة مصنف وانما صرح بهما لئلا يتوهم خروجهما عنها مع كثرة فوائدهما ويحتمل انهما زائدان عليها وهو المناسب لقول الشارح أيضا وأورد انه لم يشرح المنهاج بكماله بل كمل على ما شرحه والده وأجيب بأنه لم يعتد بما شرحه والده لقلته بالنسبة لما شرحه هو فأطلق انه شرحه أو انه غلب أحد الشرحين لتمامه على الآخر أو بأن قولك شرحى على كذا يصدق لغة بشرح البعض من ذلك وانما قال شرحى على المختصر والمنهاج ولم يقل شرحى للمختصر والمنهاج باللام بدل على مع انه أخصر تنبيها على تمكن شرحيه من ذينك المتنين تمكن من استعلى على شئ منه **(قوله وناهيك بكثرة فوائدهما)** الباء متعلقة بمحذوف وهى مع مدخولها خبر ناهيك أى ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما او يصح كون الباء زائدة وكثرة خبر كما تقدم أو مبتدأ وناهيك خبر والمعنى ان الذى اشتملا عليه من الفوائد ناهيك وكافيك عن ان تطلب غيرهما يقال زيد ناهيك من رجل وناهيك به ومعنى الاول ان زيدا بجده وعنايته ينهاك عن تطلب غيره لان فيه كفايتك ومعنى الثانى ان ناهيك حاصل به فلا تطلب غيره **(قوله بضبط المصنف)** لم يرد بذلك الاتباع المروى عن المصنف لان التنوين يفيد خلاف ما تفيده الاضافة خلافا لما تمحله سم مما لا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت **(قوله يعنى المعنى المقصود منه)** أحوجه الى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو الخطبة فانها من مسمى الكتاب فأجاب بأن المنحصر فيما ذكر المعنى المقصود منه ثم ان أريد بالمقدمات والسبعة كتب الالفاظ كما هو المختار فى مسمى الكتب والتراجم من انها الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة كان الحصر من قبيل حصر المدلول فى الدال وليس من قبيل حصر الكل فى أجزائه ولا الكلى فى جزئياته ضرورة ان الالفاظ ليست أجزاء المعنى المقصود ولا جزئيات له وان أريد بها المعانى كما هو قضية قوله كتعريف الحكم وأقسامه جاز ان يكون الانحصار من قبيل انحصار الكل فى أجزائه ان أريد بالمعنى المقصود جملة المعانى المخصوصة المعينة فى الواقع وان يكون من انحصار الكلى فى جزئياته ان أريد بالمعنى الكلى مفهومه الكلى لصدقه على كل واحد من المعانى التى فى المقدمات

(قوله وهى مع مدخولها خبر ناهيك) والمعنى عليه ناهيك ثابت بتلك الكثرة بخلافه على الآخرين فاسم الفاعل باق بحاله خلافا لظاهر حل المحشى فى الاول وكذا يقال فى قوله ان ناهيك حاصل به **(قوله مفهومه الكلى)** أى مفهوم المعنى المقصود الذى هو معنى كلى لصحة الحمل حينئذ

والكتب

والكتب اذا علمت هذا فالملقه بعض أرباب الحواشى من ان الانحصار انحصار الكلى فى الاجزاء اطلاق فى محل التقييد. (وههنا بحث) حاصله ان يقال ان أريد بالمقصود المقصود بالذات خرجت المقدمات لانها ليست مقصودة بالذات مع ان المصنف ادخلها فيه وان أريد ماهو أعم من المقصود بالذات دخلت الخطبة لانها مقصودة للتبرك بما فيها من الحمد والصلاة ولما فيها من الحث على تعاطى الكتاب بسبب الاوصاف التى وصفه بها فهى مقصودة فى الجملة مع ان المصنف أخرجها عنه * ويجاب باختيار الشق الاول ولا يلزم خروج المقدمات وانما يلزم خروجها لو أريد بالمقصود المقصود من العلم وليس كذلك بل المراد المقصود من الكتاب كما يرشد اليه قوله منه أى من جمع الجوامع وقد يكون الشئ مقصودا من الكتاب دون العلم والمقدمات مقصودة بالذات من الكتاب وان لم تكن مقصودة كذلك من العلم ولا ينافى هذا الجواب قول الشارح الآتى اى فى أمور متقدمة اومقدمة على المقصود بالذات الصريح فى ان المقدمات غير مقصودة بالذات لان المراد هناك بالمقصود بالذات للعلم لا للكتاب كما هنا وبذلك تجتمع أطراف كلامه (قوله كمقدمة الجيش) أى فى كونها بكسر الدال وقوله للجماعة متعلق بمحذوف صفة لمقدمة الجيش أو حال منها وقوله من قدم أى مأخوذة من قدم (قوله بمعنى تقدم) لم يقيده باللازم لانه قد يتعدى كما يقال زيد تقدمه عمرو فليتأمل (قوله لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) اى بضم التاء وكسر الدال ومعناه لا تتقدموا (قوله كمقدمة الرحل) أى مثلها فى الفتح (قوله فى أمور متقدمة الخ) اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعانى المخصوصة فبين مفهوميهما التباين وأما فى الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع فى العلم فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى ويصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب لان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط كمقدمة رسالة الوضع فانها لم يذكر فيها تعريف الوضع ولا موضوعه ولا غايته اذا علمت هذا علمت ان ما هنا مقدمة كتاب فقط اذ لم يذكر فيها الامور الثلاثة أعنى الحد والموضوع والغاية فجمل سم ان ما هنا مقدمة كتاب وعلم أخذا من قول الشارح كتعريف الحكم فاسد اذ ليس تعريف الحكم واحدا من الثلاثة (قوله اذ يثبتها الاصولى تارة) أى كقوله الافعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم وينفيها أخرى كقوله الافعال قبل البعثة لا حكم فيها وأراد ان الاثبات والنفى دليل التوقف اذ اثبات الشئ ونفيه فرع تصوره وفيه انه لا يحتاج فى تصورها الى التعريف المفيد للكنه بل التصور بوجه ما كاف فى صحة الحكم ويمكن ان يجاب بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور بوجه ما فالتصور بالتعريف متوقف عليه فى الجملة (قوله وسبعة كتب فى المقصود بالذات) قد شاع استشكال هذه الظرفية وأمثالها اذ ليست الكتب التى هى الالفاظ المخصوصة على المختار مظروفة فى المقصود الذى هو معان مخصوصة بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم الالفاظ قوالب المعانى وهى وان لم تكن ظروفا حقيقة فهى دوال عليها * والجواب من وجوه الاول حمل مثل ذلك على الاستعارة المكنية بأن شبه هنا الدال والمدلول وهما الكتب السبعة والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا فى النفس بجامع الارتباط بين شيئين فى كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه وهو الدال والمدلول ودل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو لفظة فى والثانى حمل ذلك على الاستعارة التبعية بان شبهت الحالة التى بين مطلق دال ومدلول بالحالة التى بين مطلق ظرف ومظروف واستعيرت الحالة

كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدى الله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى اى فى امور متقدمة أومقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ يثبتها الاصولى تارة وينفيها أخرى كما سيأتى (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات

(قوله اسم لطائفة قدمت) اى اسم لالفاظ باعتبار انها دالة على معان فالدلالة قيد فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المقيدة بالدلالة اذ الدلالة والمعانى ليست جزأ وهكذا بقية التراجم كما يؤخذ من حواشى المطول ثم ان اعتبار التقديم فى مفهوم مقدمة الكتاب ينافيه تأخير السكاكى لها الا ان يكون ذلك فيما يعنون بمقدمة أو يقال ان هذا انما يقال فيما قدم بالفعل (قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فان مقدمة العلم قد تذكر آخر الكتاب اذ لم تقيد بالتقدم امام المقصود و باقى كلامه مبنى على ماقاله

خمسة فى مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس فى التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع فى الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وماضم اليه من علم الكلام المفتتح فى مسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

﴿الكلام فى المقدمات﴾

الثانية للاولى فسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين فاستعير لفظ فى الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروق للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة فى الحالتين المطلقتين والثالث حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن فى كل واستعير للمشبه المركب الدال على المشبه به الا انه لم يصرح من المركب المستعار الا بلفظة فى اكتفاء بدلالتها عليه والرابع حمله على التشبيه البليغ بحذف الاداة أى وسبعة كتب كأنها فى المقصود بالذات لشدة ارتباطها به والخامس حمله على حذف المضاف والتقدير فى بيان المقصود بالذات والمراد ان اللفظ الخاص فى بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنا بغير هذه الالفاظ كان البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومى كالشمول الظرفى ثم ان أريد بالبيان المعنى المصدرى فجعل شموله للفظ المخصوص عموميا تسامح وان أريد بالبيان ما يبين به فلا اشكال * بقى ان يقال قد يستشكل كون الكتب السبعة فى المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ما ليس منه وهو ما ختم به السابع من أوصاف الكتاب والجواب أولا يمنع ان ما ختم به من أوصاف الكتاب من جملة السابع وان اتصل به حسا وثانيا بان المراد عرفا بقولنا الكتاب فى كذا اما ان كذا هو المقصود منه بالذات واما انه فى كذا وما يناسبه وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله على شئ آخر من سم (قوله خمسة فى مباحث أدلة الفقه) المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث ويفسر بالقضايا اذ هى محل البحث الذى هو اثبات المحمول للموضوع فمعنى مباحث أدلة الفقه القضايا المشتملة على اثبات أحوال أدلة الفقه لتلك الادلة (قوله فى التعادل والتراجيح) انما لم يأت بهما على صيغة واحدة لان الاول وصف لها والثانى وصف للمرجح ولاستواء الاول واختلاف الثانى بكثرة أسبابه أفرد فى الاول وجمع فى الثانى (قوله عند تعارضها) متعلق بالتراجيح وأراد بقوله بين هذه الادلة الخ بيان مناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب الادلة وبقوله الرابط لها بمدلولها اى عند المجتهد بيان مناسبة ذكر الاجتهاد عقب ماذكره وقوله وما يتبعه عطف على الاجتهاد (قوله وماضم اليه) أى الى الاجتهاد لا الى ما يتبعه لان الضم الى المتبوع أولى منه الى التابع ولان اتحاد مرجع الضمائر أولى (قوله المفتتح الخ) قصد به بيان ان ضمه اليه اى الى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسئلة من تابعه فيل ان مفتتح الشئ منه فكون المسئلة المذكورة من علم الكلام تغليب اذ هى من مسائل الفقه ورد بان كون مفتتح الشئ منه أغلبى لا دائمى فقد صرح النووى فى افتتاح خطبة العيد بالتكبير بان التكبير ليس منها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه (قوله بمسئلة التقليد فى أصول الدين) هو بتنوين مسئلة لانه افتتحه بقوله مسئلة التقليد فى أصول الدين الخ وقراءته بالاضافة وان صح لا تفيد هذا المعنى نصا (قوله المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف) قد يقال لم ذكر هنا لفظ خاتمة وتركه فيما مر ويجاب بان كلامه فيما مر ناظر الى المعانى وهنا الى المبانى والتراجم بدليل قوله المفتتح بمسئلة التقليد ذكريا (قوله الكلام فى المقدمات) مبتدأ وخبر والكلام ان أريد به المتكلم به وبالمقدمات الالفاظ المخصوصة كما هو المشهور من أن مسمى التراجم والكتب الالفاظ فالظرفية من قبيل ظرفية الاخص للاعم وان أريد بها المعانى فمن ظرفية الدال فى المدلول من حيث ان المعنى يؤتى به أولا ثم يؤتى بالالفاظ على طبقه قاله السعد وفيه شئ أو من حيث ان تلك المعانى تؤدى بهذه الالفاظ وبغيرها فنزل العموم الشمولى منزلة العموم الظرفى وان أريد بالكلام التكلم فى الظرفية الاوجه المتقدمة فى قول المصنف سبعة كتب فى المقصود بالذات فراجعها هنا والجارى على قوله فيما يأتى الكتاب الاول الثانى ان يقول المقدمات وما قيل من انه لو قال المقدمات لاوهم ان المذكور بعدها تعريفها ليس بشئ وأضعف

(قوله على الاستعارة التمثيلية) بناء على مختار السعد وهو الحق من جريانها فى معنى الحرف (قوله كأنها فى المقصود بالذات) أى كأنها لتمكنها من المقصود وعدم خروجها عنه لكونها على طبقه أمور كائنة فيه حقيقة فى ذلك فى التمكن وعدم الخروج اذ لا شك ان مظروف الشئ متمكن منه فوجه الشبه هو التمكن وان لم يذكر ولا يلزم ذلك ان يكون فى المقصود أمور حقيقة اذ الغرض كاف فى أداء المقصود فاندفع ما قيل ان لازم هذه العبارة تشبيه الكتب السبعة بالكائنة فى المقصود فلابد ان تعرف تلك الامور الكائنة فى المقصود ماهى حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل منه (قوله وفيه شئ) لا شئ فيه على ما مر والظرفية حينئذ مجازية على طريق المكنية أو التصريحية كما فى نظائره

افتتحها بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى تطلبها اذ لو تطلبها

قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبتنى عليه غيره (دلائل الفقه الاجمالية) أى غير المعينة كمطلق الامر والنهى وفعل النبى والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة والثانى بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك مما يأتى مع ما يتعلق به فى الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية

منه أنه انما قال الكلام الخ اشارة الى الاعتناء بشأن المقدمات حتى كأن الكلام جميعه منحصر فيها (قوله افتتحها بتعريف أصول الفقه) فيه ان الاولى افتتحه بتذكير الضمير العائد على الكلام لانه المحدث عنه وقد أجيب بانه أشار بجعل الضمير للمقدمات الى بعضية التعريف منها قلت وفيه انه لا حاجة لهذا اذ يعلم كونه من المقدمات بكونه من الكلام الذى هو عينها (قوله ليتصوره طالبه) فيه ان هذا يحصل بذكر تعريف الاصول آخر المقدمات فالعلة لا تفيد المدعى وأجيب بان المراد ليتصوره من أول الامر (قوله الكثيرة) أى جدا فاندفع ما قيل ان الكثيرة تصدق بنحو العشرين ونحوها مثلا وهى ممكنة التصور بالعدد دون الحد (قوله ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة أو هو علة للمعلل مع علته وأورد أنه ان أراد مطلق البصيرة فهو غير متوقف على التعريف وان أراد أكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف لتوقفها على بيان الموضوع والغاية أيضا وقد يقال القسمة ثلاثية مطلق بصيرة وبصيرة كاملة و بصيرة ما كل والمراد الثانية لانها المفادة بالتعريف (قوله فى تطلبها) أى تحصيلها شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله قبل ضبطها) أى بسبب التعريف كما هو السياق (قوله لم يأمن فوات ما يرجيه الخ) قيل عليه كان قياس صنيعه ان يقول بدل لم يأمن الخ لم يكن على بصيرة مع أنه الاخصر وأجيب بانه لما كان المترتب على عدم كونه على بصيرة هو ما ذكره آثره بالذكر لكونه ثمرة عدم البصيرة (قوله وضياع الوقت الخ) عطف على قوله فوات عطف لازم على ملزوم (قوله أى الفن المسمى بهذا اللقب الخ) أشار بذلك الى أن أصول الفقه فى الاصل مركب اضافى لقب قصد به المدح ثم صار اسما علما جنسيا على ما هو المشهور لهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به (قوله دلائل الفقه) أراد بالدلائل القواعد أو هو على حذف المضاف أى مسائل الدلائل والا فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما تقرر والدليل على ما حملنا عليه عبارته قوله السابق الآتى من فن الاصول بالقواعد القواطع مع قول الشارح ان من فن الاصول بيان لما بعده والحاصل ان أصول الفقه هى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته بان تجعل تلك الادلة المفردة كالامر والنهى وما ذكر معه موضوعات لقضايا وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهى للتحريم وعلى هذا القياس فالامر والنهى وما معهما موضوع علم الاصول لا نفسه وبما قررناه اتضح لك قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وانما قال دلائل الفقه ولم يقل دلائله مع كونه أخصر لان الضمير حينئذ لا يصح عوده للفقه لانه جزء علم لان هذا المركب الاضافى قد صار علما لاصول الفقه ولا لاصول الفقه لفساد المعنى فتعين الاظهار (قوله أى غير المعينة) تفسير باللازم اذ الاجمال لغة الاختلاط وعرفا عدم الايضاح وكلاهما يلزمه عدم التعيين ولا شك ان الادلة الاجمالية غير معين فيها الجزئيات لعدم اشعار الكلى بجزئى معين (قوله كمطلق الامر) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك القاعدة المشتملة على مطلق الامر أى التى جعل موضوعها مطلق الامر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التى جعل موضوعها مطلق النهى ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده بدليل قوله المبحوث عن أولها الخ أى المخبر عن أولها بكونه للوجوب الخ اذ البحث الاخبار والحمل فسقط اعتراض بعضهم بان التمثيل بمطلق الامر وما معه غير جيد لانها مفردات وموافقة شيخنا له محتجا بان مفاد قوله المبحوث تقييد الامر وما معه بكونه مبحوثا عنه بما ذكر فهى مفردات مقيدة لا قضايا (قوله وغير ذلك) عطف على الامر والاشارة ترجع للمذكور من الامر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول والعام والخاص (قوله مع ما يتعلق به) متعلق بيأتى وأراد بذلك كونه مبحوثا عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص وقول شيخنا ان قوله مع ما يتعلق به يرجع للجميع أى للامر وما معه ولغير ذلك فيه ان الامر وما معه المبحوث عنه بما تقدم غير محتاج فى كونه قضية لما يتعلق به

(قوله اسما علما جنسيا) أى لا لقبا وليس المراد انه اسم جنس والا نافى قوله علما بل المراد انه علم جنس (قوله أراد بالدلائل القواعد) ينافيه جعل التفصيلية جزئيات الاجمالية وقول الشارح أى غير المعينة كمطلق الامر فانه لا معنى لعدم تعين قولنا الامر للوجوب مع ان الدليل عندهم لا يطلق الا على الكتاب والسنة الخ ما عده الشارح عند قوله وسبعة كتب

نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه

وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة دلائل

على أنه لم يتبين بعد فالصواب ماقلناه أولا (قوله نحو أقيموا الصلاة الخ) لم يقيد الادلة التفصيلية بما يفيد أنها قضايا مع أنه المراد اعتمادا على ماقيد به الاجمالية كما هو واضح فاندفع قول شيخنا ان مفاد كلامه ان الدلائل التفصيلية مفردات لاقضايا (قوله فليست أصول الفقه) كان المناسب أن يقول فليست من أصول الفقه لكنه حاذى عبارة المصنف فى قوله أصول الفقه دلائله الاجمالية وقال سم لو قال فليست من أصول احتمل شيئين كونها ليست بعضا من أصول الفقه ولا كلا وكونها ليست بعضا منه بل هى أصوله وأما قولنا فليست أصول الفقه فمعناه ليست أصوله كلا ولا بعضا فات وكذا قوله فليست أصول الفقه صادق بان يكون المعنى فليست أصول الفقه كلا بل هى بعض أصوله على ان الاحتمال الثانى الذى ذكره لا يكاد يتوهم فى المقام فالصواب ماقلناه أولا (قوله وقيل معرفتها) أى معرفة تلك القواعد الاجمالية اى التصديق بوقوع نسبة تلك القضايا اى ادراك وقوعها فهى فى قولنا الامر للوجوب حقيقة ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وادراك وقوع ثبوت التحريم لمطلق النهى وعلى هذا القياس واعلم أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التى هى القواعد الكلية و يطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها فمن عرف الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظر الى الاول ومن عرفه بالمعرفة نظر الى الثانى واما الثالث فلا وجه له هنا فقد علمت ان كل تعريف من التعريفين صحيح وصواب فما أفهمته عبارة المصنف من أولوية الاول على الثانى غير مسلم (قوله اذ الاصول لغة الادلة) قيل عليه ان الاصل لغة ما يبنى عليه غيره سواء كان دليلا أو غيره فالدليل فرد من أفراده فكيف هذا الحصر وأجيب بانه لما كان فردا من افراده صح اطلاقه عليه والحصر اضافى أى بالنسبة لعدم اطلاقه على المعرفة أى الاصول الادلة لا المعرفة وقد يقال الاصول المحدث عنه الاصول المضافة للفقه فى قولنا أصول الفقه لا مطلق الاصول وهى بمعنى الادلة اذ أصول الفقه ما يستند اليه الفقه والمستند اليه انما هو الدليل اه سم (قوله أى المتلبس به) أشار بذلك الى أن نسبة الشخص الى الاصول من حيث تلبسه به لا من حيث انه منتهى لذلك مثلا وأورد ان هذا انما يمشى على تعريف أصول الفقه بمعرفة الادلة لا بالادلة اذ هى التى يتلبس بها الشخص وأجيب بأن المراد بالتلبس مايشمل التلبس بلا واسطة وهو التلبس بالمعرفة والتلبس بالواسطة وهو التلبس بالقواعد بواسطة التلبس بمعرفتها قاله سم قلت فالتلبس بالقواعد مجازى لا حقيقى فالجواب ليس بالقوى واعلم ان مسمى الاصولى هو العارف بالدلائل الاجمالية و بالمرجحات و بصفات المجتهد وأما المجتهد وهو المستفيد للاحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الاجمالية و بالمرجحات التى بها يعرف ماهو الدليل المفيد للحكم الفقهى من الادلة التفصيلية عند تعارضها و يكون متصفا بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد ففرق بين الاصولى والمجتهد من حيث الصفات المذكورة فان المعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الاحكام بخلاف الاصولى (قوله يعنى المرجحات الخ) أتى بالعناية لان حقيقة الطرق هى المسالك وقد اريد بها هنا المرجحات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل الى المقصود واستعير لها لفظ الطرق استعارة مصرحة والقرينة الاضافة وكذا يقال فى قوله الآتى يعنى صفات المجتهد كذا لبعضهم وهو حسن ولا حاجة لقول شيخنا الاولى أن يقال انما أتى بالعناية لان المتبادر من طرق استفادة الادلة الاجمالية أنها الكتاب والسنة فلما كان حملها على المرجحات خلاف المتبادر منها احتاج الى العناية

الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما فى تعريفهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم (والاصولى) أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به (العارف بها) أى بدلائل الفقه الاجمالية (و بطرق استفادتها) يعنى المرجحات المذكور معظمها فى الكتاب السادس

(قوله على انه لم يتبين بعد) كيف هذا مع تعدد أحكام الامر وما معه كالامر بالشئ نهى عن الضد وغيره مما يأتى (قوله لا من حيث انه منتهى) هلا صح كالفقيه وما وجه الفرق الا أن يفرق بالنسبة (قوله انها الكتاب والسنة) فيه نظر بالنظر للقياس فانه من الادلة الاجمالية وليس طريق استفادته الكتاب والسنة كذا قيل وفيه ان الذى من الادلة الاجمالية القياس حجة وطريقه الكتاب فاعتبروا ياأولى الابصار والاجماع حجة طريقه السنة على ان الكتاب والسنة طريق لاستفادته أيضا اما بالنص على العلة او بالاستنباط من المنصوص على حكمه فان كان القياس على المجمع عليه فلا بد للاجماع من مستند منهما وقيل أتى بالعناية لان طرق استفادة الاجمالية هى النقل ونظر فيه بانه لا يظهر بالنسبة للقياس أيضا اذ ليس طريقه بالنسبة للمستفيد وهو المجتهد النقل وقد عرفت ان كونه حجة طريقه النقل أيضا كما مر فتدبر ولا تلتفت لما قاله بعضهم هنا

وأما

وأما كون المراد بالطرق المسالك فغير متوهم هنا ولا يخفى ان توجيه الاتيان بالعناية بكون المعنى الذي حمل عليه اللفظ مجاز بأمر مناسب في المحلين بخلاف ما قاله فانه وان صح في الاول لم يصح في الثاني أعني قوله وبطرق مستفيدها فتأمل (قوله وبطرق مستفيدها) أشار بذلك الى ان مستفيدها عطف على استفادتها واعلم ان الطرق تارة تضاف الى الفاعل وهو الشخص الذي يتوصل بها الى محل قصده كما يقال طريق الحاج وتارة تضاف الى المفعول أي محل القصد كما يقال طريق مكة وتعرف الاولى بأنها التي يتوصل بها الى المطلوب والثانية بأنها التي توصل الى المطلوب وقول المصنف وبطرق استفادتها من الثاني وقوله ومستفيدها بالعطف على المضاف اليه كما قال الشارح من الاول فقول الكمال ان جعل الشارح مستفيدها عطفا على المضاف اليه فيه تكلف وألجأه الى ذلك عدم تكرير المصنف الباء والاولى كونه عطفا على المضاف وهو طرق غير جيد ولعل وجه التكلف الذي أشار اليه ان المفهوم من قولنا طرق المستفيد الطرق الموصلة اليه وهو فاسد وقد علمت دفعه بما أسلفناه وعلى ما قاله يصير التقدير والاصولي العارف بطرق استفادتها وبمستفيدها فان أراد ما يفيده ظاهر العبارة من العلم بذات المستفيد فهو واضح الفساد وان أراد العلم بها من حيث صفاتها أو كان الكلام على حذف المضاف أي بصفات مستفيدها فقد رجع الى ما قاله الشارح المحقق فما قاله هو المتكلف لا ما ذكره الشارح سم (قوله وبالمرجحات الخ) متعلق بتستفاد قدم عليه للحصر لان استفادة تعيين ما هو الدليل للحكم الشرعي الذي يراد اثباته دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها انما هي بمعرفة المرجح الذي قام به دون غيره مثال ذلك ان يدل دليل على وجوب الوتر وآخر على سنيته وأحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجحه بكون دلالته نصا وايضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها ان شاء الله المقام وهي أن يقال العلم بالاحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الادلة التفصيلية كما سيقول المصنف واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الاول فلان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الاجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الاول منتج للحكم التفصيلي كما اذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى أقيموا الصلاة على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقد مر ذلك في تقرير قول الشارح والقاعدة أمر كلي يتعرف منه أحكام موضوعه أي جزئيات موضوعه وأما الثاني فلان معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كما تقدم بيانه وأما الثالث فلان المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية وهو المجتهد انما يكون أهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله فان قيل مقتضى ما قررته كون الدلائل التفصيلية من أصوله أيضا لابتناء الفقه عليها كما هو بين قلنا مسلم ذلك لكن لما كانت أفرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزأ من مسمى الاصول وفي الاجمالية غنى عنها لكونها كلياتها ويعلم من الكليات حكم الجزئيات والتعريف انما يكون بالكليات دون الجزئيات فسمي أصول الفقه هذه الثلاثة أعني قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والاصولي من يعرف ذلك وأما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به الصفات المذكورة هذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من ان أصول الفقه تلك الامور الثلاثة وان المرجحات وصفات المجتهد طريق لاستفادة الادلة التفصيلية لا الاجمالية وان المعتبر في مسمى الاصولي معرفة تلك الامور الثلاثة وأما المستفيد للاحكام وهو المجتهد فالمعتبر في مسماه معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرجحات وقيام الصفات المذكورة به كما تقدم كل ذلك وذهب المصنف رحمه الله تعالى الا ان أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية

و بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع و يعبر عنها بشروط الاجتهاد و بالمرجحات

من ان القياس منقول اذ ليس هو المستفيد (قوله أعني قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد) قال الشهاب عميرة في جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظر لان أصول الفقه اما القواعد واما معرفتها لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الادلة التفصيلية و بعضها باحث ومبين للمرجحات و بعضها مبين لصفات المجتهد لان المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الاصول وهو كلام حق لا شبهة فيه

فقط كما صرح به هنا وان المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الاجمالية وليستا من مسمى الاصول كما قال فى منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من ان المناسب حينئذ عدم ذكرهما فى تعريف الاصولى بانه تبع القوم فى ذكرهم فى تعريف الفقيه مايتوقف عليه الفقه فذكره فى تعريف الاصولى مايتوقف الاصول عليه اشارة لتوقف المذكور وسيأتى تفصيل ماذهب اليه مع رده فقول الشارح وبالمرجحات الخ تحقيق يتضمن ماذكرناه وتمهيد للاعتراض على المصنف بقوله الآتى وأنت خبير الخ ورد لما ادعاه المشار اليه بقول الشارح وأسقطها المصنف الخ وحاصل ماادعاه المصنف فى منع الموانع أمور أربعة الاول ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا وصرح به فى منع الموانع كما يأتى الثانى ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول الثالث انما ذكروها فى كتب الاصول لتوقف معرفة الاصول على معرفتها الرابع ان القوم ذكروا فى تعريف الفقيه مايتوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول وقد ذكرها الشارح بقوله وأسقطها المصنف الخ وردها جميعها كما سننبه عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أى بمعرفتها الخ) انما لم يقل و بمعرفة المرجحات يستفاد مايدل على الفقه الخ مع كونه الاخصر والاوضح محاذاة ومجاراة لكلام المصنف لانه أضاف المعرفة الى المرجحات فى قوله و بطرق استفادتها الخ أى العارف بطرق استفادتها وصرح بالدلائل بذكر الضمير فى استفادتها (قوله أى مايدل عليه) لما كان فى قوله دلائل الفقه اجمال اذ يحتمل ان يراد مايدل على الفقه أو مايدل عليه الفقه ١ وكان المراد الاول احتاج الى بيان ذلك بقوله أى مايدل عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما فى قوله أى مايدل عليه أى حال كون مايدل عليه بعضا من جملة دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بيدل واعترض قوله من جملة دلائله بان الدال عند التعارض واحد لرجحانه فكيف أطلق على البقية أدلة وأجيب بان تسميتها أدلة مجاز أو بمعنى ان من شأنها ان تكون أدلة لصلاحيتها لذلك لولا الدليل الراجح وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية الى رد الدعوى الاولى من الدعاوى الاربع (قوله أى بقيامها بالمرء) انما قال بالمرء لانه قبل قيامها به لا يسمى مجتهدا ولذا لم يقل به مع كونه أخصر وأشار بهذا الى رد الدعوى الثالثة التى مفادها اعتبار المعرفة فى المرجحات والصفات مع ان المعتبر فى الصفات القيام لا المعرفة (قوله فيستفيد) منصوب بان مضمرة جواز العطفه على اسم خالص وهو استفادة أى أهلا لان يستفيد الادلة فيستفيد أى يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفا على يكون لعدم صحة الترتب نعم ان أريد بيستفيد يصح ان يستفيد وليس المراد انه يستفيد بالفعل صح الرفع بالعطف المذكور (قوله ولتوقف الخ) علة قدمت على معلولها وهو قوله ذكروها (قوله التى هى الفقه) فى تفسير الاستفادة بالفقه نظر لانها طلب الفائدة والفقه العلم بالاحكام الشرعية فان جعلت السين زائدة وأريد بالفائدة الادراك صح الحمل المذكور (قوله على المرجحات) متعلق بتوقف (قوله على الوجه السابق) أى من أن المعتبر فى المرجحات معرفتها وفى صفات المجتهد قيامها بالمرء (قوله فى تعريفى الاصول) أى تعريفيه باعتبار اطلاقيه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها وقوله الموضوع الخ نعت للاصول وفيه ان المراد بالموضوع لفظ الاصول والمراد من الاصول المنعوت معناه لا لفظه فلا يصح النعت ولا يصح ان يراد من الاصول لفظه لان المعرف معناه لا لفظه و بالجملة فبين قوله الاصول وقوله الموضوع تناف والجواب ان المراد بالموضوع المجعول ولام لبيان تعليلية فاندفع الاشكال (قوله ومن المرجحات الخ) عطف على قوله من أدلته فتكون الامور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذى وضع له علم الاصول وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ الى رد الدعوى الثانية التى مفادها ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (قوله وأسقطها المصنف) أى المرجحات وصفات المجتهد وقوله كما

أى بمعرفتها استفاد دلائل الفقه أى مايدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها و بصفات المجتهد أى بقيامها بالمرء يكون مستفيد التلك الدلائل أى أهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التى هى الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها فى تعريفى الاصول الموضوع لبيان مايتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطها المصنف كما علمت

١ (قوله مايدل على الفقه أو مايدل عليه الفقه) كذا بخط المؤلف وفى بعض النسخ مايدل على الفقه تفصيلا ومايدل عليه اجمالا ولعله تصليح لكونه الاظهر اه

علمت أي من اقتصاره في التعريف على قوله أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية (قوله لما قاله) أي في منع الموانع جواب الاسئلة التي وردت على جمع الجوامع (قوله من انها ليست من الاصول) بيان لما قاله وهذه ثانية الدعاوى الاربعة المتقدمة (قوله وانما تذكر الخ) عطف على خبر ان من قوله من انها ليست الخ وقوله لتوقف معرفته أي الاصول الذي هو الادلة الاجمالية وقوله على معرفتها أي معرفة المرجحات وصفات المجتهد وقوله وانما تذكر الخ ثالثة الدعاوى (قوله لانها طريق اليه) أي لان المرجحات وصفات المجتهد طريق لمعرفة الدلائل الاجمالية وهذه أولى الدعاوى (قوله وذكرها حينئذ الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم ان هذا جواب من المصنف عما أورد عليه من ان الظاهر حينئذ عدم ذكرها أي المرجحات والصفات المذكورات أصلا فلم ذكرتها في تعريف الاصولي وسيأتي في الشارح رد هذا الجواب كغيره (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه ويصح عوده للمجتهد لا يقال فالتعريف حينئذ للمجتهد لا للفقيه لانا نقول الفقيه قد عرف بالمجتهد فتعريف المجتهد تعريف للفقيه حينئذ (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أي لم يعرفوه بمفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالاحكام (قوله هذا) أي المذكور من ادعاء هذه الامور الاربعة المتقدمة (قوله لظاهر المتن) انما قال لظاهر لامكان الجواب عن الذي في المتن بحمله على حذف المضاف والاصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها فيوافق الجمهور (قوله الذي بني عليه الخ) تأمل هذا البناء فانه لا يلزم من توقف الادلة الاجمالية عليها عدم كونها من مسمى الاصول اذ لا محذور في توقف بعض أجزاء التعريف على بعض فهذا البناء غير مسلم وان سلمه الشارح المحقق (قوله وأنت خبير بما تقدم) أي من قولنا أو بالمرجحات أي بمعرفتها الخ وهذا شروع في الاعتراض على المصنف (قوله وكان ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والاشارة الى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقا للاجمالية (قوله جزئيات الاجمالية) أي وجزئيات الكلي عينه بدليل صدقه عليها فما ثبت لها يثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات وصفات المجتهد فيثبت ذلك للاجمالية أيضا (قوله وهو) أي ما سرى اليه (قوله على ما ذكر) أي من المرجحات وصفات المجتهد (قوله من حيث تفصيلها) أي ان توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضي توقف الاجمالية أيضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للاحكام لانه مناط الدلالة لظهور ان وجوب الصلاة انما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهو متعلق هذا الامر الخاص وهو اقامة الصلاة لا من كونه أمرا والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للاجمالية وهذا اعتراض على الدعوى الاولى (قوله على ان توقفها الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب شرط محذوف والتقدير ولو سلمنا ان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضي ذلك توقف الاجمالية على ما ذكر جرينا في الاعتراض على ان الخ والضمير في توقفها للاجمالية وقوله من ذلك حال من صفات المجتهد والمشار اليه المرجحات وصفات المجتهد أي حال كون صفات المجتهد بعض ذلك وهي حال لازمة أتي بها لربط الكلام لا للاخراج شيء (قوله من حيث حصولها) أي قيامها بالمرء كما تقدم في التوطئة لا من حيث معرفتها كما زعم المصنف وهذا أعني قول الشارح على ان توقفها الخ اعتراض على الدعوى الثالثة المتقدمة وهي قوله وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها بين به ان قوله لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد فان التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها (قوله والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها) هذا اعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الاصولي والاصول في ان كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها بين به ان قوله وانما تذكر في

لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بني عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريفي الاصول وأنت خبير بما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك

تعريف الاصولي لتوقف معرفة الاصول عليها غير قويم فان المعتبر في تعريف الاصولي الصفات من حيث
المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك في
الفرق بين الاصولي والمجتهد (قوله وبالجملة الخ) الواو عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة والفاء واقعة في جواب
أما المحذوفة بعد العاطف والاصل هذا القول في الاعتراض على سبيل التفصيل وأما بالجملة فظاهر الخ أي
وأما القول الملتبس بالجملة فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف (قوله لكونهما من الاصول) علة لقوله المعقود
لها الكتابان أي انما عقد لها لكونهما من الاصول لا لكون الاصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم
المصنف (قوله كان يقال الخ) أورد عليه ان ما صنعوا قد مضى فالمناسب كان قيل حينئذ بدل كان يقال
وأجيب بأن ليس المراد من قوله كان يقال حكاية لفظ القول الصادر عنهم بل ذكر معنى ما قالوه وفي الاتيان
بالكاف ايماء لذلك (قوله ولا حاجة الى تعريف الاصولي) أي بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الاجمالية
والمرجحات وصفات المجتهد (قوله من ذلك) أي من تعريف الاصول (قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا
رد للدعوى الرابعة المتقدمة (قوله بيان الماصدق) أي بيان الافراد والماصدق مجرور باضافته لما قبله
وهو مركب من ما وصدق فعلا ماضيا تركيبا مزجيا مجعولا اسما للافراد التي يصدق عليها الكلي (قوله
والعكس) مبتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به اللغوي وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه
الفقيه (قوله لا بيان المفهوم) أي حتى يكون تعريفا (قوله وان كان هو الاصل في التعريف) أي
الكثير والغالب وقضية عبارته هذه ان بيان الماصدق من أقسام التعريف وهو غير صحيح ويمكن ان يجاب
بحمل التعريف على المعنى اللغوي أي البيان لا الاصطلاحي لانه لا يكون الا لبيان المفهوم (قوله لان
مفهوميهما مختلف) علة لقوله لا بيان المفهوم أي انما لم يصح ان يراد منه بيان المفهوم لان مفهوميهما مختلف اذ
مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية الخ ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح
تعريف أحدهما بالآخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم في تعريف الفقيه الخ غير
سديد لان ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر (قوله لذلك) أي لعلمه من تعريف الفقه (قوله على
ان بعضهم الخ) أي بعض الاصوليين كالشيخ أبي اسحق الشيرازي ومراد الشارح بهذا النقض على المصنف
بهذا الايجاب الجزئي فيما ادعاه من السلب الكلي في قوله وما قالوا الفقيه الخ اذ معناه ما قال أحد الخ (قوله
تصريحا بما علم التزاما) علة لقوله قاله (قوله والفقه الخ) أورد عليه ان قوله دلائل الفقه أريد منه المعنى العلمي
لا الاضافي فلا يصح تعريف الفقه لعدم صحة ارادة معناه الأصلي بكونه جزء علم وأما ابن الحاجب فقد ذكره
مرادا منه المعنى الاضافي المتوقف على معرفة جزأي الاضافة وقد يجاب بأنه لاحظ المعنى الاضافي تتميما للفائدة
(قوله أي بجميع النسب التامة) يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة أو لا وقوعها
وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه
والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير النسبة التامة والتقييد بالتامة
احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الاضافية في قولنا غلام زيد والتوصيفية في قولنا
الحيوان الناطق وقوله بجميع اشارة الى ان اللام في الاحكام للاستغراق ولو عبر بكل بدل جميع كان أخصر
وأوضح أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان الجميع كثيرا ما يستعمل بمعنى المجموع بخلاف كل فان الكثير
استعماله في الكل الجميعي وأما استعماله في المجموعي فنادر (قوله أي المأخوذة من الشرع) بين به ان
النسبة من حيث الاخذ وأورد ان الشرع هو النسب التامة فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه وأجيب
بأن في العبارة مضافا محذوفا أي المأخوذة من أدلة الشرع فان قيل فعلى هذا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب
اليه في قوله الشرعية والجواب ان الشرع المنسوب اليه يراد به الشارع مجازا أو قصد بالنسبة المبالغة

وبالجملة فظاهر ان معرفة
الدلائل الاجمالية
المذكورة في الكتب
الخمسة لا تتوقف على
معرفة شيء من المرجحات
وصفات المجتهد المعقود
لها الكتابان الباقيان
لكونهما من الاصول
فالصواب ما صنعوا من
ذكرها في تعريفه
كأن يقال أصول الفقه
دلائل الفقه الاجمالية
وطرق استفادة ومستفيد
جزئياتها وقيل معرفة
ذلك ولا حاجة الى
تعريف الاصولي للعلم
به من ذلك وأما قولهم
المتقدم الفقيه المجتهد
وكذا عكسه الآتي في
كتاب الاجتهاد فالمراد
به بيان الماصدق أي
ما يصدق عليه الفقيه
هو ما يصدق عليه المجتهد
والعكس لا بيان المفهوم
وان كان هو الاصل في
التعريف لان مفهوميهما
مختلف ولا حاجة الى
ذكر العلم به من تعريفي
الفقه والاجتهاد فما
تقدم من انهم ما قالوا
الفقيه العالم بالاحكام
أي الخ لذلك على ان
بعضهم قاله تصريحا بما
علم التزاما (والفقه العلم
بالاحكام) أي بجميع
النسب التامة (الشرعية)
أي المأخوذة من
الشرع المبعوث به

النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الادلة التفصيلية للاحكام نخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان

(قوله النبي الكريم) آثر التعبير بالنبي على الرسول لما يلزم على التعبير بالرسول من التكرار له مع المبعوث ولان النبي أكثر استعمالا (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة عمل أي معمول قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلا قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم اى ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندبية للوتر ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية أغلبي والا فمنها ماليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك (قوله للاحكام) متعلق بالادلة وأشار بذلك الى ان الاضافة في قول المصنف من أدلتها بمعنى اللام (قوله نخرج بقيد الاحكام) قضيته ان المراد من العلم العلم التصوري مع ان المراد به التصديق لاضافته الى الاحكام فالاخراج بمجموع العلم والاحكام أي بالمقيد وقيده خلاف ما يوهمه تعبير الشارح (قوله من الذوات) المراد بها ما لو وجد خارجا كان قائما بنفسه فتدخل الماهيات فصح قوله كالانسان وسقط ما قيل ان التمثيل للذوات بقوله كالانسان وهو ماهية لا يصح اذ لا وجود لها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه وقوله والصفات المراد بالصفة ما لو وجد خارجا كان قائما بغيره فتدخل الوجودية وغيرها (قوله العقلية) أي التي يحكم بها العقل أي يستقل بذلك من غير استناد الى حس وقوله والحسية أي التي يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم في الجميع هو العقل لكن ان كان بواسطة ادراك الحس سميت القضية حسية وان لم يكن بواسطة ذلك فعقلية فاندفع ما قيل من ان التمثيل بقوله والنار محرقة للحسية غير مناسب لان الحاكم بان النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس ولا حاجة الى الجواب بأن اللام في النار للعهد الذهني فتكون جزئية (قوله كالعلم بأن الله واحد) لاشك ان الحكم هنا وهو ثبوت الوحدانية غير متعلق بكيفية عمل اذ متعلقه وهو الوحدانية صفة للذات العلية ومعنى كونها اعتقادية ان متعلقها حصول علم بخلاف العملية فان متعلقها كيفية عمل وان كان ذلك علما حاصلا في القلب أيضا فمتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذي متعلقه الاول يسمى عمليا والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقاديا وانما أتى بالمثال الثاني أعني قوله وان الله يرى في الآخرة اشارة الى ان المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الاول وما دليله السمع كالثاني (قوله علم الله وجبريل الخ) أما علم الله فلا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري أما الاول فلا شعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثاني فلان الضروري يطلق على ما لا يفتقر الى نظر واستدلال وعلى ما قارنه الاحتياج اليه وهو بالمعنى الاول لا ضير في اطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثاني المنزه عنه علمه تعالى كان اطلاق الضروري على علمه تعالى موهما ارادة المعنى الثاني فامتنع اطلاقه لذلك وأما علم جبريل بما يلقى اليه من الله فهو بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام مما يوحى اليه وهذا واضح بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وأما على انه يجتهد فيحتمل ان يقال ان العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على ان ذلك عن النظر في الادلة ويحتمل عدم تسميته فقها بناء على ان الله يخلق له علما ضروريا يدرك به ما اجتهد فيه قولان (قوله بما ذكر) أي بالاحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضا فحذف من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه (قوله للخلافي) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالي كان يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضي مثلا ويقول الشافعي للمزني الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافي وسمي المذكور خلافيا لاخذه عن امامه خلاف ما أخذ الآخر عن

(قوله بل ولا في الذهن) صوابه ولا في ضمن الافراد اذ الوجود الذهني لا نزاع فيه (قوله ان متعلقها حصول علم) الاولى انه أمر الغرض اعتقاده فمعنى كونه اعتقاديا انه أمر يعتقد وأما ماقاله ففيه نظر اذ النسبة المذكورة ليس متعلقها حصول علم اذ حصول العلم أمر خارج عن القضية

امامه وقوله من المقتضى والنافى متعلق بالمكتسب وقوله المثبت بهما نعت للخلافى وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافى وقوله ليحفظه علة لقوله المثبت بهما أى اثباته ما يأخذه بهما لاجل حفظه ما يأخذه عن ابطال خصمه ما أخذه عن امامه وهذا مبنى على ان الخلافى يستفيد بذلك علما وانه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق ان ذلك لا يفيده علما ولا يصح ان يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان عين الدليل فالحق ان قيد التفصيلية لبيان الواقع ويمكن ان يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل فان ما يستفيده ليس فقها وان كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه ان يقال هذا أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه ينتج هذا حكم الله فى حقه (قوله لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها والاصل وان كان ظنا لظنية أدلته (قوله لانه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعبر وأشار بذلك الى ان اطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة كما يفيده قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بأن شبه الظن لقوته بالعلم ويحتمل ان تكون علاقة المجاز المرسل هنا الضدية كذا قال سم وهو بعيد من صنيع الشارح رحمه الله تعالى وأورد الحكم المجمع عليه فانه قطعى وأجيب بأن كون الاحكام الفقهية ظنية أغلبى وبأن المجمع عليه ظنى بحسب دليله الاصلى وهو مستند الاجماع (قوله بمعاودة النظر) اللام فى النظر للجنس لا للعهد لظهور انه لم يتقدم له نظر فى التى لم يجب عنها أو المراد بالعود الصيرورة على حد قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا مع انه لم يكن فيها قط فالمعنى أو لتصيرن فى ملتنا (قوله واطلاق العلم الخ) أى العلم الذى أريد به الظن فالمراد بالعلم الظن أى التهيؤ للظن المذكور فسقط ما قيل ان فى كلامه تدافعا حيث ذكر أولا ان العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانيا ان المراد به التهيؤ (قوله خلاف الظاهر) قضيته ان اللازم على جعله قيدا واحدا مخالفة الظاهر فقط لان الظاهر اعتبار كل من الاحكام والشرعية على حدته مع انه يلزم عليه حينئذ استدراك قوله الشرعية وقوله العملية (قوله المتعارف الخ) أشار به الى ان اللام فى الحكم للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وهو المشار به الى المتقرر فى علم المتخاطبين كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والحاصل ان العهد قسمان خارجى وذهنى والاول أقسام ثلاثة عند البيانيين لان المعهود اما ان يتقدم ذكره صريحا كما فى قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول أو كناية كما فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فاللام فى الذكر للعهد الخارجى لتقدم المعهود كناية وهو لفظ ما من قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فانها كناية عن الذكر لانهم كانوا لا يحررون لخدمة بيت المقدس الا الذكور أو يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والنحاة يخصون العهد الخارجى بالقسمين الاولين ويسمون الثالث بالذهنى وأما الذهنى عند البيانيين فهو المشار به الى الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كقولك ادخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد الى سوق ولحم بعينهما والحكم فى كلام المصنف أشير بالاداة فيه الى معهود تقرر علما فى الاذهان فالاداة للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وليست للمعهود المتقدم فى قوله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الخ كما توهم وآثر التعبير بالمتعارف على التعبير بالمعروف مع كونه أخصر اشارة الى أتمية المعرفة لما فى زيادة البناء من زيادة المعنى أى المعروف أتم المعرفة (قوله بالاثبات الخ) الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من ضمير المتعارف أى حال كون الحكم ملابسا للاثبات تارة وللنفى أخرى والاثبات فيما بعد البعثة والنفى فيما قبلها أو الاثبات باعتبار بعض الاحوال والنفى باعتبار بعض آخر لما سيأتى فى كلام الشارح من قوله ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ وفى كلام المصنف من قوله والصواب امتناع تكليف الغافل الخ وقال ناصر الملة والدين الباء فى قوله بالاثبات الخ للسببية والمتعارف فى الحقيقة هو النفى والاثبات لا الحكم المنفى والمثبت لكن الاثبات والنفى فرع المثبت والمنفى فهو يستلزمه فلذا عبر بذلك أى ان

لظنية أدلته ظنا كما سيأتى التعبير به عنه فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين سئل عنها لاأدرى لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الآتى خلاف الظاهر وان آل الى ما تقدم فى شرح كونهما قيدين كما لا يخفى (والحكم) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفى أخرى (خطاب الله)

أي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتي (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتي (من حيث انه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي

تعارف الاثبات والنفي يستلزم تعارف الحكم المثبت والمنفي اذ لا يتصور أن يكون اثبات الشئ أو نفيه متعارفا وذلك الشئ غير متعارف والمراد بقوله والمتعارف في الحقيقة هو النفي والاثبات المتعارف أولا وبالذات قاله سم وفيما ذكرناه غنى عن هذا كله ولا يصح أن يكون الباء للتعدية كما هو ظاهر (قوله أي كلامه الخ) لما كان الخطاب لكونه مصدرا معناه توجيه الكلام نحو الغير للافهام أمرا اعتباريا لا يتصف بالوجود فلا يصح تعريف الحكم به فسره بالكلام لا يقال كان المناسب حينئذ التفسير بيعني لا بأي لانه جعل الخطاب على المخاطب به وهو مجاز مرسل علاقته التعلق لانا نقول الخطاب صار حقيقة عرفية في المخاطب به وبهذا يجاب عما حاصله أن المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مما هو صفة لفعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو صفته تعالى فان قيل أخذ الخطاب جنسا للحكم يفيد ان ما ثبت بنحو القياس ليس من الحكم مع أنه منه فالجواب أن نحو القياس كاشف ومظهر لخطابه تعالى وهو معنى كونه دليل الحكم (قوله الازلي) نسبة للازل وهو عدم الاولية أي الذي لا ابتداء له وهو أعم من القديم لانه الذي لا ابتداء لوجوده فيختص بالوجودي بخلاف الازلي وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى المذكور للازلي ووصف الكلام بالازلي بعد وصفه بالنفسي من قبيل الوصف باللازم وهذا أولى من جعله صفة كاشفة لانها التي بين بها حقيقة الموصوف وما هنا ليس كذلك سم (قوله في الازل) لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالا من المستكن فيه لاستلزامهما وجود التسمية في الازل بل وجود الاستعمال فيه لقوله حقيقة اذ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فيقتضي ذلك أن التسمية والاسم قديمان وليس كذلك وأجاب سم بأنه يمكن جعله حالا من الضمير لكن على معنى المسمى فيما لا يزال ملحوظا وجوده في الازل أي يطلق عليه الآن هذا اللفظ اطلاقا حقيقيا باعتبار تلك الحالة وملاحظتها أي باعتبار تقدم وجوده وعدم أوليته اهـ كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف (قوله حقيقة) أشار به الى دفع ما قد يقال اطلاق الخطاب عليه مجاز والحدود تصان عنه (قوله أي البالغ العاقل) الاولى الاتيان بيعني بدل أي لان المعنى الحقيقي للمكلف هو الشخص الملزم ما فيه كلفة وقد يقال انه صار حقيقة عرفية في البالغ العاقل فلذا أتى بأي بقي ان يقال لم فسره هنا بالبالغ العاقل وفيما يأتي بالملزم ما فيه كلفة وهلا فسره في الموضعين بالملزم ما فيه كلفة بل هو الاولى كما علمت فالجواب أن يقال لعل السر فيما سلكه كونه أقعد لسلامته من نوع التكرار في المعنى اذ من جملة التعلق الالزام فيصير حاصل معنى قوله المتعلق بفعل المكلف الملزم بالفعل على صيغة اسم الفاعل لانه وصف للخطاب الملزم ما فيه كلفة على صيغة اسم المفعول لان المراد به المكلف ولسلامته من الابهام في محل الفعل القابل للتعلق اذ لو فسر بالملزم ما فيه كلفة لم يتبين ذلك المحل اذ لا يتميز بمجرد ذلك من يتعلق الخطاب بفعله من غيره بخلاف تفسيره بالبالغ العاقل مع موافقته لاستعمال الفقهاء والاصوليين قاله سم (قوله تعلقا معنويا) أي صلوحيا بمعنى أنه اذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به على ما سيأتي بيانه وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزي وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث فالكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي والاول قديم والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تنجيزي قديم (قوله قبل وجوده) أي متصفا بصفات التكليف فخرج عن ذلك ما لو وجد غير متصف بذلك ككونه صبيا أو مجنونا أو مكرها أو لم تبلغه الدعوة فقوله قبل وجوده أي وكذا بعد وجوده غير متصف بصفات التكليف (قوله اذ لا حكم قبلها) سيأتي في قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي وبه يوجه كلامه هنا وهذا مبني على أن التعلقين معا معتبران في مفهوم الحكم كما هو صريح كلامه الآتي وعليه فالحكم حادث لان المركب من القديم والحادث حادث كما تقرر وقال العضد في تسمية

(قوله وفيما ذكرناه الخ) فيه انه لم يتبين عليه سبب التعارف بخلاف كلام الناصر (قوله وبهذا يجاب) جواب بالمنع أي نمنع أن المعروف الوجوب بل ما خوطب به وهذا مبني على أن الكلام ما تكلم به لا قول افعل وقال السعد بناه على ما اختاره العضد الحكم على هذا نفس الخطاب بالمعنى المصدري ودليله القول اللفظي على ما يناسب معنى المفعول واعلم أن التكلم والكلام قديمان لا ترتب بينهما بالزمان كما لا ترتب بين الكلمات كذلك حتى على القول بانه لفظي كما اختاره العضد بل هو ترتب قديم لا نعقله فسبحان من لا تحيط به العقول

الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما

الكلام في الازل خطابا خلاف وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم أنه يفهم فيسمى وان قلنا انه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا و ينبني عليه أن الكلام حكم في الازل أو يصير حكما فيما لا يزال اه فانظره مع كلام الشارح المتقدم من اختياره أن الكلام يسمى في الازل خطابا حقيقة فان الجاري عليه أن يكون الحكم قديما غير معتبر فيه التعلق التنجيزي فتأمل **(قوله فتناول)** أي التعريف لا الفعل لانه يمنع منه قوله الآتي والمتعلق باوجه التعلق اذ المتعلق هناك صفة الخطاب سم **(قوله الاعتقادي)** فيه تساهل اذ ليس بفعل بل هو كيفية وقد يجاب بان المراد بالفعل ما يعد فعلا عرفا فيشمل الاعتقاد وقوله الاعتقادي أي كاعتقاد أن الله واحد وقوله وغيره أي كالنية في الوضوء مثلا وقوله والقولي أي كتكبير التحريم وقوله وغيره أي كاداء الزكاة والحج **(قوله والكف)** عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعا لما يتوهم من أنه غير فعل **(قوله والاكثر من الواحد)** فيه مامر في قوله المتقدم في الخطبة الاخصر منه من أن اسم التفضيل المحلى بأل لا يقترن بمن وتقدم الجواب عنه بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو أن من متعلقة بمحذوف مدلول عليه بالمذكور فراجعه **(قوله والمتعلق بأوجه التعلق)** أي والخطاب المتعلق لا الفعل المتعلق وقوله باوجه التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للملابسة والملابسة هنا ملابسة الكلي لجزئياته وليست صلة كما قد يتبادر قبل التأمل حتى يكون متعلق الخطاب تلك الاوجه أما أولا فلان المصنف جعل المتعلق به فعل المكلف لا تلك الاوجه وأما ثانيا فلان معنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوبا أو غيره والاقتضاء وغيره مما ذكر لم يتعلق به الخطاب على هذا الوجه بل الخطاب متصف به سم **(قوله لتناول حيثية التكليف للاخيرين)** أي الاقتضاء غير الجازم والتخيير ووجه هذا التناول كون الحيثية مستعملة في معنييها من التقييد والتعليل فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وايضاح هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وأنه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود يمكن الاحساس به وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع علم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن فقول المصنف من حيث انه مكلف معناه أن يكون التعلق على وجه الالزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الالزام ولاجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الالزام كما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم ان تناول الحيثية للاخيرين أي الاقتضاء غير الجازم والتخيير محل تأمل لانه مبني على جعلها للتقييد فلا تتناول حينئذ الا تعلق الخطاب الجازم بفعل المكلف وقد علمت أنها غير قاصرة عليه وبحملها على المعنيين ظهر اعتبارها فيما ذكر وقول العلامة ناصر الملة والدين انها لا تتناول الالزام نفسه لان ما كان لاجل الالزام لا يتناول الالزام ضرورة أن العلة غير المعلول مندفع ووجه اندفاعه أنه مبني على قصر الحيثية هنا على التعليل وليس كذلك بل هي شاملة له وللتقييد فتتناول الالزام باعتبار كونها للتقييد وغير الالزام باعتبار كونها للتعليل كما تقدم فتأمل **(قوله ألا ترى الى انتفائهما الخ)** اعترض بان الاشتراك في الانتفاء قبل البعثة والوجود بعدها لا يفيد كون خصوص بعضها علة في البعض الآخر انتفاء ووجودا وأجيب بان تعين خصوص التكليف للعلية دون العكس لكون خطاب التكليف هو الاصل وكونه المقصود بالذات من البعثة وهذا بين **(قوله ثم الخطاب الخ)** كأنه اشارة لدفع الاعتراض بخروج الحكم الثابت بنحو القياس قال في التلويح الثالث أي من الاعتراضات أن التعريف غير متناول للحكم الثابت

(قوله اذ المتعلق هناك الخ) قد يقال يرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أي الاقسام الثلاثة حذف لظهوره **(قوله وقد يجاب الخ)** هو لا يجدي فان المكلف به هو المقدور وهو الفعل الحقيقي وهذا على الصحيح كيف نعم الشارح جار على مختار المصنف فيما مر ولعله بناه على أنه فعل حقيقة **(قوله كأنه اشارة الخ)** لا اشعار هنا بسؤال أصلا فالاولى انه بيان لما يدل على الحكم تتميما للفائدة

الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى وأجاب بان القياس مظهر للحكم لا مثبت له ولا يخفى أن السؤال وارد فيما ثبت أيضا بالسنة والاجماع والجواب كما تقدم أن كلا كاشف عن الحكم لا مثبت له وهذا معنى كونها أدلة الاحكام اهـ (قوله وخرج بفعل المكلف) ان قلت لم سكت عن المتعلق قلنا لانه ليس للاحتراز لانه صفة لازمة للخطاب اذ خطابه تعالى لا يخلو عن التعلق بشيء فأول الفصول قوله بفعل المكلف قاله ناصر الملة والدين قاله سم (قوله المتعلق بذاته وصفاته الخ) كان عليه أن يزيد المتعلق بصفات المكلفين والمتعلق بذوات غير المكلفين وبقية الحيوانات وبصفاتهم وأفعالهم وقد يقال لا يجب في بيان الاخراج بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل التنبيه بذكر البعض كاف مع أنه لا حصر في عبارته (قوله ولقد خلقناكم) قد يقال يغني عن هذا ما قبله وهو قوله خالق كل شيء فانه شامل لذوات المكلفين ويجاب بانه ذكره تنصيصا على ما تعلق بذوات المكلفين بالخصوص وقوله خالق كل شيء انما ساقه لما يتعلق بصفته تعالى وان كان متعلقا بذوات غير الله تعالى وبصفاتها وأفعالها (قوله فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى) قد يتوهم أن الاستدلال بالآية الشريفة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى موقوف على جعل ما مصدرية لا موصولة وليس كذلك لان المراد بالافعال في قولنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى الحاصلة بالمصدر أعني ما يشاهد من الحركات والسكنات لا المصدر نفسه الذي هو الايجاد والايقاع لانه أمر اعتباري وهو تعلق القدرة بالمقدور المعبر عنه في جانب الحادث بالمقارنة وظاهر ان هذا لا يتعلق به الخلق لكونه ليس أمرا وجوديا وكما لا يتعلق به الخلق لذلك فكذلك لا يتعلق به التكليف ومن هنا يتضح قولهم المكلف به الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه وايضاح المقام أن يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريك يده مثلا فهناك أمور أربعة أمران مخلوقان لله تعالى في آن واحد وهما الحركة أعني الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذان أمران وجوديان مخلوقان لله تعالى معا في آن واحد وأمران اعتباريان لا يتعلق بهما خلق لكونهما ليسا وجوديين وهما تعلق القدرة القديمة بتلك الحركة وهو ايجادها ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المعبر عنه بالمعنى المصدري وبالكسب فالحركة مخلوقة له تعالى مكسوبة للعبد لاتصافها بكسبه وهو مقارنة قدرته المخلوقة لله تعالى لها المعبر عنه بتعلق القدرة الحادثة بالمقدور والموجود يصح اتصافه بالامور الاعتبارية كوصف الله جل جلاله بكونه قبل العالم وبعده وغير ذلك هذا تحرير المقام على وجه الاختصار وحينئذ فلا فرق بين جعل ما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مصدرية أو موصولة (قوله ولا خطاب يتعلق الخ) ظاهره ان غير البالغ لا يتعلق بفعله خطاب أصلا سواء كان الخطاب خطاب تكليف أو وضع وليس كذلك لما سيأتي من أن الثاني يتعلق بفعل غير البالغ كالبالغ ويجاب بأن المنفي في كلامه هو خطاب التكليف بقرينة أن الكلام فيه لانه المعرف بما تقدم لكن كان المناسب في التعبير أن يقول وخرج بالمكلف بمعناه المذكور غير البالغ فلا يتعلق به الخطاب المذكور أو يقول ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ (قوله وولي الصبي والمجنون الخ) قصد به دفع ما يتوهم من أن وجوب الزكاة في مالهما ووجوب غرم بدل ما أتلفاه مقتض لتعلق خطاب التكليف بهما وحاصله أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون انما هو متعلق بفعل وليهما (قوله في مالهما) متعلق بوجب ان كان بمعنى ثبت وان كان من الوجوب الشرعي فالمجرور متعلق باستقرار محذوف حال من ما الواقع على المؤدى أي ما وجب أداؤه كائنا في مالهما وقوله وضمان المتلف معطوف على أداء والمراد بالضمان الغرم وفي العبارة مضاف محذوف أي غرم بدل المتلف من مثل أو قيمة ولا يصح عطفه على الزكاة لان المراد بها هنا القدر المؤدى لا دفعه وان كانت الزكاة تطلق بالاشتراك عليهما والمراد بالضمان الغرم كما تقدم لا القدر الذي يغرم حتى يصح عطفه على الزكاة نعم يصح عطفه على الزكاة بتأويل الضمان بالمضمون أي

وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم أ ويوم نسير الجبال وبما بعده مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف

(قوله لا يتعلق به التكليف) الصواب حذفه فانه مخالف لما قاله السعد في التوضيح ان المكلف به حقيقة المعنى المصدري

ومضمون المتلف ولا بد من حذف حينئذ اى المضمون عن المتلف (قوله كما يخاطب الخ) تنظير بما قبله بجامع تعلق ضمان المتلف بغير من صدر منه الاتلاف فى كل (قوله حيث فرط) ظرف ليخاطب و يصح كونه ظرفا لاتلفته وقوله لتنزل الخ علة ليخاطب (قوله المثاب عليها) يحتمل كونه نعتا للصبي رافعا لضميره و يحتمل كونه نعتا للعبادة ثم ان كان نائب الفاعل ضمير الصبي فهو سببي فكان الواجب الابراز لوجود اللبس باحتمال كونه نعتا للصبي وقد يقال محل الوجوب اذا اختلف المعنى فى التقديرين أما اذا كان ما آلهما واحدا كما هنا فلا وان كان نائب الفاعل الجار والمجرور فالنعت حقيقى لان النعت حينئذ مجموع قوله المثاب عليها بخلافه على الاول فانه المثاب فقط و يحتمل كونه نعتا للصحة فيكون مرفوعا وضمير عليها للصحة وفيه ما تقدم وقيد بقوله المثاب عليها بيانا للوجه الشبهة فى توهم تعلق الخطاب بالصبي والا فالصحة تتحقق باستجماع ما يعتبر فى الفعل شرعا وان لم يتعلق الطلب به كالمباح (قوله ليس لانه مأمور بها كالبالغ) اعترض بأنه مشعر بان أمر البالغ بها علة للصحة وفيه نظر وكذا قوله ليعتادها قضيته أن الاعتياد علة للصحة وفيه نظر أيضا و يجاب عن الاول بأن صحة العبادة تتوقف على الامر بها فى الجملة بدليل أنه لا يصح التعبد بما لم يؤمر به رأسا ولهذا لو أعاد الظهر منفرد الغير خلل فى فعلها أولا كانت باطلة فيصح تعليل الصحة للعبادة بالامر بها وعن الثانى بأن الاعتياد علة غائية حاملة لحملة الشرع أى العلماء على الحكم بالصحة والا فأحكام البارى منزهة عن الحامل والباعث وقوله كصلاته وصومه هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى وأما عندنا معاشر المالكية فالصبي انما يثاب على الصلاة دون الصوم وفرق بتكرر الصلاة كل يوم فشق أمرها بخلاف الصوم (قوله و يرجع ذلك الخ) يعنى أن الظاهر من قول المصنف الآتى والصواب امتناع تكليف الغافل الخ الذى هو فى قوة الاستثناء من عموم المكلف المدلول للام الداخلة عليه أن ذلك تخصيص فى عموم الاشخاص وفى التحقيق يرجع الى امتناع تكليف البالغ العاقل فى بعض أحواله فهو راجع الى التخصيص فى عموم الاحوال كذا قرر وفيه أن مفاد هذا كون اللام فى المكلف للاستغراق وذلك موجب لاختلال التعريف اذ لا يصدق حينئذ الا على الخطاب المتعلق بفعل كل مكلف ما عدا ما وقع به التخصيص ولا يصدق على الخطاب المتعلق بفعل المكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه فالوجه حمل أل فى المكلف على الجنس و يكون مراد الشارح بيان الواقع ودفع ما يتوهم من التعريف قصدا الى زيادة الفائدة والا فلا ضرورة الى بيان ذلك هنا لانه استفيد من التعريف ان كل خطاب تعلق بفعل جنس المكلف فهو حكم قاله سم (قوله زاد فى التعريف السابق الخ) اعترض ذلك من وجهين الاول أن من جملة التعريف السابق الحيثية السابقة أعنى قوله من حيث انه مكلف وليست مذكورة فى كلام ابن الحاجب كما ترى ففى قوله فى التعريف السابق تسامح الثانى ان هذه الزيادة لا تلزم من جعله منه قال العضد عن بعض من يجعله منه خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الشئ سببا للشئ اقتضاء العمل به عنده فجعل الزنا مثلا سببا لوجوب الحد هو ايجاب الحد عنده وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته عند عدمها وعلى هذا القياس فالحاصل ان المراد بالاقتضاء ما يعم الصريح والضمنى والجواب عن الاول أن المراد بالحيثية الواقعة فى كلام المصنف و بقول ابن الحاجب بالاقتضاء والتخيير واحد فتعريف المصنف وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد فهما تعريف واحد لا اثنان فصح قول الشارح زاد فى التعريف السابق على ان دعوى الزيادة فى التعريف لا تنافى النقص منه وعن الثانى بأن مراد الشارح ما يدخله بحسب الظاهر من غير احتياج الى التكلف الذى لا يليق بالحدود (قوله لكنه لا يشمل الخ) أجيب عن ذلك بان المراد بالتعلق الوضعى أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أو شرطا للشئ أو يجعل شئ سببا أو شرطا الفعل المكلف فدخل ما متعلقه غير فعل

المكلف

كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره و يرجع ذلك فى التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل فى بعض أحواله وأما خطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد فى التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر

المكلف كطهارة المبيع سبب لجواز الانتفاع به وكالزوال سبب لوجوب الظهر وفيه انه لا يتم في الزوال فانه ليس سببا لفعل المكلف اذ هو سبب لوجوب الظهر الا أن يقال انه سبب له بواسطة كونه سببا لما تعلق به وهو الوجوب ولا يخفى ما فيه من التكلف فتأمل (قوله واستعمل المصنف) السين ليست للطلب بل لمجرد التأكيد اى أعمل المصنف بمعنى أطلق وقوله كغيره تقوية وسند للمصنف وهو اما على حذف مضاف متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف اى استعمالا كاستعمال غيره واما حال من المصنف اى استعمل المصنف حال كونه مشابها لغيره قاله الناصر اللقاني (قوله للمكان المجازى) انما عدى استعمل باللام اما لانها بمعنى فى كما للناصر واما لانه ضمن استعمل معنى استعار كالشهاب واعلم ان ثم موضوعة للمكان الحسى البعيد والمصنف قد استعملها فى المكان المعنوى القريب فيكون فيها تجوز من وجهين أما الاول وهو استعمالها فى المكان المعنوى فمجاز استعارة تقريرها ان يقال شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور وهو كون الحكم خطاب الله الذى هو علة لنفى الحكم عن غير الله تعالى بالمكان بجامع ان كلا محل للكون فيه والتردد اليه فان المعنى محل للفكر وتردده اليه بملاحظته المرة بعد المرة كما ان المكان محل للجسم وتردده اليه باتيانه المرة بعد الاخرى وطوى ذكر المشبه وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو ثم على طريق الاستعارة المصرحة والقرينة استحالة كون المعنى مكانا حقيقيا وأما الثانى فمجاز مرسل ثم لا يخفى أن تفسير الشارح لها بهنا الذى هو من اشارات القريب ينافى تفسيره لها بعد بذلك الذى هو من اشارات البعيد ويمكن أن يقال أشار أولا بهنا الى قرب المشار اليه لقرب محله وما فهم منه وثانيا بذلك الى بعده باعتبار أن المعنى ينقضى بمجرد النطق باللفظ الدال عليه أو باعتبار أن المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد (قوله ويبين فى كل محل الخ) أشار بذلك الى أن ثم لا دلالة لها على أزيد من مشار اليه بعيد وأما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلاف المقامات مثلا تقول علمنى زيد العلم ومن ثم أكرمته فالمشار اليه تعليم العلم وتقول أكرمت زيدا ومن ثم عظمنى فالمشار اليه الاكرام وعلى ذلك فقس (قوله كما سيأتى) لا يقال ما هنا من جملة الكل ولا يصدق عليه انه سيأتى لانه يبين هنا لا فيما سيأتى لانا نقول ما هنا انما يبين فيما يأتى أيضا ضرورة تأخير بيانه عن هذا الكلام المشتمل على الحوالة أعنى قوله ويبين فى كل محل الخ (قوله فقوله هنا ومن ثم أى من هنا) قوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله فالمصدر بمعنى المفعول وقوله هنا متعلق به ومن ثم عطف بيان لقوله بمعنى مقوله اذ المفسر بمن هنا لفظ من ثم لا النطق به والخبر محذوف وقوله أى من هنا معمول لذلك الخبر المحذوف والتقدير ومقوله الذى هو ومن ثم يقال فى بيانه أى من هنا أى يقال فى بيانه هذا اللفظ ويصح أن يكون الخبر قوله أى من هنا لقيامه مقام قولنا معناه هنا والا فمدخول أى فى الاصل عطف بيان لما قبلها والتقدير فقوله الذى هو ومن ثم معناه من هنا والاول أوجه اهـ (قوله اى من أجل ذلك) قال العلامة الناصر حمل من على التعليل والظاهر عدم تعينه وصحة كونها ابتدائية بل هو أظهر لان ثم للمكان فتكون من الداخلة عليه لابتداء الغاية أظهر من كونها للتعليل وفيه انه مخالف لما أطبق عليه شراح كافية ابن الحاجب من حملها على معنى التعليل فى قول ابن الحاجب ومن ثم اختلف فى رحمن واطباقهم على ذلك يدل على انه الارجح أو المتعين ولعل السر فى ذلك ما ذكره الامام الرضى رضى الله عنه وتبعوه فيه من قوله المقصود من معنى الابتداء فى من أن يكون الفعل المتعدى بها شيئا ممتدا كالسير والمشى ونحوهما ويكون المجرور بها الشئ الذى ابتدئ منه ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدى بها أصلا للشئ الممتد نحو خرجت من الدار اذ يقال خرجت من الدار اذا انفصلت عنها ولو بأقل من خطوة اهـ ولا يخفى أن نقول فى قول الشارح نقول لا حكم الخ بمعنى الاعتقاد وأن الاعتقاد ليس أمرا ممتدا ولا أصلا لشئ ممتد الا بتكلف لا داعى اليه فظهر أن كونها للتعليل هو الاظهر (قوله لا حكم الا الله) فيه أن يقال ان التعريف المتقدم ليس للحكم

واستعمل المصنف كغيره ثم للمكان المجازى كثيرا ويبين فى كل محل بما يناسبه كما سيأتى فقوله هنا (ومن ثم) أى من هنا وهو أن الحكم خطاب الله أى من أجل ذلك نقول

(قوله بمعنى أطلق) قيل وعلى هذا فلام للمكان بمعنى على وفيه انه لا يلزم من كونه بمعنى أطلق ان يتعدى تعديته ثم انه بناء على الزيادة فالباقى معنى العمل لا الاعمال فالاولى انهما للطلب والعمل معنى مجازى هو افادة معنى المكان (قوله بجامع ان كلا الخ) الاولى بجامع ان كلا ينبنى عليه شئ لان الحكم خطاب الله ينبنى عليه قولنا لا حكم الا الله كما أن المكان الحسى ينبنى عليه لان الغرض ترتب قول المصنف لا حكم الا الله على التعريف السابق فهو متفرع عليه

على الاطلاق بل لنوع منه وهو التكليفى كما أشار له الشارح أولا وحينئذ فالذى تضمنه التعريف ان الحكم المخصوص هو خطاب الله لا ان الحكم مطلقا هو ذلك ومعلوم ان كون المعرف بما تقدم هو الحكم المخصوص لا ينتج اعتقاد أن لا حكم على الاطلاق الا لله تعالى الذى أفاده قوله تقول لا حكم الا لله اللهم الا أن يقال ليس المقصود بقوله لا حكم الا لله سلب الحكم على الاطلاق عن غير الله بل سلب الحكم المخصوص وحينئذ يتم ما ذكره المصنف اذ سلب الحكم المخصوص عن غير الله يعلم من كون الحكم المخصوص خطاب الله المذكور وبه يندفع النظر المذكور وقد يقال فى دفعه أيضا لا قائل بالفرق بين حكم وحكم فاذا اختص به تعالى هذا الحكم المخصوص فكذا المطلق يختص به أيضا (قوله فلا حكم الخ) أشار بذلك الى أن مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا لله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم وفيه أن يقال ان أراد بقوله لا حكم الا لله نفى الحكم عن غير الله واثباته له بمعنى أن لا حاكم الا الله فهذا محل اتفاق بين الفريقين اذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على ان الحاكم هو الله تعالى وانما محل النزاع بيننا و بينهم فى أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع أولا فعندهم نعم لقولهم ان الافعال فى حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها وتستفاد منه وانما يجيء الشرع مؤكدا لذلك فهو كاشف لتلك الاحكام التى أثبتها العقل فلا يصح التمهيد حينئذ وان اراد بقوله لا حكم الا لله نفى ادراك العقل كما هو المراد فهذا لا يتفرع على ما قبله فلا يتجه قوله ومن ثم وان صح التمهيد وقد يجاب باختيار الشق الثانى وهو أن المراد بقوله لا حكم الا لله نفى ادراك العقل للاحكام أى لا يدرك الحكم الا من جهة الله بواسطة خطابه و يدل لهذا قول الشارح فى شرح قول المصنف الآتى شرعى أى لا يؤخذ الا من الشرع ولا يدرك الا به فجعل حكم الشرع فى محل النزاع على الادراك به فينبغى أن يكون فى التمهيد بهذا المعنى وحينئذ فلا اشكال فى التمهيد وكذا فى التفريع بحمل المفرع عليه وهو كون الحكم هو خطاب الله على أن معناه لا يدرك الحكم الا بالخطاب المذكور ولا يؤخذ الا منه وانما قال فلا حكم للعقل ولم يقل فلا حكم لغيره مع أنه مفاد الحصر فى قوله لا حكم الا لله تنصيصا على محل النزاع وان ذلك الغير منحصر فى العقل فى الواقع (قوله مما سيأتى عن المعتزلة) أى من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومن وجوب شكر المنعم ومن الحظر والاباحة عقلا فى الجميع فيما قبل ورود الشرع (قوله المعبر عن بعضه) أى وهو ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وقوله المعبر بالجر نعت لما فالآتى عن المعتزلة بعضه يعبر عنه بالحسن والقبح وهو الترتب المذكور وبعضه لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والاباحة هذا مفاد كلامه ويرد عليه أن كلا من الوجوب والاباحة عبر المعتزلة عنه بالحسن وان الحرمة عبروا عنها بالقبح قال السيد ذهبت المعتزلة الى أن الافعال فى ذواتها مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل و بالحسن كونه يستحق المدح عنده ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن معنى خلافها وهو متفاوت فى مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب أو استحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة أو لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم فهو الاباحة اهـ فلعل المراد بقول الشارح المعبر عنه أى فى كلام المصنف (قوله ولما شاركه الخ) الضمير فى شاركه عائد الى البعض وكذا ضمير عنه وقوله ما يحكم به العقل فاعل شارك وضمير بهما يعود الى الحسن والقبح واعترض هذا التركيب بانه يجب حذف قوله عنه لان التعبير بهما عنه لا يشاركه فيه غيره كما هو واضح و يمكن ان يجاب بان الضمير عائد الى البعض لا من حيث خصوصه وشخصه بل من حيث عمومه أى كونه شيأ موصوفا بالحسن والقبح والحكم على حقيقة الصفة لا لخصوصها كما

يقال

(لا حكم الا لله) فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه فى التعبير بهما عنه ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحريرا لمحل النزاع فقال (والحسن والقبح)

(قوله فهذا محل اتفاق بين الفريقين) فيه ان المؤثر فى هذا الحكم عندهم كما عرفت هو ذات الشيء أو صفته الذاتية أو العرضية كما فى المواقف وشرح المختصر العضدى والتلويح وعبد الحكيم فى مواضع وحكم الشرع تابع لتأثير ذلك المؤثر كما تقدم نقله (قوله موصوفا بالحسن والقبح) الاولى معبرا عنه بالحسن والقبح والمعنى حينئذ ولما شارك ما يحكم به العقل فى الكون معبرا بهما عن الشيء تدبر

يقال علامة الرجل لحيته أي حقيقة اللحية ولو قال ولما شاركه في الاتصاف بهما لسلم من هذا التكلف
(قوله للشيء) انما لم يقل والحسن للشيء والقبح له مع أنه المراد اختصاراً لوضوح المقام وإيماء الى انه قد يوصف
الشيء الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتي قريباً في الصدق الضار والكذب النافع فان الاول حسن
من جهة كونه صدقاً قبيح من جهة اضراره والثاني قبيح من جهة كونه كذباً حسن من جهة نفعه (قوله
بمعنى ملاءمة الطبع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أي ملاءمة الشيء الطبع واضافة معنى للملاءمة بيانية أي معنى
هو ملاءمة الطبع وكذا القول في قوله ومنافرته فاذا قيل هذا الشيء حسن فمعناه ملائم للطبع واذا قيل هذا
الشيء قبيح فمعناه منافر للطبع ثم ان الباء في قوله بمعنى للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا وهو قوله والحسن
والقبح على رأي سيبويه والتقدير والحسن ملتبساً بمعنى هي ملاءمة الطبع عقلي ومثل ذلك يقال في القبح
أو حال من الضمير في الخبر وهو عقلي على رأي من لا يجوز مجيء الحال من المبتدا (قوله وبمعنى صفة
الكمال) في الباء واضافة معنى الى صفة ما تقدم في قوله بمعنى ملاءمة ويزاد هنا ان اضافة صفة الى الكمال
بيانية أيضاً أي صفة هي الكمال فالصفة نفس الكمال فقولنا العلم حسن أي كمال وقولنا والجهل قبيح أي
نقص وبهذا يندفع اعتراض العلامة الناصر بقوله والمراد بالصفة المعنى القائم بالغير فحسن العلم مثلاً هو
كونه صفة كمال والعلم نفسه صفة كمال فلو قال وبمعنى كونه صفة كمال كان أوفق (قوله وبمعنى ترتب
المدح الخ) في الباء واضافة معنى لما بعده ما تقدم في قوله بمعنى ملاءمة الطبع الخ وان أريد بالترتب
حصوله بالفعل كان في الكلام مضاف محذوف أي استحقاق ترتب الخ لان اللازم استحقاق الترتب
لا نفس الترتب اذ قد يتخلف وان أريد به كونه بحيث يستحق ذلك فلا حذف وقوله عاجلاً وآجلاً ظرفان
للمدح والذم والثواب والعقاب الاول للاولين والثاني للآخرين ويصح جعل الاول دون الثاني ظرفاً للترتب
ان أريد به كون الشخص بحيث يستحق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أو كان على تقدير المضاف
كما تقدم لحصول استحقاق الترتب أو الترتب بالمعنى المذكور وهو كون الشخص الخ الآن واما ان أريد
بالترتب الحصول بالفعل فلا يصح حينئذ كون عاجلاً ظرفاً له وانما الظرف له هو قوله آجلاً لان ذلك انما
يكون في الآخرة (قوله المبعوث به الرسل) فيه ان هذا القيد مستدرك مع ذكر الشرع ولا يصح أن
يريد به الكشف والبيان لان الشرع أعم من المبعوث به الرسل لما مر في تعريف النبي والرسول ولا أن
يريد به الاحتراز لان الشرع حاكم بذلك سواء كان لرسول أو لنبي فالوجه ترك هذا التقييد وقد يجاب
بأن التقييد المذكور جرى على الغالب وبأنه يصح تخريجه على القول الثالث المار أعني استواء النبي
والرسول في ان كلاً يعرف بأنه انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وفي هذا الجواب الثاني نظر فتأمله
(قوله أي لا يؤخذ ولا يدرك الا به) عطف قوله ولا يدرك على ما قبله من عطف التفسير وحينئذ ففي
قوله لا يحكم به الا الشرع مجاز في المسند وهو يحكم اذ المراد به يدرك الحكم وهو مرسل علاقته اللزوم
وانما لم يقل أي لا يدرك الا من الشرع بدل ما قاله جرياً على ما يقتضيه سياق كلام المصنف (قوله في قولهم
انه عقلي) متعلق بالعامل في خلافاً المحذوف والاصل تخالف خلافاً بقولنا انه شرعي المعتزلة في قولهم انه
عقلي (قوله لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة) قد يقال حكم العقل على الفعل بالحسن أو القبح لاجل
اشتماله على مصلحة أو مفسدة حكم بذلك لوسط فينتظم بذلك قياس وهو ان يقال مثلاً هذا الفعل مشتمل
على مصلحة وكل فعل اشتمل على مصلحة فهو حسن ينتج هذا الفعل حسن فيكون هذا الحكم نظرياً
فتقسيمه بعد ذلك الحكم المذكور الى نظري وضروري من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والجواب ان
الحكم لوسط لا ينافي الضرورة مطلقاً وانما ينافيها اذا كان بترتيب المقدمات والانتقال منها الى المطلوب
المقتضي ذلك تأخر العلم بالحكم المطلوب عن القياس وأما ما لا يكون كذلك بأن كان معلوماً بدون

للشيء (بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته) كحسن الحلو وقبح المر (و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلي) أي يحكم به العقل اتفاقاً (و بمعنى ترتب) المدح و (الذم عاجلاً) والثواب (والعقاب آجلاً) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعي) أي لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به (خلافاً للمعتزلة) في قولهم انه عقلي أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله

(قوله وفي هذا الجواب نظر) لخروج الاحكام التي لم يؤمر بتبليغها

أي يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجيء الشرع مؤكدا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدا محذوف أي كل منهما أو كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف أيضا (وشكر المنعم) أي وهو الثناء على الله تعالى صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه للطاعة في قوله أو غيره أي الثناء بغيره

الترتيب والانتقال المذكورين فلا كالضروريات التي قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج ألا ترى الى هذا فانه حكم ضروري مع انه بوسط وهو انقسامه بمتساويين وينتظم بذلك قياس هو قولنا الاربعة عدد منقسم بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساويين زوج وقد صرحوا بأن الضروريات قد تحتاج الى وسط بدون حركة وفكر فليراجع (قوله أي يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل (قوله كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار) أي نظرا في الاول لجهة النفع دون الكذب وفي الثاني لجهة الاضرار دون الصدق وقوله وقيل العكس أي قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار أي نظرا في الاول لكونه كذبا دون جهة النفع التي اشتمل عليها وفي الثاني لكونه صدقا مع قطع النظر عن الذي اشتمل عليه من الاضرار (قوله أو باستعانة الشرع) عطف على قوله بالضرورة أي فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عن الحسن والقبح بأمره ونهيه وأما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بالضرورة أو النظر فقوله يدرك ذلك باستعانة الشرع مراده ادراكه بعد مجيء الشرع ان في الفعل جهة حسن أو جهة قبح فقد استعان بالشرع في ادراكهما التوقف ادراكه اياهما على ورود الشرع (قوله خبر مبتدا محذوف الخ) انما جعله خبر مبتدا محذوف لكونه لا يصح كونه خبرا عن الحسن والقبح لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لكونه مفردا والمخبر عنه شيآن وقوله كل منهما أو كلاهما أشار بالمثالين الى تقدير المبتدا مفردا لفظا ومعنى وهو قوله كل منهما أو مفردا في اللفظ فقط وهو قوله أو كلاهما (قوله الانسب كما قال) بيان لحكمة الاقتصار على هذا المقابل دون عكسه (قوله فان العقاب عندهم الخ) لا يخفى ان هذا انما يثبت الانسبية لمقابل الثواب دون مقابل المدح فلابد في تتميم ما أشار له من ملاحظة أنه لما ناسب ايثار مقابل الثواب بالذكر ناسب ايثار ما يناسبه وهو مقابل المدح الذي هو الذم للمناسبة بينهما (قوله لا يتخلف ولا يقبل الزيادة) فهو أخص بهم وألصق فكان الانسب عند ارادة الاقتصار على أحد الامرين ايثاره بالذكر لمزيته باعتبار معتقدهم (قوله وشكر المنعم واجب بالشرع) هذه المسئلة ذكرها أهل السنة بعد التي قبلها على سبيل التنزل مع المعتزلة أي تنزلنا معكم الى أن العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقليا فان العقل اذا خلي ونفسه لم يدرك فيه الحسن بالمعنى المتقدم لان المصلحة المشتمل عليها الشكر اما ان تكون راجعة للمشكور أو الى الشاكر والاول باطل لان الرب تقدس وتعالى عن ان ينتفع بشكر شاكر أو عبادة عابد كيف وقد ثبت له الغنى المطلق ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره الى خلقه واللازم محال فكذا الملزوم وأما الثاني فلان النعمة الواصلة الى الشاكر بالنسبة لمسديها وهو الله تعالى حقيرة لان الدنيا بحذافيرها لا تساوي عند الله جناح بعوضة كما ثبت في الحديث الشريف فلا تستوجب شكرا بل بالقياس على الشاهد بما أوجب الشكر عليها ضررا للشاكر ألا ترى ان نحو السلطان لو أعطى شخصا فلسا فشكره على ذلك بملا من الناس كان شكره على ذلك موجبا العقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطي فلولا ان الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقا لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل وقد قرر هذه المسئلة ابن الحاجب على أتم وجه وايراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة لانهم انما ذكروا هذه عقب التي قبلها على سبيل التنزل على طريق أهل الجدل وكلام المصنف لا يفيد ذلك وقد أجاب العلامة سم عن المصنف بما أطال به بلا طائل تحته (قوله وهو الثناء الخ) أشار بذلك الى أن موضع المسئلة الشكر اللغوي خلافا لما قاله الكمال من أنه العرفي راد بذلك على الشارح وحمل الشهاب كلام الشارح على العرفي يرد بأن الشارح اعتبر كون الثناء لاجل الانعام والشكر العرفي لا يعتبر فيه ذلك ❊ لا يقال اطلاق الثناء على فعل غير اللسان مجاز والحدود تصان عنه ❊ لانا نقول الحق ان الثناء لا يختص باللسان لتعريفهم له بالاتيان بما يشعر بتعظيم المنعم لاجل انعامه ولئن سلم اختصاص الثناء باللسان فنقول

(قوله لكن يلزمكم الخ) محصله ان العقل لا يدرك فيه جهة حسن حتى يدرك الحكم بواسطتها (قوله راد بذلك على الشارح) حيث جعل الموضوع اللغوي بقوله لانعامه واعتباره كل واحد من الموارد على حدته (قوله وحمل الشهاب كلام الشارح) أي بجعل أو بمعنى الواو وادخال بقية أنواع

انما يمتنع التجوز فى الحدود اذا لم يقترن بالقرينة الواضحة وقد اقترن بها هنا وهى تقسيم الثناء الى هذه الاقسام
ذكر هذا الجواب الاخير سم والاول هو الاولى فتأمل (قوله لانعامه) تعليل للثناء قال الشهاب أخذه من
تعليق الحكم بالمشتق فى قول المصنف وشكر المنعم واجب وهو يشعر بعلية الوصف للحكم كما تقرر وقال
سم لا حاجة الى ذلك لان الانعام معتبر فى مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر من غير حاجة فى اثباته
الى الترتيب المذكور وهو حسن (قوله بالخلق) اعترض بان حقيقة الخلق الايجاد وهو نوع من الانعام فلا
يصح أن يتعلق به وأجيب بأن الخلق بمعنى المخلوق وعليه فالرزق فى كلامه بكسر الراء وفيه أن الاعتراض
وجوابه مبنيان على أن الباء صلة الانعام حتى يكون الخلق بمعنى الايجاد منعما به مع أنه فرد من أفراد الانعام
وهو غير متعين لجواز كونها للملابسة أى لانعامه الملابس للايجاد ملابسة الكلى لجزئيه فاندفع ما يقال ان
الايجاد نفس الانعام والشئ لا يلابس نفسه أو للسببية والمعنى لانعامه بسبب الايجاد أى لاجل أنه أنعم
بسبب أنه أوجد فايجاده سبب لتحقق انعامه أى تحقق هذا الجنس فان تحقق الخاص سبب لتحقق العام
أو لان تحقق الفرد سبب فى تحقق الحقيقة الكلية وعلى هذا يضبط الرزق بفتح الراء مصدرا كالخلق الا أن
هذا لا يناسب قوله والصحة فاما أن يحمل قوله والصحة على حذف المضاف أى واعطاء الصحة أو يراد بها
التصحيح على أنه يصح كون الباء صلة مع بقاء الخلق على مصدريته وكذا ما بعده على أن يراد بالمصدر
الحاصل به واستعمال المصدر فى الحاصل به شائع كثير وحينئذ لا اشكال فى صحة التعلق (قوله بان يعتقد
أنه تعالى وليها) أى موليها استعمالا لفعيل بمعنى اسم الفاعل والمراد أنه موليها لا غيره بمعونة المقام وأورد
بان الاعتقاد من مقولة الانفعال وهو اضطرارى فلا يتعلق به الحكم الذى هو الايجاب لان الاحكام انما
تتعلق بالافعال الاختيارية فالحكم هنا انما يتعلق بأسباب الاعتقاد المذكور كالنظر فى كلامه المقتضى
تعلق الايجاب بالاعتقاد المذكور تسامح وفيه نظر بين فان القول المنصور أن الاعتقاد من مقولة الكيف
لا من مقولة الفعل ولا الانفعال ولا الاضافة كما قيل بكل وقد صرحوا بان المراد بالفعل فى قولهم لا تكليف
الا بفعل اختيارى ما قابل الانفعال فيدخل الاعتقاد حينئذ فى الفعل بقى أن يقال ان فى قوله بان يعتقد الخ
اشعارا بان المنعم عليه اذا أثنى على المنعم بغير ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا وفى قوله بان
يتحدث بها اشعار بذلك أيضا وهو خلاف ما يفيده تعريفهم الشكر بأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب انعامه من أن المعتبر فى الشكر كون الثناء لاجل الانعام وان لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة
من المنعم ولذا قال الفنرى واعلم بأنهم صرحوا بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال أو
اعتقاد اتصافه بصفة الانعام وانه ولى النعم فى مقابلة انعامه وجوابه حمل قوله بان فى الموضعين أعنى قوله بان
يعتقد وبان يتحدث على التمثيل كما هى قاعدة بعض مشايخ الشارح من الشافعية وحينئذ فمخالفة الاسلوب
فى الموضع الثالث أعنى قوله كان يخضع لمجرد التفنن لا لانه لما كان الثناء بالقلب واللسان منحصرا فيما
ذكره أتى بباء التصوير المفيدة لذلك ولما كان الثناء بالاركان غير منحصر فى الخضوع أتى بالكاف
المفيدة لذلك لكونها للتمثيل وهو مبنى الاشكال بقى شئ آخر وهو أن يقال كل ثناء بفعل خضوع لله تعالى
اذ لا يكون ثناء الا اذا كان خدمة لله تعالى وكل خدمة خضوع فما اقتضته الكاف من أن فعل الاركان
لا ينحصر فى الخضوع ممنوع ويمكن ان يجاب بحمل الخضوع على نوع خاص منه وهو سكونها مثلا كما يفعل
بين يدى الملوك من تكتيف اليدين والاطراق بالرأس والعينين أو يقال الكاف استقصائية وهذا غاية ما
يلتمس فى الجواب (قوله واجب الخ) فيه ان مقتضاه ان من ترك الشكر بالمعنى المتقدم يأثم وهو صريح
الشارح أيضا بقوله فمن لم تبلغه دعوة نبى الخ وهو خلاف ما يفهم من الفروع بل المفهوم منها انه لا اثم
على من ترك الشكر وغفل مطلقا عن كون الله مولى النعم ولم يتحدث بها ولا لاحظ الخضوع لله تعالى

لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كان يخضع له تعالى (واجب بالشرع لا العقل) فمن لم تبلغه

(قوله فيدخل الاعتقاد) دخوله بهذا المعنى لا يقتضى انه مقدور اختيارا حتى يكلف به فالحق على هذا ان التكليف به تكليف بأسبابه

(قوله دعوة نبي) الانسب بالدعوة ذكر الرسول لانه الذي يدعو وان أفاده ذكر الدعوة و يبقى الكلام في قوله بعد الرسل مع أن البعثة تفيده والجواب بانه تفنن ليس بذلك (قوله ولا حكم موجود الخ) لما كان متعلق الخبر يحتمل انه من مادة الوجود فيفيد انتفاء نفس الحكم قبل الشرع وانه من مادة غير الوجود كالعلم فلا يفيد ذلك بل يحتمل معه وجود نفس الحكم قبل الشرع لان المنفي علمه فقط فلا يتم الرد على المعتزلة كان محتاجا الى بيان ذلك المتعلق ولا يقال المتعلق اذا كان كونا عاما يجب حذفه لانا نقول الشارح انما أشار الى أن المتعلق هذا فهو اشارة الى تقديره لان مراده ان هذا المتعلق يذكر ولا يحذف فهو بمنزلة أن يقول والخبر متعلقه محذوف تقديره موجود و في تقدير الشارح المتعلق المذكور قبل الظرف أعني قول المصنف قبل الشرع دليل على أن الظرف متعلق بالخبر المحذوف لا بلفظ الحكم و يدل على ذلك أنه لو تعلق به كان منصوبا منونا لانه شبيه بالمضاف حينئذ مع أن المعروف في لفظ المتن بناؤه على الفتح اللهم الا أن يكون جاريا على رأى البغداديين المجوزين نصب الشبيه بالمضاف مع اسقاط تنوينه وعليه ظاهر لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وعلى هذا يصح التعلق المذكور و يقدر متعلق الخبر مؤخرا عن الظرف (قوله أي البعثة لاحد من الرسل) مفاده تصوير المسئلة بما قبل جميع الرسل ومن ثم قيل تفسيره الشرع بذلك قد يرد عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول و يجاب بان أول الرسل آدم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام (تنبيه) قوله ولا حكم قبل الشرع ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره واختلف في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق ذهب الى الاول جماعة قائلين انهم وان لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم فقد بلغتهم دعوة من أرسل الى غيرهم كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين فمن كان منهم ذا رأى ونظر ولم يعتقد دينا فهو كافر واذا سمع أية دعوة كانت الى الله وترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان معرضا عن الدعوة فهو كافر وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالايمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وان لم يكن مرسلا اليه وفي تعذيب أهل الفترة بترك الايمان والتوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة سيدنا ابراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام والى الثاني جمهور الاشاعرة من المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بانه خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لامر يختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان أهل الفترة غير معذبين (قوله لانتفاء لازمه حينئذ) أي حين لا شرع فهو ظرف للانتفاء وتمامه وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وقوله من ترتب الثواب والعقاب بيان للازم وأورد أن ترتب الثواب والعقاب ليس لازما للحكم لانه ينفك عنه اذ قد يتحقق الوجوب بعد البعثة ولم يتحقق الثواب والعقاب كأن يدخل وقت الظهر مثلا ولم يتلبس الشخص بصلاته بعد فقد تحقق الحكم وهو وجوب الظهر ولم يتحقق ثواب ولا عقاب وأيضا فهذا الدليل بتقدير تمامه انما ينهض لنفي ما كان ملزوما للثواب والعقاب دون غيره كالاباحة مع ان المقصود نفي الجميع وأيضا فللمعتزلة أن يمنعوا كون ما ذكر لازما مطلقا لجواز أن يكون لازما بشرط وجود

دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (ولا حكم موجود (قبل الشرع) أي البعثة لاحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب

(قوله متعلق الخبر) هو لفظ موجود وسمى الظرف خبرا مع وجود متعلقه لفظا ومتى صرح به كان هو الخبر اعتبارا لكلام المصنف على حذفه فانه عند الحذف يكون الخبر هو الظرف لقيامه مقام متعلقه ألا ترى الى انتقال الضمير اليه فهو بالنسبة للمبتدا في محل رفع وتفصيله في شرح الديباجة (قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لا وجه لهذا التخصيص بل الكلام في كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثاني وصريح كلامهم هنا ان من اتبع رسولا فغير وبدل بعد موت رسوله لا خلاف في عدم نجاته فنسخ الشرائع ببعوث الرسل انما هي بالنسبة للفروع فقط

البعثة فلا يدل انتفاؤه قبلها على انتفاء الحكم وأجيب عن الاول بأن المراد ترتب استحقاق الثواب والعقاب ففي العبارة حذف المضاف وذلك لازم لتحقق الحكم أو يراد بالترتب الاستحقاق بمعنى انه يلزم من تحقق الوجوب مثلا كون الفاعل بحيث ان فعل استحق الثواب وان ترك استحق العقاب وهذا متحقق بعد البعثة غير متحقق قبلها وعن الثاني بأنه لا قائل بالفرق فاذا انتفى ملزوم الثواب والعقاب انتفى غيره وأيضا فقد تقدم ان الطلب غير الجازم والتخيير تابعان في الوجود للطلب الجازم وفي الانتفاء أيضا وعن الثالث بأن المعتزلة زعموا ان ذلك لازم مطلقا حيث أثبتوا الاثم قبل البعثة على ما دل عليه قول الشارح لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة واذا كان لازما مطلقا عندهم فانتفاؤه قبل البعثة كما دلت عليه الآية يدل على انتفاء ملزومه وهو الحكم قبلها (قوله بقوله تعالى وما كنا معذبين الخ) قال الاصفهاني في شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم اذا كان مقصودنا غلبة الظن في المسئلة فان كانت المسئلة علمية فلا يمكننا اثباتها بالدلائل الظنية ثم أورد ان المراد من الرسول في الآية العقل سلمنا لكن الآية دلت على نفي تعذيب المباشرة ولا يلزم منه نفي مطلق التعذيب سلمنا لكن ليس في الآية دلالة على نفي التعذيب قبل البعثة عن كل الذنوب سلمنا لكن لا يلزم من نفي المؤاخذة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق لجواز سقوط المؤاخذة بالمغفرة ثم أجاب عن الاول بأن حقيقة الرسول النبي المرسل والاصل في الكلام الحقيقة وعن الثاني بأن شأن العظيم القدر التعبير عن نفي التعذيب مطلقا بنفي المباشرة وعن الثالث بأن تقدير الكلام وما كنا معذبين أحدا و يلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة وذلك هو المطلوب لان الخصم لا يقول به وعن الرابع بأن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهرا يدل على عدم الوجوب قبل البعثة فمن ادعى ان الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن الذنب بالمغفرة فعليه البيان (قوله الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف) أي لان دلالة العقاب على وجود معنى لفظ التكليف ان لم تكن الاضافة بيانية أو معنى هو التكليف ان كانت بيانية أظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا عن ترك شيء ملزم به من فعل أو ترك والثواب يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع في الوجود للملزم به أخرى وما يدل على شيء بلا واسطة أظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة بها (قوله وانتفاء الحكم الخ) هذا جواب عما يقال كيف يقال لا حكم قبل الشرع مع ان خطاب الله الذي فسر به الحكم قديم فأجاب بأن الحكم خطاب الله الخ فهو مركب من أمور فاذا انتفى واحد منها انتفى هو والتعلق التنجيزي جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفي الحكم قاله العلامة الناصر أي والحكم على هذا حادث لان المركب من القديم والحادث حادث (قوله بل الامر أي الشأن الخ) قال العلامة الناصر الشأن والقصة هو الحديث المطابق لما في نفس الامر ولا يخبر عن الشأن ولا يفسر الا بجملة صادقة عليه فقول المصنف موقوف لا يصح ان يكون خبرا عن الشأن حينئذ بل هو خبر لمحذوف أي الشأن في وجود الحكم هو موقوف أي الوجود موقوف وهو صادق على الشأن فيصح ان يكون خبرا له بخلاف مجرد قوله موقوف الى وروده لا يصح ان يقال الشأن موقوف بل الموقوف وجوده لا نفسه اه (قوله أشار بهذا) أي بقوله بل الامر موقوف أي فمن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندري هل الحكم ثابت قبل البعثة أولا بل أراد ان وجوده متوقف على ورود الشرع (قوله اذ توقف الحكم على الشرع) قيل عليه ان هذه العبارة تضمنت توقف الشيء على نفسه لان الحكم عام فهو شامل لجميع الاحكام والاحكام هي الشرع وأجيب بأن المراد بالشرع هنا البعثة كما تقدم للشارح تفسيره بها (قوله مشتمل عليه) أي محتو عليه احتواء الملزوم على لازمه لا احتواء الكل على أجزائه اذ من البين ان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم توقف الحكم على الشرع لازمان له (قوله وحكمت المعتزلة العقل) فعل يأتي للتصيير كقولك حررت العبد أي صيرته حرا و يأتي

بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي (بل الامر) أي الشأن في وجود الحكم (موقوف الى وروده) أي الشرع أشار بهذا كما قال الى انه مراد من عبر منا في الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها و بل هنا للانتقال من غرض الى آخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده (وحكمت المعتزلة العقل)

(قوله التابع في الوجود) بل قد لا يكون تابعا كالثواب على صلاة الصبي الا ان يقال لا يضر اختلاف المحل تأمل (قوله المطابق لما في نفس الامر) لعل المعنى ان المخبر عنه مع مطابقة الخبر للواقع لاخباره عن الحال والشأن الواقع والا فالاخبار عنه يقع في كلام الكاذب

لنسبة الفاعل الى الفعل كقولك فسقته أى نسبته للفسق والمعنى الاول ههنا لا يصح قطعا لان المعتزلة لم يصيروا العقل حاكما اذ باتفاق مناومنهم ان الحاكم هو الله لا غيره كما تقدم والمعنى الثانى يصح هنا ويكون نسبة العقل الى الحكم من حيث كونه مدركا له والحاصل ان ما يفهم من ظاهر قوله وحكمت المعتزلة العقل غير مراد قطعا وانما المراد انهم جعلوا العقل مدركا للحكم وقد يقال ان هذا أعنى قوله وحكمت المعتزلة العقل مكرر مع قوله المار بمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعى خلافا للمعتزلة فانه يتضمن تحكيم العقل عند المعتزلة ويجاب بأن هذا أعم مما تقدم لشموله جميع الافعال واختصاص ما تقدم بالواجب والمندوب والمحرم قاله العلامة الناصر وأيضا ففيما هنا زيادة على ما تقدم من وجه آخر وهو تفصيل مذهبهم بقوله فان لم يقض الخ قاله سم (قوله فى الافعال) المراد بالافعال ما يعم فعل اللسان والقلب كالاعتقاد والجوارح لما تقدم من ان المراد بالفعل الذى هو مناط التكليف ما يقابل الانفعال (قوله فما قضى به) ما وافقه على الحكم ثم يحتمل كونها موصولة وكونها شرطية والمعنى على الاول فالحكم الذى قضى به العقل وعلى الثانى فأى حكم وقوله فما قضى به مبتدأ وقوله الآتى فأمر قضائه الخ خبر أو خبر وجزاء شرط على احتمالى ما وستأتى تتمة لذلك والمراد بالقضاء ادراك ثبوت ذلك الحكم كالاباحة والوجوب لذلك الشئ فالمعنى فالحكم الذى أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ أو فأى حكم أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ (قوله فى شئ منها) أى فعل من تلك الافعال (قوله ضرورى) يطلق الضرورى على المكره عليه وعلى ما لا قدرة على فعله وتركه وعلى ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما ومن المعلوم ان الضرورى بالمعنيين الاولين لا يتعلق به حكم ألبتة كما سيأتى فى قول المصنف والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ الخ فلم يبق الا المعنى الثالث وظاهر تمثيله بالتنفس فى الهواء ارادته وحينئذ فهو ضرورى معه نوع اختيار حتى يصح تعلق الحكم به ولا ينحصر حكمه فى الاباحة بل يكون واجبا كما اذا ترتب على تركه هلاك أو شديد أذى بل هذا مقتضى كون الضرورى المراد هنا ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما وقد يكون مندوبا اذا ترتب عليه مصلحة أى على فعله ولم تترتب مفسدة على تركه فالمراد بالاباحة فى كلامه حينئذ الاذن الصادق بالوجوب فجعل الشارح المنقسم الى الاقسام الاختيارى دون الضرورى الذى ذكره غير صحيح بل جعله مقابلا للاختيارى ممنوع لما تقدم والحاصل انه يقال للشارح ان أردت بالضرورى المكره عليه أو ما لا قدرة على فعله وتركه فهذا لا يتعلق به حكم أصلا لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال الاختيارية كما هو مقرر وكما سيأتى فى كلام المصنف أيضا وان أردت به ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما فحصر حكمه فى الاباحة ومقابلته بالاختيارى كل منهما غير صحيح لما تقدم من انه ينقسم الى الاباحة وغيرها وانه اختيارى فالصواب عدم ذكر الضرورى لانه الاوفق بقصرهم الاحكام على الافعال الاختيارية ولذا لم يذكر قسم الضرورى العضد فى كتابيه المواقف وشرح ابن الحاجب قاله العلامة الناصر مع زيادة ايضاح يقتضيه المقام (قوله لخصوصه) أى لخصوص ذلك الاختيارى لا لكونه من جملة الاختياريات فقط بل لامر اختص به وهو متعلق بقضى والمعنى عليه حينئذ ان منشأ قضائه ملاحظة أمر يختص بذلك الشئ من مصلحة أو مفسدة أو انتفائهما وليس متعلقا بقوله اختيارى كما جوزه بعضهم مستدلا بقول الشارح بعد والاختيارى لخصوصه ولا دلالة له على ذلك بل قوله الآتى لخصوصه يتعلق بقوله ينقسم لا بالاختيارى وهو موافق فى المعنى لتعلقه بقضى تأمل (قوله فأمر قضائه فيه ظاهر) ضمير قضائه يعود الى العقل والضمير المجرور بفى يعود الى الشئ والمراد بالامر التفصيل بدليل قوله بعده وهو ان الضرورى الخ فانه بيان للامر وفى الكلام مضاف محذوف أى مقتضى قضائه والتقدير حينئذ فتفصيل مقتضى قضائه فيه ظاهر وهذه الجملة خبر عن اسم الشرط الواقع مبتدأ وجزاء له أو خبر عن المبتدا وهو قوله فما قضى به الخ وعلى كل فالجملة خالية من ضمير يربط الخبر بالمبتدا فان ما فى قوله فما قضى الخ عبارة عن الحكم كما مر ولا ضمير فى الجملة الواقعة

فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بان أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو ان الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره

خبر او هي قوله فأمر قضائه الخ يعود الى الحكم فيقدر في الجملة ذلك ليحصل الربط والتقدير حينئذ فأمر قضائه به فيه وبه يستقيم الكلام (قوله لانه ان اشتمل على مفسدة فعله الخ) لا يخفى ان الضمير المضاف اليه في قوله فعله عائد على الفعل لكن المراد من الفعل المضاف المعنى المصدري ومن المضاف اليه الحاصل به فلا اشكال حينئذ في اضافة الفعل الى ضمير الفعل لاختلاف معنى المضاف والمضاف اليه لكن في عبارته تسامح لانه جعل المشتمل على المصلحة والمفسدة الفعل المضاف الذي أريد منه المعنى المصدري كما هو صريح قوله لانه ان اشتمل الخ مع أن المشتمل على المصلحة والمفسدة هو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق المصدر وهو المضاف اليه لانه الذي يتصف بالاشتمال المذكور لكونه وجوديا بخلاف الفعل بالمعنى المصدري فلا يتصف بذلك لعدم كونه وجوديا بل هو اعتباري لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما تقدم بيان ذلك بأتم وأوضح مما هنا فراجعه وأورد على هذا التقسيم أن تعريف كل من المندوب والمكروه غير مانع لصدق تعريف الاول بما اشتمل على مصلحة فعله على الواجب لاشتمال فعله على المصلحة وصدق تعريف الثاني بما اشتمل على مصلحة تركه على المحرم لاشتمال تركه على المصلحة وأورد أيضا على تعريف المباح بقوله وان لم يشتمل الخ انه ان أعاد ضمير يشتمل على الفعل ذي الطرفين كما هو الظاهر كان صادقا على المكروه لان المكروه لم يشتمل فعله على مصلحة ولا على مفسدة وان عاد على أحد الطرفين المتعاطفين بأو في كلامه وهما الفعل والترك فان كان العائد عليه الضمير الطرف الاول أعني الفعل كان صادقا على المكروه كما تقدم لان تركيبه حينئذ وان لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة فمباح والمكروه كذلك لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة وان كان العائد عليه الضمير الطرف الثاني أعني الترك وكان التركيب هكذا وان لم يشتمل تركه على مصلحة ولا مفسدة فمباح كان صادقا على المندوب لانه لم يشتمل تركه عليهما هذا ايضاح ما أشار له العلامة الناصر والعلامة الشهاب في هذا المقام وأجاب العلامة سم عن الايراد الاول بانه قد حذف من تعريف كل من المندوب والمكروه قيد لابد منه مستفاد من ذكر مقابله لان وصف أحد المتقابلين بشئ في مقام تمييزه قرينة ظاهرة في اختصاصه به وانتفائه عن المقابل الآخر والمحذوف بقرينة كالثابت فقوله في حد المندوب أو على مصلحة فعله أي ولم يشتمل تركه على مفسدة نخرج الواجب وقوله في تعريف المكروه أو على مصلحة تركه أي ولم يشتمل فعله على مفسدة نخرج الحرام وأجاب عن الايراد الثاني بان الضمير في قوله وان لم يشتمل يعود على كل من الفعل والترك أي وان لم يشتمل كل من فعله وتركه على مصلحة ولا على مفسدة فمباح وحينئذ فلا يشمل الا المباح ولا يخفى أن كلا من الجوابين تكلف ينبو عنه مقام التعريف المبني على البيان والايضاح (قوله فان لم يقض العقل الخ) قال الشهاب هو سلب جزئي لان ليس بعض سور السلب الجزئي وقال العلامة الناصر المراد منه السالبة الجزئية لا ما يؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لوقوع النكرة وهي بعض في سياق النفي (قوله لخصوصه) متعلق بيقض أي فان انتفى قضاء العقل في شئ لاجل خصوص ذلك الشئ أي اشتماله على خصوصية هي المصلحة أو المفسدة أو انتفاؤهما بان لم يدرك فيه شيأ من ذلك فالمنفي الحكم المتعلق بالخصوص لا مطلق الحكم فلا ينافي وجود الحكم من حيث العموم أي عموم الدليل لذلك الشئ الذي يراد الحكم عليه ولغيره فأراد الشارح بقوله لخصوصه دفع ما يتوهم من التناقض في ظاهر عبارة المصنف لان قوله فان لم يقض يفيد نفي الحكم وقوله فيما انتهى يفيد ثبوته (قوله مما تقدم) أي وهو المصلحة والمفسدة في الفعل أو الترك أو انتفاؤهما عنهما (قوله في قضائه فيه لعموم دليله) أي قضائه في ذلك البعض لعموم دليله أي دليل المقضي به اذ الدليل انما هو للمقضي به الذي هو المدرك بالعقل وقضاؤه ادراكه فالهاء في دليله للقضاء بمعنى المقضي به أو للمقضي به المقدر اضافته للقضاء ولابد من مضاف آخر محذوف أيضا والاصل في تعيين مقضي قضائه فيه اذ الاختلاف في تعيين المقضي به

لانه ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح (فان لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيأ مما تقدم كأكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه

(قوله لعدم كونه وجوديا) هذا لا يمنع من وصفه بالحسن لانه ليس اعتباريا محضا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت بل اعتباري له منشأ ألا ترى الى مقارنته بالاختيار تارة وعدمها أخرى فهو المكلف به على ما هو التحقيق اذ لا تكليف الا بفعل اختياري والاثر بعد تعلق القدرة حاصل اضطرارا فتأمل (قوله ينبو عنه مقام التعريف) لانه لابد فيه من التصريح بالقيود وفيه أن ذلك ان سلم انه لابد منه حتى مع القرينة الظاهرة كما هنا فانما هو في التعريف الحقيقي لا المأخوذ من التقسيم لانه في الحقيقة بيان للاقسام لا تعريف فتدبر

لعموم دليله على أقوال ذكرها بقوله (فثالثها الوقف عن الحظر والاباحة) أي لا يدري أنه محظور أو مباح مع

كما هو بين (قوله لعموم دليله) متعلق بقضائه أي لدليل لا يرجع لخصوصه بل يعمه وغيره (قوله على أقوال) قد يشكل جعل الثالث مقضيا به مع أنه لا قضاء فيه لما قدمناه من أن الخلاف في تعيين المقضي به فلا دخل في العبارة تغليبا أو أراد بالقضاء أعم مما هو على وجه التفصيل كما في غير الثالث وعلى وجه الاجمال كما في الثالث اذ فيه قضاء بأحد الامرين من غير تعيين (قوله ذكرها) أي تلك الاقوال بمعنى المقولات ووجه أنه ذكرها ان الهاء في قوله فثالثها عائدة للاقوال ففيه تصريح بان في المسئلة ثلاثة أقوال وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف الخ واشار الى تعيين الاول والثاني بقوله الحظر والاباحة (قوله مع أنه لا يخلو عن واحد منهما) المفهوم من كلامه أن المراد من الاباحة استواء الفعل والترك وحينئذ فدعوى عدم الخلو عنهما ممنوعة لجواز كونه واجبا أو مندوبا مثلا لكن خفيت المفسدة في تركه أو المصلحة في فعله على العقل فلم يدرك فيه شيأ قاله سم وقال ومن هنا ينظر في اقتصار شيخنا العلامة في توجيه قول الشارح مع انه الخ على قوله اشارة الى ان القضية مانعة الجمع والخلو معا لان ظاهر قوله انه محظور أو مباح يصدق بانتفائهما معا (قوله وهما القولان المطويان) أي المحظور والمباح القولان المطويان بأن أي لازم المحظور ولازم المباح اللذين هما الحظر والاباحة ففي كلامه تسامح قاله العلامة الناصر (قوله ان الفعل تصرف الخ) هذه صغرى قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه وكل تصرف في ملك الغير بغير اذنه ممنوع فالفعل ممنوع وقوله اذ العالم الخ دليل للصغرى (قوله فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا) هذه كبرى قياس شرطي حذفت صغراه وهي الاستثنائية ونتيجته ونظمه هكذا لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثا لكن خلقهما ليس بعبث فالفعل مباح واعلم أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية والكبرى هي الاولى عكس القياس الحملي (قوله أي خاليا عن الحكمة) تفسير للعبث هنا لان له معاني أخر (قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال في الاولين اذ لا حكم فيه معين بخلاف الاولين فانه فيهما وهو لا يكون الا عن دليل (قوله في الافعال قبل الشرع) يتنازعه الحظر والاباحة (قوله انما هو لغفلتهم الخ) قد يقال ان ذلك لا يمنع كون ذلك القول منسوبا للبعض المذكور والقول ينسب لقائله وان اعتقد غيره غلطه فيه فكيف يشار الى نفيه عن ذلك البعض بقوله لهم ويمكن أن يجاب بانه لم يرد النفي حقيقة بل حكما أي انه في حكم المنفي عن ذلك البعض لان صدوره عنه في حكم غير الصادر عنه لعدم جريانه على قواعده (قوله عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة) فيه بحث لان الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بان لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة بل قضى فيه لدليل عام فكيف يتفرع ذلك عن أصول المعتزلة أي الحسن والقبح العقليين مع أنهما تابعان للمصلحة والمفسدة والفرض انتفاؤهما الا أن يقال المراد باصولهم هنا مجرد اثبات الحكم قبل ورود الشرع (قوله أي كما تقدم) أي في قوله بل الامر موقوف الى وروده (قوله أما الاول الخ) في العبارة حذف لا بد منه والاصل أما امتناع تكليف الاول الخ (قوله فلان مقتضى التكليف الخ) المراد بالمقتضى ما يطلب بالتكليف وليس المراد به ما يستلزمه التكليف وان كان الاقتضاء يستعمل كثيرا في كلامهم بمعنى الاستلزام اذ لا يصح ذلك هنا لظهور ان التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به (قوله امتثالا) حال أو مفعول لاجله وعلى كل فلا بد من حذف أي قصد الامتثال وكان الاولى للشارح أن يذكره فيقول لقصد الامتثال وأما ان لم يراع الحذف المذكور فهو متكرر مع ما قبله فان الامتثال قد فسر بالاتيان بالشيء على الوجه المأمور به وذلك مفاد قوله الاتيان به وقول سم الاتيان بالشيء مطلق فيصدق بالاتيان به على الوجه المأمور به وبالاتيان به على غير الوجه المأمور به وقوله امتثالا أفاد تقييده بكونه على الوجه المذكور فالتكرار مندفع مردود بان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به على الوجه المذكور لا مطلقا فتأمل (قوله لا يعلم ذلك) الاشارة الى التكليف (قوله فيمتنع تكليفه) غير محتاج اليه الا لمجرد الايضاح والتوطئة لما بعده أعني قوله وان وجب الخ (قوله لوجود

انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور أولا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر أن الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله لهم أي للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من ان قول بعض فقهائنا أي ككابن أبي هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بانهم ما ابتسوا مقاصدهم وأن قول بعض أئمتنا أي كالاشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها أي كما تقدم (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ) أما الاول وهو من لا يدري كالنائم والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما)

سببهما) قد يتوهم منه ان وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك وقد يجاب بان هنا شيئين اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع وهو المشار اليه بقوله لوجود سببهما والثاني وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار اليه بقوله وان وجب الخ ﴿تتمة﴾ قوله في تعريف الغافل وهو من لا يدري كالنائم والساهي يدخل فيه المجنون وعدم تكليفه محل اتفاق وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد في سكره بل ولو كان متعديا لان فيه الكلام في عدم تعلق التكليف به حال السكر وان وجب عليه بعد افاقته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته من الصلاة وكذا يدخل فيه المغمى عليه وقد يجاب بان من في قوله وهو من لا يدري الخ عبارة عن البالغ العاقل بقرينة قوله في التعريف المتقدم للحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فان المراد به البالغ العاقل فتأمله (قوله وهو من يدري) انما قيد به لتتم المقابلة بينه و بين الغافل والا فلا حاجة الى ذلك التقييد باعتبار مفهوم الملجأ فان مفهومه من لا مندوحة له وان كان لا يدري فبينه و بين الغافل العموم والخصوص المطلق (قوله ولا مندوحة له عما ألجئ اليه) أي لا سعة له في الانفكاك عنه لا يقال ذكر ألجئ في تعريف الملجأ فيه دور لانا نقول ان ألجئ فعل يتوقف فهمه على فهم المشتق منه وهو المصدر أي الالجاء لا على فهم الوصف أعني الملجأ فليس قوله ألجئ متوقفا فهمه على الملجأ بل على المصدر المشتق منه وفيه ان الالجاء معتبر في مفهوم الوصف فالدور باق وأحسن منه ان يقال الملجأ مراد منه المعنى الاصطلاحي أي الشخص المعروف بهذا الاسم وألجئ مراد منه المعنى اللغوي أو ان هذا التعريف لفظي (قوله يقتله) صفة لشخص جرت على غير من هي له اذ فاعل يقتله هو الملقى فكان الواجب الابراز وقد يقال اللبس مأمون هنا لظهور أن القاتل هو الملقى و يمكن أن يجاب أيضا بان جملة قوله يقتله حال من مرفوع الملقى وهي حال مقدرة حينئذ لا مقارنة كما هو واضح (قوله بناء على جواز التكليف الخ) الاولى ان يقول بناء على التكليف الخ لان البناء معناه هنا القياس ومن المعلوم ان الجواز حكم الاصل وهو التكليف بما لا يطاق والمقيس عليه محل الحكم لا الحكم ثم مقتضى قوله بناء الخ ان تكليف الملجأ ليس منه وفيه نظر لان الطاقة هي القدرة فما لا يطاق لا تتعلق به القدرة الحادثة سواء امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام أو امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين وسيأتي جواز التكليف بالمحال مطلقا أي سواء كان ممتنعا بذاته أي ممتنعا عقلا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته أو ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وهو المحال لغيره وان الفائدة في جواز التكليف بالمحال وهي الاختبار هل يأخذ في الاسباب جارية فيه أي الملجأ في تكليفه بالنقيض أي نقيض ما ألجئ اليه بان يضع يده مثلا على صدره كأنه يريد منع نفسه عن الوقوع فما رد به الشارح من انتفاء الفائدة في تكليف الملجأ مردود وما صرح به المصنف هنا من امتناع تكليف الملجأ مناف لما يأتي له من جواز التكليف بالمحال مطلقا نعم فرق بين تكليف الغافل والتكليف بالمحال حيث منع الاول وأجيز الثاني بانتفاء الفائدة المذكورة في الاول دون الثاني وان هنا شيئين تكليف محال وتكليف بالمحال لان الخلل ان كان راجعا للمكلف به فالثاني وان كان راجعا لنفس التكليف فالاول وتكليف الغافل منه فهو تكليف محال لا تكليف بالمحال وظاهر امتناع الاول لعدم حصول العلم بالتكليف المتوقف عليه الاتيان بالمكلف به (قوله في تكليف الغافل والملجأ) انتفاؤها في الثاني قد علمت سقوطه مما قررناه آنفا (قوله وكذا المكره) الاشارة الى الغافل والملجأ والافراد في اسم الاشارة بتأويل المذكور (قوله يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه) المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافيه التعبير بأو لانها اذا وقعت في حيز النفي ولو معنى كما في الامتناع هنا كان النفي لكل من المتعاطفات كما قرره الرضي وغيره وعليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا أورد الكمال

سببهما وأما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجأ والى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب (وكذا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك

(قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهي فيتصادقان فيمن لا مندوحة له وهو غافل

هنا أمرين الاول أن دعوى الخلاف فى تكليف المكره بنقيض ما أكره عليه ممنوعة فقد حكى امام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكره بترك ما أكره عليه الثانى ان قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وقوله فى المكره على القتل انه يمتنع تكليفه حال القتل الصادر للاكراه بتركه يقتضى كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكره الى آخر ما أطال به والجواب عن الاول ان ماقاله امام الحرمين محمول على التكليف به من حيث الايثار لا من حيث الاكراه كالشيخ الاسلام وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعد بقوله واثم القاتل الخ وأما الثانى فان ماقاله الشارح من نسبة تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة فهو قول لبعض المعتزلة وسيأتى تميم لذلك وأما الثالث وهو تخصيص المكره بالذكر فلوقوع الخلاف بالفعل مع المعتزلة فيه لا لتخصيص تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة به وقد جرت العادة بانهم يفرضون النزاع فى بعض الجزئيات وان كان الحكم عاما (**قوله فان الفعل للاكراه الخ**) قد يقال مجرد هذا لا يدل على عدم القدرة لانه يمكنه ان يقصد بالفعل داعى الشرع كما سيأتى فى المقابل والجواب أن مبنى هذا القول أن التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة فلا يتأتى ماذكر (**قوله لا يحصل به الامتثال**) قوله به متعلق بيحصل والضمير فى به يرجع للفعل فالامتثال هو المجوز عنه وان وجد الفعل بدونه وأما النقيض فهو مجوز عنه بنفسه لوجود الفعل المكره عليه ولا يمكن الاتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال (**قوله ولا يمكن الاتيان معه الخ**) ذكر الظرف وهو قوله معه اشارة الى أن امتناع التكليف بالنقيض انما هو حالة القتل كما صرح بذلك بقوله فانه يمتنع تكليفه حال القتل (**قوله لمكافئه**) قال شيخ الاسلام أو لغيره المحترم المفهوم بالاولى لانه اذا امتنع التكليف فى المكافئ الذى يجب القود بقتله ففى غيره أولى وقال العلامة الناصر وانما قدره بخصوصه لان المبالغة المستفادة من لو أظهر فيه اذ ربما يقال فى غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكابا لاخف الضررين اهـ قال سم وهذا اذا كان المقتول غير مكافئ للمكره وأما اذا كان المكره غير مكافئ للمقتول فعلى قياس ذلك يقال ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا لاخف الضررين لان قتل المكره أخف * بقى أن يقال ان هذا كله واضح اذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما اذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا فلا يظهر هذا التوجيه فتأمل (**قوله بتركه**) لم يقل بالمكره عليه وبتركه بل اقتصر على الترك لان المبالغة انما تظهر فيه كذا اقرره العلامة الناصر (**قوله واثم القاتل الخ**) جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافئ ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه كما قلتم فلاى شئ تعلق به الاثم فأجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار أى تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئه لقدرته عليه وعلى تركه بسبب أن المكره له خيره بين قتله لمكافئه وبين أن يقتله المكره له ان لم يقتل ذلك المكافئ وقد يقال قضية كون التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة عدم القدرة على الايثار المذكور فاعل الاثم بالايثار مبنى على جواز تكليفه بالنقيض وكلام الشارح لا يفيد ذلك (**قوله الذى هو مجمع عليه**) ذكر ذلك لانه انما يحسن الايراد اذا كان الاثم المذكور متفقا عليه بين الخصمين (**قوله لايثاره نفسه بالبقاء**) هذا لا يتأتى اذا كان المكره به غير القتل كالقطع مثلا اذ لا يتحقق الايثار بالبقاء الا اذا كان المكره به مفوتا لنفس المكره اذا لم يمتثل الا أن يجاب بان هذا مفهوم بالاولى فتأمله قاله سم (**قوله الذى خيره بينهما المكره**) أى بين نفسه ومكافئه فالهاء فى قوله بينهما تضمن عائد الموصول الواقع صفة لمكافئه لرجوعها له ولغيره والمطابقة بين الموصول وعائده افرادا وتثنية لا تشترط بل المدار على وجود العائد فقط وجعل شيخ الاسلام الذى مثنى فى المعنى نعتا للبقاء المذكور والمقدر مضافا لمكافئه والاصل على بقاء مكافئه قال

فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه (واثم القاتل) الذى هو مجمع عليه (لايثاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذى خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك

بدليل اتيانه بالعائد مثنى فى قوله بينهما واستدل على استعمال الذى لغير المفرد بقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا وقول الشاعر وان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم عامر
ناقلا ذلك عن الزمخشرى (قوله فيأثم بالقتل من جهة الايثار) الصواب ان يقول فيأثم بالايثار لان القتل على ما تقدم له لا دخل له لكونه غير مكلف به أصلا لعدم القدرة عليه لانها انما توجد حال المباشرة وهو اذ ذاك غير مكلف بالقتل ولا بتركه كما قاله الشارح والمكلف به حينئذ ايثار مكافئه بالبقاء أى العزم على ذلك لقدرته عليه وهذا كما تقدم انما يمشى على انه مكلف بالنقيض وأيضا انما يمشى على أن التكليف يعتبر تعلقه قبل المباشرة وكلام الشارح لا يفيد الاول كما مر ولا الثانى (قوله على امتثال ذلك) الاشارة للتكليف بنوعيه (قوله كمن أكره على أداء الزكاة فنواها الخ) راجع لقوله بجواز تكليف المكره بما أكره عليه وقوله كمن أكره على شرب الخمر الخ راجع لقوله أو بنقيضه فهو نشر على ترتيب اللف وقوله فنواها أى الزكاة الاوضح أن يقول فنواه بتذكير الضمير الراجع للاداء وهذا أى القول بجواز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه ناظر الى ثبوت التكليف قبل مباشرة الفعل اذ مع المباشرة لا تكليف بواحد منهما لعدم القدرة على ذلك كما قدمه الشارح (قوله وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه) فيه أن يقال مقتضى كونه مكلفا بالنقيض كون الصبر المذكور واجبا اذ لا يحصل النقيض الا بالصبر وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اللهم الا أن يكون قوله وان لم يكلفه الشارع الخ مبالغة على قوله ان يأتى بنقيضه مجردا عن النظر الى التكليف به قال العلامة الناصر ويمكن أن يجاب بان قوله وان لم يكلفه الشارع الخ اخبار بحسب الواقع ولا شك ان الشارع لم يكلفه الصبر على ما أكره به والجواز المذكور بقوله وقيل يجوز الخ عقلى لا واقعى فتأمل (قوله والقول الاول للمعتزلة) فيه نظر فان الاصل عندهم ثبوت التكليف قبل المباشرة وانقطاعه حال المباشرة ومفاد توجيه الشارح القول الاول بما مر من قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه الخ المفيد أن هذا القول نظر فى التكليف الى حال المباشرة مناف لذلك لاقتضائه انهم قائلون بان التكليف منظور فيه لحال المباشرة فهذا التوجيه مناف لاصلهم اذ هو عكس أصلهم المذكور من أن الاعتبار فى التكليف بما قبل حدوث الفعل لا بحال حدوثه اذ التكليف عندهم انما يتعلق قبل الحدوث وينقطع تعلقه حال الحدوث ويمكن أن يتكلف فى الجواب عن الشارح باحتمال أن يراد بالمعتزلة بعضهم ويؤيده تقييد السيد المعتزلة فى قول المواقف وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل بقوله أى أكثرهم وان ذلك البعض خالف بقية المعتزلة فى قوله اذ التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله والثانى للاشاعرة) أى لجمهورهم والا فسيأتى ما يعلم منه أن من الاشاعرة من قال ان التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله ورجع اليه المصنف آخرا) فيه أنه لا معنى لرجوعه اليه مع نفى الخلاف بين الفريقين على ما ادعاه الشارح اذ قضية انتفاء الخلاف بينهم اتحاد قوليهما فلا معنى للرجوع من أحدهما الى الآخر فالرجوع وانتفاء الخلاف متنافيان (قوله ومن توجيههما الخ) أى فان توجيه الاول بقوله فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به الخ يدل على فرض كلامه فى حال المباشرة وتوجيه الثانى بقوله لقدرته على امتثال ذلك بان يأتى به لداعى الشرع الخ يدل على فرض كلامه فيما قبلها اذ لا يتأتى الاتيان به لداعى الشرع الا بعد سبق طلب منه مم (قوله يعلم أنه لا خلاف بينهما) أى لعدم تواردهما على محل واحد اذ القائل بالمنع ناظر الى أن التكليف انما يتعلق بحال المباشرة والقائل بالجواز ناظر لتعلقه قبل المباشرة وفيه ان الخلاف بينهما حقيقى لان هذا التكليف عند المعتزلة ممتنع حال المباشرة وقبلها وعند الاشاعرة ثابت قبلها ومستمر عندها كما سيأتى فى محله فقد تسمح فى نفى الخلاف بين الفريقين بناء على مجرد عدم توارد قوليهما على محل واحد (قوله وان التحقيق مع الاول) هو ما سيذكره فيما يأتى من أن التكليف انما يوجد مع الفعل فقوله وان

فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثانى للاشاعرة ورجع اليه المصنف آخرا ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بينهما وان التحقيق مع الاول فليتأمل

الذى فى شيخ الاسلام يا أم خالد بدل يا أم عامر فى البيت اه مصححه

التحقيق الخ بكسر همزة ان فالجملة مستأنفة لا بفتحها اذلم يعلم ذلك من التوجيه المذكور واعلم ان تحرير القول فى هذا المقام ان كلا من أهل السنة والمعتزلة قائل بتعلق التكليف ووجوده قبل المباشرة ولا خلاف فى ذلك بين الفريقين وانما الخلاف فى وجود القدرة الحادثة قبل المباشرة وعدم وجودها قبلها بل انما توجد مع الفعل وفى استمرار التكليف حال المباشرة وعدم استمراره فعند المعتزلة كل من التكليف والقدرة على الفعل موجود قبل الفعل لان القدرة مناط التكليف فلا بد من وجودها عنده والا لزم تكليف العاجز وهو باطل وينقطع التكليف عندهم حال المباشرة وعندنا لا توجد القدرة الحادثة الا مع المباشرة وهو معنى قولنا قدرة العبد تقارن الفعل وهو المراد بالكسب وأورد حينئذ لزوم تكليف العاجز وأجيب بان مناط التكليف سلامة الآلات والاسباب ويستمر التكليف حال المباشرة هذا هو التحقيق وما أشار له الشارح خلاف التحقيق (قوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ) سيأتى ان الامر هو الايجاب والندب وهما نوعان من الحكم الذى هو الخطاب المتعلق تعلقا معنويا او تنجيزيا معا فالامر حينئذ تنجيزى فلا يمكن تعلقه بالمعدوم وان أمكن أن يتعلق به نفس الخطاب قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان المراد بالامر الامر المعنوى الذى سيشير المصنف الى ان الاصح تنوع الكلام فى الازل اليه والى غيره لا التنجيزى الذى هو قسم من الحكم المتعارف كما سيشير الى ذلك قول الشارح وسيأتى تنوع الكلام فى الازل الخ (قوله بمعنى انه الخ) أى فمعنى التعلق المعنوى هو كون الشخص اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسى (قوله بشروط التكليف) قال العلامة الناصر ومنها البعثة فلا حاجة الى زيادة بعد البعثة كما مر لكن يجب كون الباء فى بشروط للمعية لا للملابسة اه أى لان من جملة الشروط البعثة ولا تصح ملابسة الشخص لها فلذا تعين كون الباء للمعية أى اذا وجد مصاحبا لشروط التكليف لصحة مصاحبة الشخص للبعثة اذا علمت هذا علمت سقوط ما أطال به سم من قوله بعد نقل ما تقدم عن العلامة وأقول ان كان وجه وجوب ما ذكر انه لا يصدق الوجود الا على ابتدائه فلا يصدق الوجود ملتبسا بها للزوم تقدم الوجود عليها ففيه نظر لانه أيضا على هذا لا يصدق الوجود مصاحبا لها للزوم تقدمه عليها فان قلت على تقدير كون الوجه ما ذكر لم يجعل الظرف من قبيل الحال المقدرة وحينئذ تمكن الملابسة قلت يلزم عدم توقف كونه مأمورا على وجود شروط التكليف بل يكون مأمورا قبل وجودها اكتفاء بتقدير وجودها والالتباس بها ويجرى ذلك فى المعية فهو ممنوع وبالجملة فدعوى الوجوب غير ظاهرة بل يصح حملها على كل من الملابسة والمعية مع حمل وجد على معنى ثبت أو وقع وجوده فليتأمل اه وانه بمعزل عن مراد العلامة وان ما قاله تعسف لا داعى اليه الا شغفه بالاعتراض على شيخه وعلى تسليم ما تعسفه مما هو غير مراد للعلامة قطعا فما حصله بقوله وبالجملة الخ غير مخلص فتأمله (قوله بان يكون حالة عدمه) أى ولو حكما بان يوجد غير متصف بصفات التكليف (قوله لنفيهم الكلام النفسى) أى الموصوف بتنوعه الى الامر وغيره ونفى الموصوف يستلزم نفى صفته قال سم وللباحث أن يقول هذا النفى لا يقتضى ذلك النفى لما سيأتى ان الامر عندهم بمعنى الارادة لجواز أن يثبتوا تعلقا معنويا بمعنى ارادة الفعل منه اذا وجد بشروط التكليف اه وقد يقال المنفى تعلق الامر الذى هو نوع من أنواع الكلام فالاقتضاء المذكور مسلم (قوله والنهى وغيره) النهى يشمل غير الجازم كما يشمل الامر غير الجازم فينحصر قوله وغيره فى الاباحة وقوله كالامر أى فيتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة (قوله وسيأتى تنوع الكلام الخ) اشارة الى الاعتذار عن المصنف فى ترك ذكر النهى وغيره بانه مفهوم مما سيأتى ولا يرد ان تعلق الامر مفهوم أيضا مما سيأتى فلا حاجة لذكره هنا لان وجه ذكره التنبيه عليه وعلى مخالفة المعتزلة لئلا يغفل عن ذلك ﴿تتمة﴾ أورد هنا ما حاصله ان تكليف الغافل أقرب من تكليف المعدوم فكيف جوزتم تكليف المعدوم ومنعتم تكليف الغافل والجواب أن المعدوم قلنا يكلف بمعنى أنه تعلق به

الخطاب

(ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسى الازلى لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مأمورا (خلافا للمعتزلة) فى نفيهم التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى والنهى وغيره كالامر وسيأتى تنوع الكلام فى الازل على الاصح الى الامر وغيره

(قوله ولا تصح ملابسة الشخص لها) لانها ليست وصفا له فالمنفى الملابسة الخاصة وهى ملابسة الشخص لوصفه كالعقل والاختيار مثلا لا العامة اذ الملابسة قسمان كما فى حواشى دوانى على العقائد ولعله فرار من استعمال الحرف فى معنييه فان الملابسة العامة على معنى مع فتأمل (قوله أى ولو حكما الخ) المسئلة مفروضة فى المعدوم كما تقدم فلا وجه لادخال غيره اذ له مسائل على حدته (قوله وللباحث الخ) لا وجه له اذ الكلام فى الامر الذى هو قسم من الكلام الذى به التكليف عندنا

(فان اقتضى الخطاب) أى طلب كلام الله النفسى (الفعل) من المكلف لشئ (اقتضاء جازما) بأن لم يجوز تركه (فايجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاه (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (الترك) لشئ اقتضاء (جازما) بأن لم يجوز فعله (فتحريم أو) اقتضاه (غير جازم بنهى مخصوص) بالشئ كالنهى فى حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفى حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا أو قياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشئ وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فان الامر بالشئ يفيد النهى عن تركه (فخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى

الخطاب فى الازل على تقدير وجوده وبعث الرسل اليه وعلمه خطاب الله تعالى ومرادنا هنا ان الغافل لا يخاطب فى زمن غفلته خطابا تنجيزيا أى لا يكون تركه الفعل زمن الغفلة موجبا للمؤاخذة كغير الغافل وما وزانه الا تكاليف المعدوم حالة العدم ويكون الترك حالة العدم موجبا للعقوبة ولا قائل بذلك فتعلق التكاليف بالمعدوم تعلق معنوى والغافل يشاركه فى ذلك والتعلق المعنوى المنفى عن الغافل هو التعلق التنجيزى الذى هو مناط الثواب والعقاب فهما مسئلتان متباينتان لا تشتبه احداهما بالاخرى حتى يرد الاشكال المتقدم (قوله فان اقتضى الخطاب الفعل الخ) قال الكمال لا يخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسى مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسى لا أمر يترتب على الخطاب النفسى مغاير له والحاصل انه جعل للاقتضاء اقتضاء أسنده اليه على حد قولهم جد جده حيث جعلوا للجد جدا اه أى فالقياس أن لو قال فان كان الخطاب اقتضاء للفعل ويلزم على ما سلكه المصنف من اسناد الاقتضاء الى الخطاب التجوز فى الاسناد حيث أسند ما حقه أن يسند الى الفاعل الى المصدر والتعريف يصان عن المجاز بلا قرينة واضحة ويمكن ان يجاب بأن التعاريف الضمنية يتسامح فيها سم (قوله من المكلف لشئ) هذان الظرفان متعلقان بالفعل لكن قوله لشئ ظاهره ان المكلف به هو الفعل بالمعنى المصدرى الذى هو الايجاد مع أن المكلف به هو الحاصل بالمصدر الذى هو أثره لما تقدم ففى عبارته تسمح وكان الحامل للشارح على ذلك مقابلة المصنف الفعل بالترك لكن المراد بالترك الكف فتصح المقابلة بينه وبين الفعل الذى هو الاثر قاله العلامة الناصر بالمعنى (قوله أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا) فالايجاب عبارة عن الكلام النفسى وكذا الوجوب فهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم (قوله أو اقتضى الترك) اعترضه العلامة الناصر بأنه يرد عليه كف عن كذا ونحوه فلا يكون تعريف النهى مانعا وعلى تعريف الوجوب بما مر فلا يكون تعريفه جامعا لان المعتبر الفعل العرفى كما سيقول الشارح (قوله ولا يخرج عن المخصوص) جواب سؤال تقديره أن يقال الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه اجماعا أو قياسا لا يصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم فتعريفها غير جامع حينئذ وبيان ذلك انه اعتبر فى حد الكراهة المستفاد من التقسيم كون الاقتضاء بنهى مخصوص وكل من الاجماع والقياس ليس نهيا أصلا فقوله عن المخصوص أى عن النهى المخصوص فليس منشأ السؤال مجرد ان كلا منهما غير مخصوص والا فالاجماع على المخصوص وقياس المخصوص مخصوص (قوله اجماعا أو قياسا) قال شيخ الاسلام تمييز لدليل المكروه والعائد عليه الضمير فى لانه اه والظاهر جواز الحالية من دليل أيضا لا المفعول لاجله من المكروه سم (قوله وذلك من المخصوص) فيه بحث اذ اللازم للاجماع مطلق المستند أما كونه نهيا مخصوصا فمن أين بل يجوز ان يكون مستنده غير المخصوص فان قيل الاجماع على الكراهة لا يكون الا لمستند المخصوص قلنا ممنوع ذلك لا دليل عليه سيما وتخصيص الكراهة بما كان بنهى مخصوص اصطلاح حادث متأخر عن عصر الصحابة ونحوهم من أهل الاجماع وقد يجاب عن هذا بأن حدوثه لا ينافى اعتبار المخصوصية فى الكراهة بناء على ان الاصطلاح القديم اعتبار المخصوصية فى الكراهة الشديدة التى قصر الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها فليتأمل اه سم (قوله المستفاد من أوامرها) أى اللفظية وجعل المستفاد منه أوامر متعددة والمستفاد شيأ واحدا عاما تفسيرا لغير المخصوص على وفق ما يأتى له فى قوله الآتى أى العام نظرا الى جميع الاوامر اه سم (قوله فان الامر بالشئ الخ) المراد بالامر والنهى فى كلامه اللفظيان لا النفسيان وأما الامر النفسى بالشئ فهو عين النهى عن ضده على ما هو التحقيق كما سيأتى (قوله المدلول عليه بغير المخصوص) قد يستشكل ذلك

(قوله حيث جعلوا للجد جدا) يريد انه تجريد ولا يوافقه ما بعده تدبر قوله والتعلق المعنوى الصواب حذف المعنوى اه مصححه

كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو تركا كترك صلاة الضحى

والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين أخذا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص

لاقتضائه ان لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الاولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا اذ ليس فيه الا صيغة الامر الدالة على طلب الفعل اللهم الا ان يدعى ان فيه صيغة مقدرة وفيه نظر سم (**قوله** كما يسمى متعلقه بذلك الخ) اعترضه العلامة الناصر فقال لا شك ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق الخطاب وأجاب سم بأن المراد بالمتعلق المتعلق بالواسطة والشيء المذكور متعلق بالخطاب بواسطة تعلقه بمتعلقه الذي هو الترك فالشيء متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق بشيء متعلق بذلك الشيء بواسطة كونه متعلقا بمتعلقه وغاية الامر انه أطلق المتعلق الصادق بالمتعلق بلا واسطة و بالمتعلق بالواسطة وأراد الثاني والقرينة على هذه الارادة قوله فعلا كان الخ فتمثيله بذلك الذي هو متعلق المتعلق دليل على انه المراد بالمتعلق وقد نقل مضمون هذا الجواب عن العلامة المذكور في درسه حيث قال أراد الشارح بالمتعلق متعلق المتعلق وانه لا يصح كلامه الا بهذا التأويل وان تمثيله يشعر بارادته * واعلم ان الترك في قول الشارح أو تركا الممثل به لمتعلق المتعلق غير الترك الذي هو متعلق الخطاب فالامر بصلاة الضحى يدل على النهي عن تركها والنهي معناه طلب الترك فحاصل معنى النهي عن تركها حينئذ طلب ترك تركها فالترك الاول هو المتعلق بلا واسطة والثاني هو المتعلق بالواسطة وقد علم ان المتعلق بلا واسطة لا يكون الا تركا وان المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما في ترك الضحى وقد يكون فعلا كما في فطر مسافر لا يتضرر بالصوم اهـ سم (**قوله** والفرق الخ) بمعنى الفارق أو على ظاهره وقوله انه على حذف حرف الجر وهو الباء قاله العلامة الناصر (**قوله** قسمي المخصوص وغيره) يحتمل ان يريد بقسمي المخصوص وغيره الشيئين المطلوبين بالمخصوص وغيره ويدل على ذلك ما بعده من قوله ان الطلب في المطلوب الخ وقوله فالاختلاف في شيء الخ كذا أفاده الشهاب وعليه فالاضافة في قسمي المخصوص حقيقية ويحتمل أن يريد بهما النهي المخصوص والنهي غير المخصوص كما أفاده العلامة الناصر وحينئذ يشكل بأنه لا حاجة للفظة قسمي ويمكن الجواب بأن فائدتها الاجمال والتفصيل وعليه فالاضافة بيانية واختار هذا الثاني شيخنا * قلت الاظهر كون المراد بالقسمين اقتضاء الترك غير الجازم بنهي مخصوص واقتضاء الترك غير الجازم بنهي غير مخصوص وهما الكراهة وخلاف الاولى اللذان هما قسمان من الاقسام الستة للحكم التي ذكرها المصنف وحينئذ فذكر لفظة قسمي واضح وقوله ان الطلب في المطلوب الخ يدل لما قلناه دلالة بينة لمن تأمل (**قوله** في المطلوب الخ) متعلق بمحذوف أي ان الطلب الكائن في ترك المطلوب تركه بالمخصوص (**قوله** وقسم خلاف الاولى زاده المصنف الخ) اعترضه العلامة الناصر بما نصه أخذ المسمى صحيح وأما أخذ الاسم فلا لان تسمية الشيء المطلوب تركه بذلك لا تستلزم تسمية طلب تركه بذلك وفيها شناعة ظاهرة ولله الاسماء الحسنى والصفات العلى اهـ وأجاب سم بما حاصله ان اطلاقهم اسم خلاف الاولى على الخطاب مجاز من باب اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح أو هو على حذف المضاف أي ذو خلاف الاولى وان الشناعة قد يخفف أمرها ان الاسامي الاصطلاحية لا يلزم فيها ملاحظة معانيها اللغوية التي هي منشأ المحذور قال ولا يخفى صعوبة هذا الاسم على القلوب وقال شيخ الاسلام تسمية الخطاب بخلاف الاولى بمعنى انه مثبت لخلاف الاولى كان تسميته بالكراهة كذلك وهو قريب من جواب سم (**قوله** من متأخري الفقهاء) هو على حذف المضاف أي من كلام متأخري الفقهاء وحيث ظرف لمحذوف أي الصادر حيث قال العلامة الناصر وليس هو ظرفا فالاخذ سم (**قوله** في النهاية) متعلق بمحذوف أي فرق أو فارقا في النهاية وهو انما نقل الفرق لكن لما أقره كان قائلا به فنسب اليه فاندفع ما قيل انه لم يفرق وانما نقل الفرق قاله سم (**قوله** المقصود وغير المقصود) فسر المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الامر وقد يقال المراد بالمقصود المقصود بالقصد الاولى و بغير المقصود ما لم يقصد بالقصد الاولى بل

(**قوله** اللهم الا ان يدعى الخ) لا حاجة اليه بل المراد الصيغة بالقوة لان ورود الامر بالمندوب المفيد للنهي عن الضد في قوة ورود صيغة للنهي عن الضد (**قوله** والمسمى) مبتدأ خبره الشيء

بالقصد

بالقصد التبعي سم (قوله أي العام الخ) قال الشهاب معناه ان النهي المستفاد من الامر وان كان في نفسه خاصا لارتباطه بشيء خاص لكن لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على شيء عام وهو ان الامر بالشيء نهي عن ضده جاز ان يقال انه عام بسبب توقفه على أمر عام وحاصله ان الامر بصلاة الضحى مثلا نهي عن تركها وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه لكن هذا النهي انما يثبت اذا ثبت ان كل أمر بشيء نهي عن ضده فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم حيث قال الظاهر انه لو ورد نهي عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لان دلالة العام كلية فهو متعلق بكل فرد فرد منها وخاص بالنسبة اليه وان أمر الندب نهي خاص بالنسبة الى ضده سيما ان قلنا انه عينه فالأصوب تعبير امام الحرمين بالمقصود وغير المقصود أي بالذات وان كان مقصودا بالتبع اذ لا يسوغ نفي قصد الشارع له بالكلية ووجه الدفع ان المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهي متعلقا بأشياء كثيرة والنهي الصريح وان كان عاما من حيث شموله لافراد كثيرة مثلا فليس هو عاما بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شيء آخر بخلاف الضمني فانه انما يثبت لمتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الامر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر بشيء نهي عن ضده والحاصل ان المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه لا الشمول لافراد كثيرة وعدم الشمول قاله سم مع زيادة ايضاح (قوله نظرا) متعلق بقوله العام فهو علة له كما هو قضية تقرير العلامة الناصر ويلزم عليه خلو قوله وعدل عن التعليل ويستشكل حينئذ بأن مجرد الاخبار بالعدول لا فائدة فيه وصريح تقرير شيخ الاسلام كونه تعليلا للعدول فهو متعلق بعدل وفيه انه انما يصح كونه تعليلا للعدول بالنظر للمعطوف دون المعطوف عليه وفيه تكلف ويمكن ان يختار الاول ويمنع ما تقدم من عدم الفائدة بأن تعليل العام بما ذكر يتضمن تعليل العدول بذلك (قوله ذكر التخيير سهو الخ) قد لا يقال لا سهو لانه يقال اقتضى بمعنى أعلم وبمعنى أدى فغايته ان المصنف استعمل المشترك في معنييه وذلك جائز كما سيأتي وقال العلامة الناصر يجوز ان يقال انه على تضمين اقتضى معنى يصلح لان يقع على التخيير أيضا أي أفاد الخطاب التخيير على حد * علفتها تبنا وماء باردا * على ما عليه المحققون اه وتعقبه سم بأن ذلك من خصائص الواو وفيه ان الذي هو من خصائصها عطف العامل المحذوف الباقي معموله على العامل المذكور كما يفهم من كلامهم وهو مفاد قول الخلاصة وهي انفردت * بعطف عامل مزال قد بقي * معموله لا التضمين المذكور (قوله والا فالترك الخ) أي فلا تصح المقابلة في كلامه لان الترك فعل أيضا فالمقابلة انما تتم اذا أريد بالفعل المعنى العرفي وقوله والا الخ شرط أي وان لم نقل ان المقابلة المذكورة بالنظر للعرف وجواب الشرط محذوف تقديره فهي غير صحيحة وقوله فالترك الخ علة للجواب المحذوف ولو قال المصنف فان اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا فاقتضاء جازما فتحريم الخ لوافق ما سيأتي له وسلم من الاعتراض المتقدم للعلامة الناصر (قوله الخطاب النفسي) قيد بالنفسي دفعا لما يتوهم من انه اللفظي لانه الشائع اسناد الورود اليه دون النفسي كما قال وان كان الاسناد الى كل مجازا (قوله وهي فيه أجود الخ) أي لانها للجمع في الحكم فهي أنسب لافادتها جمع افراد المقسم وهو هنا الشيء في الحكم وهذا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما هنا وأما في تقسيم الكل الى أجزائه فالواو متعينة قاله شيخ الاسلام واعترض جعل الواو للتقسيم هنا العلامة الناصر بأنه يقتضي ورود الخطاب بكون الشيء المذكور منقسما الى هذه الاقسام وان الوضع هو الخطاب الوارد بذلك ولا خفاء في بطلانه اذ الوارد بكون الشيء أحدها وضع وان لم يرد غيره فالصواب بشهادة الذوق ان الواو بمعنى أو فليتأمل اه وأجاب سم بما حاصله ان كون المعنى على جعل الواو للتقسيم ما ذكر ليس بلازم بل يجوز ان يكون المعنى حينئذ وان ورد بأحد هذه الاقسام أو بكون الشيء واحدا منها قلت كون المعنى

أي العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو مبنى الاصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه (فاباحة) ذكر التخيير سهو اذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب أو خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتي انه لا تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف (وان ورد) الخطاب النفسي بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) الواو للتقسيم وهي فيه أجود من أو كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به في المختصر

أي كون الشيء للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسي بالورود مجاز كوصف اللفظي به الشائع والشيء

ماذكره العلامة واضح لا شبهة فيه اذ المعنى فى قولنا مثلا الكلمة اسم وفعل وحرف انها منقسمة للثلاثة المذكورة وكذا الحال هنا فى قولنا الشيء سبب وشرط الخ معناه منقسم الى هذه الاقسام فالخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشرطا الخ معناه الخطاب الوارد بكونه منقسما الى هذه الاقسام وأما كون المعنى ماذكره سم فغير صحيح لان ذلك مفاد أولا الواو كما هو ظاهر على ان حاصل ماقاله صحة كون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشيء منقسما الى هذه الاقسام وكون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشيء أحد هذه الاقسام وعليه ففى الواو اجمال وايهام خلاف المراد فلا يصح كونها أجود من أو بل الاجود أو وهذا على التنزل لصحة كون المعنى ماقاله والا فهو ممنوع كما قلنا وبالجملة فجوابه غير مجد عليه شيأ الا المكابرة والتعسف ثم قال سم ونظير عبارة المصنف هذه قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ولما أورد المعتزلة عليه ان أو للترديد وهو ينافى التحديد أجاب الامام وأتباعه بما حاصله ان أو للتنويع فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب الذى أطبقوا على قبوله لان المعنى حينئذ ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين المنقسم تعلقه الى الاقتضاء والتخيير مع ان الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بأحد الوجهين حكم مع قطع النظر عن ثبوت التعلق بالوجه الآخر فدل هذا الصنيع منهم على انه ليس المعنى على التقسيم كما ادعاه الشيخ اه قلت هذا أعجب من جوابه الاول بما اشتمل عليه من التخليط الذى لا يليق بمثله أما قوله ان عبارة المصنف هذه نظير قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله الخ فواضح الفساد اذ الواقع فى عبارة المصنف الواو وفى قولهم المذكور أو وفرق بين المعنى على الواو والمعنى على أو وما ذكره بقوله لان المعنى حينئذ الخ هو المعنى على الواو لا على أو والمعنى على أو ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ملتبسا ذلك التعلق بأحد هذه الاقسام وهو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وقد علمت ان الواقع فى تعريف الحكم أولا الواو وحينئذ فالمعنى على التقسيم كما هو صريح قول الامام فى جوابه ان أو للتنويع فقوله فدل هذا الصنيع منهم الخ ممنوع منعا بينا وكذا قوله فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب فان اعتراض الشيخ بكون المعنى ماذكره على عبارة الواو وأما على عبارة أو فليس المعنى كذلك ولا اعتراض حينئذ ولو كان المعنى واحدا على كل من عبارة الواو وأو لما كان لجعله الصواب كون الواو بمعنى أو معنى وبالجملة فكلام العلامة سم هنا مما لا معنى له ولا داعى اليه الا شدة التعصب (قوله أى كون الشيء) فيه تساهل بحذف الجار حمله على حكاية المصنف عبارة المختصر قاله الكمال وشيخ الاسلام وفى كلام سم تعسف لا حاجة اليه (قوله للعلم به معنى) أى لانه من المعلوم ان الخطاب النفسى لا يكون سببا ولا شرطا انما هو جعل شيء سببا الشيء آخر أو شرطا له الخ (قوله مجاز) أى مجاز عقلى من باب الاسناد الى السبب فان الخطاب النفسى المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر ويصح جعل المجاز مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم فان من لازم الورود بالشيء التعلق به فالمراد بالورود التعلق مجازا لعلاقة اللزوم كما تقرر والقرينة استحالة الحقيقة (قوله وغير فعله) تحته شيآن ماليس فعلا أصلا وماليس فعلا للمكلف بل لغير المكلف فلذا مثل الشارح بأمثلة ثلاثة الاول لما هو فعل للمكلف والثانى لما ليس فعلا أصلا والثالث لفعل غير المكلف وهو الصبي (قوله لوجوب الضمان) المراد بالضمان المضمون من قيمة أو مثل والمراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه بهذا المعنى لا يتعلق الا بفعل المكلف كما هو ظاهر وبالوجوب المضاف لقوله وأداء الولى المقدر بالعطف الطلب الجازم ففى اطلاق الوجوب على الثبوت والطلب الجازم شبه استعمال المشترك فى معنييه قاله العلامة الناصر وانما قال شبه الخ ولم يجعله من استعمال المشترك فى معنييه لان المشترك المستعمل فى معنييه لفظ واحد استعمل فى معنييه الموضوع لهما وههنا الوجوب ذكر مرتين بسبب تقديره فى المعطوف أعنى قوله وأداء الولى اذ تقديره ووجوب أداء الولى

يتناول فعل المكلف وغير فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان فى ماله وأداء الولى منه (فوضع) أى فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله أى بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى أو المخير الذى هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف

(قوله وفرق بين المعنى على الواو الخ) ماذكره انما هو فى الواو التى لاحد الشيئين أما التى للتنويع فالمراد منها بيان الانواع بمعنى ان كلا فى نفسه منفرد عن الآخر لا ان المراد هذا أو هذا بل المراد ان المقسم متنوع الى جميع تلك الانواع فمعنى متنوع مأخوذ من أو وبعد ذلك لا يستقيم ان يقال متنوع الى هذا وهذا فمفاد أو التنويعية هو مفاد الواو بعينه ثم انه متى وجد أحد الانواع فقد وجد الجنس فيه كما مر تحقيقه (قوله وأما على عبارة أو) أى التى لاحد الشيئين كما هو مراد العلامة لا التقسيمية

الولى

الولى الخ (قوله لان متعلقه) أى وهو كون الشئ سببا أو شرطا الخ فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشئ سببا أو شرطا الخ (قوله لما تقدم) أى من قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف (قوله ومن خطاب الوضع) نبه بتنكيره من على ان مقصود المصنف بالنسبة للوضع حد خطاب الوضع لا حدود أقسامه أيضا الا انه انما تعرض لخطاب الوضع والتقسيم المذكور بعد ليس لنفس الخطاب بل لمتعلق متعلقه فان السبب وما معه أقسام للشئ وهو متعلق الكون المذكور الذى هو متعلق الخطاب ومن ذكر أقسام متعلق المتعلق تعرف أقسام المتعلق وأقسام الخطاب المذكور (قوله وكذا حد الحد) الحد المضاف مصدر بمعنى التعريف بدليل الباء المتعلقة به والمضاف اليه بمعنى المعرف وقوله الدافع للاعتراض بالرفع نعت لحد المضاف ووجه الدفع ان الحد عند الاصوليين بمعنى المعرف سواء كان بالذاتيات أم لا (قوله لان المميز الخ) المراد بالمميز هو المقتضى للفعل اقتضاء جازما من قولنا فى تعريف الايجاب هو الخطاب المقتضى للفعل الخ والمقتضى للترك الخ من قولنا فى تعريف التحريم الخطاب المقتضى للترك الخ وعلى هذا القياس وفى جعل الاقتضاء فيه خارجا عن الماهية نظر بين لما سيأتى من ان الاقتضاء هو نفس الخطاب كما يفيده قول الشارح نعم يختصر الخ اذ لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن ما ذكره اختصارا له ولما تقدم من ان اسناد الاقتضاء الى الخطاب مجاز من قبيل الاسناد الى المصدر نحو قولهم جد جده لان الاقتضاء هو الخطاب كما عليه جمع منهم المولى سعد الدين فى حواشى العضد وجواب سم بعد ذكره ما تقدم بقوله ويمكن الجواب باحتمال ان الشارح ثبت عنده بنقل ان المميز هنا خارج و بأنه أجاب بذلك على سبيل التنزل مع المعترض فلا ينافى انها عنده حدود لا رسوم بعيد (قوله وسيأتى حد الامر الخ) يعنى أنه لما حد الامر والنهى بالاقتضاء المذكور المحدود به هنا ما عدا الاباحة وحدا أيضا بالقول المقتضى أى الخطاب المقتضى كان المعبر عنه بما عدا الاباحة هنا هو المعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظرا الخ واعترض ذلك العلامة حفظه الله تعالى حيث قال عقب ما تقدم يعنى فيكون الامر والنهى مرادفين لما عدا الاباحة * واعلم ان الماهية قد تؤخذ بشرط شئ أو بشرط لا شئ تارة ولا بشرط شئ أخرى والثالثة أعم من الاولين مفهوما ويتساويان صدقا كالحيوان المأخوذ تارة بشرط الناطق أو بشرط عدم الناطق وتارة لا بشرط واحد منهما وكالطلب المأخوذ فى الايجاب والتحريم بشرط الجزم وفى الندب والكراهة بشرط عدمه وفى الامر والنهى لا بشرط واحد منهما فغايتهما أنهما مساويان للايجاب وما عطف عليه صدقا وأما ان مفهومهما هو مفهوم الاربعة الذى هو معنى الترادف فلا اه وتعقبه سم بأن الاعتراض المذكور مبنى على ان مراد الشارح بقوله فالمعبر عنه الخ اتحاد الامر والنهى مع ما عدا الاباحة مفهوما وليس فى كلامه ما يدل عليه ولا ضرورة تحوج اليه بل يجوز ان يريد بالمعبر عنه الذات المعبر عنها فيكون المقصود من ذلك الاتحاد فى الماصدق لا فى المفهوم اه بمعناه قلت تفريع الشارح قوله فالمعبر به الخ على قوله وسيأتى حد الامر الخ المفيد ان ما حد به الامر والنهى هو عين ما حد به الايجاب وما معه صريح أو كالصريح فى ان المعنى على الترادف اذ الحد انما يبين به المفهوم اذا علمت ذلك فنقول سم بعد جوابه المذكور على سبيل الحط على شيخه العلامة المذكور ما نصه فحمله فى عبارة الشارح على المفهوم ثم الاعتراض عليه لا حامل عليه الا مجرد محبة الاعتراض كيف كان وذلك لا يليق بالانسان اه وقوله فى صدر جوابه لا يخفى سقوط ما أورده من الاعتراض لانه بناه على ما تقوله عليه ونسبه اليه من ارادة الترادف الخ من التبجح وسوء الادب الذى يرتفع عنه مقام مثله مع شيخه (قوله نظرا هنا الخ) مفعول له للمعبر يعنى ان المعبر عنه فى الموضعين واحد واختلفت العبارة فيهما للمناسبة فعبر عنه هنا بالايجاب وغيره نظرا الى أنه حكم والكلام فى بيان الأحكام والايجاب وغيره مناسب للحكم وعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظرا الى أنه كلام والكلام يناسبه الامر والنهى لانهما نوعان منه على ما سيجىء ان شاء الله

لما تقدم (وقد عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد لايجاب الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسيأتى حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم يختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتى حد الامر باقتضاء الفعل والنهى باقتضاء الكف كما يحدان بالقول المقتضى للفعل وللكف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سيأتى بالامر والنهى نظرا هنا الى أنه حكم وهناك الى انه كلام

(والفرض والواجب مترادفان) أى اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما

(خلافا لابى حنيفة) فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من ان يثبت بقطعى أوظنى ومأخذنا أكثر استعمالا وماتقدم من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أى دوننا لا يضر فى ان الخلاف لفظى لانه امر فقهى لامدخل له فى التسمية التى الكلام فيها مدخلية

تعالى (قوله والفرض والواجب الخ) أى لفظاهما مترادفان اذ الترادف من صفات الالفاظ وقوله مترادفان أى اصطلاحا وأما لغة فمفهومهما مختلف لان الفرض معناه التقدير أو الحز والواجب معناه الثابت أو الساقط كما سيأتى ومترادفان تثنية مترادف بمعنى مرادف وقوله لمعنى واحد أى لمفهوم واحد اذ الترادف يعتبر فيه الاتحاد فى المفهوم وقوله وهو أى ذلك المعنى الواحد لا بوصفه بكونه مسمى بذينك اللفظين اذ الذى علم مما تقدم ذاته فقط وقوله كما علم من حد الايجاب الكاف تعليلية وما مصدرية والتقدير وهو لعلمه من حد الايجاب وليست الكاف تشبيهية لئلا يشكل بأن ذلك المعنى هو الذى علم من حد الايجاب لا شئ آخر يشبه المعلوم منه (قوله فيأثم بتركها الخ) مفرع على قوله بدليل ظنى وليس مفرعا على التسمية أعنى قوله فهو الواجب لانه يقتضى حينئذ ان للتسمية دخلا فى عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتى وماتقدم من أن ترك الفاتحة الخ (قوله كما يسمى الخ) العامل فى هذا الجار والمجرور ما بعد هل وانما عمل ما بعدها فيما قبلها وان كانت أدوات الاستفهام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لانها متطفلة فى الاستفهام لا أصلية فيه كالهمزة وأيضا فالاستفهام هنا تقريرى لا حقيقى (قوله أخذا الخ) معمول لما تضمنه لا أى انتفت التسمية عنده أخذا والظرف وهو قوله عنده متعلق بلا لتضمنها معنى الفعل المذكور وقوله بمعنى حزه أى قطع الخ أى فالفرض بمعنى المفروض أى المقطوع به وأورد أن القطع بالمدلول انما يكون بقطعية دلالة الدليل لا بقطعية متنه فقط والدليل الذى ذكر وهو الآية الشريفة لا قطعية فيه من جهة الدلالة وأيضا فالقطع بالاحكام ليس من الفقه المعرف بالعلم أى الظن كما تقدم وأجيب عن الاول بان القطعى عند الحنفية يجامع مطلق الاحتمال وهو ما لا يكون احتماله ناشئا عن دليل كما بين ذلك فى أصولهم وعن الثانى كما فى أصولهم أيضا بان من جملة تفاسيرهم الفقه ما يتناول القطعى (قوله ساقط من قسم المعلوم الخ) أى لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمون ماثبت بقطعى بالواجب علما وعملا وماثبت بظنى بالواجب عملا فقط (قوله وعندنا نعم) الظرف متعلق بنعم لتضمنها معنى يسمى كما مر نظيره (قوله وكل من المقدر والثابت الخ) حاصل القول فى هذا أنه لا نزاع فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب لغة ولا فى تفاوت ماثبت بقطعى وماثبت بظنى وانما الخلاف فى التسمية فنحن نقول ان الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوى الى معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أو ظنى وأبو حنيفة رحمه الله يخص كلا منهما بقسم ويجعله اسما له وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد بل القياس المبنى عليه فى مرتبة الكتاب القطعى حيث جعل مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) بيان لدفع التعارض بين المأخذين وبيانه ان كلا منهما استند فى دعواه الى أمر لغوى فتعارض مأخذاهما فلا بد من مرجح والمرجح لنا كثرة الاستعمال هذا مع أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة (قوله أمر فقهى) هذا يدل على أن الاحكام الوضعية من الفقه فما نقله الشارح فى تعريف الفقه عن بعضهم من جعل الاحكام الشرعية فيه قيدا واحدا جمع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الخ وهو الخطاب التكليفى غير صحيح لاخراجه الاحكام الوضعية مع أنها من الفقه وقول الشارح هناك فى دفعه خلاف الظاهر غير سديد لان الاقتصار على خلاف الظاهر يقتضى صحته (قوله لا مدخل له فى التسمية) أى لانه ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية وقد يقال ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب ولعدم الفساد بالترك كما نبه عليه الشارح بقوله فيأثم بتركها الخ كان لعدم الفساد مدخل فى التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه والجواب أنه لا يلزم من

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي اسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم (خلافا لبعض أصحابنا) أي القاضي الحسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والا كثر نعم و يصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب اتمامه

مدخلية سبب شئ في شئ آخر مدخلية ذلك الشئ المسبب في ذلك الشئ الآخر والحاصل ان ظنية الدليل تسبب عنها أمران التسمية بالواجب وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شئ لامرين سببية أحد الامرين للآخر كما هو واضح على ان سببية الظنية للتسمية ليست على حقيقة السببية لان هذه التسمية أمر اصطلاحي غاية الامر انه لوحظ فيها مناسبة الظنية (قوله والمندوب الخ) مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه وقوله مترادفة أي عرفا لا لغة كما مر نظيره في قوله والفرض والواجب مترادفان وقوله وهو أي ذلك المعنى أي المفهوم الواحد وقوله كما علم أي لعلمه من حد الندب أي علم ذاته لا باعتبار انه مسمى لتلك الاسماء اذ لم يعلم ذلك من حد الندب كما تقدم نظير ذلك في شرح قوله والفرض والواجب مترادفان (قوله حيث قالوا) هذه الحيثية كالتي تقدمت في شرح قوله والفرض والواجب الخ تعليلية (قوله هذا الفعل) الاشارة ليست للفعل الجزئي اذ لا يتصور المواظبة عليه ولا فعله مرتين اذ لا يتصور تعدده وانما يتصور تعدد الجنس بل للفعل المطلوب وفائدتها بيان ان التفصيل في الفعل المطلوب لا في غيره ولا في مطلق الفعل * فان قيل هذا التفصيل لا يتصور مع ما نقل عن بعضهم ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل مندوبا وجب عليه المداومة عليه * فالجواب ان كلام الفقهاء صريح في رد هذا المنقول عن بعضهم لانهم فرقوا في رواتب الصلاة بين المؤكد منها وغير المؤكد بمداومته صلى الله عليه وسلم وعدمها وهذا صريح منهم في عدم مداومته صلى الله عليه وسلم ولان في الترمذي كان يدع الضحى حتى نقول لا يصليها * بقي شئ آخر وهو أن يقال ما أمر به صلى الله عليه وسلم صريحا ولم يفعله في أي الاقسام المذكورة يدخل قال بعضهم الظاهر دخوله في المستحب لانه محبوب للشارع بطلبه صريحا وأما ما عزم على فعله ومنعه منه مانع كصوم تاسوعاء فيحتمل ان يلحق بما فعله ثم ان دل الحال على أنه لو تمكن منه واظب عليه الحق بالقسم الاول والا فبالثاني بخلاف ما رغب فيه ولم يأمر به صريحا ولا فعله فهو محل القسم الاخير سم باختصار (قوله فهو السنة) وجه المناسبة في تسمية ما ذكر بالسنة ان السنة هي الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة (قوله كأن فعله مرة أو مرتين) دلت الكاف على عدم الانحصار في المرة والمرتين ولعل الضابط أن لا يصل الى حد المواظبة ويبقى الكلام في ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك الا لعذر (قوله لعمومه للاقسام الثلاثة) أي لصحة حمله على كل منهما ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه وليس المراد أنه صادق على الاقسام الثلاثة وغيرها حتى لا يوافقها اذ الاعم بهذا المعنى لا يوافق الاخص أي يرادفه والمقصود انه مرادف لكل من الثلاثة (قوله والمستحب المحبوب) أي وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره وكثرته اذ لو كثر لربما حصل لها منه الملل والسآمة (قوله والتطوع الزيادة) أي على ما فعله الشارع (قوله والا كثر نعم) أي وقال الا كثر نعم وقوله ويصدق الخ في معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله نعم (قوله ومحبوب للشارع بطلبه) أي مطلوب له طلبا نفسيا بسبب طلبه اللفظي فليس المحبوب ههنا بالمعنى المتقدم كما هو بين وأيضا فالمحبة هنا وصف للشارع وفيما تقدم وصف للمكلف (قوله ولا يجب المندوب بالشروع) الباء للسببية أي بسبب الشروع فيه أي لا يكون الشروع فيه سببا لوجوب اتمامه وفيه بعد هذا أن يقال ان كان محل الخلاف مطلق المندوب كما هو الظاهر أو الصريح من المتن فلم اقتصر الشارح في المعارضة على ذكر الصوم والصلاة وهلا جعل المقيس ما عدا الصوم لا الصلاة فقط وان كان محل الخلاف الصوم والصلاة فقط فلم قال الشارح فيما يأتي ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوبات ويجاب باختيار الاول ولعل اقتصار الشارح في المعارضة على ما ذكر أنه الذي تعرضوا له صريحا فلم يتصرف عليهم بالتصريح بما لم يصرحوا به (قوله أي لا يجب اتمامه) بين به ان المندوب في قوله لا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذي به

* (قوله أي مطلوب له طلبا نفسيا الخ) أي علم ذلك بسبب الخ فالمحبة الطلب لا الميل لانه محال على الشارع

الشروع غير واجب لانه سبب في الواجب والسبب مقدم على المسبب وفيه أن يقال ان السبب يتقدم على المسبب بالذات و يقارنه في الزمان كحركة اليد لحركة الخاتم وقد يقال ليس في العبارة ما يعين كون السبب نفس الجزء بل يحتمل كونه جعل الجزء وثبوته بمعنى كونه حاصلا ثابتا ولا خفاء في مقارنة هذا الكون للباقي قاله سم وقد يجاب أيضا بان الجزء سبب لوجوب المندوب جميعه لا لاتمامه فقط والسبب يجوز أن يقارن بعض المسبب في الزمن (قوله لان المندوب الخ) أشار بذلك الى قياس من الاول صغراه قوله وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وكبراه قوله لان المندوب يجوز تركه فقد قدم في عبارته كبرى القياس على صغراه ونظمه حينئذ هكذا ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز فينتج ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه جائز ونوقش بأنه لا يخلو اما أن يراد بالترك الذي هو موضوع الكبرى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء أو ما هو أعم من عدم الاقدام ومن الاعراض بعد الشروع عن الاتمام فان أريد الاول لم يتحد الوسط اذ الترك الذي هو محمول الصغرى بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع والترك الذي هو موضوع الكبرى بمعنى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء واتحاد الوسط شرط الانتاج وان أريد الثاني فلا يسلم جواز الترك بمعنى عدم الاتمام بعد الشروع لان العبادة بعد التلبس بها من الحرمة ماليس لها قبله وحينئذ فيحتاج الى اثبات كلية الكبرى باثبات حكمها للنوع الثاني وهو الترك بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع الذي هو محل النزاع فيثبت ذلك بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصائم الخ فيتم القياس حينئذ وسيأتي الكلام على الحديث المذكور (قوله حتى يجب الخ) هو برفع يجب لان حتى بمعنى الفاء التفريعية وقوله منه ضميره يعود للمندوب وهو حال من الصلاة والصوم (قوله بحديث الصائم الخ) قال العلامة للخصم أن يحمل الصائم على مريد الصوم والفائدة في النص على ذلك حينئذ أن النية بمجردها لا يلزم بها شئ * لا يقال فيكون الصائم مجازا * لانا نقول هو أيضا مجاز قبل تمامه اذ حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الى الغروب و يترجح المجاز الاول ببقاء صام في قوله ان شاء صام على حقيقته على الاول دون الثاني اهـ وحاصل ما أشار اليه أن في الحديث مجازين على كل من قولي الخصمين فعلى قول من يحمل الصائم على مريد الصوم يكون في الصائم مجاز وفي أفطر مجاز أيضا لان معناه استمر على افطاره وعلى قول من يحمل الصائم على المتلبس بالصوم يكون مجاز في صام لان معناه استمر على صومه ومجاز في الصائم أيضا لان الصائم حقيقة هو الممسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان حقيقة الصوم شرعا الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاطلاق الصائم على المتلبس بالامساك بعض المدة المذكورة مجاز من اطلاق البعض على الكل و يترجح الحمل الاول ببقاء صام على حقيقته بخلافه على الحمل الثاني ونازعه سم قائلا ان اللازم على حمل الصائم على المتلبس بالصوم مجاز واحد وهو في صام فقط بخلاف حمله على مريد الصوم فاللازم مجازان قطعا مجاز في الصائم ومجاز في أفطر ولا شك ان تقليل المجاز أقرب الى الاصل وتكثيره أبعد عن الاصل ودعوى أن الصائم مجاز فيما قبل الاتمام ممنوعة قطعا بل اطلاق اسم الفعل على المتلبس بالحدث قبل تمامه حقيقة كما نص عليه كلامهم الآتي في محله وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلي حنث بالشروع الصحيح ولو أفسد الصلاة لصدق اسم الصلاة عليه و يلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام ولا يقوله أحد بل هو مجاز حينئذ اهـ كلامه * قلت حيث تقرر ان الصوم حقيقته الشرعية الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس كيف تصح دعوى ان استعمال الصائم فيما قبل التمام حقيقة مع انه انما تلبس ببعض الحقيقة لا بكلها وأما ما أسنده بقوله كما نص عليه كلامهم فمحمول على حدث يساوي بعضه كله في الاطلاق والتسمية كالضرب مثلا أو كالصوم حيث يراد منه معناه لغة وهو الامساك مطلقا الا ما لا يساوي بعضه كله في ذلك كالصوم حيث يراد منه معناه شرعا

لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له (خلافا لابي حنيفة) في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بتركه اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد

(قوله و يترجح المجاز الاول الخ) يرجح الثاني ببقاء أفطر والمتطوع على حقيقتهما (قوله من اطلاق البعض على الكل) الاولى العكس ثم في قوله البعض أن الصوم يبعض وفيه بحث ظاهر

كماهنافان المتكلم به صاحب الشرع فهو محمول على المعنى الشرعى كما هو بين و يؤ يد هـذا تعليل حنث من حلف لا يصلى بالشروع بصدق اسم الصلاة على البعض الذى حصل به الشروع و يلزم على ماقاله صحة اطلاق القائم حقيقة على نحو الراكع مثلا وهو فاسد وأما قوله و يلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام الخ فجوابه ان ذلك غير لازم من كلامه كليا أصلا وهو واضح ولا فيما نحن فيه وهو الصائم بل هو حقيقة فى حال التلبس الحاصل عند آخر جزء من النهار اذ به يتحقق التلبس بالحقيقة على انه لا مانع من ان نلتزم ان اسم الفاعل الذى هو من قبيل مانحن فيه لا يكون حقيقة الا بعد التمام وقوله ولا يقوله أحد ممنوع بالنسبة لنحو الصائم لحمل قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال على اسم الفاعل من غير هـذا القبيل فتأمل (قوله و يقاس على الصوم الصلاة) الاولى ان يقول و يقاس على الصوم غيره ليشمل باقى المندوبات وأما ما اقتضاه صنيعه من ان المخرج من الاعمال انما هو الصلاة والصوم فقط فيفيد ان غيرهما من المندوبات متناول للاعمال فى الآية حكما لان العام المخصوص حجة فى الباقى وقد يجاب بان الاقتصار على الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما لانهما اللذان تعرض لهما الخصم فى كلامه فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بغيرهما وقد تقدم ذلك (قوله فلا تتناولهما الاعمال) أى من حيث الحكم وان تناولتهما من حيث اللفظ لما يأتى من ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما (قوله لان نفله) الضمير عائد للحج المطلق عن كونه فرضا أو نفلا لا للحج النفل لئلا يلزم اتحاد المضاف والمضاف اليه وحينئذ ففى كلامه استخدام حيث أطلق الحج أولا فى قوله ووجوب اتمام الحج مرادا به المندوب وأعاد عليه الضمير فى قوله نفله مرادا به ماهو أعم ومن المعلوم ان المعنى الاعم مغاير للمعنى الاخص فقد ذكر الحج بمعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى آخر وهو ضابط الاستخدام فسقط ماقيل ان هـذا شبه استخدام لا استخدام لان معنى الاول بعض معنى الثانى (قوله أى التلبس) هو بالجر تفسير للدخول واشارة الى أنه مجاز لان الدخول حقيقة هو العبور فى الجسم (قوله غيرها فى فرضهما) ضمير غيرها للنية وقوله فى فرضهما حال من ضمير غيرها العائد للنية (قوله بشرطه) أى وهو كون الصوم فى فرض رمضان حاضرا وكون الفطر بتعمد جماع ابتداء فقط عند الشافعية و بتعمد مطلق المفطر عندنا معاشر المالكية وقوله والكفارة فى فرض الصوم مبتدا وخبر (قوله ودون الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا (قوله فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم) اعترضه العلامة الناصر بان التشريك فى الحكم بالمشابهة انما يصح مع الاشتراك فى علة الحكم كما هو منصوص عليه فى القياس وماتقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو مايجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها اذ علة وجوب الاتمام فى الفرض انما هى كونه فرضا وظاهر أن ماتقدم من الكفارة ومامعها ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا لازما لعلته والا لكان لازما للصلاة كالحج مع ان الصلاة لا كفارة فيها أصلا وأجاب سم بأن القياس الذى أشار له المصنف من قياس الشبه وحاصله أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين أحدهما فرضه والآخر نفل غيره فالحق بأ كثرهما شبها وهو فرض الحج (قوله والسبب الخ) اللام فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكره فى قوله وان ورد سببا الخ ثم كان الاولى أن يذكر قوله وقد عرفت حدودها قبل قوله وان ورد سببا الخ و يؤخر قوله وان ورد سببا الخ عن المباحث المتقدمة المتعلقة بالفرض والواجب والمندوب والخلاف فيه الذى ذكره ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض والامر فى ذلك سهل (قوله أى مؤثر فيه الخ) تفسير للغير وقوله مؤثر فيه بذاته وهو قول المعتزلة وقوله أو باذن الله هو قول الغزالى رحمه الله تعالى وقوله أو باعث عليه هو قول الآمدى فالاقوال أربعة الاول المعرف للشئ أى الذى جعل علامة يعرف بها الشئ وهو قول جمهور أهل السنة واليه أشار المصنف بقوله من حيث انه معرف للحكم

و يقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة (ووجوب اتمام الحج) المندوب (لان نفله) أى الحج (كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى الحج أى التلبس به (وكفارة) فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له (وغيرهما) أى غير النية والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا و بفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوب فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم (والسبب ما يضاف الحكم اليه) كذا فى المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق) أى لتعلق الحكم (به من حيث انه) معرف (للحكم أو غيره) أى غير معرف له أى مؤثر فيه بذاته أو باذن الله تعالى أو باعث عليه

والثانى المؤثر فى الشئ بذاته والثالث المؤثر فيه باذن الله تعالى والرابع الباعث عليه وأشار المصنف الى هذه الاقوال الثلاثة بقوله أوغيره أى غير معرف فدخل فيه الاقوال الثلاثة **(قوله الاقوال الآتية)** خبر مبتدا محذوف أومبتدأ والخبر محذوف أى هذه الاقوال الآتية أوالاقوال الآتية هذه أو بدل أوعطف بيان على ماقبله من قوله انه معرف الخ وقول شيخنا أوالاقوال مبتدأ والخبر قوله تعرض لها الخ بعيد **(قوله معزوا أولها)** حال من الاقوال أومن ضميرها فى الآتية **(قوله تعرض لها الخ)** جواب سؤال تقديره ظاهر **(قوله تنبيها الخ)** اعترضه العلامة الناصر بقوله لايخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف أوغيره قد أخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل مايضاف الحكم اليه للتعلق من حيث انه معرف فكيف يتحد المعبر عنه بهما اه وحاصله ان العلة هى نفس المعرف أوالمؤثر الخ والمصنف قد جعل المعرف أوالمؤثر وصفا للسبب لأنه عين السبب فلا يصح قول الشارح تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة وأجاب سم بأن المعبر عنه هنا بالسبب هو ذات العلة بعينها والمأخوذ عارضا للمعبر عنه بالسبب هنا هو مفهوم تلك الذات وحاصله ان الذى يصدق عليه السبب هو الذى يصدق عليه العلة **(قوله لوجوب الجلد)** لو عبر بالحد كان أولى لشموله الجلد وغيره وذكر المثال الاول والثانى للاشارة الى أن السبب يكون فعلا وغيرفعل وذكر الثالث مثالا لسبب التحريم لان الاولين مثالان لسبب الوجوب **(قوله واضافة الاحكام اليها كما يقال)** مبتدأ وخبر والكاف بمعنى مثل ونبه بذلك على أن المراد بالاضافة فى قول المصنف مايضاف الحكم اليه الاضافة اللغوية وهى التعلق والارتباط المفاد بلام التعليل أو بيائه أومايقوم مقامهما فالمعنى فى قوله السبب مايضاف الحكم اليه مايتعلق به الحكم ويستند اليه **(قوله الذى هو الحق)** ان قيل أى حاجة الى هذا مع قوله سابقا معزوا أولها لاهل الحق أجيب بانه لايلزم من عزوه لاهل الحق كونه هو الحق **(قوله مبين لخاصته)** اعترضه العلامة بأن المبين عند القوم هو الماهية والمبين به قد يكون ذاتيا للماهية وقد يكون عرضيا لها وخاصة من خواصها فكان الاولى أن يقول مبين للماهية بخاصتها وأجاب سم بأن المراد بالخاصة فى كلام الشارح الماهية العرضية وايضاحه أن الماهية قسمان ذاتية وعرضية والاولى هى التى يؤتى فى تعريفها بالحد والثانية هى التى يؤتى فى تعريفها بالرسم فقول الشارح مبين لخاصته معناه مبين لماهية السبب العرضية لان ماذكره المصنف فى تعريف السبب رسم لاحد وقول شيخنا يمكن تصحيح عبارة الشارح بضبط قوله مبين بصيغة اسم المفعول وجعل اللام فى لخاصته بمعنى الباء فيه ان مافى قوله وماذكره المصنف واقعة على التعريف وهو مبين بصيغة اسم الفاعل لااسم المفعول **(قوله الظاهر)** احترز به عن الخفى كالعلوق بالنسبة للعدة فلايكون سببا لها لخفائه بل السبب الطلاق لظهوره وقوله المنضبط أى الموجود فى جميع المواد كسفر أربعة برد فانه سبب للقصر دون المشقة لتخلفها فى بعض الصور دون السفر المذكور لعدم تخلفه **(قوله المعرف للحكم)** اعترضه العلامة بقوله سيأتى أن العلة قد تكون حكما شرعيا ومعلولها أمر حقيقى كحل الشعر بالنكاح وحرمته بالطلاق علة لحياته كاليد والعلة هى السبب كما قال الشارح فيرد ذلك على تعريفى الآمدى والمصنف اه وحاصله أن قيد المعرف للحكم يوجب عدم انعكاس التعريف اذ المعرف للامر الحقيقى من جملة السبب والعلة ولايصدق عليه المعرف للحكم اذ ليس ذلك الامر الحقيقى من الحكم الشرعى ويجاب بمنع أن المراد بالحكم الحكم الشرعى المعرف بالخطاب المتقدم بل المراد به النسبة التامة التى هى ثبوت أمر لامر أونفيه عنه فيعم الحكم الشرعى وغيره والامر الحقيقى فيما تقدم المثال هو ثبوته لانفسه كما هو ظاهر ضرورة ان حل الشعر بالنكاح وحرمته بالطلاق انما هو علة لثبوت الحياة له لالذات الحياة اذ لامعنى لذلك قال فى المحصول فرع اذا جوزنا تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقى بالحكم الشرعى ومثاله أن يعلل

اثبات

الاقوال الآتية فى معنى العلة أى حينما أطلقت على شئ معزوا أولها لاهل الحق تعرض لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لايسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظر الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى أنها لاتشترط فيها بناء على أنها بمعنى المعرف الذى هو الحق وماعرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وماعرفه به فى شرح المختصر كالآمدى من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع

(قوله وأجاب سم الخ) حاصل جوابه ان المراد بالخاصة الماهية العرضية وبيان الماهية العرضية للشئ بيان له فيؤول الى أنه مبين له بخاصته وبيان المحشى لذلك يحتاج لمعونة فليتأمل

أثبات الحياة فى الشعر بأنه يحل بالنكاح و يحرم بالطلاق فيكون حيا كاليد والحق انه جائز اه فقد جعل المعلل هو الحكم الحقيقى وفسره بالنسبة قاله سم (قوله ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع) قد يطلب الفرق بينهما من حيث المعنى حيث اعتبر ذلك القيد فى المانع دون السبب اه سم (قوله أخره الى هنالك الخ) قال العلامة استعمل لفظة هنا أولا مجرور المحل وثانيا مرفوع المحل بدلا من محل اسم لا معها فان محلهما رفع بالابتداء ولا يصح ان يكون بدلا من اسم لا وحده لانه معرفة ولا لا تعمل فى المعارف وقوله الآتى المناسب هنا فى معنى المناسب هذا الموضع فهو مفعول به فقد أخرج هنا عن الظرفية فجعلها من الظروف المتصرفة وفى كونها من الظروف المتصرفة نظر ووقفة وأجاب سم بأنهم قد صرحوا بأن هنا من الظروف التى لا تتصرف و بأنها تجر بمن والى وحينئذ فلا اشكال فى جر الاولى بالى وأما الثانية فيصح جعلها استثناء مفرغا من ظرف محذوف متعلق بذكرها والمعنى لا محل لذكرها فى محل من المحلات الا هنالك أى فى ذلك المحل فهى باقية على ظرفيتها وأما الثالثة فهى ظرف لمحذوف أى المناسب ذكره هنا ثم لما حذف المضاف أى ذكر انفصل الضمير واستتر فى المناسب فلم تخرج عن الظرفية أيضا اه ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله من أقسامه) حال من قوله اللغوى أو صفة له وقوله أى الجائين نبه بذلك على انه انما كان مخصصا لكونه فى معنى الصفة وقوله لان اللغوى من أقسامه ضميرا أقسامه يعود للشرط لا يقال الشرط فى كلام المصنف مراد به الشرعى لانه انما يتكلم على ما وقع فى قوله وان ورد سببا وشرطا الخ فلا يصح جعل اللغوى منه لانا نقول الحصر المذكور ممنوع اذ لا دليل عليه ووقوع الشرط على وجه خاص فى قوله وان ورد سببا وشرطا الخ لا يقتضى الاقتصار فى الحوالة على ما وقع فيه ولا يمنع الحوالة على وجه أعم فانه يتضمن ما تكلم عليه وزيادة الفائدة (قوله ومسائله الآتية) بالنصب عطفا على اسم ان و بالرفع مبتدأ والخبر على الاحتمالين قوله لا محل الخ قال بعضهم ضمير مسائله يعود على الشرط لا بقيد اللغوى لان اللغوى لا يكون الا متصلا وفيه نظر بل اللغوى ينقسم الى المتصل وغيره نعم المعتبر هو المتصل منه (قوله ثم الشرعى المناسب هنا كالطهارة) الشرعى مبتدأ وقوله المناسب نعت له وقوله كالطهارة خبره والكاف بمعنى مثل و يصح أن يكون الشرعى مبتدأ والمناسب خبره وقوله كالطهارة خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف أى وذلك كالطهارة ووجه كونه مناسبا هنا انه يتكلم على أقسام متعلق خطاب الوضع المار فى قوله وان ورد الخ والذى من متعلقه هو الشرعى لا غير (قوله كالطهارة للصلاة) أى لجوازها اذ الطهارة لا تتوقف عليها ذات الصلاة وهذا مبنى على ان الحقائق الشرعية تطلق على الفاسد كالصحيح وأما ان قلنا ان الحقائق الشرعية لا تطلق الا على الصحيح فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله المراد عند الاطلاق) أى فلا يرد ان منه مانع السبب والعلة والتعريف لا يشمله فيكون فاسدا (قوله المعرف نقيض الحكم) اعترضه العلامة الناصر بقوله نقيض الحكم رفعه لكن أريد به ههنا حكم معين مضاد لحكم السبب لوصف المانع اشعار به وهو حرمة القصاص المراد من نفى وجوبه لاشعار الابوة بها فيصدق حينئذ على المانع حد السبب قطعا أى ولا ينافى ذلك الصدق اعتبار وجودية الوصف فى المانع دون السبب لان السبب أعم فيصدق بالوجودى فيختل الحد بذلك الا ان يلتزم أن المانع سبب لحكم ومانع لحكم اه وحاصله أن يقال ان الابوة من حيث نفت وجوب القصاص مانع ومن حيث أثبتت حرمته سبب (قوله فلا يكون الابن سببا فى عدمه) أورد عليه العلامة ما لم تزل الفضلاء تلهج به فقال قد يعترض هذا بأن السبب فى عدمه هو القتل الذى هو فعله لا الابن فلا ينتهض ذلك حكمة اه وأجاب سم بأن المراد هنا السبب البعيد فان الولد سبب بعيد فى القتل اذ لولاه لم يتصور قتله اياه فله مدخل فى القتل لتوقفه عليه (قوله واطلاق الوجودى الخ) يطلق العدمى بمعنى المعدوم و يقابله الموجود و يطلق بمعنى العدم المطلق و يقابله الوجود المطلق و يطلق على العدم المضاف الى الوجودى

فى المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتى (والشرط يأتى) فى مبحث المخصص أخره الى هنالك لان اللغوى من أقسامه مخصص كما فى أكرم ربيعة ان جاؤا أى الجائين منهم ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هنالك ثم الشرعى المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم (والمانع) المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم (الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالابوة فى) باب (القصاص) وهى كون القاتل أبا القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهى ان الاب كان سببا فى وجود ابنه فلا يكون الابن سببا فى عدمه واطلاق الوجودى على الابوة التى هى

(قوله ظرف لمحذوف) لا حاجة اليه بل يجعل ظرفا للمناسب بمعنى اللائق (قوله لكونه فى معنى الصفة) بدليل الاخراج به كما سيأتى

اعتبارية لا وجودية كما سيأتى تصحيحه فى أواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا بذكر الا مقيدا باحدهما فسيأتى فى مبحث العلة (والصحة) من حيث هى الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعا (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت بمخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (فى العبادة اسقاط القضاء) أى اغناؤها عنه بمعنى أن لا يحتاج الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثانى (و بصحة العقد)

كقولهم العمى عدم البصر و يقابله الوجود المضاف و يطلق على ما يدخل العدم فى مفهومه ككون الشئ بحيث لا يقبل الشركة فاطلاق الوجودى على الابوة بالمعنى الثالث وهو المراد بقوله نظرا الى انها ليست عدم شئ و يصح اطلاق الوجودى عليها بالمعنى الرابع وهو ما لم يدخل العدم فى مفهومه كما هو ظاهر ويكون فى عبارة الشارح حذف والتقدير نظرا الى أنها ليست عدم شئ ولا داخل العدم فى مفهومها ونفى الوجود عنها المشار اليه بقوله وان قال المتكلمون الخ بالمعنى الاول فلم يتوارد الاثبات والنفى على معنى واحد (قوله أمر اضافى) أى لانها نسبة يتوقف تعقلها على نسبة أخرى وذلك معنى الاضافى سم (قوله والصحة الخ) أورد عليه ان جعله فيما تقدم الصحيح ومقابله من أقسام متعلق خطاب الوضع يفيد ان معرفة الصحة توقيفية لان معناه حينئذ وان ورد الخطاب بكون الشئ موافقا اذ الصحة هى الموافقة وهو خلاف ما لابن الحاجب والعضد من ان معرفة الموافقة المذكورة عقلية لا نقلية الا ان يراد بورود الخطاب بالموافقة وروده بها بالقوة لان وروده بالمعتبرات فى الصحة فى قوة وروده بان جامعها موافق فليتأمل (قوله وقوعا) تمييز محول عن فاعل المصدر والاصل موافقة وقوع الفعل ذى الوجهين الشرع (قوله أى الفعل الذى الخ) مبتدأ خبره جملة المبتدا وخبره من قوله الصحة موافقته الشرع (قوله اذ لو وقعت بمخالفة) ضمير وقعت يعود على المعرفة لا بمعناها المار لحكمه عليها بانها لا تقع الا موافقة فلا يصح الحكم عليها بمعناها المتقدم بوقوعها مخالفة لما يلزم على ذلك من التناقض فى كلامه بل بمعنى مطلق الادراك ففى عبارته استخدام وانما اقتصر على ذكر الموافقة بقوله بخلاف ما لا يقع الا موافقا ولم يزد قوله و بخلاف ما لا يقع الا مخالفا الظهور انه لا يكون صحيحا وكلامه هنا انما هو فى الصحة وسيأتى الكلام على البطلان (قوله أخذا مما ذكر) أى مأخوذا وهى حال مقدمة على صاحبها وليس مفعولا من أجله قاله الناصر قال سم أى لفقد شرط المفعول من أجله كما يعرف بالتأمل اهـ قلت لعله لاختلال شرط الاتحاد فى الفاعل اذ فاعل الموافقة الفعل وفاعل الاخذ الشخص المعرف للموافقة (قوله وان لم تسقط القضاء) أورد ان قوله فيما تقدم لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا يفيد ان الصحة تستلزم اسقاط القضاء لان القضاء انما يكون مع عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا كما هو بين فقوله وان لم تسقط القضاء مناف لقوله لاستجماعه الخ والجواب ان المراد بالاستجماع المذكور أعم من الاستجماع بحسب نفس الامر ومن الاستجماع بحسب ظن الشخص كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه فانه مخاطب بالقضاء مع أنها صحيحة لاستجماعها ما يعتبر فيها شرعا بحسب ظن الشخص المذكور كما سيقول الشارح و بما قررناه يندفع ايراد العلامة بقوله تفسير الموافقة باستجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا يقتضى انتفاءها عن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فتنتفى صحتها على هذا القول وسيأتى أنها صحيحة عليه (قوله أى اغناؤها) دفع به ما يتوهم من المتن من ثبوت القضاء ثم سقوطه و بين به ان المراد أن يكون على وجه يمنع ثبوته ولما كان المراد بالقضاء هنا فعل العبادة ثانيا فى الوقت لا القضاء بالمعنى الآتى فى قوله والقضاء الخ احتاج الى قوله بمعنى أن لا يحتاج الخ فسقوط القضاء عبارة عن عدم الاحتياج الى فعل العبادة ثانيا فى وقتها * فان قيل هلا قال بدل قوله أى اغناؤها الخ أى ان لا يحتاج الخ مع كونه اخصر ولم احتاج الى قوله أى اغناؤها ثم تفسيره بقوله بمعنى الخ * أجيب بان الاغناء أقرب الى مدلول الاسقاط من عدم الاحتياج الى الفعل ثانيا فى الوقت فلذا فسر به أولا ثم أردفه بما يزيل ابهامه فتأمل وقوله بمعنى أن لا يحتاج بالياء المثناة من تحت وضميره يعود للمكلف المعلوم من المقام واعترضه العلامة بأن المناسب بقوله اغناؤها ان يقول بأن لا تحوج أى العبادة لان الاحتياج وصف للمكلف والاحواج وصف للعبادة والمناسب هنا الثانى ليكون الكلام على نسق واحد فكما كان الاغناء وصف للعبادة يكون الاحواج وصفا لها أيضا

أيضا وأجاب سم بان غاية مايلزم على ماسلكه الشارح تفسير الشيء بلازمه اذ الاحواج يستلزم الاحتياج وتفسير الشيء بلازمه سائغ شائع وهذا كله اذا كان يحتاج فى عبارة الشارح بالمثناة التحتية المفتوحة وأما لو قرئ بالفوقية المفتوحة أى بان لا تحتاج العبادة فى اخراجها عن عهدة التكاليف بها الى ماذكر فلا يرد ماتقدم لصحة وصف العبادة بالاحتياج حينئذ لا يقال اسناد الاحتياج اليها مجاز لانا نقول واسناد الاحواج اليها مجاز أيضا **(قوله التى هى أخذا مما تقدم موافقته الشرع)** أورد عليه العلامة فقال هذا التعريف على عكسه الطلاق فى الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع فان قيل الطلاق حل لا عقد قلت فيرد حينئذ على التعريف المتقدم لمطلق الصحة وأجاب سم بان المراد بموافقة الشرع استجماع الفعل مايعتبر فيه شرعا وحاصله استجماع أركانه وشروطه والطلاق المذكور قد استجمع مايعتبر فيه شرعا من كونه صادرا من زوج مكلف الى آخر مايعتبر فيه مما فصله الفقهاء وأما خلوه عن الحيض فلم يعتبر فيه لا ركنا ولا شرطا وان كان واجبا فى نفسه وفرق بين مايعتبر فى الشيء بأن يكون ركنا له أو شرطا فيه ومايجب معه من غير اعتباره فيه كذلك والحاصل أن هنا أمرين حل الطلاق والاعتداد به والخلو عن الحيض معتبر فى حله لا فى الاعتداد به كما أن الصلاة لا يعتبر فى الاعتداد بها اجتناب غصب سترتها أو مكانها وان اعتبر ذلك فى حلها اه وحاصله أن المراد بالموافقة موافقة خاصة وهى استجماع الشيء مايعتبر فيه ركنا أو شرطا لا مطلق الموافقة وهى استجماع الشيء مايعتبر فيه على وجه الركنية أو الشرطية أو غيرهما **(قوله فالصحة منشأ الترتب)** أورد عليه العلامة ان فى كلام المصنف تناقضا لانه جعل الاثر مسببا عن الصحة كما هو قضية الباء فى قوله بصحة العقد وجعله مسببا عن العقد كما هو قضية اضافته اليه اذ لا معنى لاثر الشيء الا مايترتب عليه ويتسبب عنه ثم أجاب بأن الصحة هى السبب والمؤثر حقيقة ولما كانت صفة للعقد وصفة الشيء تعد معه كالشيء الواحد أضيف الاثر للعقد مجازا شائعا اه أى مجازا عقليا حيث أضيف ماحقه ان يضاف للحال للمحل قال سم ويمكن أن يجاب أيضا بمنع ماينبنى عليه هذا الايراد من أن اضافة الاثر الى العقد تقتضى أنه مسبب عنه بل قد يكون معنى الاضافة مجرد تبعية ذلك الاثر للعقد فى الحصول وان كان السبب شيأ آخر اذ لا يمتنع أن يكون الشيء سببا فى تبعية أحد شيئين للآخر فمعنى كون حل الانتفاع أثر العقد أنه يتبعه فى الحصول وان كان سبب التبعية هو الصحة ويمكن ان يجاب أيضا بان السبب التام مجموع العقد وصحته أو العقد بشرط الصحة فكل منهما سبب ناقص أو أحدهما شرط فى سببية الآخر وحينئذ فلا يتوهم التناقض فى التعبير لان اضافة الاثر باعتبار انه سبب فى الجملة ودخول الباء على الصحة لسببيتها أيضا فى الجملة أو لاشتراطها فى سببية العقد وشرط السبب سبب فى الجملة اه * قلت ماقاله مع كونه تعسفا لا يفهم من اللفظ ينبو عنه ظاهر كلام الشارح أو صريحه فيما بعد بقوله فالصحة الى آخر ماذكره فالجواب السديد ما أجاب به العلامة **(قوله بمعنى أنه حيثما وجد الخ)** اعترضه العلامة حيث قال لا ريب فى ان كلا من الصحة والترتب من الأمور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج فالوجود المستند اليها فى كلام الشارح ان كان الخارجى لم يصح وان كان الذهنى فالمتكلمون لا يثبتونه وان أثبته الحكماء اه وأجاب سم بان من المقرر المشهور ان الامر الاعتبارى له معنيان أحدهما ماله تحقق فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار معتبر الا أنه ليس من جملة الاعيان والآخر ما يكون تحققه باعتبار المعتبر ولو قطع النظر عن الاعتبار المذكور لم يكن له تحقق وان الخارج أيضا له معنيان أحدهما مايرادف الاعيان والآخر خارج النسبة الذهنية بمعنى كون الشيء محققا فى نفسه وهو معنى الواقع ونفس الامر وهو أعم من الاول فمعنى كون الشيء موجودا فى الخارج على الاول أنه من جملة الاعيان المحسوسة ومعنى كونه موجودا فى الخارج على الثانى انه متحقق فى حد نفسه وان لم يكن من جملة الاعيان اذا علمت ذلك فنقول ان كلا من الصحة والترتب موجودان فى الخارج بالمعنى الثانى

التى هى أخذا مما تقدم موافقته الشرع (ترتب أثره) أى أثر العقد وهو ماشرع العقد له كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل قال المصنف بمعنى انه حيثما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح فى كون الصحة منشأ الترتب

للخارج لانهما متحققان فى حد انفسهما وان لم يكونا من جملة الاعيان وهما اعتباريان بالمعنى الاول للاعتبارى الذى ذكرناه فان أراد الشيخ بالاعتبارية فى قوله انهما من الامور الاعتبارية المعنى الثانى للاعتبارى فغير مسلم قطعا لما تبين وان أراد الاول فالترديد المشار اليه بقوله ان كان الخ نختار منه الشق الاول وقوله لم يصح ان أراد الخارجى بمعناه الاول فسلم عدم الصحة لكن الشارح لم يرد هذا المعنى فلا وجه للاعتراض وان أراد الخارجى بمعناه الثانى فقوله لم يصح غير صحيح لما مر اهـ وما ذكره فى معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما ذكره السيد فمعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود ومتحقق فى نفسه فالامر فى قولهم نفس الامر بدل عن الضمير أى نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ (قوله كما لا يقدح الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يفرق بينه و بين صحة العقد بأنه مستمر الوجود حال وجود الشرط وهى حالة وجود المانع منعدمة لانعدام موصوفها وهو العقد فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم اهـ وأجاب سم بأنه يكفى فى كون السبب معرفا بجهة وجوده فى أحد الازمنة وقد وجد فيما مضى هنا وعرف بذلك الوجود الماضى فقوله بجهة وجوده قلنا ولو فى الجملة وقوله معرفا وهو معدوم قلنا ممنوع بل انما عرف باعتبار وجوده السابق بل نقول انما عرف السبب هنا بجهة وجوده حال وجوده وتحقيقه ان العقد الصحيح حال وجوده قد دل على أن أثره يقع بعده متصلا حيث لا خيار ومنفصلا عنه بالخيار عند وجود الخيار لان الشارع جعله أمارة على وقوع أثره بعده كأنه جعل الخيار علامة على تأخر الاثر مادام الخيار فلم يعرف السبب هنا الا بجهة وجوده حال وجوده لا حال عدمه فتأمله فانه حسن دقيق اهـ * قلت ماذكره من الجوابين غير مجد عليه شيأ اذ السبب يعتبر فيه مقارنته لمسببه زمانا وما هنا ليس كذلك قطعا وهو محط قول العلامة فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم أى فجعل الصحة سببا غير صحيح لان جعلها سببا هنا انما يكون بتعريفها الحكم بجهة وجودها حال الحكم وليس الامر هنا كذلك كما هو بين (قوله ليتأتى له الاختصار فيما يليهما) اعترضه العلامة بأنه لزم على ذلك العطف على معمولى عاملين مختلفين والجمهور على منعه اهـ وأجاب سم بانا لا نسلم لزوم العطف المذكور لان لنا أن نجعل هذا العطف من قبيل عطف الجمل بان نقدر الخبر وهو الجار والمجرور بعد العاطف لتتم الجملة المعطوفة والتقدير و بصحة العبادة اجزاؤها والخبر يجوز حذفه لدليل وهو هنا ذكر نظيره فى الجملة الاولى أعنى قوله و بصحة العقد الخ ويؤيد ذلك أن الجمهور قدروا ذلك فى صور الامتناع لتخرج عن الامتناع فالتقدير فى قولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو وفى الحجرة عمرو وحذف الجار وابقاء مجروره سائغ اذا دل على الحذف دليل واذا جاز حذف الجار مع الدليل جاز قياسا حذف الجار والمجرور ولذلك بل ان حمل الجار فى كلامهم على الجنس الشامل للواحد والاكثر شمل ما نحن فيه وكان من أفراد ماذكروه لاشتماله على جارين أحدهما الباء الجارة للصحة والثانى صحة الجار للعبادة اهـ وقال الكمال قوله ليتأتى له الاختصار أى لا لافادة الحصر كما ظنه فى منع الموانع لانه مستفاد من تقديم المبتدا اهـ ووجه الاستفادة المذكورة عمومه وخصوص الخبر فان ذلك مفيد للحصر كما فى الائمة من قريش والكرم فى العرب وفيه أن يقال ان استفادته من عموم المبتدا الا ينافى استفادته من جهة أخرى فيجوز ان يقصد المصنف بتقديم الخبر ان يصير الحصر مستفادا من جهتين اهتماما بذلك الحكم لا يقال قوله التقديم لا لافادة الحصر يقتضى توقف الحصر عليه لانا نقول ذلك ممنوع لجواز ان يريد أن التقديم لا لافادة الحصر من تلك الجهة أيضا قاله سم * قلت تعليل تقديم الخبر بما ذكره الشارح أولى من تعليله بافادة الحصر المفاد مع تأخير الخبر الذى هو الاصل لان التأسيس خير من التأكيد (قوله ليتقدم مرجع الضمير) قال العلامة هذا التقديم للمرجع غير لازم لانه مع التأخير متقدم رتبة وهو كاف فى الجواز اهـ وتعقبه سم بان

كما لا يقدح فى سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدا ليتأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب أثر العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح فى معناها (اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (وقيل) اجزاؤها (اسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب

هناك مسئلتين احداهما أن يلتبس الخبر المتقدم بضمير المبتدا المتأخر نحو فى داره زيد وهذا جائز قال ابن مالك اجماعا وان نازعه أبو حيان فى دعوى الاجماع والثانية ان يلتبس الخبر المتقدم بضمير ما أضيف اليه المبتدأ المتأخر نحو فى داره جلوس زيد وفى دارها غلام هند وفى جواز هذا خلاف وقضية كلام ابن مالك ان الجمهور على المنع فانه اقتصر على نقل الجواز عن الاخفش حيث قال فى تسهيله ويجوز فى داره زيد اجماعا ولكن فى داره قيام زيد وفى دارها عبد هند عند الاخفش اه لكن نوقش بأن المنقول عن البصريين هو الجواز كالاخفش بخلاف الكوفيين فانهم على المنع ولا يخفى أن مانحن فيه من المسئلة الثانية ولا شك ان تقديم مرجع الضمير فيما نحن فيه فيه احتراز عن الوقوع فيما منعه الكوفيون أو الجميع الا الاخفش على ما لابن مالك والظاهر أن الشيخ اشتبهت عليه المسئلة الثانية بالاولى (قوله أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد) قال العلامة اشارة الى ان القصر اضافى لا حقيقى اه وأراد بالمطلوب المطلوب اصالة فلا يرد ان العقد قد يطلب وجوبا أو ندبا فيكون عبادة وقوله والمعنى الخ اشارة الى ان القصر قصر الصفة على الموصوف وقوله وتتصف به العبادة اعترضه العلامة فقال هذا أخص من مدعى المصنف لان مراده اختصاص لفظ الاجزاء بالعبادة سواء كان بالاثبات فتتصف بمعناه أو بالنفى فلا ويشهد له قول الشارح قريبا فاستعمل الاجزاء الخ اه وأجاب سم بأنه لا داعى لحمل الاتصاف فى عبارة الشارح على خصوص الاتصاف فى الاثبات بل المراد به أعم من الاثبات والنفى كما صرح به قوله ومنشأ الخلاف الخ (قوله ومنشأ الخلاف الخ) معنى كونه منشأ له ان من قال بندب ما وصف فيه بالاجزاء قال يوصف به الواجب والمندوب ومن قال بوجوبه قال لا يوصف به الا الواجب وأشار بقوله مثلا الى ان منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وغيره من الاحاديث التى فى معناه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن استعماله فى الواجب) أى لان المراد بالصلاة فى الحديث المذكور صلاة الفرض وقد يقال الصلاة المذكورة نكرة فى سياق النفى فتعم الواجبة والمندوبة فاستعمال الاجزاء فيها على القول الاول لا الثانى فتأمله قاله شيخ الاسلام وفى جوابه بما حاصله أنا لا نسلم ان استعمال الاجزاء فى الواجب فى الحديث المذكور انما هو مبنى على كون المراد بالصلاة الفرض بل هو جار على كون المراد بها ما يعم الفرض والمندوب أيضا توقف فتأمل (قوله ويقابلها البطلان فهو مخالفة الخ) التقابل على هذا تقابل الضدين بخلافه على القول الثانى المشار اليه بقوله وقيل فى العبادة عدم اسقاط القضاء فهو تقابل العدم والملكة وأورد على الاول ان الضدين يشترط كونهما وجوديين كما قرر فى محله وأجيب بأن الوجودى يطلق كما مر على الموجود وعلى الوجود المطلق وعلى الوجود المضاف وعلى ما لا يدخل العدم فى مفهومه والمراد هنا المعنى الثالث والرابع فمعنى كونهما وجوديين أنهما ليسا عدم شئ ولا داخلا العدم فى مفهومهما (قوله الذى علم أنه مخالفة الخ) فيه ان يقال لا وجه لتخصيص المخالفة الا كونها الراجح فى معنى البطلان والا فالذى علم أنه فى العبادة عدم اسقاط القضاء هو الفساد فيها أيضا ويمكن توجيه التخصيص أيضا بأنه انما اقتصر على المخالفة فى معنى البطلان تحرير المحل النزاع لان البطلان بمعنى عدم اسقاط القضاء لا يجرى فيه قول أبى حنيفة لان الفاسد عنده يسقط القضاء كما يأتى قاله العلامة (قوله فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع) اعترضه العلامة بقوله سيأتى فى بحث النهى تفسير الفساد بعدم الاعتداد بالشئ اذا وقع أى عدم ترتب أحكامه عليه وهو أخص من المخالفة لثبوتها دونه فى قولك لا تفعل كذا فان فعلته اعتددت به واذا ثبت هذا فالصحة المقابلة له بخلافه أى الاعتداد بمعنى ترتب الاحكام اه وأجاب سم بما حاصله ان دعوى ثبوت المخالفة دونه المفيد كونها أخص منه ممنوعة وسنده ان المخالفة كما قدمه الشارح عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا وهذا المعنى غير متحقق فى المخالفة التى مثل لها بما ذكره لان قوله فان فعلته اعتددت به صريح فى ان ترك المنهى عنه غير معتبر فى الاعتداد بالفعل وان طلب معه وجوبا أو ندبا مثلا قولك لا تصل

أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها فى الصحة (وقيل يختص (بالواجب) لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا أربع لا تجزئ فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبى حنيفة ومن استعماله فى الواجب اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وقيل فى العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين الشرع (الفساد) أيضا فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع (خلافا لأبى حنيفة) فى قوله مخالفة ماذكر للشرع

في المكان المغصوب فان صليت فيه اعتددت بصلاتك فدل قولك فيه فان صليت الخ على أن الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه غير معتبر في الاعتداد بالصلاة وان وجب هذا الاحتراز في الصلاة والفرق بين المطلوب في الشئ والمطلوب معه من كون الاول يتوقف عليه الاعتداد دون الثاني واضح وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وكان الشيخ سرى الى ذهنه أن مطلق المخالفة المنهي عنها يتحقق به المخالفة المفسر بها البطلان والفساد وليس كذلك بل المخالفة المفسر بها ما ذكر أخص من مطلق المخالفة فتدبر اه (قوله بأن كان منهيا عنه) اعترضه العلامة بان المخالفة هي عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا أخذا مما تقدم وذلك لا يتوقف على وجود نهي لان خطاب الوضع بكون الشئ شرطا أو مانعا مع العلم بانتفائه أو وجوده كاف في تحقق المخالفة اه وجوابه ان الشارح انما فسر مخالفة ما ذكر للشرع بكونه منهيا عنه ليصح كونه مقسما لما كان النهي فيه لاصله وما كان النهي فيه لوصفه لانه في تقرير مذهب الحنفية وهكذا مذهبهم فسقط الاعتراض بعدم التوقف على أنه لا يخفى ان الضرورة لاعتبار النهي ثبوته في الواقع بعموم أو خصوص وهو حاصل لتحقق النهي العام عما أخل ببعض معتبراته وان لم يقع نهي عن خصوص اخلال اه سم (قوله ان كانت لكون النهي الخ) اعترضه العلامة بأنه جعل علة المخالفة كون النهي عن الفعل لاصله أو لوصفه وقد جعلها قبل ذلك كونه منهيا عنه وذلك تناف وأجيب بمنع التنافي المذكور اذ حاصل المعنى أن مخالفة ما ذكر للشرع بسبب كونه منهيا عنه تارة تكون لكون ذلك النهي راجعا لاصله وتارة تكون لكونه راجعا لوصفه ففيه تعليل المخالفة بالكون منهيا عنه ثم تفصيل هذا الكون الى الكون منهيا عنه لاصله والكون منهيا عنه لوصفه وتبيين حكم كل منهما واجمال الشئ ثم تفصيله لا يتوهم فيه محذور بوجه أصلا كما هو واضح اه سم (قوله كما في الصلاة الخ) أي كالمخالفة التي في الصلاة ملتبسة بدون بعض الشروط والتمثيل للمخالفة لاصله بما اختل منه بعض الشروط فيه نظر لان الشرط خارج عن المشروط ويجاب بأن المراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشئ ركنا كان أو شرطا قاله العلامة (قوله وهي ما في البطون من الاجنة) فيه ان الاخصر ان يقول وهي الاجنة لاستلزام الجنين كونه في البطن الا أن يقال تبع في ذلك عبارة القوم (قوله أي المبيع) تفسير للركن (قوله فهي الفساد) قال العلامة قد يعارضه نقل المصنف في بحث النهي أن المنهي عنه لوصفه يفيد الصحة الا ان يراد الفساد هنا للوصف والصحة هناك للموصوف كما يشير اليه تعبيره بالمنهي دون النهي اه وفيه أن هذه المعارضة لا يتوهمها الا من لم يلاحظ قواعد الحنفية الذين هذا كلامهم والا فالفساد عندهم يستلزم الصحة فضلا عن مجرد أنه لا ينافيها ولذا قال صدر الشريعة في تنقيحه وان دل أي الدليل على أن النهي لغيره فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده أي عند الشافعي ويفسد عندنا أي معاشر الحنفية أي يصح بأصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره لئلا يترجح العارض على الاصل اه ففسر الفساد بقوله أي يصح اه سم (قوله للاعراض) بيان للوصف الراجع له النهي وهو وصف لازم للصوم (قوله فيأثم به) أي بالبيع وقوله الملك الخبيث أي الضعيف (قوله صح نذره لان المعصية الخ) فيه ان يقال تعليل الصحة بانتفاء المعصية مقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية وهو خلاف ما صرح به عنهم بقوله ولو صامه خرج عن عهدته قاله العلامة وقد يقال المعلل به صحة النذر بمعنى صيغته هو انتفاء المعصية عن صيغته لا عن فعله ومقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية فيه لا في فعله فلا مخالفة فتأمله (قوله كما التزمه) أي على الوجه الذي التزمه (قوله فقد اعتد الخ) بالبناء للفاعل وضميره يعود على أبي حنيفة وكذا قوله أما الباطل فلا يعتد به ضمير يعتد يعود اليه أيضا اذ لو قرئ بالبناء للمفعول لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضا لا يقال قول الشارح فقد اعتد بالفاسد متناقض الطرفين اذ من لازم الفساد عدم الاعتداد فلا يصح جمع الشارح بينهما حيث وصف الفاسد بالاعتداد لانا نقول تنافيهما انما هو مذهب غير الحنفية وأما مذهب الحنفية

بأن كان منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به

وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظى كما قال فى الفرض والواجب اذ حاصله أن مخالفة ذى الوجهين للشرع بالنهى عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض يعنى مع فعل البعض الآخر فى الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو بعده فى الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما أضيف اليه المعطوف حذف اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل فى تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة فى وقتها على القولين أو فيه وبعده على الاول (والوقت) لما فعل كله فيه أو فيه وبعده أداء أى للمؤدى (الزمان المقدر له شرعا مطلقا) أى موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان

فلا تنافى بينهما فيه لما مر من أن الفاسد عندهم صحيح باصله تترتب عليه فوائد والشارح فى مقام بيان مذهبهم فلا تصح دعوى التناقض حينئذ فى كلامه (قوله وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظى) فيه أن الشارح فاته أيضا أن يبين أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل مثل ذلك فى الفرض والواجب (قوله يعنى مع فعل البعض الآخر الخ) دفع به فساد التعريف من أوجه ثلاثة الاول أن المراد بالبعض المأخوذ فى التعريف بعض معين بكونه ركعة الثانى كون ذلك فى الصلاة لا فى الصوم الثالث أن ذلك أى فعل البعض انما هو مع وقوع الباقى فى الوقت أو بعده لا قبله والتعريف لم يفد واحدا من الثلاثة كما ترى ولا يخفى ان المعتبر فى صحة التعريف صدق اللفظ دون عناية القرائن فلا فائدة لدفع الشارح بقوله يعنى الخ ولا لاعتذاره عن المصنف بقوله كما هو معلوم من محله أى كتب الفقه لانه اذا فرض أن المخاطب بالتعريف يعلم ان المراد بالبعض المبهم بعض معين وانه فى الصلاة فقط وأنه مع فعل الباقى فى الوقت أيضا وخارجه كما مر لم يفده التعريف شيأ وللعلامة سم فى هذا المقام تعسف فى الانتصار للمصنف لا طائل تحته ولا داعى له الا التعصب (قوله لكن بشرط الخ) فيه أن كون المفعول من الصلاة فى وقتها ركعة فأكثر معتبر فى مفهوم أدائها فجعله شرطا غير صحيح قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان الشارح لم يجعله شرطا فى الاداء بل جعله شرطا لفعل البعض الآخر بعد الوقت وذلك لا ينافى انه معتبر فى مفهوم الاداء ولو سلم فالشارح جرى على عرف الفقهاء واستعمالهم فانهم يطلقون الشرط على ما لا بد منه فيشمل الاركان كما فى قولهم شرط الصوم النية اه قلت لا يخفى عدم صحة جوابه الاول وبعد الثانى (قوله الى مثل ما أضيف اليه المعطوف) يريد بالمعطوف لفظ كل وفى كونه معطوفا على بعض نظر لانه مجرور بمضاف مماثل للمضاف الاول محذوف وقد بقى عمله وهو خبر مبتدا محذوف والجملة مقول قيل المعطوف على الجملة الاسمية قبلها والتقدير وقيل هو فعل كل الخ فالمعطوف هو جملة قوله وقيل الخ على جملة قوله والاداء الخ وقد يقال تسميته معطوفا نظرا للمعنى لان الكلام فى معنى أن يقال والاداء فعل بعض فى القول الراجح وكل فى القول المرجوح واتكالا على وضوح المراد والامر سهل (قوله أو فيه وبعده على الاول) دفع لما يتوهم من قوله ما فعل من أن المؤدى فيما اذا فعل البعض فقط فى الوقت هو المفعول فى الوقت فقط فان قيل من أين يستفاد ما قاله من كلام المصنف قلت من عموم ما فى قوله ما فعل قاله سم (قوله لما فعل كله الخ) ما عبارة عن المؤدى كما سيقول الشارح وفعل مبتدأ وقوله اداء خبره والجملة صلة ما لانها بمعنى الذى وهى صفة للمؤدى (قوله أى للمؤدى) ان قلت لم لم يقل الشارح بدل قوله لما الخ أى للمؤدى مع كونه الاخصر قلت انما أتى بقوله لما فعل الخ للاشارة الى أن اللام فى الوقت للعهد الذكرى وهو ما فى قوله فى التعريف فعل بعض ما دخل وقته وأورد العلامة أن فى تعريفى الاداء والوقت بما ذكر دورا ظاهرا لاخذ كل منهما فى تعريف الآخر اه أى لاخذه الوقت فى تعريف الاداء المقتضى توقف الاداء على الوقت وأخذه الاداء بسبب ذكر المؤدى المشتق من الاداء فى تعريف الوقت المقتضى توقف الوقت على الاداء ويمكن الجواب بجعل الضمير فى له الراجع للمؤدى فى تعريف الوقت راجعا له مجردا عن وصفه بكونه مؤدى بل بمعنى الفعل المطلوب كما ذكروا مثل ذلك فى جواب الدور فى تعريف العلم بمعرفة المعلوم وبان الوقت المأخوذ فى تعريف الاداء يؤخذ مضافا للشئ مجردا عن وصفه بكونه مؤدى وتصوره بدون تصور معنى المؤدى ممكن فلا دور ويمكن ان يجاب بان كلا من التعريفين لفظى وكثيرا ما يرتكب حمل التعريف على ذلك لدفع الدور السعد والسيد قاله سم (قوله موسعا الخ) المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة وبالمضيق ما كان بمقدار ذلك (قوله كالنفل والنذر المطلقين) أورد العلامة أن النذر المقيد بزمن كقولك مثلا لله على أن أصلى غدا بين الظهر والعصر ركعتين من المقدر له زمن فى الشرع ولا يخفى ان زمنه مقدر جعلا لا شرعا وان أوجب الشرع الوفاء به وان الفعل فيه

لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضرورياً للفعل (والقضاء فعل كل وقيل بعض ماخرج وقت أدائه) من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو قبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت مايسع ركعة فتجب عليه الصلاة ولو قال وقته كما قال في الاداء كفى (استدراكا) بذلك الفعل (لما) أى لشئ (سبق له مقتض للفعل) أى لأن يفعل وجوبا أو ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى في الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتض أحسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض

أداء فيرد وقته على عكس تعريف الوقت بما تقدم اه وقد يجاب بانه ليس المراد بقوله في التعريف المذكور المقدر له شرعا أن الشارع باشر تقديره بل المراد كون تقديره معتبرا في الشرع سواء كان المباشر للتقدير فيه الشارع أو غيره ويجاب أيضا بالتزام كون المراد بالمقدر شرعا أن الشارع باشر تقديره ولا يضر هذا فيما نحن فيه لانه كأنه مقدر جعلا مقدر شرعا أيضا لان الشارع حدد وقته بالوقت المقدر الذى التزمه الناذر وأوجب مراعاته ولولا ذلك لم يلزم الناذر ولا معنى لكون الوقت مقدرا شرعا الا اعتبار الشرع اياه لذلك العمل قاله سم (قوله لا يسمى فعله) ضمير فعله عائد على ما من قوله فما لم يقدر الخ واضافة فعل للضمير بيانية فلا يقال انه أثبت للفعل فعلا * بقي أن يقال ان التعبير عن الايمان بالفعل لا يخلو عن تساهل اذ هو التصديق المخصوص والحق أن التصديق ليس من مقولة الفعل والجواب انه فعل اصطلاحا لما مر من أن المراد بالفعل عند الاصوليين والفقهاء ما قابل الانفعال فيشتمل التصديق وان كان عند الحكماء ليس فعلا بل كيفية (قوله والقضاء فعل كل الخ) لما كان الراجح في الاداء أنه فعل بعض ما دخل وقته كما يشعر به تقديم المصنف له على القول الثاني اللازم منه كون القضاء فعل كل ما خرج وقته فيفيد أرجحيته على القول الثاني في القضاء قدمه عليه (قوله والحديث المتقدم الخ) هذا وارد على القول الثاني المشار اليه بقوله وقيل بعض الخ وحاصله ان الحديث وارد على بيان القدر الذى تجب الصلاة بادراكه لا في بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء كما يقول صاحب القول الاول الراجح وقد يقال الظاهر الذى يدل عليه ذوق العبارة من الحديث الشريف أنه وارد على بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء اذ لو كان المراد منه بيان القدر الذى تجب بادراكه الصلاة لكانت العبارة في ذلك من أدرك ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة مثلا قلت و يلزم حينئذ المجاز في أدرك في الموضعين لحمل الاول على امكان الادراك للزومه له وحمل الثاني على الوجوب للزومه للادراك أو تسببه عنه ولا يخفى أن المجاز لا يصار اليه مع امكان الحقيقة (قوله ولو قال وقته الخ) قد يقال انما قال المصنف وقت أدائه ليكون التعريف الاول للقضاء وهو قوله فعل كل الخ شاملا لصورة ما اذا أوقع أقل من ركعة في الوقت والباقي خارجه فان هذا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقت أدائه ولا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقته اذ الزمن المفعول فيه البعض المذكور وقت لفعل ذلك البعض كما هو ظاهر وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح الآتي ولما أطاق البعض الخ (قوله لان يفعل) أشار بذلك الى أن المراد بالفعل المعنى المصدري لان القاعدة أن المصدر اذا فسر بأن والفعل فالمراد نفسه لا الحاصل به وانما كان المراد به هنا المعنى المصدري دون الحاصل به الذى هو المفعول لانه يتكرر حينئذ مع قوله له الراجع ضميره لما الواقعة على الحاصل بالمصدر كما أن كلا و بعضا الواقعين في التعريف واقعان على الحاصل بالمصدر بدليل وقوعهما متعلق الفعل المصدر به التعريف المراد به المصدر (قوله فان الصلاة المندوبة تقضى) هذا على مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشر المالكية (قوله و يقاس عليها الصوم الخ) مقتضى قياس الصوم عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبة ولعل الشارح لم يذكره لانه ليس بصدده كذا قيل وفيه نظر (قوله أحسن من قول ابن الحاجب) فيه أن ابن الحاجب انما عبر بوجوب جريا على مذهبه من اختصاص القضاء بالواجب الا الفجر فانه يقضى الى الزوال فقيل حقيقة وقيل مجازا قاله العلامة وتعقبه سم بان هذا لا ينفي أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب اذ شمول التعريف لسائر المذاهب أحسن من اختصاصه بمذهب بل هو مختص على نفس مذهبه بالبعض نظرا للفجر بل أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب بناء على القول بجواز التعريف بالاخص وعدم اشتراط الجمع والمنع في التعريف أما على القول باشتراط ذلك فالتعبير بمقتض متعين اه * قلت أما قوله اذ شمول التعريف الخ فقد

كان أوضح وأخصر (مطلقا) أى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أومن غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لامنهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما أوندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء

يقال عليه هو متقيد بتقرير الاصول على مذهبه لاعلى مذهب غيره الاتبعا وأما قوله بل أولوية ماقاله الخ فيقال عليه ان الصورة النادرة لايعتبر النقض بها كما تقرر فسقط حينئذ ماادعاه من أولوية أوتعين ماقاله المصنف فتأمل (قوله كان أوضح وأخصر) أما الاخصرية فظاهرة وأما الاوضحية فلما فى تعلق قوله وقوله للفعل بقوله مقتض الموجب لجعل المتعلق الثانى بدلا من الاول بدل الاشتمال من القلق بالنسبة لقوله لوقال لماسبق لفعله مقتض وهذا مبنى كما علمت على جعل قوله متعلقا بمقتض وهو غير متعين بل يجوز كما هو الظاهر تعلقه بسبق ويكون حينئذ فيما قاله المصنف من الاشعار بتأكد ذلك الفعل المستدرك بسبب تعلق قوله له بسبق وتعلق للفعل بمقتض من تكرار الاسناد ماليس فى قوله لوقال لماسبق لفعله مقتض كذا قرره سم (قوله مطلقا) مفعول مطلق للفعل أو حال منه (قوله وان انعقد سبب الوجوب) أى وهو دخول الوقت والتكليف (قوله وخرج بقيد الاستدراك الخ) قال العلامة استدراك الشئ وادراكه الوصول اليه ولايخفى ان فعل الصلاة جماعة فى وقتها مطلوب وفعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه لاجماعة يوصل الى ماسبق له مقتض فالحد صادق عليه وليس قضاء فهو غير مطرد واخراجه منه بالقيد المذكور كما فعل الشارح محل نظر ثم انه لايصدق على فعل الصلاة بعد وقتها المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها للسقوط المقتضى بالفعل الاول فلم يتوصل بالفعل الثانى الى ماسبق له مقتض وهو قضاء بلانزاع فيكون الحد غير منعكس فليتأمل وقد يجاب عن الاول بأن المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى نفسه وفعل الصلاة فى جماعة بعد الوقت توصل به الى ماسبق له مقتض بحسب وصفه وهو كون الصلاة جماعة فى الوقت لابحسب ذاته لانه فعل وأجاب سم أولا بما حاصله ان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى خصوص الوقت فقط والصلاة جماعة بعد الوقت على القول بها والافى طلبها بل جوازها اختلاف عندنا لم يسبق لها مقتض لان تفعل فى خصوص الوقت فقط بل هى مطلوبة فى الوقت وبعده فاذا وقعت بعد الوقت كانت من العمل بالمقتضى لامن قبيل الاستدراك لماسبق له مقتض وثانيا بأنا لوتنزلنا عن ذلك فلنا أن نقول المفهوم من كلامهم ان الاستدراك ليس مجرد الوصول الى ماسبق لفعله مقتض بل لابد مع ذلك من كون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبرية للخلل الواقع أولا اما بترك الفعل رأسا واما بفعله على غير وجه الصحة وحينئذ فلا نسلم ان الاعادة جماعة مطلوبة كذلك وأجاب عن الثانى بمنع عدم صدق حد القضاء على الصلاة المفعولة بعد الوقت المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها بل هو صادق عليها وبيان ذلك انه بتبين انتفاء الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر فاذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه انه استدراك لماسبق له مقتض للفعل وهو الطلب الذى تبين بانتفاء الطهارة وهو معنى قولهم القضاء بأمر جديد فقوله لسقوط المقتضى بالفعل الاول قلنا الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الاول ولكن هناك دليل آخر عام طالب لفعل ماوقع على خلل مرة أخرى كما قلناه اهـ

* قلت مقتضى قوله فى الجواب عن الاعتراض الاول المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعله فى خصوص الوقت عدم صحة هذا الجواب الاخير لان الصلاة المذكورة لم يسبق لفعلها فى خصوص الوقت مقتض لسقوط المقتضى بالفعل الاول كما هو وفاق منه بقوله قلنا الساقط الخ وحينئذ فالصلاة المذكورة انما استدرك بها ماسبق مقتض لفعله بعد الوقت اذ الطلب انما تعلق بفعلها ثانية عند تبين انتفاء الطهارة وذلك بعد الوقت لافيه فتأمل وقد يقال لعل صدق حد القضاء على ماذكر مبنى على القول المرجوح فى صحة العبادة من انها اسقاط القضاء وحينئذ فقد توصل بالفعل الثانى الى ماسبق له مقتض لعدم سقوط المقتضى بالفعل الاول فليتأمل (قوله ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء الخ) أشار بذلك لدفع مايقال من أن تعريف القضاء بأنه فعل كل ماخرج وقت أدائه غير منعكس لعدم شموله

للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل فى القضاء فيضم اليه ماخرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة الوقت والباقى بعده قضاء والفرق بين هذا و بين ذى الركعة انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها (والمقضى المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو قبله و بعده على الثانى وانما عرف المصدر والمفعول المستغنى باحدهما قائلا فى المؤدى مافعل الذى صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء والاعادة قال اشارة الى الاعتراض عليه فى ذلك أى الحوج لتصحيحه الى تأويل المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل فى المقضى عما فعل الى المفعول قال لانه أخصر منه أى بكلمة اذلام التعريف كالجزء من

لصورة ما اذا فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقد قدمنا أن هذه الصورة داخلة فى التعريف المذكور وانه لاحاجة لقول الشارح ولما أطلق الخ (قوله للعلم بقيده المتقدم) أى وهو كون ذلك البعض ركعة فأكثر لا أقل من ركعة (قوله من أن فعل الخ) فيه ان الذى خرج بالقيد المتقدم فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه لأن ذلك قضاء فكان الاقعد فى التعبير حذف أن وحذف قضاء قاله العلامة ويمكن الجواب بتقدير مضاف فى الجانبين أى فيضاف الى حكمه أى الكل حكم ماخرج بالقيد الخ أو بان من فى قوله من ان فعل الخ تعليلية لا بيانية قاله سم وقوله فيما تقدم وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا فيه أن قضية قوله مثلا جواز الاعادة بعد الوقت فرادى وهو خلاف المفهوم من الفروع من امتناع ذلك الا اذا جرى خلاف فى صحة ماوقع فى الوقت فتسن الاعادة مطلقا لكن اذا أعاده بعد الوقت فالظاهر وصفه حينئذ بالقضاء لانه استدراك بمراعاة القول بعدم صحة الواقع فى الوقت و يحتمل انه اشارة الى جواز الفرادى على سبيل الفرض أولعل فيه خلافا فليراجع قاله سم * قلت وماذكره الشارح من قوله وخرج الخ المفيد جواز اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة على أحد قولين وجواز اعادتها بعده فرادى على مافيه لا يتمشى واحد منهما على مذهبنا معاشر المالكية فان ذلك غير جائز عندنا كما هو مقرر فى الفروع (قوله والفرق بين هذا) الاشارة الى فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقوله ذى الركعة أى الفعل ذى الركعة فى الوقت والباقى خارجه (قوله على معظم) احترز بالمعظم عن التشهد والسلام (قوله كالتكرير) انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهنا ليس كذلك اذ مابعد الركعة مقصود لذاته كالاولى قاله العلامة (قوله والمقضى المفعول) ليس هذا تعريفا كاملا بل هو من الاكتفاء أى المقضى المفعول السابق الذى علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة (قوله الذى صدر به) نعت لقوله مافعل (قوله قال اشارة الخ) قد يقال هذه الاشارة لا تتوقف على الجمع بين تعريفى المصدر والمفعول بل يكفى فيها الاقتصار على تعريف المؤدى بقوله مافعل ويجاب بان المراد الاشارة على الوجه الابين اذ لا يفهم من الاقتصار المذكور افادة الاعتراض عليه بل مجرد الاشارة الى افساد عبارة أخرى مساوية لعبارة ابن الحاجب فليتأمل سم وانما أسند ذلك الى المصنف بقوله قال اشارة الخ تنبيها على أن ذلك لا يخلو عن نظر كما قال الكمال يريد بذلك ماقاله شيخه البرماوى من ان اطلاق الاداء والقضاء فى عبارة الاصوليين والفقهاء على المؤدى والمقضى قد صار حقيقة عرفية اهـ أى بحيث اذا أطلق المصدر المذكور لا يفهم منه الا المفعول كالخلق اذا أطلق لا يفهم منه الا المخلوق اذا علمت ذلك فلا حاجة الى ما أطال به سم (قوله وان كان اطلاقه الخ) اشارة الى أن شيوعه لا يدفع الاعتراض وقد علمت ان الدافع للاعتراض كونه حقيقة عرفية لا لمجرد شيوعه دون صيرورته حقيقة عرفية بحيث يكون المعنى الحقيقى مهجورا فيه (قوله أى بكلمة) أى وان كان مافعل أخصر منه حروفا وفيه اشارة الى ان الاختصار كما يتعلق بالحروف يتعلق بالكلمات فان قيل الاختصار الغرض منه تصغير الحجم وهذا انما يكون فى الاختصار باعتبار الحروف قلنا قد يتعلق الاختصار بتصغير الحجم فى الجملة وهذا لا ينافيه مراعاة الاختصار باعتبار الكلمات فى بعض المواضع لبعض الاغراض سم (قوله اذ لام التعريف الخ) اعترضه العلامة بقوله وفى كونها لام التعريف نظر بل الصحيح انها موصولة وأجاب سم بان المفعول فى كلام المصنف اسم جنس لما تعلق به الفعل واللام فيه اشارة لما فهم من تعريف القضاء فهى معرفة لا موصولة ويؤخذ ذلك من اقتصار المصنف على قوله المفعول اذ لو أراد به اسم المفعول لاحتاج الى أن يقول المفعول خارج الوقت اهـ * قلت وفيه نظر لان المتعلق يحذف اختصارا للعلم به فلا دليل فى حذفه على أن المفعول اسم لا صفة (قوله كالجزء من

مدخولها) فيه تساهل اذ ليست كالجزء من مدخولها كما هو بين الا أن يريد أنها كالجزء من مدخولها معها أي انها كالجزء من المجموع كذا قيل وفيه أنها ليست جزأ ولا كالجزء حينئذ * قلت مراده أن المجموع يعد كالكلمة الواحدة من حيث اتصال حرف التعريف بمدخوله وحينئذ فجعل حرف التعريف كالجزء ظاهر (قوله فلا تعد فيه كلمة) يريد أن حرف التعريف لمشابهته أحد حروف المبانى لشدة امتزاجه بمدخوله عد المجموع كالكلمة الواحدة فلم يعد حرف التعريف كلمة لاجل ذلك وان كان فى نفس الامر كلمة ولا خفاء فى أن مجموع الكلمتين اذا كان يصح أن ينزل منزلة الكلمة الواحدة يكون أخصر باعتبار الكلمات من مجموع الكلمتين الذى لا يصح فيه ذلك فاندفع قول العلامة ان فى استنتاج عدم العد كلمة من كونه كالجزء بل من كونها جزأ نظرا وكأنه يشير بالثانى الى أن أحرف المضارعة جزء من الفعل المضارع وهى تعد فيه كلمة وفيه انه خلاف المعروف فى اصطلاحهم (قوله وزاد مسئلة البعض الخ) اعترضه العلامة بان التعريف فى الاصطلاح ليس من المسائل لانه مركب تقييدى والمسئلة كما تقرر هى القضية أو نسبتها التامة فاطلاق المسئلة على التعريف تجوز وأجاب سم بان الاطلاق المذكور باعتبار لازم التعريف فانه يستلزم مسئلة وحكما * قلت هذا الايغار قوله العلامة فاطلاق المسئلة الخ فان التجوز المذكور باعتبار ذلك الاستلزام وأحسن منه أن يجاب بان اطلاقه بالنظر للمعرف مع التعريف أى قوله والاداء فعل بعض الخ وقوله فى القضاء وقيل بعض الخ المقدر بقوله وقيل القضاء فعل بعض الخ ولا خفاء فى أن المعرف مع التعريف قضية والمركب التقييدى هو التعريف فقط كما تقرر فتأمل (قوله لذات الركعة) أى العبادة ذات الركعة* وقوله بهما أى بالاداء والقضاء أى بعضهم يصفها بالاداء و بعضهم بالقضاء وحاصل ما أشار اليه أن الاقوال ثلاثة ظاهر كلام الفقهاء وتحقيق الاصوليين وتحقيق بعض الفقهاء وقد وجه الشارح زيادة البعض بقيده المبنى على الظاهر كما قال باشتمال الركعة على المعظم فجعل ما بعد الوقت تابعا وهو التحقيق الملحوظ للاصوليين فلزم اتحاد القول الاول والثانى قاله العلامة وقد يجاب بالفرق بينهما بانه على ظاهر كلام الفقهاء يكون الجميع أداء حقيقة اكتفاء فى وصفه بالاداء حقيقة باشتمال الواقع فى الوقت على معظم أفعال الصلاة وعلى التحقيق الملحوظ للاصوليين لا يكون الجميع أداء حقيقة بل على جهة التوسع والتجوز فالتبعية مختلفة على القولين فانها على الاول تبعية تقتضى وصف الجميع بالاداء حقيقة وعلى الثانى تبعية تقتضى وصفه به مجازا لكن بقى أن يقال يشكل عليه أن مقتضى كلامه أن الاصوليين صدر منهم وصف الجميع بالاداء وعكسه مع ان ذلك غير معروف عنهم وهو الذى يفيده أيضا قوله وزاد مسئلة البعض اذ هو صريح فى أنهم لم يصدر منهم الوصف المذكور ففى كلامه تناف وكون الاصوليين لم يذكروا الوصف المذكور هو مفاد قول الزركشى هذا الذى زاده المصنف هو قول الفقهاء دعاهم الى ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولعل الاصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وعباراتهم طافحة بذلك اه وقول العراقى هذا الذى اعتبره فى الاداء من فعل البعض لا يعتبره الاصوليون والظاهر انهم لا يسمون فعل البعض أداء ولو كان ركعة وتبع المصنف الفقهاء وما كان ينبغى فى اصطلاح الاصوليين اه ويمكن أن يقال فى دفع الاشكال ان وصف ذات الركعة بهما بالتبعية المذكورة ليس داخلا فى مفهوم التحقيق بل ليس التحقيق الا مجرد انتفاء الاداء الا أن الفقهاء لما أثبتوا الاداء أخذا من الحديث المتقدم كان بالنظر الى التحقيق تبعيا لا أصليا والحاصل حينئذ أن الفقهاء قالوا بالاداء نظرا للحديث وان كان بالنظر الى التحقيق تبعيا وان الاصوليين نظروا الى مجرد التحقيق فلم يقولوا به مطلقا وان بعض الفقهاء حقق فلا اشكال حينئذ فى تباين الاقوال الثلاثة ولا فى عدم نسبة الوصف بالاداء الى الاصوليين قاله سم (قوله والعكس) هو معطوف على قوله تبعية

مدخولها فلا تعد فيه كلمة وزاد مسئلة البعض على الاصوليين فى تعريفى الاداء والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة فى الوقت بهما وان كان وصفها بهما فى التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس و بعض الفقهاء حقق فوصف ما فى الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة فى الوصف

(قوله وفيه انها ليست جزأ الخ) لعله أراد أنها ليست جزأ ولا كجزء مما لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية بأن يكون بعض الهيئة مع ذلك الجزء تأمل

بذلك الذى فرمنه غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلى بالتأخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث (والاعادة فعله) أى المعاد أى فعل الشئ ثانيا (فى وقت الاداء) له (قيل لخلل) فى فعله أولا من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة أو بدون الفاتحة سهوا (وقيل لعذر) من خلل فى فعله أولا أو حصول فضيلة لم تكن فى فعله أولا (فالصلاة المكررة) وهى فى الاصل المفعولة فى وقت الاداء فى جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثانى لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذى جزم به الامام الرازى وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظر الاستعمال الفقهاء

ويصح عطفه على ما (قوله بذلك) أى بالاداء والقضاء أى لم يبال فى وصف بعض العبادة بالاداء وبعضها بالقضاء بما يلزم على ذلك من تبعيض العبادة وقوله الذى فر منه غيره نعت للتبعيض ووجه الفرار من ذلك ان وصف بعض العبادة بوصف ووصف بعضها الآخر بضده غير معهود بخلاف وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين فمعهود فى الشرع كما سيأتى فى الصلاة فى المكان المغصوب فسقط ما قيل من أنه لا وجه للفرار المذكور لان وصف العبادة بوصفين باعتبارين معهود لما علمته من الفرق بين المسئلتين كذا قرر وأيضا الوصفان هنا متضادان وفى الصلاة فى المكان المغصوب غير متضادين (قوله وعلى هذا) الاشارة الى ما حققه بعض الفقهاء وقوله والقضاء بالجر عطف على هذا (قوله نظرا للتحقيق) أى الملحوظ للاصوليين (قوله نظر الظاهر) أى ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة المذكورة بالاداء حقيقة * واعلم ان هذا الذى ذكره من عدم اثم من أخر الصلاة الى ان أوقع ركعة منها فى الوقت والباقى خارجه لا يجرى على مذهبنا معاشر المالكية فان التأخير المذكور حرام عندنا قولا واحدا وان كانت أداء بل تأخيرها عن وقتها الاختيارى الى وقتها الضرورى بحيث يوقعها كلها فيه كذلك أيضا بلا خلاف نعم تأخيرها عن وقتها الاختيارى الى الضرورى بحيث يوقع ركعة منها فى الاختيارى والباقى فى الضرورى جائز وهذا أى تقسيم وقت الاداء الى الاختيارى والضرورى لا تقول به الشافعية (قوله أى المعاد) أى فعل الشئ أشار بقوله أى المعاد الى ان ضمير فعله لما يفهم من الاعادة وأشار بقوله أى فعل الشئ الى دفع اعتراضين واردين على جعل الضمير للمعاد الاول لزوم الدور فى أخذ المعاد فى تعريف الاعادة لتوقفه عليها من حيث انه مشتق منها ومعرفة المشتق فرع معرفة المشتق منه وتوقفها عليه من حيث كونه معرفا لها والثانى كون مسمى الاعادة فعل الشئ ثالث مرة كما هو مفاد قوله فعل المعاد ثانيا وليس كذلك وحاصل الجواب الذى أشار اليه الشارح أن يلاحظ المعاد مجردا عن الوصف أى فعل الشئ فان قيل لم فسر الشارح مرجع الضمير بالمعاد ثم فسره بالشئ وهلا قال من أول وهلة أى فعل الشئ مع كونه المراد والاخصر قلنا أشار بالتفسير الاول الى بيان أن الضمير لما يفهم من الاعادة ثم بالتفسير الثانى لدفع الاعتراضين المتقدمين ولو قال من أول الامر أى فعل الشئ لفاته التنبيه على مرجع الضمير وانه من المتقدم معنى فان قيل لو جعل الضمير عائدا الى المفعول من قوله والمقضى المفعول فقيل والاعادة فعله أى المفعول أى فعل الشئ ثانيا كان أولى لوجهين أحدهما وضوحه لظهور كون فعل المفعول بمعنى فعل الشئ ثانيا بخلاف فعل المعاد فانه لا يكون بمعنى فعل الشئ ثانيا الا اذا أريد به الفعل الذى يصير به الشئ معادا واللفظ محتمل له ولفعل الشئ ثالثا بل ظاهر فى الثانى وهو خلاف المراد ثانيهما ان التصريح بمرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لزوما قلنا يعارض الوجهين كون المفعول فى عبارة المصنف مقيدا بكونه فعل بعد خروج الوقت وهو يستحيل فعله ثانيا فى الوقت فيحتاج فى صحة الكلام الى عود الضمير عليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد خلاف الظاهر سم (قوله فى وقت الاداء له) اعترضه العلامة بان الاوضح والاخصر ان يقول فى وقته وأجيب بأنه لو عبر بذلك أمكان المتبادر منه أنه لا بد من وقوع جميع المعاد فى الوقت فلا يشمل ما لو أوقع ركعة منه فى الوقت والباقى خارجه فان الظاهر جوازه وكونه اعادة مع أنه لا يصدق عليه فعله فى وقته ويصدق عليه فعله فى وقت أدائه قاله سم وقد قدمنا نحو هذا فى قول المصنف والقضاء فعل كل الخ (قوله كالصلاة مع النجاسة) كان الاقعد أن يقول بدون الطهارة ليكون أنسب بقوله من فوات شرط قاله العلامة (قوله سهوا) قيد فى المسئلتين وقيد به للاحتراز عن العمد فان الفعل معه كالعدم لفساده فالفعل بعده ليس ثانيا فليس اعادة (قوله وهى فى الاصل) أراد بالاصل القول المتفق عليه بدليل قوله فى القسمين الآخرين على الاصح وليس المراد بالاصل الحقيقة الشرعية لئلا

(قوله الذى فر منه غيره) أى لعدم كونه معهودا وان كانت العبادة كلها قد توصف بوصفين باعتبارين كما فى الصلاة فى مكان مغصوب

يقتضى

يقتضي ان اطلاق المكررة على القسمين الآخرين مجاز وليس كذلك في مذهب الشارح نعم هي مخصوصة على مذهبنا بالمفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (قوله الاوفق له الثاني) فيه رفع افعل التفضيل الظاهر مع عدم معاقبته الفعل وهو نادر كما أشار له صاحب الالفية بقوله

ورفعه الظاهر نزر ومتى * عاقب فعلا فكثيرا ثبتا

وقضية قوله الاوفق له الثاني موافقة الاول أيضا له ومقتضى ذلك ان الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشئ ثانيا الخلل وفيه نظر سم (قوله من فعل الصلاة الخ) بيان لما وقوله الذي هو مستحب نعت للفعل (قوله استوت الجماعتان) هذا هو القسم المتردد المصنف في شمول التعريف له وهو المراد بقول الشارح لأحد قسمي الخ وقوله أم زادت هو القسم الثاني المختلف فيهما والاصح اطلاق الاعادة عليهما كما أشار له الشارح بقوله على الاصح (قوله فقسم استوائهما) مبتدأ خبره قوله قد يقال الخ وقوله المحتمل بالرفع نعت لقسم وضمير فيه يعود للقسم وقوله هي حكمة الخ نعت لفضيلة (قوله يعتبر احتماله) ضمير احتماله يعود للقسم واضافة احتمال لضمير القسم من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للعلم به والتقدير قد يعتبر احتماله للاشتمال المذكور وأما جعل ضمير احتماله للاشتمال وهو من اضافة المصدر الى المفعول فيلزم عليه خلو الجملة الواقعة خبرا من ضمير المبتدا فما قاله بعض من حشى الكتاب من ان ضمير احتماله للاشتمال غير صحيح (قوله وقد يقال لا) أي لا يعتبر احتماله وقوله فلا أي فلا يتناوله التعريف وأشار بقوله قد يقال الخ الى وجه تردد المصنف المتقدم في شمول تعريف الاعادة لهذا القسم أي قسم الاستواء (قوله الشامل) أي الشامل لقسم الاستواء (قوله لعذر أو غيره) أي وقسم الاستواء داخل في الغير قال بعض الفضلاء لكنه يشمل حينئذ صلاة الرجل منفردا بعد صلاته جماعة مع انه غير جائز اه فالاولى ان يقال انه حذف من التعريف قيد الظهور أو دعوى ظهوره وهو كون الثانية جماعة قاله سم (قوله وهو كما قال مصطلح الاكثرين) قال العلامة هو قريب من قول العضد الاعادة قسم من أقسام الاداء في مصطلح القوم وان وقع في عبارة بعض المتأخرين خلافه وكأنه أشار بقوله قال الى مخالفة غيره قال التفتازاني ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها أقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعني العضد صريحا اه وبه يعلم ان قوله وقيل انها قسيم له ليس على ما ينبغي اه أي لانه الراجح فلا يناسب حكايته بقيل (قوله فاداء) فيه أخذ الاداء في تعريف الاداء حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها ولم تسبق باداء مختل فاداء وذلك دور ظاهر وجوابه ان الاداء المعرف مراد به المؤدى (قوله والا فاعادة) قضيته انها ان وقعت بعد الوقت وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة لدخول ذلك تحت الا وليس كذلك قطعا اذ هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل في الوقت كما مر للمصنف والجواب ان قول الشارح ان وقعت لم يعتبره للاحتراز بل اعتبره هو المقسم والموضوع والمعتبر للاحتراز هو قوله ولم تسبق باداء مختل ولو قال العبادة الواقعة في الوقت ان لم تسبق الخ كان أوضح (قوله أي المأخوذ من الشرع) أشار به الى ان النسبة للشرع من حيث الاخذ منه فان قيل الشرع عبارة عن الاحكام المبعوث بها النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه فالجواب ان المأخوذ الحكم المعرف بالخطاب المذكور والمأخوذ منه الاحكام بمعنى النسب التامة ثم ان قيد الشرعي في كلام المصنف غير محتاج اليه لان الحكم اذا أطلق في عرف الاصوليين انصرف للشرعي المذكور (قوله من حيث تعلقه) أشار بذلك الى أن تغير الحكم بسبب تغير جزئه وهو التعلق التنجيزي ولا خفاء في تغير المركب بتغير جزئه فقول الكمال وشيخ الاسلام في قول الشارح من حيث تعلقه أشار بذلك الى ان التغير حقيقة انما هو التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله أي كلامه النفسي القديم اه غير ظاهر فان الحكم عند المصنف

الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله لأحد قسمي ما أطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد أخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة من كون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال يعتبر احتماله فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا العذر أو غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل أنها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فأداء والا فاعادة (والحكم الشرعي) أي المأخوذ من الشرع (ان تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة)

كان تغيير من الحرمة للفعل أو الترك الى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أي فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذي هو ترك الاتمام للمسافر (والسلم) الذي هو بيع موصوف في الذمة (وفطر مسافر) في رمضان (لا يجهده الصوم) بفتح الياء وضمها أي لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أي أكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام أولى خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى (ومباحا) أي السلم (وخلاف الاولى) أي فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر أولى

والشارح عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التنجيزي كما مر ٭ بقي ان يقال ظاهر الاضافة في قوله من حيث تعلقه ان التعلق وصف عارض للحكم وليس داخلا في مفهومه وهو خلاف ما مر فتجعل الاضافة المذكورة من اضافة الجزء الى الكل لا المصدر الى فاعله (قوله كان تغيير من الحرمة الخ) ضمير تغير يعود الى الحكم والحرمة والحل حكمان كما هو بين فينحل التركيب الى ان الحكم تغير من حكم الى حكم ولا يخفى ما فيه قلنا الحكم المتغير بالكسر مطلق والمتغير اليه خاص كما يفيده قوله من الحرمة الخ والمعنى كان تغير الحكم الكلي أي انتقل من تحققه في جزئي الى تحققه في جزئي آخر فقول المصنف والحكم ان تغير الخ تقريره والحكم من حيث هو ان انتقل من تحققه وتقرره في جزئي صعب الى تقرره في جزئي سهل فذلك المنتقل اليه رخصة وأشار الشارح بالكاف في قوله كان الخ الى عدم انحصار التغير في التغير من الحرمة الى الحل بل مثله التغير من الكراهة الى الحل كما سيذكره فللرخصة فردان (قوله الى الحل له) أي للمذكور من الفعل والترك وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مع قيام السبب) قال العلامة عندي ان هذا القيد مستدرك لان التغير مع فقد السبب له لا للعذر وما زعمه الشارح من انه للاحتراز عما يذكره بعد فيه نظر اهـ وأجاب سم بما حاصله ان كلا من فقد السبب ووجود العذر يصح استناد التغير اليه واستناده للعذر أولى لان العذر المعين يكفي في انتفاء الحكم بخلاف فقد السبب المعين فلا يلزم كفايته فيه لجواز أن يخلفه سبب آخر وحينئذ يصدق التغير للعذر بوجود السبب وانتفائه فيحتاج للتقييد بوجود السبب ليخرج التغير للعذر مع انتفاء السبب فانه ليس من الرخصة فليس قوله مع قيام السبب مستدركا كما علمت قلت المراد بالسبب جنس السبب لا المعين كما ادعى فاذا انتفى سبب معين وخلفه غيره فلا يقال ان الحكم وجد بدون سببه وحينئذ فانتفاء السبب يؤذن بانتفاء المسبب اذ لا يصح وجود المسبب بدون سببه (قوله المتخلف عنه) هو على صيغة اسم المفعول والمجرور نائب الفاعل وضمير عنه للحكم الاصلي ويصح كونه بصيغة اسم الفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الحكم المنتقل اليه وعنه حينئذ متعلق به كذا قرر شيخنا وفيه ان الواجب حينئذ ابراز الضمير وقد يقال اللبس مأمون لوضوح المقام وفيه تأمل (قوله فالحكم المتغير اليه) المتغير بصيغة اسم المفعول والمجرور بعده نائب الفاعل وقوله السهل المذكور نعتان أيضا للحكم وأشار بذلك الى ان الضمير الذي أخبر عنه بالرخصة لا يصح ان يعود للحكم الشرعي الذي تغير لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه لا الحكم المتغير بالكسر (قوله وهي لغة السهولة) فيه أن يقال الشان والغالب كون المعنى الاصطلاحي فردا من افراد المعنى اللغوي وما هنا ليس كذلك فان المسمى بالرخصة وهو الحكم المذكور لا يطلق عليه سهولة بل سهل أي ذو سهولة الا ان يجعل قوله والرخصة لغة السهولة على تقدير المضاف أي ذو السهولة (قوله والسلم) أورد عليه أن السلم لا يصدق عليه تعريف الرخصة لانه لم تتعلق به حرمة أصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها الى حله قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد بالتغير التغير بالفعل بأن تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداء لكن على خلاف مقتضى الدليل الشرعي كما يشهد بذلك كلام الائمة ولهذا عبر غير المصنف كالبيضاوي بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة وظاهر ان السلم وارد على خلاف مقتضى الدليل انظر سم (قوله واجبا) أي فيأثم بترك الاكل منها فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا (قوله ومن قال القصر مكروه الخ) وارد على ما تضمنه قوله فالاتمام أولى لافادته ان القصر في هذه الحالة خلاف الاولى فقوله ومن قال القصر الخ أي في هذه الحالة وهي عدم بلوغ السفر ثلاثة أيام (قوله وخلاف الاولى) أي مخالف الاولى فالمصدر مؤول باسم الفاعل ليوافق الاحوال التي قبله كذا قاله العلامة وكأنه يشير بذلك الى ان ابقاءه على مصدريته يلزم عليه كون خلاف الاولى وصفا لمتعلق الحكم

(قوله أي انتقل من تحققه الخ) أي انتقل من صعوبة باعتبار تحققه في جزئي صعب الى سهولة باعتبار تحققه في جزئي سهل

وهو الفعل لانه حال من فطر مسافر وخلاف الاولى اسم للحكم نفسه لا لمتعلقه وجوابه ان خلاف الاولى كما يطلق على الحكم يطلق على متعلقه كما تقدم ذلك (قوله وأتى بهذه الاحوال اللازمة) جواب سؤال تقديره ان الحال اللازمة الشأن عدم الاتيان بها فلم أتى المصنف بهذه الاحوال اللازمة فاجاب بانه انما أتى بها لبيان أقسام الرخصة وقوله لبيان أقسام الرخصة أي استلزاما لا صريحا لان أقسام الرخصة الوجوب والندب والاباحة وخلاف الاولى كما قال والمذكور في عبارة المصنف الواجب والمندوب والمباح وهي أقسام متعلق الرخصة لا الرخصة أو في العبارة مضاف محذوف أي أقسام متعلق الرخصة (قوله يعني الرخصة كل المذكورات) الرخصة مبتدأ وقوله كل الخ خبره والجملة في محل نصب بيعني وفيه نصب يعني للجمل وهو خلاف المعروف من نصبها المفردات قرره شيخنا قلت لم يقل أحد انها لا تنصب الا المفردات (قوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي وذلك مستلزم لحرمة القصر والفطر فاندفع ما يقال ان الكلام في سبب الحرمة لا الوجوب (قوله والحاجة الى ثمن الغلات) اقتصار على ما هو الاغلب في السلم والا فقد يكون المسلم فيه حيوانا أو عرضا (قوله وسهولة الوجوب الخ) جواب سؤال تقديره بين (قوله وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع) اعترضه العلامة بما نصه هذا لا يصح لان الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وأيضا فطلب الاجتماع في شئ نهي عن ضده وهو الانفراد فيه فهو متعلق النهي أي الكراهة لا سببها على أن ابن الحاجب وشارحيه عرفوا الرخصة بما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وفسر المانع بالمحرم أي دليل التحريم ومن الواضح خروج الاباحة بعد الكراهة من ذلك اه وأجاب سم بما حاصله ان هنا أمرين نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع والاول هو متعلق الكراهة ومتعلق النهي وهو مراد الشارح بترك الجماعة والثاني هو سبب الحكم وسبب الكراهة وهو مراد الشارح بقوله وهو الانفراد الخ وهذا واضح لا يحتمل التوقف وعجيب خفاء ذلك على الشيخ حتى لم يميز بين الامرين على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع بل ترك الجماعة أعم وأما العلاوة التي ذكرها فلا ينبغي الالتفات اليها للقطع بان الشارح والمصنف غير مقلدين لابن الحاجب وشراحه الى آخر ما أطال به من مجازفاته التي لا طائل تحتها * قلت قوله هنا أمران نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع الخ يرد بان المنكر هو الانفراد المخصوص أي الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع لا مطلق الانفراد والكون المذكور علته كما زعم وهو من الوضوح بمكان فقوله والاول الخ ممنوع منعا بينا وقوله على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع جوابه أن المراد به في هذا المقام ترك الجماعة هذا مراد الناصر فقد علمت صحة ما قاله الناصر من البحث وسقوط ما قاله سم مدعيا كمال ظهوره ووضوحه مع أنه واضح الفساد وأما العلاوة التي ذكرها العلامة فلا يرتاب عاقل في حسن موقعها بعد تقرر البحث المذكور نعم لو اعترض بمخالفة الشارح لابن الحاجب وشارحيه مجردة عن البحث المذكور لكان للرد عليه بان الشارح غير مقلد لمن ذكر وجه في الجملة على أن مخالفة الشارح لابن الحاجب وشراحه يعترض بها عليه حيث لم يذكر سندها اذ من المعلوم الذي لا شبهة فيه تقديم قولهم على قوله وقول المصنف أيضا لبلوغهم في هذا العلم والاحاطة به ما لم يبلغه المصنف والشارح على أن الشارح هنا قد خالف ظاهر ما للمصنف أيضا من قصر الرخصة على ما تغير من الحرمة الى الحل فعليك بالانصاف ولا تغتر بما هول به سم فانه محض التعصب والاعتساف (قوله كوجوب الصلوات الخمس) قال العلامة فيه نظر لسقوطه عن الحائض والنائم وفاقد الطهورين عند جمع من العلماء فان قيل المراد عدم التغير العام والتغير المنقوض به خاص قلت فاباحة الاصطياد حينئذ كالوجوب المذكور اه وأجاب سم بما لا يخلو من تعسف لا فائدة في ايراده

الاولى وحكمها الاصلى الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الاصلى الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام (والا) أي وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته

بمعنى أنه خلاف الاولى أو لعذر لامع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين

للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة الكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما (والدليل ما) أي شئ (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري)

(قوله بمعنى أنه خلاف الاولى) راجع لقوله كحل ترك الوضوء الخ (قوله لما كثروا) قال العلامة فيه شئ وهو أن المشقة في الثبات المذكور ثابتة قبل الكثرة و بعدها اه وأجاب سم بما حاصله ان المراد بالمشقة مشقة خاصة يعتد بها وهي التي لا تسكن النفس عندها ولا تطيب بتحملها وهذه حاصلة بعد الكثرة لا قبلها وذلك لانهم حال القلة مفتقرون الى ثبات القليل منهم لعدم من يقوم بذلك غير ذلك القليل فتهون المشقة عليهم وتطيب بها نفوسهم فالمشقة الخاصلة اذذاك كلامشقة ولا كذلك حال الكثرة لعدم الافتقار الى ثبات القليل لكثرة من يقوم بذلك فيضعف النشاط وتصعب المشقة وتشتد قوتها وكان الشارح رمز الى ذلك بقوله لما كثروا اه وقول المصنف والا فعزيمة نحوه في العضد قال التفتازاني معناه وان لم يكن كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة مالم يقع في مقابلة الرخصة فليتأمل الوقوع في مقابلة الرخصة وهل يطرد في أمثلتهم قاله العلامة قاله سم (قوله لانه عزم أمره الخ) علة لقوله يسمى عزيمة وقوله وهي لغة القصد اعتراض بين المعلل وعلته وفي قوله لانه عزم الخ اشارة الى أن العزيمة بمعنى المعزوم فهي فعيل بمعنى مفعول ان كانت صفة مشبهة أو مصدر بمعنى اسم المفعول وهو الذي يدل عليه قوله وهي لغة القصد وقوله صعب على المكلف أي كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الاصطياد بالاحرام وقوله أو سهل أي كحل ترك الوضوء لمن لم يحدث واباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) أي دون تعاريف العزيمة وذلك لانه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم ان الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل الى سهولة وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام السبب وهو دخول الوقت فيكون تعريف الرخصة غير مانع لصدقه على ترك الصلاة والصوم للحائض مع أنه عزيمة ولا يصدق على وجوب الترك أن الحكم لم يتغير أصلا ولا أنه تغير الى صعوبة ولا أنه تغير الى سهولة لا لعذر لانه تغير الى سهولة لعذر (قوله ويجاب الخ) حاصله أن الحيض له جهتان جهة كونه عذرا في الترك وجهة كونه مانعا من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد انما لاحظ الجهة الاولى كذا قرره شيخنا وفيه أن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيض المذكورتين وليس كذلك والحق أن مراد الشارح أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا لعذر لان التغير المذكور للمانع لا لعذر وداخل في تعريف العزيمة لانه تغير من صعوبة الى سهولة لا لعذر بل لمانع وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا كما من أمثلتها فجهة العذر في الحيض ملغاة حينئذ (قوله أقرب الى اللغة) أي المعنى اللغوي ووجهه ان وصف الفعل الذي هو متعلق الحكم بالسهولة وكونه مقصودا قصدا مصمما انما هو باعتبار وصف ما تعلق به وهو الحكم فانه الموصوف بذلك حقيقة وأشار بقوله أقرب الى أن في تقسيم الفعل قربا ما بالمعنى اللغوي وهو كذلك أي من حيث ان الفعل متعلق الحكم فقرب باعتبار الحكم المتعلق به (قوله أي الوصول بكلفة) حمل صيغة التفعل على التكلف ومعناه معاناة الشئ أي ان الفاعل يعاني الفعل ليحصل وهذا متحقق في كل دليل اذ لا بد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذي هو الحد الاوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلاشبهة وان اختلفت بالقوة والضعف في أفراد الادلة فاندفع ماقيل انه قد لا يكون في الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع ولئن سلم ذلك فيكفي في صحة التعبير بصيغة التفعل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك واعلم أن الدليل عند المناطقة اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى واما عند الاصوليين فالشئ الذي يتوصل بالنظر في حاله ووصفه الى المطلوب فهو مفرد بخلافه عند المناطقة فمركب ففي قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس

(قوله وفيه ان الترك المذكور حينئذ يوصف الخ) فيه ان الرخصة لا تتحقق الا بحكم آخر غير الحكم الاصلي والترك ليس بحكم والمورد ظن ان سبب الوجوب هو سبب الترك فقال انه رخصة فما قاله شيخه حق لا فرق بينه و بين ما قاله هو الا بيان سبب الغلط فليتأمل

والدليل

والدليل الاصولي هو العالم فقط المتوصل بالنظر في وصفه وهو الحدوث الى المطلوب وهو ثبوت الصانع وعلى هذا القياس في قولنا النار شئ محرق وكل محرق له دخان وقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة وحينئذ فقول المصنف بصحيح النظر فيه على تقدير المضاف أي النظر في حاله ووصفه بل لا بد من حذف أيضا في عبارته يتعين اعتباره والتقدير بصحيح النظر في حاله مع غيره أي مع النظر في غير الحال أيضا لان التوصل للمطلوب الخبري يتوقف على القياس المتوقف على النظر للصغرى والكبرى والحد الاصغر والاكبر والاوسط والترتيب في المقدمات (قوله بان يكون النظر فيه الخ) بيان للنظر الصحيح المشار اليه بقول المصنف بصحيح النظر (قوله كما سيأتي) متعلق بالمنفي لا بالنفي (قوله حذرا من التكرار) أي لانه اذا أريد بالنظر معناه المعروف الآتي وهو الفكر المؤدي الى علم أو ظن انحل الكلام الى قولنا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي الى علمه أو ظنه وهو تكرار ظاهر وهذا كما ترى مبني على قصر العلم المأخوذ في تعريف النظر على العلم التصديقي ولا داعي له بل يصح وهو الظاهر بقاء العلم على اطلاقه من شموله للعلم التصوري والتصديقي اذ النظر طريق للتصور والتصديق ويكون مساق كلامه هكذا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي من حيث هو الى علم مطلقا أو ظن ومفاد هذا حينئذ ان النظر الذي هو في نفسه مفيد للعلم مطلقا وللظن مفاده في الدليل العلم التصديقي فقط أو الظن وهذا لا تكرار فيه للعلم والظن اذ حقيقة التكرار ذكر الشئ على وجه تقدم ذكره عليه وذلك منتف هنا كما علمت قاله العلامة وقد يقال النظر وان كان معناه الفكر المؤدي الى علم مطلقا المراد به هنا المؤدي الى علم تصديقي فقط لاخذه في تعريف الدليل وحينئذ فالتكرار واضح ودفعه بما قاله الشارح (قوله كالعالم الخ) ذكر أمثلة ثلاثة الاول مثال للدليل العقلي والثاني للحسي والثالث للشرعي والاول قطعي والثاني والثالث ظنيان كما أشار له الشارح (قوله فبالنظر الخ) متعلق بقوله تصل الخ الآتي بعده والباء في قوله فبالنظر الصحيح سببية أو للآلة وعلى انها للآلة ففي التركيب استعارة مكنية وتخييل حيث شبه النظر بالآلة الحسية بجامع التوصل بكل الى المطلوب وطوى ذكر المشبه به ودل عليه بالباء التي هي من ملايمات الآلة الحسية فاستعيرت الآلة للنظر في النفس ودخول الباء عليه تخييل وقرينة لتلك الاستعارة (قوله أي بحركة النفس الخ) فيه ان يقال ان كلا من هذه المذكورات التي تقع حركة النفس فيها وهي الحدوث في المثال الاول والاحراق في الثاني والامر في الثالث مفرد تستحيل الحركة التي هي الانتقال فيه بل هي واقعة في الحدود أي من الاصغر الذي هو الدليل الى الاوسط وهو ما تعقله النفس منه ثم منه الى الاكبر الذي هو المطلوب قاله العلامة ويمكن أن يجاب بان في العبارة حذفا دل عليه قوله بان ترتب الخ والاصل أي بحركة النفس فيما تعقله منها مع غيره بان ينتقل من الحد الاصغر اليها ثم منها الى المطلوب وقد تقدم هذا في قول المصنف بصحيح النظر فيه الخ غايته أن في العبارة تساهلا يغتفر مثله مع وضوح المقام ودلالة القرينة قال معناه سم (قوله بان ترتب الخ) تصوير للنظر الصحيح وهو بصيغة المبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الادلة وما تعقله النفس من أحوالها والمطلوب ويصح كونه مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود للنفس والمفعول محذوف أي بان ترتب النفس هذه المذكورات من الادلة وما معها (قوله فالامر بالصلاة لوجوبها) صوابه فاقيموا الصلاة لوجوبها كما هو ظاهر قاله العلامة ويمكن الجواب بجعل اللام في الامر للعهد أي فالامر المذكور وهو أقيموا الصلاة قاله سم ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله لانتفاء وجه الدلالة عنه) تعليل لعدم التوصل بالفاسد وهو في معنى التعريف للفساد جاريا على تعريف الصحة بما مر من قوله بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها الخ فصحة الدليل أن ينظر فيه من الجهة التي شأنها أن ينتقل منها الى المطلوب وفساده

ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي الى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشئ يكون دليلا وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظر في العالم

انتفاء النظر فيه من تلك الجهة هذا مفاد كلامه ويرد عليه انتفاء الترتيب المسمى بالخطأ في البرهان لصورته .
فانه فساد فيه ويصدق عليه تعريف الصحة دون الفساد قاله الناصر وقوله يصدق عليه تعريف الصحة أي
لانه قد نظر فيه من الجهة المذكورة وقوله دون الفساد أي لعدم انتفاء النظر فيه من تلك الجهة عنه والجواب
أن الكلام في الصحة والفساد من حيث المادة لا من حيث الصورة اذ هو الذي يتعلق به غرض الاصولي
وان كان ترتيب المقدمات الذي هو الصحة من حيث الصورة لا بد من اعتباره أيضا كما يشير اليه قول
الشارح فيما تقدم بان ترتب هكذا قاله سم **(قوله من حيث البساطة الخ)** اعلم ان من العالم ما هو مركب من
العناصر الاربعة الماء والنار والهواء والتراب كالحيوان والنبات والمعادن ومنه ما هو بسيط كالعناصر
المذكورة وهذا أي القول بالتركب المذكور غير مضر في العقيدة انما المضر اعتقاد تأثير العناصر المذكورة
في المركب منها كما هو معلوم ولو أبدل الشارح البساطة بالوجود كان أحسن لانها صفة تعم جميع العوالم
بخلاف البساطة كما تقرر وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر في نحو الوجود من صفات العالم لتحققه
في الباري جل جلاله فلو كان النظر في العالم من هذه الجهة مؤديا لثبوت الصانع لزم حدوث الباري جل
وعلا وانه محال وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر في نحو التسخين من صفات النار لتحققه في الشمس
فيلزم أن يكون له دخان وهو باطل **(قوله ولكن يؤدي الخ)** ولا عبرة بهذه التأدية لانها اتفاقية **(قوله عن
اعتقد الخ)** علق الاعتقاد في دليل العالم بكل من المقدمتين وفي دليل النار علق الظن بالكبرى فقط اشارة
الى أن الصغرى في الثاني مسلمة فلذا علق الظن بالكبرى فقط ولما كان كل من المقدمتين سواء في
الدليل الاول علق الاعتقاد بهما معا فتأمل **(قوله أما المطلوب غير الخبري الخ)** هذا محترز قول المصنف الى
مطلوب خبري **(قوله أي يتصور)** تفسير لقوله يتوصل وقوله بما يسمى حدا متعلق بيتوصل وقد فصل
بين المتعلق ومتعلقه بتفسير المتعلق وقوله بان يتصور بيان لقوله بما يسمى حدا أشار به الى أن الموصل
هو تصور الحد لا ذات الحد وهو واضح **(قوله بما يسمى حدا)** فيه ايهام ان التوصل للمطلوب التصوري
بالحد ليس من التوصل بالنظر مع انه منه فالتصوري يشارك الخبري في أن كلا منهما يتوصل اليه بالنظر
ويخالفه في أن الموصل اليه يسمى حدا وقولا شارحا كما يسمى هو تصورا والموصل الى الخبري يسمى حجة
كما يسمى الخبري المذكور تصديقا فالمقابلة في عبارة الشارح غير تامة وكان الاوضح أن لو قال اما ما يتوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري فليس بدليل بل هو الحد فقابل بين الحد والدليل لتقابلهما في التوصل
اليه قاله العلامة وللعلامة سم هنا كلمات واهية ردها عليه العلامة لا فائدة لايرادها **(قوله وسيأتي حد
الحد)** جواب سؤال تقديره ان الحد الذي أحلت عليه لم يعلم بعد فاجاب بانه سيأتي تعريف الحد وقوله
الشامل بالجر نعت للحد المضاف اليه واسم الاشارة راجع للحد الذي ذكره وهو الحيوان الناطق **(قوله
واختلاف أئمتنا الخ)** ذكر هذا لتعلقه بالعلم المذكور في تعريف الدليل **(قوله الحاصل عندهم)** تقدير
الحصول ليس بلازم لجواز تعلق عقيبه بالعلم نعم تقديره أوضح **(قوله عادة الخ)** اعلم انه اختلف في حصول
العلم عن النظر على أقوال أربعة الاول انه عادي ومعناه ان الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق
له أيضا كخلق الاحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن
المماسة المذكورة وهذا قول الامام الاشعري الثاني ان الحصول المذكور عقلي أي لازم عقلا فلا يجوز
انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض فلا يصح أي يستحيل تخلف العلم عن النظر فلا يصح أن يخلق
الله تعالى أحدهما بدون الآخر بل اما أن يوجدهما معا أو يعدمهما معا كالقول في الجوهر مع العرض
وهذا قول الامام الرازي وهو المختار عند الجمهور الثالث انه توليدي أي ان العلم المذكور متولد عن النظر
كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم وهذا التولد

من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى وجودهما هذان النظران عمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وعمن ظن أن كل مسخن له دخان أما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فيتوصل اليه أي يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حد الانسان وسيأتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره (واختلاف أئمتنا هل العلم) بالمطلوب الحاصل عندهم (عقيبه) أي عقب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أو لزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه

عادي يجوز تخلفه فالنظر مقدور للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصح وصفه بكونه مقدورا للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره وهذا قول المعتزلة أضلهم الله الرابع انه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العلم عقبه وهذا قول الحكماء فقد علمت الاقوال الاربعة والفرق بينها على أتم وجه (قوله ولا انفكاك عنه) قد يقال انه يمكن الانفكاك عنه بان يغفل عن النظر و يعتقد ماينافضه والجواب عن ذلك من وجهين الاول ان الكلام فى حصوله عقب النظر بان يتصل به من غير فاصل وهذا لاينافى امكان طرو غفلة يعتقد بسببها ماينافضه اذ ليس المدعى دوامه بل حصوله متصلا بالنظر وان انقطع بعد ذلك لعارض والثانى ان المراد لاقدرة على الانفكاك عنه حيث لامانع كالغفلة ضرورة أن حصول الشئ مشروط بعدم المانع سم (قوله فلا خلاف الا فى التسمية) أى لموافقة الاول للثانى فى أن حصول العلم عقب النظر الصحيح اضطرارى والثانى للاول فى أن حصوله عن نظر وكسب (قوله وهى بالمكتسب أنسب) أى وتسمية العلم الحاصل عقب النظر بالمكتسب لكون سببه وهو النظر مكتسبا وان كانت تسمية مجازية من اطلاق ما للسبب على المسبب أنسب من تسميته ضروريا بالمابتوهم من تسميته بالضرورى أن اسبابه ضرورية أيضا وليس كذلك كذا قرروفيه تأمل والباء فى قوله بالمكتسب متعلقة بضمير التسمية وعمل ضمير المصدر كما هنا شاذ قاله العلامة و يمكن الجواب بانه لايجب تعلق الباء بضمير التسمية بل يجوز تعلقها بمحذوف حال من ذلك الضمير على رأى سيبويه أو من ضمير الخبر وهو أنسب على قول الجميع (قوله وعدمه) فيه ان يقال يقدر على الانفكاك عنه بنظر آخر يفيد مالا يجامع الظن الاول من علم بمتعلقه أو علم أو ظن بخلافه قاله العلامة والجواب أن عدم الانفكاك باعتبار حصوله عن ذلك النظر الذى هو سببه مع عدم المانع ولا شك أنه فى هذه الحالة لاقدرة على الانفكاك عنه وليس المراد عدم الانفكاك مطلقا بمعنى استمرار ذلك كيف والشارح قد صرح بانه قد يزول بعد حصوله بقوله فانه مع بقاء سببه الخ سم (قوله لانه لاارتباط الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بانه انما يتجه كون هذا دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله لاعلى انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة لايتخلف عنه حصول الظن أى قيامه بالناظر عقب نظره و يجرى فيه حينئذ قولا اللزوم والعادة وتخلفه بمعنى تبين ان المظنون غير واقع مزيل للظن بعد حصوله يظهر به عدم ثباته لأنه لم يحصل عقب النظر الصحيح اهـ واعترضه العلامة أيضا بقوله فيه نظر اذ السبب الذى قرر به لزوم العلم جار فى الظن وما استدلاله بزوال الظن مع بقاء سببه لعارض خارج فلا ينهض لان لزوم الشئ لسببه لاينافيه تخلفه عنه لخارج من انتفاء شرط أو وجود مانع و يكفيك ان النظر سبب للمطلوب من علم أو ظن والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته اهـ وأجاب سم عن الاول بان وجه استدلال الشارح بما ذكر انه لما أمكن زوال الظن بطرو المعارض أمكن عدم حصوله ابتداء بمقارنة المعارض لان المعارض اذا كان منشأ لسقوط الظن بعد حصوله كان منشأ لعدم حصوله ابتداء كما هو ظاهر قال ثم رأيت السيد السمهودى أجاب بذلك فلله الحمد على موافقة هذا الامام وقول الكمال فان القياس الخ جوابه ان هذا مسلم عند انتفاء المعارض وما هنا قد وجد المعارض وعن الثانى بما ملخصه أن اللزوم الذى أثبته للعلم ونفاه عن الظن هو اللزوم الاستمرارى ولا شك أنه ثابت للعلم دون الظن هذا كلامه باختصار * قلت لايخفى أن مفاد جوابه عن الاول جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه من قوله والظن كالعلم فى قولى الاكتساب وعدمه فلا تصح دعوى كون الظن الحاصل عن النظر اضطراريا لاقدرة على الانفكاك عنه وان مفاد جوابه عن الثانى يرد جوابه المتقدم عن الاشكال الوارد على قول الشارح وعدمه الذى محصله كون المراد بعدم انفكاك الظن عن النظر ان الظن الحاصل عن نظر باعتبار ذلك النظر الذى هو سببه ومع عدم المانع كالمعارض لاقدرة على دفعه ولا الانفكاك عنه وهذا لاينافى أنه يمكن الانفكاك عنه

ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والظن كالعلم فى قولى الاكتساب وعدمه دون قولى اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الظن و بين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لعارض كما اذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها

(قوله جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه) هذا الكلام كله لايلتفت اليه ولا ينبغى ان ينظر فيه لكن الضرورة أحوجت وكيف يقال هذا والكلام المتقدم فى كيفية ماحصل بعد النظر هل حصوله بالضرورة أو بالكسب وما هنا فى أن الحصول لازم عقلا أو عادة أو لا ومن المعلوم ان ماحصل بالفعل لايتأتى أن يمنع من حصوله مانع دون مالم يحصل

لمعارض وبالجملة فان صح ماذكره في قول الشارح وعدمه بطل ماذكره هنا من الجواب وصح قول الشارح وعدمه وان صح ماذكره هنا من الجواب صح قول الشارح هنا لانه لا ارتباط الخ وبطل قوله فيما تقدم وعدمه وبطل جواب سم عن الاشكال الوارد عليه والاول حق دون الثاني فقد علمت أن ما اعترض به الكمال وشيخ الاسلام والعلامة واوردوا الجواب عن ذلك غير سديد فتأمل (قوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا الخ) ظاهره ان هذا مقابل لقولى الكسب وعدمه وليس كذلك لما علمته بما قدمناه من أن العلم الحاصل عن النظر يوصف عندهم بالكسب لكونه متولدا عن كسب العبد وايجاده بل هو مقابل لقولى اللزوم والعادة أما مقابلته للاول فمن جهتين الاولى كون كل من النظر والعلم الحاصل عنه غير مخلوق لله تعالى والثانية كون الحصول المذكور عاديا وأما الثاني فمن الجهة الاولى فقط كذا قرره شيخنا * قلت بل الظاهر ان قوله وأما غير أئمتنا الخ مقابل لقوله واختلف أئمتنا اذ معناه وأما غير أئمتنا فلم يختلفوا في أنه كسبي أو ضروري بل قالوا بانه كسبي فقط كما علمت فالمقابلة صحيحة فتأمل وقوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا غير فيه مبتدا وقوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر لا تصلح أن تكون خبرا عن غير لعدم الرابط فيقدر الخبر محذوفا تقديره فاختلفوا كذا قرره شيخنا وفيه ان الشارح لم يفصل الخلاف بعد ذلك فهذا التقدير لا يصح ولا حاجة للتقدير من أصله فانه مبني على جعل قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فلا يصح حينئذ الاخبار بها عن غير فيحتاج الى تقدير خبرها وليس كذلك بل لنا أن نجعل قوله فالمعتزلة خبرا عن غير وقوله قالوا استئناف بياني أو حال من المعتزلة أي قائلين ولئن سلم كون قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فيجوز كونها خبرا عن غير ولا حاجة الى الرابط لان المعتزلة عبارة عن ذلك الغير (قوله متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه) أورد أن التوليد ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر فلا يصدق على افادة النظر الظن اذ لم يجب عنه وأجيب بأن المراد بايجاب الفعل فعلا تأثيره حصوله وبالوجوب في قوله وان لم يجب عنه اللزوم وعدم التخلف عنه فلا منافاة (قوله والحد عند الاصوليين الخ) أي وأما عند المناطقة فالحد ماتركب من ذاتيات الشيء أي جنسه وفصله كالحيوان الناطق حدا للانسان وأما التعريف بالمركب من الذاتي والعرضي كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب بالفعل أو بالعرضي فقط كتعريفه بالكاتب بالفعل فيسمى رسما لا حدا فالحد عند الاصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة (قوله مايميز الشيء عما عداه) أورد عليه ان هذا التعريف غير مطرد وغير منعكس أما الاول فلانه صادق على العقل والعلم اذ كل منهما يميز الشيء عما عداه وأما الثاني فلاشبهة أن المراد بالشيء الماهية وهي غير أفرادها اذ الجزئي غير الكلي اذ الجزئي لا يقبل الشركة والكلي ليس كذلك فالافراد المذكورة من جملة ماعدا ذلك الشيء ومن البين أن الحد لا يميز الماهية عن أفرادها فلم يصدق قوله مايميز الشيء عما عداه على فرد من أفراد الحد اذ لا فرد منه يميز الماهية عن جميع ماعداها لان أفرادها من جملة ماعداها وهو لا يميزها عنها قاله العلامة والجواب عن الاول ان ما في قولنا مايميز الخ كناية عن المحمول بقرينة اعتبار صحة الحمل في التعريف كما هو المشهور فقوله مايميز أي محمول يميز الشيء فاندفع ايراد العلم والعقل اذ لا يصح حملهما على الشيء المميز بهما كما هو واضح وعن الثاني بان المراد بما عداه ماخرج عنه مطلقا وهو ماليس نفسه ولا فرده ويدل على ذلك قوله ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها فانه قرينة ظاهرة على ارادة ماذكر اذ اعتبار عدم خروج شيء من أفراد المحدود صريح في أن المراد بالغير الممنوع دخوله ماعدا الماهية وافرادها قاله سم (قوله الا ما لا يخرج عنه الخ) ضمير عنه يعود الى ما وفي العبارة مضاف محذوف أي عن مفهوم لان الخروج المذكور انما هو عن مفهوم الحد لا عن لفظه المراد بما وكذا القول في ضمير فيه من قوله ولا يدخل فيه لما علمت (قوله ولا يدخل فيه شيء من غيرها) قال العلامة يرد عليه أن الماهية

عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما ذكره النووي في تحريره (والحد) عند الاصوليين مايميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها

(قوله بل لنا ان نجعل قوله الخ) هذا الجعل لا يستقيم اذ ليس المقصود الاخبار عن الغير بانه من المعتزلة وأيضا الغير شامل للحكماء وبه يعلم ان التسليم بعده لا يستقيم أيضا لان الغير أعم من المعتزلة فلا يكون المعتزلة عبارة عنه فالمناسب جعل جملة فالمعتزلة الخ خبرا والرابط محذوف أي منه (قوله بالفعل) الاولى اسقاطه هنا وفيما يأتي (قوله مطلقا) أي خروجا مطلقا وبينه بقوله وهو ليس الخ (قوله بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة) أي مراد بيانها وانما تركه اعتمادا على ماتقدم فاندفع ماقيل ان هذا الجواب يبطل الجواب المتقدم عن الدور وان كان تاما في نفسه

الماهية المحدودة مغايرة لافرادها وهي من غيرها وداخلة في الحد قطعا فلو قال من غيرهما بتثنية الضمير ليعود على طرفي افراد المحدود كان حسنا وقد يدعى أن الضمير في غيرها بالافراد عائد عليهما بتأويل الجماعة فلا يرد ماذكر اهـ وقد يقال اذا كانت الماهية داخلة في الحد قطعا كان ذلك دليلا على أن المراد بالغير ماعداها وعدا أفرادها اذ الماهية موجودة في افرادها كما هو الحق **(قوله والاول)** أي قولنا مايميز الشيء عما عداه وقوله والثاني هو قوله مالا يخرج عنه شيء الخ وقوله وهو بمعنى الخ الضمير عائد للثاني **(قوله لافراد المحدود)** قال العلامة يلزمه الدور لجعل المحدود المشتق من الحد قيدا منه وانه لا يطرد لصدقه على كل انسان من قولنا الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب بالقوة اهـ والجواب عن الاول أن الشارح أراد بقوله لافراد المحدود بيان المعنى لا أنه من جملة التعريف ووقع نظير ذلك في كلامهم قال السيد الجرجاني في شرح قول الكافية الاسم مادل على معنى في نفسه مانصه أي نفس الاسم قال السيد الصفوي هذا بيان للمعنى لا بيان للمرجع اذ لا وجه لرجوع ضمير في التعريف الى المعرف للزوم ذكره فيه فيدور وهو فاسد بل الضمير الى ما لكن لما كانت ماعبارة عن الكلمة وكلمة كذا اسم عبر عنه بالاسم اهـ وعلى قياسه يقال المراد الجامع لافراد مايراد بيانه لكن لما كانت في الواقع أفراد المحدود عبر بذلك ووجه بعضهم كلام الشارح بانه قصد بيان متعلق الجامع بحسب الواقع ليظهر المراد لا مالا يعتبر ملاحظته في التعريف حتى يلزم الدور فاحفظ ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة وعن الثاني بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة لما اشتهر من أن قيد الحيثية مراعى في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار وان حذفه كذكره وظاهر أن جمع أفراد الانسان المفاد بقولنا كل انسان كاتب ليس من حيثية كونها محدودة بالحيوان الناطق فتأمل سم **(قوله فيكون مانعا)** نبه بذلك على أن المنع لازم لمفهوم الاطراد فتفسير المطرد بالمانع الجاري في العبارات تفسير باللازم وكذا القول في قوله في المنعكس فيكون جامعا نبه به على ان الجمع لازم لمعنى الانعكاس فتفسير المنعكس بالجامع تفسير باللازم **(قوله فمؤدى العبارتين)** أي عبارة الجامع المانع وعبارة المطرد المنعكس وقوله والاولى أوضح أي لدلالتها على الجمع والمنع صريحا بخلاف الثانية **(قوله بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل الخ)** اعترضه العلامة بان مقتضاه أن الحد بالمعنى المصدري من جنس المعرف وان عدم جمعه سبب لكونه غير معرف وفيه نظر اذ المعرف هو المحدود به لا الحد مصدرا فان قيل يعود الضمير من قوله فانه على الحيوان الكاتب لا على حده قلنا فكان الواجب حينئذ أن يقول بخلاف الحيوان الكاتب بالفعل حد الانسان اذ ذكر الحد والمخالفة بينه وبين ماقبله لا فائدة له والجواب ان الاعتراض المذكور مبني على جعل الباء في قوله بخلاف حده بالحيوان للتعدية صلة للحد وليس ذلك بلازم بل لنا أن نريد بالحد المحدود به والباء للملابسة اي بخلاف حده ملابسا للحيوان الخ لا يقال حده هو ماذكر لا شيء آخر ملتبس به لانا نقول ذلك ممنوع بل حده أعم فالملابسة ملابسة الاعم للاخص والكلي لجزئيه المتحقق ذلك الكلي فيه سم **(قوله وتفسير المنعكس الخ)** مبتدأ خبره قوله الآتي أظهر في المراد الخ وقوله المراد بالجر نعت للمنعكس وبه متعلق بالمراد وقوله عكس المراد الخ نائب فاعل المراد وقوله بماذكر متعلق بتفسير وماذكر هو قوله الذي كلما وجد المحدود وجد الحد وقوله المأخوذ وقوله الموافق بالجر نعتان لماذكر ويصح رفعهما على انهما نعتان لقوله وتفسير المنعكس والاول أولى لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة لان ضمير عليه من قوله في اطلاق العكس عليه لماذكر فلو جعل ضمير المأخوذ والموافق للتفسير لزم تشتيت الضمائر في العبارة **(قوله الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف)** أي لموافقة ماذكر في اطلاق العكس عليه للمعنى اللغوي المتعارف في العرف ومعنى موافقة ماذكر للمعنى اللغوي أنه فرد من افراد المعنى اللغوي صادق عليه المعنى اللغوي صدق الكلي على

والاول مبين لمفهوم الحد والثاني لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي أبي بكر الباقلاني الحد (الجامع) أي لافراد المحدود (المانع) أي من دخول غيرها فيه (ويقال) أيضا الحد (المطرد) أي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فتصدقان على الحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بماذكر المأخوذ من العضد الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس

جزئياته اذا علمت هذا فصواب قول الشارح للعرف بزيادة ياء النسبة فى العرف اذ الموافقة كما علمت للمعنى العرفى لا للعرف ويمكن ان يحمل الكلام على حذف المضاف أى متعارف العرف (قوله أظهر الخ) لعل وجه الاظهرية أن مفهوم الجامع ثبوتى واستنتاج الثبوتى من ثبوتى مثله وهو قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد أولى من استنتاجه من النفى وهو قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقول بعض من حشى الكتاب وجه الاظهرية ما قدمه من قوله الموافق الخ فوجه الاظهرية الموافقة المذكورة غير ظاهر وغير صحيح لمن تامل (قوله اللازم لذلك) انما كان لازما له لانه عكس نقيضه الموافق فان قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس النقيض الموافق تبديل كل من الطرفين بنقيضه مع جعل كل موضع الآخر (قوله نظرا الخ) علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله واعلم ان العلامة قدرد ما قاله الشارح منتصرا ومختارا لما لابن الحاجب بما نصه اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال وانفعال من الطرد والعكس والطرد ذكر الشئ على ترتيبه الاصلى مفردا أو مركبا والعكس الابتداء بآخر الشئ من كلمة أو حرف ثم بما يليه الى أوله ومنه النوع المسمى بقلب الكل فى البديع وقد يقال لتبديل طرفى القضية مع بقاء الكم والكيف صادقا أو كاذبا وهذا هو المسمى فى الشرح بالعرف ويقال أيضا لتبديلهما على وجه يصح وهذا المعنى لازم لكل قضية وهو المسمى فى المنطق بالعكس المستوى وقد يقال لتلازم الشيئين فى الانتفاء كالطرد لتلازمهما فى الثبوت وهذا النوع هو المسمى فى القياس بالطرد والعكس بين العلة والحكم اذا علم هذا فقولهم الحد المطرد المنعكس المسند فيهما الاطراد والانعكاس الى ضمير المعرف لا يصح فيه المعنى الاول لانه غير مراد ولا العرفى والمنطقى لان الموصوف بهما القضية والمعرف ليس منها فتعين الاخير وهو مدعى ابن الحاجب وهو الحق اذ هو المعنى الثابت لنفس الحد وقول الشارح الموافق للعرف فى اطلاق العكس عليه يعنى باعتبار جملة صلة الموصول انما يلزم منه ان ما فسر به الانعكاس عكس ما فسر به الاطراد لا عكس الحد الذى هو المدعى على ان العرفى انما يقع فى جملة على ان ما ذكر مباين لذات التعريف فلا يصح ان يكون عكسا له عرفا وان لم يتقيد بالجملة وبالجملة فهو من اشتباه عكس تفسيره وصف شئ بعكس ذلك الشئ فتدبروا عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال اه وقوله يعنى باعتبار صلة الموصول أشار به الى أن فى قول الشارح فى اطلاق العكس عليه تساهلا والمراد فى اطلاق العكس على ما تضمنه فان تفسير المنعكس هو قوله الذى كلما الخ وهذا ليس هو العكس الموافق للعرف لان هذا مفرد والعكس المذكور قضية بل العكس المذكور هو قوله كلما وجد المحدود وجد الحد الواقع صلة للموصول فى التفسير وقوله على أن ما ذكر الخ يريد والله أعلم ان ما ذكر جزء من التعريف لان التعريف مجموع قولنا المطرد المنعكس والجزء مباين للكل فلا يصح أن يكون العكس المذكور عكسا للحد بل هو عكس لجزء الحد أى المطرد فان معنى المنعكس عكس معنى المطرد فتفسير أحد جزأى التعريف عكس تفسير جزئه الآخر كما أشار له العلامة بقوله انما يلزم منه الخ وقوله فهو من اشتباه الخ المراد بالوصف هو قولنا المطرد وبالشئ الحد الموصوف بذلك ومعنى ما أشار اليه أن ما ذكره الشارح فى معنى المنعكس هو عكس معنى المطرد الذى هو وصف للحد لا أنه عكس للحد نفسه وجعل ذلك عكسا للحد من اشتباه تفسير عكس وصفه بعكسه وانما كان ذلك اشتباها بناء على ما يفيده كون المنعكس نعتا للحد كالمطرد المفيد ان المنعكس هو الحد لا وصفه وحاصل كلام العلامة قدس سره ان ما فسر به الشارح المنعكس تبعا للعضد وغيره غير مناسب لانه عكس لجزء الحد وهو المطرد لا الحد نفسه مع انه المراد اذ هو مفاد كون المنعكس نعتا للحد رافعا لضميره كالمطرد وانما المناسب فى تفسير المنعكس ما فسره به ابن الحاجب وغيره وليس اعتراض العلامة متعلقا بالشارح فقط كما توهم فأجيب بأن الشارح تابع فى ذلك لعدة من الفضلاء بل اعتراضه فى الحقيقة على أولئك كما هو

أظهر فى المراد أى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس

قضية قوله واعرف الرجال بالحق الخ قلت ومع كون تفسير المنعكس بما قاله الشارح تبعا لاولئك خلاف الظاهر مؤد للتجوز في التعريف بدون قرينة اذ المنعكس وصف التعريف لاهو فوصف الحد بالمنعكس في تعريفه بقولنا الحد هو المطرد المنعكس مجاز فيه بلا قرينة فليتأمل وحيث كان الامر كما علمت فلا داعي للشارح الى اخراج عبارة المصنف عن ظاهرها الظاهر فيما لابن الحاجب لوقوع المطرد والمنعكس فيها نعتين للحد رافعين لضميره وحملها على ما لاولئك الجماعة مع امكان كون المصنف يوافق ابن الحاجب في التفسير الذي فسر به بل الظاهر ذلك اذ لو خالفه في ذلك لذكر تفسير العضد المذكور منبها بذلك على عدم اختيار ما لابن الحاجب كما هو عادته في مثل ذلك غير سائغ ومجرد كون ما ذكره العضد من التفسير طريقة الاكثر على تسليمه غير مفيد في حمل العبارة عليه اذ ليس التقليد واجبا في مثل ذلك على أنا لا نسلم أن التفسير المذكور طريقة الاكثر بل كل من التفسيرين قال به جمع كما يفيده كلام التفتازاني في تلويحه حيث قال وأما العكس فأخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها يقال كل انسان ضاحك وبالعكس أي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان انسانا فلذا قال أي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم أخذه من أن عكس الاثبات نفي ففسره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو أن يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها اه وبتأمل ما ذكرناه تعلم سقوط ما أطال به سم رحمه الله تعالى (قوله التلازم في الانتفاء الخ) اعترضه العلامة بأن المناسب للتعريف بذلك التطارد والتعاكس لا الاطراد والانعكاس المناسب لهما الملازمة اه وأجيب بأن ما عبر به الشارح عبارة القوم فلذا آثرها وغاية ما يلزم عليه مسامحة في التعبير غير مضرة مع وضوح المقام (قوله والكلام في الازل) الظرف حال من الكلام على رأي سيبويه أو حال من الضمير في يسمى أي حال كونه ملحوظا في الازل أي لا يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسي باعتبار ملاحظة كونه في الازل ولا يجوز تعلقه بيسمى اذ التسمية حادثة فلا يتصور كونها في الازل (قوله حقيقة) بيان لمحل النزاع من أنه التسمية الحقيقية (قوله اذ ذاك) مبتدأ خبره محذوف تقديره موجود والاشارة راجعة للازل (قوله عند وجود من يفهم) أي متصفا بشروط التكليف بعد البعثة كما تقدم (قوله باللفظ) أي اللفظ الدال عليه وقوله كالقرآن مثال للفظ الدال على الكلام النفسي المذكور وأدخل بالكاف التوراة وغيرها من الكتب السماوية (قوله خرقا للعادة) حال من فاعل وقع مؤول باسم الفاعل ولا داعي لجعله متعلقا بمحذوف كما قال شيخنا أي وانما وقع كذلك خرقا للعادة (قوله وعلى كل) أي من سماعه نفس الخطاب وسماعه اللفظ الدال عليه ووجه الاختصاص على الاول ظاهر كالثاني اذ لم يقع لغيره انه سمع اللفظ الدال على الكلام النفسي من جميع الجهات كما ان كون كل خارقا للعادة كذلك اذ سماع ما ليس بحرف ولا صوت غير ممكن عادة وكذا اسماع اللفظ من جميع الجهات (قوله بتنزيل المعدوم الخ) اعترضه العلامة بقوله هذا ينافي أن التسمية حقيقية بل هي مجاز حينئذ لعلاقة الاول واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وبأن الصحيح ما قاله العضد من أن مبنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا اه وجواب الاول كما نقل عن تقريره أنه ليس كذلك بل هو حقيقة لانه نزلهم منزلة الموجودين وخاطبهم فوقع الخطاب بعد التنزيل المذكور فالمجاز في المخاطب لا في الخطاب وكون الخطاب حقيقة لا يستلزم وجود المخاطب حقيقة أي بالفعل وأما جواب سم عن الثاني بما حاصله ان قوله والصحيح ما قاله العضد

التلازم في الانتفاء كالاطراد التلازم في الثبوت (والكلام) النفسي (في الازل قيل لايسمى خطابا) حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لايزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختص بأنه كليم الله والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود (و) الكلام النفسي في الازل (قيل لايتنوع) الى أمر ونهي وخبر وغيرها

(قوله بعد البعثة لا حاجة اليه بعد اعتبار شروط التكليف وقد مر ذلك (قوله لانه نزلهم الخ) هذا كلام لاوجه له لانه لاتنزيل من الله وأي داع بالنسبة اليه لان ينزل ويجعل التسمية حقيقة تأمل

فان كان مستند هذا الصحيح نقلا فلم يأت به وان كان مجرد استشكال ماقاله الشارح فقد أزلنا اشكاله بما بيناه وكأنه قصد بيان الاشكال بيان كون التجوز فى التنزيل المذكور لا فى الخطاب فانه أجاب بذلك ثم نقله عن العلامة فلا يخفى ما فيه (قوله لعدم من تتعلق به هذه الاشياء) المراد بالتعلق التعلق التنجيزى أى لعدم من تتعلق به هذه الاشياء تعلقا تنجيزيا وتمامه وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وهو يستلزم عدمها لان الامر والنهى منها قسمان من الحكم المعتبر فى مفهومه التعلق المذكور وبما قررناه من أن المراد بالتعلق التعلق التنجيزى اندفع ما يقال ان أريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين المعنوى والتنجيزى صح قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وبطل قولنا وهو يستلزم عدمها بثبوت الامر فى الازل متعلقا تعلقا معنويا بالمعدوم وان أريد به عدم جميعهما أى كل منهما انعكس الامر أى صح قولنا وهو يستلزم عدمها وبطل قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها بما تقدم من ثبوت الامر فى الازل متعلقا بالمعدوم تعلقا معنويا (قوله والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الخ) مقتضاه وجود الامر والنهى متعلقا كل منهما التعلق المعنوى والتنجيزى فى الازل وان الكلام تعلقا تنجيزيا قديما ووجود ذلك مستلزم لوجود الحكم فى الازل ووجوده فيه نقيض قوله فيما مر ولا حكم قبل الشرع وقوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا أى لا تعلقا تنجيزيا قاله العلامة وأجاب سم بما ملخصه أن الاقتضاء المذكور ممنوع أما أولا فالتنوع المذكور لا يتوقف على التعلق التنجيزى بل يكفى فيه المعنوى كما صرح به المصنف فيما مر بقوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ وأما ثانيا فقد ذكر العلماء هنا ان التعلق الثابت فى الازل هو المعنوى وبنوا على ذلك دفع التناقض بين ما هنا وبين قولهم السابق ولا حكم قبل الشرع بان المنفى هناك تعلق الاحكام لا ذواتها والمدعى هنا فى الازل ذواتها ومن المعلوم أن المنفى هو التعلق التنجيزى ومن هنا يظهر أن الامر والنهى أعم من الحكم هذا كلامه * قلت وفيه ان دفع التناقض بما ذكر انما يمشى على كون الحكم قديما غير معتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى بل المعنوى فقط وهو خلاف ما مشى عليه الشارح وأن التعلق المعنوى غير محتاج للتنزيل المذكور فتأمل (قوله الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية) فيه أن مجرد ذلك غير مخلص مع تسليم أن الكلام جنس لما فيه من تسليم وجود الجنس مجردا وانه محال وانما المخلص ملاحظة كونه ليس جنسا بل هو صفة واحدة كالعلم كما سيقول وهذا وان كان مراده هنا الا أن عبارته غير موفية بذلك وحمل العلامة الانواع فيه على أنها أنواع للتعلق وبسط بيان ذلك فراجعه والحاصل ان الاوضح أن لو قال والجواب ان جعلها أنواعا وجعل الكلام جنسا لها ليس على الحقيقة لان الكلام صفة شخصية لا تعدد فيها كالعلم وهذه عوارض تعرض لها عند التعلق أو أنها أنواع للتعلق لا للكلام كما قال العلامة (قوله ٣ تحدث عند التعلق) الاولى تتجدد لان الامور الاعتبارية لا توصف بالحدوث لانه الوجود بعد العدم والامور الاعتبارية لا وجود لها ويطلق عليها التجدد كما يقال انه تعالى تجدد له المعية مع العالم والبعدية ولا يقال حدثت لان المعية والبعدية أمران اعتباريان قاله العلامة (قوله كما أن تنوعه اليها الخ) أى فهى أمور اعتبارية على القولين الا أنها على الاصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر سم (قوله وقدم هاتين المسئلتين الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين متعلقتان بالمدلول وهو المطلوب الخبرى فقهما أن تذكرا بعد الدليل وما يتعلق به وهو النظر لان الدليل وما يتعلق به مقدم على المدلول وما يتعلق به تقديم الاصل على فرعه وحاصل الجواب أنه لو ذكرهما بعد النظر مع طول الكلام عليه لم يفهم منه ارتباطهما بالدليل من حيث تعلقهما بالمدلول بخلاف تقديمهما وجعلهما واليين للدليل وبهذا يسقط ما اعترض به شيخ الاسلام وما اعترض به الكمال ويستغنى عما أطال به سم فى توجيه ما قاله الشارح وقوله فى الجملة نبه به على أن الكلام النفسى وان

حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه اليها على الثانى بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول فى الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (والنظر الفكر)

٣ (قوله قوله تحدث عند التعلق) هكذا بنسخة المؤلف ونسخ الشرح التى بأيدينا تحدث بحسب التعلقات فلعلها نسخته اه (قوله لا توصف بالحدوث) أى عند الاكثر وان وصفت به عند بعضهم قاله الجوهرى

أى حركة النفس فى المعقولات بخلاف حركتها فى المحسوسات فتسمى تخيلا (المؤدى الى علم أو ظن) بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى فى العلم فخرج الفكر غير المؤدى الى ماذكر كالكثير حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعى والظنى والفاسد فانه يؤدى الى ماذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه فى تعريف الدليل وان كان منهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يؤدى بنفسه (والادراك) أى وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من ايقاع النسبة أو انتزاعها (تصور) ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم أما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (وبحكم)

كان من جملة المدلول الا أن هاتين المسئلتين وهما قول المصنف والكلام فى الازل الخ غير متعلقتين به من حيث كونه مطلوبا بالخبر يا كما هو ظاهر (قوله أى حركة النفس فى المعقولات) أطلق الحركة مرادا بها جنسها اذ المراد مجموع الحركتين أى الحركة من المطالب الى المبادى ثم من المبادى الى المطالب كما هو رأى القدماء لا الثانية فقط كما هو رأى المتأخرين اذ المطلوب انما يحصل بالمجموع لا بالثانية فقط وايضاح كون الحركة الاولى من المطالب الى المبادى والثانية من المبادى الى المطالب أن الشخص أول ما يخطر بباله المطلوب كوجود الصانع مثلا فيريد الاستدلال عليه فينظر فيما ينتقل منه اليه كحدوث العالم فهذه الحركة الاولى ثم يأخذ ذلك مرتباله مع غيره جاعلا ذلك دليلا موصلا للمطلوب أى منتقلا منه الى المطلوب وهذه الحركة الثانية (قوله بخلاف حركتها فى المحسوسات الخ) تبع الشارح فى هذا الاقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا وانما تدركها الحواس والعقل انما يدرك الامور الكلية وأما على طريق المتأخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس فينبغى أن تسمى حركتها فى المحسوسات فكرا أيضا (قوله المؤدى الى علم أو ظن) ينبغى أن يراد بالظن ما يشمل الاعتقاد لان الفكر قد يؤدى اليه (قوله بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى فى العلم) قوله فيهما خبر مبتدا محذوف والتقدير وهذا أى التقييد بالخبرى جار فيهما أى فى العلم والظن لان كلا منهما يصح أن يتعلق بالمطلوب الخبرى وقوله أو تصورى عطف على خبرى فى العلم خبر مبتدا محذوف والتقدير وهذا أى تقييد المطلوب بالتصورى جار فى العلم دون الظن اذ الظن لا يتعلق بالمطلوب التصورى (قوله بواسطة اعتقاد أو ظن) قال العلامة فى جعل التعريف المذكور شاملا للمؤدى بواسطة اعتقاد نظر لا يخفى لان المؤدى اليه فى ذلك هو الاعتقاد لا العلم الذى هو أخص منه اذ هو اعتقاد مطابق لموجب أى برهان من حس أو عقل والنتيجة تابعة فى الادراك لمقدمات البرهان اهـ وأجيب بأن المراد بقوله فانه يؤدى الى ماذكر أى جنس ماذكر الصادق ببعضه وهو المراد اذ هو انما يؤدى الى أحد الامرين وهو الظن فقط ومما يوضح هذا المراد ان قولهم الى العلم أو الظن ليس المراد به الاحدهما اذ لو كان المراد الى كل منهما لم يصدق التعريف على شئ مطلقا اذ ليس لنا فكر يؤدى الى كل منهما اذ المؤدى الى الظن لا يؤدى الى العلم والعكس كذلك قاله سم وفى جوابه نظر لا يخفى على متأمل (قوله والادراك بلا حكم معه تصور) قال العلامة يخرج به ادراك النسبة وطرفيها أو أحدهما مع الحكم مع انه تصور فهو غير منعكس ويدخل الحكم نفسه بناء على انه ادراك مع انه ليس بتصور فهو غير مطرد اهـ وجوابه أن المعنى فى قوله والادراك بلا حكم الخ الادراك الذى لا يقارن الحكم دائما بحسب الزمان تصور وهذا شامل لتصور المحكوم عليه أو به مع الحكم أو النسبة مع الحكم كما لا يخفى والتصديق هو الادراك الذى يكون حصوله دائما مع الحكم ولا خفاء أن هذا انما يصدق بالمجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم وأما دخول الحكم نفسه بناء على تفسيره بالادراك فقد ألزم القطب صاحب المطالع بمثل ذلك وأورد عليه لزوم اكتساب التصور من الحجة وعلل ذلك بأن الحكم لا بد أن يكون تصورا عند صاحب المطالع واكتسابه من الحجة ووجه السيد قوله لا بد أن يكون تصورا بقوله لان الحكم ادراك كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد أن يكون تصورا ساذجا اهـ فجعل المحذور لزوم اكتساب التصور من الحجة لا مجرد كون الحكم تصورا فيجوز أن يلتزم المصنف كونه من التصور فيندفع ذلك الاعتراض وأما اكتساب التصور من الحجة فشئ آخر غير ما اعترض به العلامة ويمكن أن يجاب أيضا بأن المصنف أراد بالادراك الخ التصور الذى لا يتناول الحكم كما يتبادر من تقييد الادراك بكونه بلا حكم فالمراد الادراك الذى ليس حكما قاله سم وفيه تأمل (قوله بتمامه) هو مناسب لمعنى الادراك لغة اذ هو بلوغ غاية الشئ ومنتهاه ومنه الدرك والدرك الاسفل قاله العلامة (قوله فيسمى شعورا) هذا طريق لبعض المناطقة وهو أن التصور ادراك الشئ بتمامه

(قوله لان الفكر قد يؤدى اليه) أى بان كان فاسدا لان النظر شامل له كما سيذكره الشارح فلا يرد ان الناشئ عن النظر لا يخلو عن كونه علما أو ظنا اذ الاصطلاح على ما ليس ناشئا عن دليل من الامر المجزوم به يسمى اعتقادا فالمراد بالدليل الناشئ عنه ما كان صحيحا فتدبر

أى كنهه فتصور الشئ بوجه ما يسمى شعورا والطريق الآخر هو ان التصور ادراك الشئ مطلقا أى سواء
كان بكنهه أو بوجه ما فالتصور بوجه ما فرد من أفراد التصور المطلق **(قوله يعنى والادراك الخ)** عبر بيعنى
دون أى لان ظاهر المتن يفيد ان ادراك بعض المذكورات من النسبة وطرفيها مع الحكم كاف فى التصديق
وليس كذلك فلما كان المتن ظاهرا فى خلاف المراد عبر بيعنى وأفاد بما ذكره دفع ذلك الوارد على
التعريف من ظاهر عبارة المصنف وفيه ان مفاد ما ذكره كون التصديق عبارة عن مجموع التصورات
الثلاثة المصحوبة بالحكم فالحكم مأخوذ قيدا فيها وليس جزأ من مسمى التصديق وليس كذلك فان
التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فالحكم شطر لا شرط فالتصديق عبارة عن تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بمعنى خطورها بالبال وهى ثبوت المحمول للموضوع والحكم
وهو ايقاع تلك النسبة أو انتزاعها أو ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة **(قوله وكون الكاتب الخ)** فيه ان
النسبة ثبوت الكاتب للانسان لا كون الكاتب ثابتا له ولعله راعى المعنى وكذا قوله وايقاع ان الكاتب ثابت
للانسان الحكم فيه هو ايقاع ثبوت الكاتب للانسان **(قوله الصادقين فى الجملة)** أى بأن يراد بالانسان
فى القضية الاولى زيد وفى الثانية عمرو مثلا ثم لا حاجة لقوله الصادقين الخ فان الكلام فى التصديق ولا
مدخل له فى الصدق قاله العلامة وقد يقال مراد الشارح ان فى تسمية الادراك المخصوص بالتصديق مناسبة
لصدق متعلقه فى الجملة ولم يرد ان التسمية بذلك من حيث صدق المتعلق المفيد للمدخلية المذكورة **(قوله
وقيل الحكم الخ)** ظاهره ان تفسيره بما قدمه من الايقاع والانتزاع مبنى على انه فعل للنفس وليس
كذلك بل هو صالح لكونه فعلا وكونه ادراكا ومعنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها ولهذا ترى كثيرا ممن
ذهب الى انه ادراك عرفه بالايقاع أو الانتزاع قاله العلامة وقد يقال ما اقتضاه ظاهر الشارح هو الظاهر
الذى ذكره غيره واقتصاره على ذلك لا ينافى احتمال غيره وهو صلاحية تفسير الحكم بالايقاع لكونه ادراكا
لا فعلا للنفس واختلف فى الادراك فقيل هو انفعال بناء على تفسيره بانتقاش الصورة فى الذهن وقيل هو
كيفية بناء على تفسيره بالصورة الحاصلة فى الذهن من توجه النفس الى تحصيل الشئ وهذا هو الراجح ويمكن
رد الاول لهذا بجعل الاضافة فى انتقاش الخ من اضافة الصفة للموصوف وقوله قال بعضهم وهو التحقيق
ووجهه انا لم نجد موصلا لقسمى العلم من التصور والتصديق الا شيئين القول الشارح للتصور والحجة للتصديق
وليست الحجة موصلة للتصديق الا بمعنى الحكم لا بمعنى مجموع التصورات والحكم ووجه كون الحكم هو
الادراك كالسعد وغيره انا اذا راجعنا وجداننا لم نجد للنفس بعد تصور الطرفين فعلا لها بل اذعانا وقبولا
للنفس وقيل كيفية لها وهو الراجح لانه صفة وجودية قائمة بالنفس وقضية تفسير الادراك بوصول
النفس الى المعنى انه انفعال كما هو ظاهر فتأمله ومعنى ادراك ان النسبة واقعة ادراك انها مطابقة للواقع
أى للنسبة التى فى الواقع **(قوله قال بعضهم وهو التحقيق)** قال العلامة كون الحكم هو الادراك يستلزم
استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا يكون فى الكذب عمدا حكم فلا يكون قسما من الخبر وهو ظاهر
البطلان اه وفيه أن يقال الخبر لا يتوقف تحققه على تحقق حكم فيه بدليل كلام الشاك فانه خبر كما صرح
به فى المطول حيث قال فى مبحث الصدق والكذب ما نصه لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو
كاذبا اذ لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق
للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ
بالجملة الخبرية فقال زيد فى الدار مثلا فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار فكلامه خبر وهو
الظاهر اه سم باختصار **(قوله عبارات)** أى عبارات لا يراد ظاهرها **(قوله ومن هذا الاطلاق قول
المصنف وجازمه)** أى فيكون فى عبارة المصنف استخدام حيث ذكر التصديق أولا بمعنى المركب من الامور

يعنى والادراك للنسبة
وطرفيها مع الحكم
المسبوق بالادراك لذلك
(تصديق) كادراك
الانسان والكاتب
وكون الكاتب ثابتا
للانسان وايقاع ان
الكاتب ثابت للانسان
أو انتزاع ذلك أى نفيه
فى التصديق بأن
الانسان كاتب أو انه
ليس بكاتب الصادقين
فى الجملة وقيل الحكم
ادراك ان النسبة واقعة
أو ليست بواقعة قال
بعضهم وهو التحقيق
والايقاع والانتزاع
ونحوهما كالايجاب
والسلب عبارات ثم
كثيرا ما يطلق التصديق
على الحكم وحده كما
قيل ان مسماه ذلك
على القولين فى معنى
الحكم ومن هذا
الاطلاق قول المصنف
كغيره **(وجازمه)** أى
جازم التصديق بمعنى
الحكم اذ هو المنقسم
الى جازم وغيره أى
الحكم الجازم **(الذى
لا يقبل التغير)** بأن
كان لموجب

الاربعة المذكورة وأعاد عليه الضمير بمعنى الحكم (قوله من حس الخ) ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكما بالمشاهدات فان كان الحس من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا وعطشا وقوله أو عقل أى وحده وقوله أو عادة أى بدون اقتضاء عقلى لكن لا بد من انضمام الحس اليها لانها لا تستقل بايجاب الحكم وحدها وقد ظهر بهذا ان قول الشارح من حس أو عقل أو عادة منفصلة حقيقية لا مانعة خلو فقط قاله العلامة أى لان هذه الموجبات الثلاثة وهى الحس والعقل والعادة المشترط معها الحس لا يمكن اجتماعها ولا اثنين منها لانه اشترط فى الحس أن يكون وحده وفى العقل كذلك فلا يصح اجتماعهما ولا اجتماع العقل مع العادة والعادة مع الحس لا يصح اجتماعهما مع الحس الغير المنضم اليها وهو القسم الاول ومن المعلوم انه لا يصح ارتفاع هذه الموجبات الثلاث وقصد العلامة بما قاله الرد على شيخ الاسلام حيث جعل قول المصنف من حس الخ مانعة خلو فتجوز الجمع قال اذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعادة كالتواتر ومن حس وعقل كالحكم بأن الجبل حجر وقد يقال لا مانع من صحة ما قاله شيخ الاسلام وعبارته محتملة لكون المنفصلة حقيقية وكونها مانعة خلو سم باختصار (قوله أو عادة) لا يقال العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كأن ينقلب الحجر ذهبا فهى قابلة للتغير لانا نقول احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع النقيض بأن يصير الحجر ذهبا مثلا لم يلزم منه محال لذاته لا بمعنى انه يحتمل الحكم بالنقيض فى الحال كما فى الظن أو فى المآل كما فى الجهل المركب والتقليد قاله سم (قوله فيكون مطابقا للواقع) أشار بذلك الى ان حكمة تقسيم المصنف الاعتقاد الى مطابق وغيره دون العلم أن العلم لا يكون الا مطابقا واعترض العلامة نسبة المطابقة للحكم بأن المطابق للواقع وغيره انما هو الحكم بمعنى النسبة التامة لا الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع اذ ليس فى الواقع شئ يوافقه تارة ويخالفه أخرى اذ الذى فى الواقع هو النسبة التامة التى هى ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالذى يعتبر مطابقته له أو عدم مطابقته هو النسبة الدال عليها الكلام الخبرى وايضاح ما قاله أنا اذا قلنا مثلا زيد قائم فلا شك أن بين هذين الشيئين أعنى زيد وقائم حالة ونسبة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وخبر مخبر وتلك النسبة اما الثبوت أو الانتفاء وهذه هى النسبة الخارجية والنسبة الكلامية المشتمل عليها قولنا زيد قائم المتقدم التى هى عبارة عن النسبة الذهنية أى القائمة بذهن المخبر بذلك وهى ثبوت القيام لزيد مطابقة للنسبة الخارجية الواقعية التى بين زيد وقائم ان كانت تلك النسبة الخارجية ثبوت القيام لزيد فيكون قولنا زيد قائم صدقا لمطابقة النسبة المشتمل عليها الكلام للنسبة الخارجية وغير مطابقة للنسبة الخارجية ان كانت النسبة الخارجية غير ثبوتية فيكون كذبا هذا حاصل كلام العلامة ويوافقه قول التلخيص لان الكلام اما خبر أو انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء اهـ حيث جعل المطابقة بين النسبة الكلامية والخارجية لا بين الحكم والنسبة الخارجية وأجاب سم بما حاصله بعد كلام نقله عن السيد الصفوى أن المشهور عندهم اعتبار المطابقة بين الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع وبين النسبة الواقعية وان تلك المطابقة معناها توافقهما فى كونهما ثبوتيين أو سلبيين وهذا المعنى متحقق فى الحكم بمعنى الادراك اهـ وفيه ان دعوى المشهورية المذكورة غير مسلمة كما لا يخفى (قوله علم) قال العلامة اطلاق العلم على الايقاع والانتزاع الذى هو فعل لا ادراك كما عليه الشارح لم يعرف لأحد فيما أعلم ثم العلم الالهامى كعلم الملائكة والانبياء يتناوله تعريف المتن لولا زيادة الشارح قوله بأن كان لموجب الخ فتركها أصوب ثم كل علم قابل للتغير أى الزوال بما يضاده كالنوم والغفلة فان لم يزد فى التعريف قولنا بالتشكيك لم يصدق على علم أصلا اهـ ويمكن ان يجاب عن الاول بأن الشارح ماش على ان الحكم ادراك بقرينة قوله قال بعضهم وهو التحقيق وليس المقصود من حكاية القول بأنه ادراك

من حس أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (علم كالتصديق) أى الحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده متحركا أو ان العالم حادث أو ان الجبل حجر (و) التصديق أى الحكم الجازم (القابل) للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أو لا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الامر (اعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع

(قوله يتناوله تعريف المتن) الكلام هنا فى العلم ذى السبب الحاصل للبشر وهو المعبر عنه بالعلم الحصولى أما علم الملائكة فضرورى عند الحكماء وعند أهل السنة حقيقة علمهم مغايرة لحقيقة علم البشر وعلم الانبياء بلغ الغاية القصوى فلا نعرف حقيقته كما أشار له شارح حكمة العين

كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب (فاسد ان لم يطابق) أى الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (و) التصديق أى الحكم (غير الجازم) بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها (ظن ووهم وشك لانه) أى غير الجازم (اما راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ماقبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك

(قوله وان الشك بسيط) فيه ان الشارح رحمه الله علل قول المصنف مساو بقوله لمساواة المحكوم به على البدل والمساوى لذلك هو الحكمان معا اذلا يمكن ان يكون علة المساواة مساواة أمرين كل واحد على البدل ويكون الشك ماتعلق بأحدهما فقط فالحق ان الشارح لااعتراض عليه الا بأنه لم يحمل المعنى على طرف الشمام

بصيغة التمريض تضعيفه بل بمجرد الذكر كما عهد ذلك كثيرا فى كلامهم وعن الثانى بان قول الشارح بان كان لموجب ليس زيادة فى الحد بل بيان لسبب عدم قبول التغير والمراد السبب الغالبى وكثيرا ما يأتى الشارح بالباء موضع كاف التمثيل كالرافعى والنووى وعن الثالث بأن المراد عدم قبول التغير حقيقة أوحكما والعلم مع نحو النوم والغفلة فى حكم الثابت كالايمان مع ذلك فهو غير قابل للتغير ولا تكون الغفلة والنوم مغيرين سم (قوله كاعتقاد المقلد الخ) قال العلامة فى جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن الذى هو أضعف من الاعتقاد اشكال لايخفى وجهه اه أى ومع كون اعتقاد المقلد المذكور تابعا الظن المجتهد الذى استفاده من الدليل وجوابه أن المقلد خال من المزاحمات بخلاف المجتهد فانه ينظر فى الادلة التى تتعارض وتتزاحم عنده فغاية مايتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فانه لاشغل له بالمزاحم فلا يزال يأنس بمعتقده ويقوى عنده ومن ثم قال فى الاحياء بعد أن بسط مضرة الجدل فقس عقيدة أهل الصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمتجادلين فترى اعتقاد العامى كالطود الشامخ فى الثبات لاتحركه الدواعى والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل فى الهواء تميله الرياح مرة هكذا ومرة هكذا اه (قوله بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به) ظاهره أن الظن معه احتمال النقيض بالفعل فيكون الظن مركبا من اعتقادين مع أن المأخوذ من المختصر وشرحه أنه لايشترط فى الظن خطور النقيض بالبال لكن ينبغى أن يكون بحيث لو خطر بالبال لجوزه وقال السيد فى حاشية العضد المذكور فى عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فأشار يعنى ابن الحاجب الى انه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لايجب أن يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به أولى اه وحينئذ فالشارح تابع فى هذه العبارة للقوم ويمكن الجواب بان المراد بقوله بان كان معه احتمال الخ كون الاحتمال أعم مما بالفعل وما بالقوة (قوله لرجحان المحكوم به على نقيضه) قال العلامة اعلم أن المحكوم به ونقيضه لارجحان لواحد منهما على الآخر بالنظر لذاته لما سيأتى من أن أحد طرفى الممكن ليس أولى به من الآخر فان أريد به هذا فقط ظهر بطلانه وان أريد به الرجحان من حيث الدليل فرجحان الدليل انما يفيد رجحان الحكم لا المحكوم به فلو قال لرجحان دليله لكان صوابا اه وقد يجاب بان فى العبارة حذف المضاف أى لرجحان دليل المحكوم به بل مضافين أى لرجحان دليل حكم المحكوم به لان وصف المحكوم به بالرجحان تابع لوصف الحكم بذلك والحاصل أن وصف الحكم ومتعلقه بالرجحان علته رجحان الدليل وعبارة الشارح تفيد أن علة أرجحية الحكم رجحان المحكوم به وليس كذلك وكلام سم هنا تعسف لافائدة فيه (قوله لنقيضه) أى بالنسبة لنقيضه (قوله فهو بخلاف ماقبله حكمان) هو مبتدا وحكمان خبره والظرف حال من المبتدا والباء للملابسة أى فهو حال كونه ملابسا لخلاف ماقبله حكمان وبحث فى ذلك العلامة بقوله ان قوله مساو بكسر الواو يستلزم مساوى بفتحها وان الشك بسيط هو أحدهما على البدل وقوله فهو حكمان صريح فى أن الشك مركب منهما فالعبارتان متنافيتان فكيف يكون مدلول احداهما لازما لمدلول الاخرى كما هو قضية التفريع اه وحاصله ان مفاد قوله مساو لمساواة المحكوم به الخ أن الشك ادراك أحد النقيضين المساوى للآخر فيكون بسيطا ومفاد قوله فهو حكمان ادراك النقيضين معا فلا يصح تفريع العبارة الثانية على الاولى لتنافيهما مدلولا وقد يجاب بان المراد بالمساوى مجموع الطرفين وهما الحكمان الغير الجازمين وقوله على البدل لاينافى ذلك لانه متعلق بالمحكوم به لا بالمساواة فقوله فهو حكمان تفريع على ماقبله باعتبار المراد منه حينئذ والحاصل أن الشاك حاكم بمجموع الامرين أى مدرك لهما ومعتقد لهما اعتقادا غير جازم وان كان وقوع كل من متعلقى الحكم وهو المحكوم

اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما أريد مما تقدم من ان العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا (والعلم) أى القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (قال الامام) الرازى فى المحصول (ضرورى) أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل أحد حتى من لايتأتى منه النظر كالبله والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب بانا لا نسلم انه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فيكون الضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة الذى هو محل النزاع (ثم قال) فى المحصول أيضا (هو) أى العلم

(قوله وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم) بل الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصور تعلق بما يتعلق به التصديق فالقول بأن فيهما تصديقا من عدم الفرق بين تصور ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الاذعان به

به على البدل (قوله اعتقادان يتقاوم سببهما) أى اعتقادان غير جازمين فالمراد حكمان وقد يقال الاعتقاد يطلق عند المناطقة على مطلق الادراك الشامل للتصور فيمكن حمل عبارة الامام والغزالى على ذلك بان يراد بالاعتقادين الادراكان مطلقا فلا يصح حينئذ الاستشهاد به على ان الشك حكمان لاحتمال أن يكون مرادهما بالاعتقادين حينئذ التصورين ويجاب بان الحمل المذكور خلاف الظاهر لانه خلاف مصطلح الاصوليين على ان ارادة مطلق الادراك من الاعتقاد خلاف الظاهر حتى عند المناطقة (قوله ممنوع) قال العلامة وهذا المنع حق لاشك فيه اذ الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم قطعا والحق أحق أن يتبع وأجاب سم بانه ان أراد الادراك الجازم فمسلم ولكنه لايفيد لأن المصنف لم يحكم بان فيهما حكما جازما بل حكما غير جازم وان أراد ان الادراك مطلقا منتف فيهما فممنوع قال الاصفهانى فى شرح المحصول ما نصه فان قيل قول المصنف ان لم يكن جازما فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم فيه اشكال وبيانه ان مورد التقسيم هو حكم الذهن بنسبة أمر الى آخر فيجب أن يكون مشتركا بين الاقسام كلها والالم يصح التقسيم وحكم الذهن بنسبة أمر الى آخر غير موجود فى الشك والوهم ضرورة ان الشاك غير حاكم وكذا الواهم بل الشك والوهم ينافيان الحكم بالشئ قلنا لا نسلم ان مورد التقسيم غير مشترك بين الوهم والشك بل الواهم حاكم وكذا الشاك وبيانه ان الظان حاكم فيلزم منه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكما مرجوحا وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى انه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض بدلا عن الآخر وبالعكس اه ومنه يظهر مقصود هؤلاء الائمة من الحكم فى الشك والوهم وانهم لم يريدوا به ما هو المشهور المتبادر والافهم أجل من ان يريدوا مالا تحقق له فيهما قاله سم (قوله أى القسم المسمى بالعلم) اشارة الى أن الكلام فى العلم التصديقى لا العلم الشامل له وللتصورى فاللام فى العلم عهدية وهو العلم المتقدم فى تفسير الحكم فهو المشار اليه بقوله وجازمه الذى لا يقبل التغير علم (قوله من حيث تصوره بحقيقته) اشارة الى أن محل النزاع التصور بالحقيقة لا مطلق التصور وقوله بقرينة السياق أى وهو ذكر الخلاف فى كونه ضروريا أو نظريا وهل يحد أم لا (قوله أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه الخ) أى فيكون بديهيا واعلم ان الضرورى يطلق على البديهى وهو ما يحصل للنفس بمجرد تصور الطرفين كادراك ان الاثنين نصف الاربعة وعلى ما لا يتوقف على نظر واستدلال لكن يتوقف على نحو التجربة كادراك أن السقمونيا مسهلة للصفراء فان الحكم بكونها مسهلة أى ادراك ذلك متوقف على التجربة فقد علمت بهذا أن الضرورى أعم من البديهى فقول الشارح من غير نظر واكتساب بعد قوله بمجرد التفات النفس اليه من ذكر العام بعد الخاص فلا فائدة له قاله العلامة وقد يقال فائدته بيان المراد بالضرورى هنا وهو أنه الضرورى بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وفيه أنه يقال كان يكفيه حينئذ الاتيان بالعبارة الثانية ويمكن الجواب بانه أشار بذلك الى أن من عبر بالاولى فراده الثانية قاله سم (قوله بجميع أجزائه) أى التى هى تصور الطرفين والنسبة والحكم وحاصل ما أشار اليه من الدليل أن قول الشخص أنا عالم بانى موجود أو متألم أو ملتذ قضية مشتملة على محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وحكم وقد علم أن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فهو هنا عبارة عن تصور الشخص ذاته وتصوره علمه بانه موجود أو متألم أو ملتذ وتصوره ثبوت علمه بذلك لها وايقاع ثبوت علمه بذلك أى جعله حاصلا لنفسه أو ادراك كون ذلك الثبوت حاصلا لها وهذه التصورات الثلاثة ضرورية ومن جملتها تصور العلم بانه موجود أو متألم أو ملتذ فيكون ضروريا وهو علم تصديقى خاص لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا أو متألما أو ملتذا جزئى لمطلق العلم التصديقى فيلزم ان

(حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) وقد تقدم شرح ذلك بحده مع قوله انه ضروري لكن بعد حده فثم

يكون مطلق العلم التصديقي ضروريا بالاندراج الكلي في جزئيه لان الكلي جزء الجزئي لتركبه منه ومن غيره كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق كما تقرر فثبت المدعى وهو ان مطلق العلم التصديقي ضروري هذا ايضاح عبارة الشارح وفي كلام شيخ الاسلام تخليط في هذا المقام ومحصل الجواب الذي أشار له الشارح عدم تسليم ان التصديق يعتمد التصور بالكنه والحقيقة بل التصور بوجه ما كاف فيه فلا يتعين ان يكون تصور العلم بأنه موجود الخ الذي هو من أجزاء التصورات المتقدمة تصورا بالحقيقة بل يكفي كونه تصورا بوجه ما فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (قوله حكم الذهن الخ) أورد هذا التعريف صاحب المواقف وقال انه لا غبار عليه غير انه يخرج عنه التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد اهـ وأورد على الحد المذكور ان قوله لموجب ان أراد به لموجب صحيح فقوله مطابق مستدرك لان ما كان لموجب صحيح لا يكون الا مطابقا وان أراد ما هو أعم من الصحيح كان غير مانع لدخول الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد مع انه ليس علما وأجيب باختيار الاول والقيد لا يجب ان يكون للاحتراز بل قد يكون لتحقق الماهية لما قيل ان ذلك هو الاصل فيه وتقرير هذا التعريف أن يقال قوله حكم الذهن خرج به الشك والوهم بناء على انهما لا حكم فيهما وقوله الجازم خرج به الظن وقوله المطابق خرج به الاعتقاد التقليدي الغير المطابق وقوله لموجب خرج به الاعتقاد التقليدي المطابق سم (قوله لكن بعد حده) أي ان الواقع في كلام الامام انه حده أولا العلم ثم قال انه ضروري خلاف ما تفيده ثم في كلام المصنف من انه حده بعد ذكره انه ضروري فثم حينئذ في كلامه للترتيب الذكري لا الترتيب المعنوي وقول الشارح بحده مع قوله بأنه ضروري أشار به الى بيان مقصود المصنف من قوله قال الامام ضروري ثم قال الخ وهو الاعتراض على الامام بتنافي كلامه حيث جمع بين دعوى ضروريته وحده لان حده ينافي ضروريته ثم أجاب الشارح بقوله الآتي وصنيع الامام الخ مع تأييد جوابه بكلام الامام في المحصل (قوله اذ لا فائدة في حد الضروري) أي وهي علم الحقيقة من ذلك الحد فالمراد فائدة خاصة كما يفيده المقام فلا ينافي انه يحد لافادة العبارة عنه كما سيقول (قوله وصنيع الامام) أي في المحصول (قوله لا يخالف هذا) أي القول بأنه ضروري لا يحد (قوله وان كان سياق المصنف بخلافه) اضافة سياق لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف تقديره صنيع الامام وباء بخلافه للملابسة وضميره يعود للمشار اليه أي وان كان سياق المصنف صنيع الامام ملابسا لخلاف هذا أي خلاف القول بأنه ضروري لا يحد أي ان الامام يقول بأنه ضروري ويحد (قوله لانه الخ) علة لنفي المخالفة المذكورة (قوله بناء على قول غيره الخ) قال شيخ الاسلام فيه انه لا يتعين بناؤه على ذلك لجواز بنائه على ان المقصود بحده افادة العبارة عنه اهـ * قلت ويجاب بأن اقتصار الشارح على البناء المذكور لانه الذي يقتضيه صنيعه في المحصول حيث حده أولا ثم ذكر انه ضروري وذلك ظاهر في أن المقصود من الحد بيان حقيقة المحدود لا بيان العبارة عنه فيحمل الحد المذكور على أنه على قول غيره لا على قوله هو فانه ضروري لا يحد عنده كما يدل عليه كلامه في كتابه المحصل ولو كان ذكر حده في المحصول لقصد افادة العبارة عن المحدود لذكره بعد ذكر مختاره من كون العلم ضروريا بما يفيد ان المقصود به بيان التعبير عن المحدود مع انه لم يذكره بهذا العنوان اذ لو ذكره لما ألزمه المصنف التنافي في كلامه فتأمل (قوله مع سلامة حده عما أورد الخ) قد يرد عليه ما أورده صاحب المواقف على الحد المذكور من انه يخرج التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد وبين السيد رحمه الله تعالى أن هذا الايراد يرد على بعض التعاريف المنقولة في المواقف أيضا عن بعض المعتزلة وقد يجاب بأن المراد عن مجموع ما أورد على حدودهم (قوله اختلفوا في حد العلم) يحتمل أن المعنى اختلفوا في حد العلم وعدم حده أو ان المعنى اختلفوا فيما يحد به العلم فيكون الحد في كلامه بمعنى المحدود

هذا للترتيب الذكري لا المعنوي (وقيل هو ضروري فلا يحد) اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد وصنيع الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف بخلافه لانه حده أولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة ثم قال انه ضروري اختيارا دل على ذلك قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي أي ضروري ثم قد يحد الضروري

(قوله غير انه يخرج عنه التصور) فان قلت الامام قد خصص العلم بالتصديق قلت التخصيص به أمر حادث اصطلاحي والمقصود تعريف ماهية العلم بقي ان قوله لا غبار عليه الخ فيه شئ فانه يخرج عنه علم الله أيضا اذ لا يسمى اعتقادا وليس عن ضرورة أو دليل ويجاب بأن التعريف للعلم الحادث المنقسم الى تصور وتصديق وضروري وكسبي فلا ضير في خروج علمه تعالى

به

لافادة العبارة عنه (وقال امام الحرمين) هو نظري (عسر) أي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه (فالرأى) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الامساك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصوّر العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر قال كما أفصح به الغزالي تابعاله ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندهما وظاهر ما تقدم من صنيع الامام الرازي انه حقيقة عنده (ثم قال المحققون لا يتفاوت) العلم في جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى في الجزم من بعض وان كان نظريا (وانما التفاوت) فيها (بكثرة المتعلقات) في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء وأجيب عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بأحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أي ما من شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط

به والثاني هو المراد بدليل قوله وعندي أن تصوره ضروري فانه يفيد انفراده بالقول بأنه ضروري فيكون اختلاف غيره انما هو في القول الذي يحد به العلم مع الاتفاق على أنه نظري بخلاف الاحتمال الاول فانه يفيد اختلاف غيره في ان العلم نظري أو ضروري فيكون البعض قائلا بأنه ضروري وهو خلاف مفاد قوله وعندي الخ من انفراده بالقول بأنه ضروري كذا قرره العلامة * قلت دعوى انفراد الامام بالقول بأن العلم ضروري ممنوعة لقول المصنف وقيل ضروري فلا يحدّ ودعوى أن قوله وعندي مفيد للانفراد المذكور لا دليل عليها بل الشائع استعمال الشخص قوله وعندي كذا فيما اختاره من قول غيره وفيما قاله من عند نفسه اذا تقرر هذا فالاحتمال الاول هو المراد لا الثاني فتأمله (قوله لافادة العبارة عنه) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف أي لافادة الحد العبارة عنه ومعنى هذا أن الشخص قد يعرف حقيقة الشيء ولا يحسن التعبير عنها فيؤتى له بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحد المذكور حقيقيا الا ان الحقيقة معلومة بدونه فلا يكون منافيا للبداهة (قوله فالرأى الخ) قضية قول شيخ الاسلام فيه ميل لقول امام الحرمين اهـ انه من كلام المصنف وفيه ان قول الشارح الآتي قال الخ صريح أو كالصريح في انه من تتمة كلام امام الحرمين (قوله المسبوق بذلك التصوّر العسر) فيه أن يقال ان التصوّر متأخر عن التعريف لاستفادته منه فهو فرعه فلا يصح قوله المسبوق بذلك التصوّر وأجيب بأن سبق التصوّر المذكور بالنسبة للمعرف بكسر الراء وتأخره بالنسبة للمعرف له بفتح الراء فصح قوله المسبوق بذلك التصوّر الخ (قوله تابعا له) أي لامام الحرمين فان الغزالي تلميذه له كما هو معلوم (قوله من أقسام الاعتقاد) من تبعيضية متضمنة للبيان وليست للبيان فقط لاقتضائه أن العلم لا يطلق عليه الاعتقاد وهو خلاف قوله بأنه اعتقاد الخ (قوله فليس هذا حقيقته الخ) أي لان حقيقته متعسرة بل هذا رسم يحصل به التمييز لا حد (قوله ثم قال المحققون لا يتفاوت الخ) اعلم ان علم الله تبارك وتعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقا وأما علم المخلوق فاختلف فيه فقال قوم انه لا يتفاوت في جزئياته فالعلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل المتواطئ وقال آخرون انه يتفاوت في جزئياته ثم القائلون بعدم تفاوته في جزئياته ذهب بعضهم الى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياسا على علم الله تعالى وانما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين وهذا قول بعض الاشاعرة وبعضهم ذهب الى أنه يتعدد بتعدد المعلومات فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لان علم الله قديم وعلم المخلوق حادث وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات اذ الفرض ان كل معلوم تعلق به علم يخصه نعم يمكن حصول التفاوت في المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبر عنه في قول الشارح الآتي بالف النفس بأحد المعلومين دون الآخر وهذا قول الاشعري وكثير من المعتزلة فقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت أي سواء قلنا باتحاد العلم أو بتعدده كما علم مما قررناه وقول الشارح بناء على اتحاد العلم الخ متعلق بقول المصنف وانما التفاوت الخ دون ما قبله كما يعلم مما قررناه أيضا (قوله فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى في الجزم الخ) فان قيل من أين يستفاد من عبارة المصنف ان المراد التفاوت في الجزم قلنا من اطلاق التفاوت واسناده الى ضمير العلم لان المتبادر منه التفاوت في نفسه ولا معنى له الا التفاوت في جزمه سم (قوله وانما التفاوت بكثرة المتعلقات) التفاوت بها في الحقيقة انما هو في المتعلقات دون العلم قاله العلامة (قوله والجهل انتفاء العلم بالمقصود الخ) اعلم أن المتحصل في المقام أقسام

ثمانية اعتقاد جازم مطابق لموجب وهو العلم واعتقاد جازم لا لموجب وهو قسمان مطابق وغير مطابق وظن وهو قسمان أيضا مطابق وغير مطابق ووهم وشك وخلو ذهن فالمراد بالعلم في قوله والجهل انتفاء العلم القسم الاول والقسمان الاولان من قسمي كل من الاعتقاد الجازم لا لموجب والظن وهما الاعتقاد المطابق والظن المطابق فكأنه يقول والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقادا جازما بالدليل واعتقاده اعتقادا جازما مطابقا بلا دليل وظنه ظنا مطابقا بان اعتقد ذلك المقصود اعتقادا جازما غير مطابق أو ظن ظنا غير مطابق أو شك فيه أو توهم أو كان الذهن خاليا منه فالعلم أقسام ثلاثة والجهل خمسة كما تبين فقول الشارح بان لم يدرك أصلا هو قسم خلو الذهن وقوله أو أدرك على خلاف هيئته يدخل فيه الاقسام الاربعة الباقية ومنه يعلم أن ما عدا تلك الاقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل فتكون من مسمى العلم المذكور في هذا المقام فقد اشتمل كلام المصنف والشارح على الاقسام جميعها و بما قررناه يستغنى عن ايراد سم وجوابه في هذا المحل (قوله أو أدرك على خلاف هيئته الخ) فيه أن يقال الادراك أمر وجودي فكيف يصدق عليه انتفاء العلم الذي هو عدمي و يمكن أن يجاب بان الشارح لم يقصد حمل انتفاء العلم على الادراك اذ قوله أو أدرك ليس بيانا للانتفاء المذكور حتى يكون الانتفاء محمولا عليه وانما قصد بيان سبب الانتفاء فيكون الجهل هو الانتفاء الحاصل بسبب الادراك المذكور لا نفس الادراك المذكور سم وفيه أن يقال قصد بيان السببية في المعطوف أعني قوله أو أدرك الخ يظهر وأما في المعطوف عليه أعني قوله بان لم يدرك أصلا فلا اذ عدم ادراك الشئ هو انتفاء العلم به وقد يجاب بعدم تسليم عدم الظهور المذكور في المعطوف عليه وقوله اذ عدم الخ ممنوع بان عدم ادراك الشئ أعم من انتفاء العلم به وانتفاء الاعم يتسبب عنه انتفاء الاخص فليتامل (قوله و يسمى الجهل المركب) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين وليس كذلك فان مفهومه وهو قولهم ادراك الشئ على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر والتحقيق ان المراد بالتركيب الاستلزام فالجهل المركب هو الجهل المستلزم لجهل آخر (قوله ما من شأنه أن يعلم) في تفسير المعلوم بذلك فائدتان احداهما دفع اشكال تعلق تصور بالمعلوم مع ان التصور هنا بمعنى العلم فينحل الكلام الى قولنا علم المعلوم وهو محال لما فيه من تحصيل الحاصل فاجاب الشارح بانه ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرد هذا الاشكال والثانية تقييد المعلوم بما من شأنه أن يعلم ليخرج نحو أسفل الارض وأورد العلامة هنا أن بين ما من شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان في الاحكام الشرعية فان شأنها أن تقصد لتعلم وشأنها أن تعلم و ينفرد ما شأنه ان يعلم فيما تحت الارضين فان شأنه ان يعلم وليس شأنه أن يقصد ليعلم و ينفرد ما شأنه أن يقصد ليعلم في ذات الله جل وعلا فان شأنها أن تقصد لتعلم وليس شأنها أن تعلم لتعذر علم حقيقتها وانتفاء العلم بما شأنه ان يقصد وليس من شأنه ان يعلم كذاته تعالى جهل بسيط يصدق عليه الحد الاول وادراكه على خلاف ما هو به جهل مركب لا يصدق عليه الحد الثاني فلا يكون منعكسا هذا حاصل كلامه وايضاحه وأجيب بمنع أن ما يتعذر علمه شأنه أن يقصد ليعلم بل لا يتصور من العاقل طلب علم ما يتعذر علمه والذي يفيده النظر أن الذي بينهما العموم والخصوص باطلاق وأن ما من شأنه أن يعلم أعم مما من شأنه أن يقصد لانفراده فيما تحت الارض فان شأنه أن يعلم وليس شأنه أن يقصد كذا قرره شيخنا * قلت قضيته أن تصور ما تحت الارض على خلاف هيئته جهل مركب لدخوله في المعلوم المفسر بقول الشارح ما من شأنه أن يعلم وليس كذلك كما هو واضح والظاهر أن المراد بما من شأنه أن يقصد وما من شأنه أن يعلم في كلام الشارح شئ واحد واختلاف التعبير تبعا لعبارة المصنف حيث عبر أولا بالمقصود وثانيا بالمعلوم وانظر الى قول الشارح ما من شأنه أن يقصد ليعلم حيث زاد ليعلم فانها تشير لذلك وأنه لا معنى لكون الشئ شأنه أن يعلم الا كونه يقصد للعلم به فكون الشئ شأنه أن يعلم مستلزم

أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع و يسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (وقيل) الجهل (تصور المعلوم) أي ادراك ما من شأنه أن يعلم

(قوله بان عدم ادراك الشئ الخ) هذه عبارة غير محررة وتحريرها أن يقال بان عدم ادراك الشئ أصلا أخص من انتفاء العلم به اذ انتفاء العلم شامل لعدم الادراك أصلا وللادراك على خلاف هيئته في الواقع وعدم الادرك هو الصورة الاولى وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم

لان

لان يقصد ليعلم والعكس كذلك ودعوى أن ماتحت الارضين شأنه أن يعلم ممنوعة منعاظاهرا فتأمل (قوله على خلاف هيئته في الواقع) اعترضه العلامة بانه يخرج لتصور الشئ على خلاف حقيقته في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان صاهل مع انه جهل قطعا فلو قال على خلاف ماهو به لكان أشمل اه وأجيب بانه يمكن تأويل الهيئة بما للشئ أى الامر الثابت للشئ أعم من صفته وذاته مجازا ويكفى التغاير الاعتبارى فى نسبة حقيقة الشئ اليه اه سم (قوله والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكى فى العقائد) عبارة تلك القصيدة

وان أردت ان تحد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل فى تحديده ماأذكر * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه * وجزؤه الآخر يأتى وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تتمته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها وهى من أحسن تصانيف الاشعرية فى العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الاولاد فى المكاتب (قوله عما من شأنه العلم) قال العلامة المقام لمن دون ما الا أن وصفه بعدم العلم قربه الى غير العاقل اه * قلت هى نكتة أبداها العلامة بلغت الغاية فى اللطافة والتأييد للشارح فقول سم متعقبا عليه وأقول فما تطلق أيضا على العاقل وان كان قليلا ولعل وجه ايثار ما ثقل اجتماع من مع حرف الجر المماثل لها ولا يخفى عليك أن الشارح ناقل لهذه العبارة عن غيره اه كلام من لم يعرف مواقع الكلام (قوله لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل) كما يخرج الجماد والبهيمة بقوله انتفاء العلم يخرج النائم والغافل ونحوهما كما قال فى شرح المواقف نقلا عن الآمدى وليس الجهل البسيط ضدا للمركب ولا الشك ولا الظن ولا النظر بل يجامع كلا منها لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور فى حالة النوم واخواته وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة اه ومقتضاه سلب الادراك عن نحو النائم والغافل وهو المرضى عندهم قال العضد فى بحث المشتق قالوا لو لم يصح اطلاق المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لانهما غير مباشرين وانه باطل للاجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته وتجرى عليه أحكام المؤمنين وهو نائم وغافل الجواب انه مجاز لامتناع كافر للمؤمن باعتبار كفر تقدم قال السيد قوله لم يصح مؤمن لنائم وغافل حقيقة بل جاز السلب لانهما غير مباشرين للايمان سواء فسر بالتصديق أو بغيره وانه باطل للاجماع المذكور وكذا الحال فى عالم فانه يصح لنائم وغافل ولا يخرج عن كونه عالما بنومه وغفلته الجواب ان مؤمن وكذا عالم مجاز فى النائم والغافل والاجماع انما هو على اطلاق المؤمن عليهما فى الجملة وأما بطريق الحقيقة فلا واجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلا لا يستلزم كون اطلاقه عليه حقيقة لغوية اه سم (قوله وخرج بقوله المقصود مالا يقصد الخ) مفاده نفى كل من قسمى الجهل البسيط والمركب عنه لانه فسر انتفاء العلم فى كلام المصنف بما يشملهما فتكون المقصودية شرطا فيهما قاله سم * قلت وهو يؤيد ما قلناه آنفا من أن عبارتى مامن شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم متساويتان (قوله بمعنى مطلق الادراك) أى الشامل للتصور والتصديق (قوله خلاف ماسبق) حال من معنى فى قوله بمعنى مطلق الادراك وقوله صحيح خبر قوله استعماله (قوله ويقسم حينئذ الخ) اعترضه العلامة قدس سره بانه ان أريد بالحكم الايقاع والانتزاع فالتقسيم حاصر صحيح والا فلا لخروجه عنه وهو قسم من مطلق الادراك كما مر ثم على كلا التقديرين لا يصح جعل مسمى التصديق

(على خلاف هيئته) فى الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكى فى العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد فى قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود مالا يقصد كاسفل الارض ومافيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ماسبق صحيح وان كان قليلا ويقسم حينئذ الى تصور ساذج أى لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق

(قوله قلت هى نكتة الخ) أطال الناس الكلام فى هذه العبارة وعندى انه أشبه باللعب (قوله قلت وهو يؤيد الخ) فيه تأمل اذ المقصود فى التعريف الاول

(والسهو الذهول) أي الغفلة (عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله * (مسئلة الحسن) فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومندوبا ومباحا) الواو للتقسيم والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن (قيل وفعل غير المكلف) أيضا كالصبي والساهي والنائم والبهيمة نظرا الى أن الحسن ما لم ينه عنه (والقبيح) فعل المكلف (المنهي) عنه (ولو) كان منهيا عنه (بالعموم) أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم (فدخل) في القبيح (خلاف الاولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه (وقال امام الحرمين ليس المكروه) أي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى (قبيحا) لانه لا يذم عليه (ولا حسنا) لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة أيضا نظرا الى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم في أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي * (مسئلة جائز الترك) الخ

التصور المصحوب بالحكم والحكم خارج عن حقيقته كما هو قضية عبارته اهـ وايضاحه أن تقسيم التصور بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق الى تصور لا حكم معه بمعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها والى تصور معه حكم بالمعنى المذكور صحيح حاصر للمقسم في ذينك القسمين لان مطلق الادراك لا يخرج عنهما اذ ليس ثم قسم ثالث يطلق عليه الادراك غيرهما وهذا واضح وأما تقسيمه الى القسمين المذكورين مع كون الحكم بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فغير صحيح لانه غير حاصر لخروج الحكم نفسه وهو قسم من الادراك فادراك الحكم وحده لا يصدق عليه قسم من القسمين المذكورين اذ لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم وهو من الوضوح بمكان ثم ان جعله مسمى التصديق التصور المصحوب بالحكم لا يصح لاقتضائه أن الحكم خارج عن مسمى التصديق مع أنه عبارة عن مجموع التصورات والحكم عند الامام الجاري على مذهبه كل من المصنف والشارح هذا ايضاح ما أشار له العلامة رحمه الله تعالى وأجاب سم عن الاول بان مختار الشارح أن الحكم هو الايقاع والانتزاع كما أفاده تصديره به أولا فيما تقدم وحينئذ فالتقسيم صحيح حاصر وعن الثاني بان الضمير في قول الشارح وهو التصديق راجع لمجموع التصور والحكم لا للتصور المقيد بالحكم كما ظنه العلامة فاعترض فهو كقول الشمسية و يقال للمجموع تصديق اهـ * قلت أما جوابه الاول فهو متعين في هذا المقام غير أنه ذكر فيما تقدم جوابا عن اعتراض العلامة عند قول المصنف وجازمه الذي لا يقبل التغير علم بقوله اطلاق الحكم على الايقاع والانتزاع الذي هو فعل كما عليه الشارح لم يقله أحد اذ الشارح يختار أن الحكم هو الادراك لا الايقاع والانتزاع وأن حكايته بقيل لا تفيد تضعيفه وقد نقلنا عنه ذلك فيما تقدم وهو مخالف لما نسبه للشارح هنا من اختياره أنه الايقاع ولعل الحق هو الثاني دون الاول وأما جوابه الثاني ففساده غني عن البيان اذ هو محض المكابرة

(قوله والسهو الذهول الخ) اعلم ان السهو هو زوال الشئ عن المدركة مع بقائه في الحافظة وأما الذهول والغفلة فيقالان على ذلك وعلى عدم حصول الشئ فيهما أصلا وأما النسيان فهو زوال الشئ عنهما معا بعد حصوله فيهما فالذهول والغفلة مترادفان وهما أعم مطلقا من السهو ومباينان للنسيان كما ان السهو مباين له أيضا هذا تقرير كلام الشارح الذي أشار له وفي كلام غيره ما يخالف ذلك راجع حاشية العلامة (قوله الحاصل) أي في الحافظة كما تقدمت الاشارة اليه فاندفع ما يقال ان وصف المعلوم بالحصول مع الذهول عنه تناقض (قوله أحوال لازمة للمأذون الخ) معنى لزومها كون أقسام الحسن لا تخرج عنها وأن الجميع لازم للجميع على التوزيع على حد قولهم حبذا المال فضة وذهبا ويفيد هذا قول الشارح أتى بها لبيان أقسام الحسن فالمستفاد منه حينئذ أن كل قسم من أقسام الحسن موصوف بقسم من الاقسام المذكورة أعني الواجب والمندوب والمباح ولا شبهة أن وصف كل قسم من الاقسام المذكورة بواحد من الاقسام المذكورة التي هي الواجب والمندوب والمباح غير منفك عنه وليس المراد انها لازمة لمفهوم الحسن حتى يرد أن كلا من الوجوب وغيره ينفك عن المأذون بان يتصف بواحد من الآخرين فاللازم واحد منها لا بعينه لا كل واحد منها ولا مجموعها كما فهمه العلامة فاعترض بما تقدم (قوله وفعل غير المكلف) فعل غير المكلف كالصبي يتناول ما أذن في نوعه كعبادته وما نهى عن نوعه كزناه وسرقته ومن أبعد البعيد ذهاب أحد الى وصف الثاني بالحسن فالوجه تخصيص فعل الصبي الموصوف بالحسن بالاول (قوله والقبيح فعل المكلف المنهي عنه الخ) أراد بالمكلف الملزم ما فيه كلفة لا البالغ العاقل بقرينة قوله المنهي عنه وقوله كما دخل الحرام والمكروه (قوله لانه لا يذم عليه) أي وانما يلام عليه فقط (قوله وان لم يؤمر به) أي بالثناء عليه (قوله كما تقدم في ان الحسن والقبيح الخ) اعترضه العلامة بقوله الترتب لزوم شئ على آخر وفعل المدح والذم ليس لازما للحسن والقبيح فالمراد ترتب طلبهما أو جوازهما وترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله كما تقدم

الخ ليس بظاهر اه وأجاب سم بما حاصله أن المستفاد مما هنا أن الامر بالثناء على الشئ تابع للامر به كما هو قضية قوله فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به ثم قوله نظرا الى ان الحسن ما أمر بالثناء عليه فانه دال على ان عدم الامر بالثناء على المباح لعدم الامر به وعليه يكون المراد بقوله السابق والحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى أن الحسن بالمعنى المذكور هو ما أمر بالثناء عليه لكونه مأمورا به بدليل ذكر ترتب الثواب عليه لانه انما يكون للمأمور به وغاية الامر أن ماذكره هنا يفهم مما تقدم وان لم يصرح به والحوالة كما تكون على المصرح به تكون على ما يفهم ويراد من الكلام وان لم يصرح به اه ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه) أشار بذلك الى ان الجواز فى قول المصنف جائز الترك ليس بواجب أى فعله بمعنى الامكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزا فيكون الجانب الموافق كذلك أو ممتنعا فيكون الجانب الموافق واجبا مثال الاول ترك الصوم للمسافر فان الصوم جائز الفعل والترك للمسافر ومثال الثانى ترك الصوم للحائض فان الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض فقول المصنف ليس بواجب أى فعله عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك و بامتناعه فيكون الترك المذكور واجبا كما قدمنا (قوله والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه) أى فيكون فيه حينئذ اجتماع النقيضين وهذا الدليل يسمى عند المناطقة بقياس الخلف بفتح الخاء وضمها واسكان اللام وهو اثبات الشئ بابطال نقيضه كما تقول فى الاستدلال على ان الحجر مثلا ليس بانسان لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ومثله يقال هنا كما أومأ اليه الشارح لو كان واجب الفعل لكان ممتنع الترك لكنه ليس بممتنع الترك لانه فرض جائزه فلا يكون واجب الفعل لئلا يجتمع النقيضان هذا وقد يدفع التناقض المذكور بان شرطه اتحاد الجهة وهو منتف هنا لان الجواز المذكور انما هو فى حال العذر لا مطلقا والمنافى للوجوب هو الجواز المطلق دون المقيد فرمز الاثبات والنفى مختلفان وفى قول الشارح الآتى وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى هذا وحينئذ فالدليل المتقدم لا يتم (قوله وقال أكثر الفقهاء الخ) مقابل لقوله ليس بواجب (قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى لان فيه تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلية مبدا الاشتقاق لان الموصول مع صلته فى معنى المشتق فيستفاد منه حينئذ ان علة وجوب الصوم شهود الشهر أى حضوره (قوله وأجيب بان شهود الشهر الخ) يعنى ان وجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب المذكور الا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر فالاستدلال بالآية الشريفة على الوجوب حال العذر غير صحيح قاله العلامة (قوله وبأن وجوب القضاء الخ) حاصله أن وجوب القضاء انما يتوقف على وجود سبب الوجوب لا نفس الوجوب فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيا لتحقق الوجوب حال العذر اذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق الوجوب أى وجوب الاداء كما فى المعسر اذا اشترى فى ذمته فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الاداء لعسره بالاداء وكما فى النائم أيضا فانه تعلق به سبب الوجوب وهو البلوغ دون وجوب الاداء هذا حاصل جواب الشارح وفيه انه غير ملاق لما أجيب به عنه وهو الدليل الثانى أعنى قوله ولانهم يجب عليهم القضاء الخ اذ حاصله أن وجوب القضاء بقدر الفائت يدل على أن القضاء بدل عن الفائت وكونه بدلا يدل على أن الفائت واجب كبدله والا لم يكن القضاء بدلا عنه بل هو فعل مقتضب فالاستدلال به من حيث ان جعل القضاء بدلا عن الفائت يقتضى كون الفائت واجبا كبدله وأما كون وجوب القضاء يترتب على تحقق السبب للوجوب أو يترتب على نفس الوجوب فشئ آخر لا تعلق له به ولا تعرض له فيه بوجه قاله العلامة مع زيادة ايضاح وجواب سم بعيد غاية البعد بل لا يكاد يصح فلا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت تعلم

سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه (ليس بواجب) والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه (وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم أى الحيض المانع من الفعل أيضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق

لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء فى حقه لغفلته (وقيل) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أى دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا فى الجملة (وقال الامام الرازى) يجب (عليه) أى على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما فى خصال كفارة اليمين (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (وفى كون المندوب مأمورا به) أى مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبنى على أن ا م ر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازى أو فى القدر المشترك بين الايجاب والندب أى طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدى أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الامر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (والاصح ليس) المندوب (مكلفا به وكذا المباح) أى الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أى من هنا

حقيقة ما قلناه (قوله الا على وجوب الاداء) قال العلامة فيه بحث لان وجوب الاداء ان أريد به الوجوب فى الجملة أى أعم من الوجوب على القاضى أو غيره منعت الملازمة فى قوله والا الخ وان أريد به الوجوب فى حق القاضى كما يدل عليه آخر كلامه أى قوله وجوب الاداء فى حقه لم يلزم من ذلك أن التوقف انما هو على السبب لجواز التوقف على الوجوب فى الجملة كما مشى عليه ابن الحاجب وغيره فى تعريف القضاء حيث قالوا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اهـ وأجاب سم بما حاصله اختيار الشق الثانى فانه قد ينتفى الوجوب فى الجملة و يجب القضاء كما اذا عم العذر جميع الخلق فانه لا وجوب حينئذ مطلقا مع وجوب القضاء على من أدرك السبب بخلاف الوجوب فى الجملة اذ قد يوجد ولا يجب القضاء لعدم ادراك السبب وقد ينتفى بان عم العذر جميع المكلفين و يجب القضاء على من ادرك السبب (قوله فى الجملة) أى لا فى التفصيل لان المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه فلا تصح نسبة العجز اليه حسا تفصيلا شيخ الاسلام (قوله وقال الامام الخ) قال بعضهم يمكن أن يقال بذلك فى المريض أيضا فيكون مخيرا كالمسافر الا ان يفرض ذلك فى مريض يفضى به الصوم الى هلاك نفسه أو عضوه فيحرم عليه الصوم حينئذ فلو صام فى هذه الحالة فهل لا يجزئه لانه حرام أو يجزئه تخريجا على الصلاة فى الدار المغصوبة وهو الظاهر قاله شيخ الاسلام (قوله والخلف لفظى الخ) قد تظهر لهذا الخلاف فائدة وهى كون القضاء بامر جديد أو بالاول وفائدة أخرى وهى هل يجب التعرض للاداء أو القضاء فى النية هذا وقضية قول الامام عليه أحد الشهرين وجعل ذلك من الواجب المخير انه اذا صام شهرا بعد رمضان أنه يكون أداء لا قضاء واعلم ان مبنى الخلاف الذى ذكره المصنف فى قوله جائز الترك ليس بواجب وقال أكثر الفقهاء الخ هل بين الوجوب ووجوب الاداء فرق أم لا ذهب قوم الى الاول قالوا الوجوب هو اشتغال الذمة بالشئ ووجوب الاداء تفريغها من ذلك فمن قام به العذر كالحائض والمسافر تعلق به الاول دون الثانى لتوقفه على زوال العذر وذهب قوم آخرون الى الثانى قالوا لا معنى لوجوب الشئ الا وجوب أدائه فمن قام به عذر يتأخر عنه الوجوب الى زوال العذر ولما ورد عليهم أن تسمية ما فعل بعد العذر قضاء مقتض لكون الفعل حال العذر واجبا والا لم يكن المأتى به بعده قضاء عنه أجابوا بان القضاء انما يعتمد تقدم سبب الوجوب لا وجوب الاداء على ما تقدم والقول الاول هو المشار اليه بقوله وقال أكثر الفقهاء الخ والثانى هو قوله جائز الترك ليس بواجب (قوله أى مسمى بذلك حقيقة) أشار بذلك الى أن موضع الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقية أولا يسمى من غير نظر لكونه متعلق الامر أى صيغة افعل اذ كونه مأمورا به من هذه الجهة لا خلاف فيه كما سيقول وهو واضح (قوله مبنى على ان ا م ر الخ) المراد بقوله ا م ر هذه المادة فتشمل الفعل والوصف والمصدر منها وتكتب فى عبارة الشارح مفككة الحروف كما ترى ليفيد ما تقدم من أن المراد المادة المذكورة (قوله خلاف يأتى) خبر مبتدا محذوف أى هو خلاف و يأتى نعت لقوله خلاف (قوله أى الاصح ليس مكلفا به) مقتضاه أن مقابل الاصح القول بأن المباح مكلف به من حيث فعله مع أنه لا قائل بذلك اذ القائل بانه مكلف به أراد أنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد كونه مباحا كما سيقول وخلاف القاضى المشار الى مقابله بالاصح انما هو فى المندوب ومثله المكروه بقسميه والحاصل أن المباح لم يقل أحد انه مكلف به من حيث ذاته كما قيل بذلك فى المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرها وجود الخلاف فيه يمكن توجيهها على وجه لا يفيد ذلك بان يجعل التشبيه فى قوله وكذا المباح فى قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه الشبه بين المندوب والمباح كون كل ليس مكلفا به وان كان فى الاول

(قوله هل يجب التعرض للاداء) أى على القول بوجوب التعرض لذلك ولعل الصواب أن يقال ان الفائدة تظهر على القول بوجوب على التعرض لذلك فتأمل (قوله متعلق الامر أى صيغة افعل) أى المستعملة فى الطلب غير الجازم سواء كان ذلك الاستعمال حقيقيا أو مجازيا

وهو أن المندوب ليس مكلفا به أى من أجل ذلك (كان التكليف الزام مافيه كلفة) من فعل أو ترك (لا طلبه) أى طلب ما فيه كلفة على وجه الالزام أولا (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قوله بالثانى فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله فى وجوب الاعتقاد (والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب) وقيل انه جنس له لانهما مأذون فى فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء فلا خلاف فى المعنى اذ المباح بالمعنى الاول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا و بالمعنى الثانى أى المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و)الاصح (انه) أى المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا و يتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف و بالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشئ لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سيأتى فالمباح واجب

على الاصح وفى الثانى اتفاقا نعم كان الاقعد أن لو قال والمباح ليس مكلفا به وكذا المندوب على الاصح ليكون الاصح راجعا للمندوب فقط و يكون قد شبه المختلف فيه بالمتفق عليه كما هو الشأن من تشبيه الاضعف بالاقوى و بما قررنا يسقط قول سم فان قيل هلا عبر بقوله والاصح ليس هو والمباح مكلفا به فانه أخصر * قلت ذكرهما جملتين لتحسن الاشارة بقوله ومن ثم الخ الى أولاهما لانها حينئذ كالاصل ولو جمعهما كانت الاشارة الى بعض الجملة وليس بمستحسن اه لانه مبنى على ان الاصح متعلق بكل من الجملتين وقد علمت انه متعلق بالاولى فقط وحمل عبارته على ذلك صحيح بما قلناه فينتفى عنه الاعتراض المتقدم بخلاف مالو عبر بقوله والاصح ليس هو والمباح مكلفا به فانه صريح فى تعلق الاصح بكل من المندوب والمباح فيتوجه عليه الاعتراض المذكور ولا يمكن دفعه بالحل المذكور لعدم صحته فى عبارته هذه وحينئذ فوجه ماقاله دون أن يقول والاصح ليس هو والمباح مكلفا به رجوع التشبيه الى قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن كونه الاصح فقول الشارح أى الاصح ليس مكلفا به خلاف مراد المصنف وان كان ظاهر عبارته لان قوله والاصح مقابل لقول القاضى أبى بكر المذكور وليس هو قائلا بأن المباح مكلف به فلا يصح ادخال كونه غير مكلف به فى الاصح فتأمله وانما اقتصر المصنف على المندوب مع ان مثله المكروه وخلاف الاولى لكونه المنصوص عليه بخصوصه فى كلامهم فلم يتصرف عليهم بزيادة ذكر المكروه بقسميه (قوله وهو ان المندوب الخ) لم يدرج معه المباح كما هو قضية صنيعه قبل لان انتفاء التكليف بالمباح لا دخل له فى العدول عن التعريف بالطلب الى التعريف بالالزام قاله العلامة (قوله أى من أجل ذلك) قال العلامة مقتضاه ان انتفاء التكليف بالمندوب علة لتعريف التكليف بالالزام ومقتضى كلام العضد عكسه اه وفى الكمال مثل ذلك وقد يقال ان الامرين متلازمان فيصح تفريع كل منهما على الآخر فكما يترتب على انتفاء التكليف بالمندوب فى نفس الامر تعريف التكليف بما ذكر كذلك يترتب على تعريف التكليف بما ذكر انتفاء التكليف بالمندوب وفى كلام شيخ الاسلام التصريح بصحة كل من الامرين كما ذكرنا وان العكس الذى هو مقتضى كلام العضد أحسن (قوله كالواجب والحرام) انما ذكرهما وان كان التكليف بهما محل اتفاق لأجل قوله الآتى تتميما للاقسام (قوله تتميما للاقسام) أى لا لان كونه مكلفا به بهذا المعنى مختص به اذ غيره يشاركه فى ذلك كما قال الشارح والا فغيره مثله (قوله لانهما مأذون فى فعلهما الخ) الاولى أن يقول لان المباح مأذون فى فعله وتحته أنواع واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب أو تركه فمكروه أو سوى بينهما فمخير فيه قاله شيخ الاسلام وحاصله ان اللائق بالمدعى أعنى كون المباح جنسا للواجب هو الاستدلال بصدق الجنس على النوع وغيره لا بصدق شئ على الجنس والنوع كما فعل الشارح فان المستفاد منه كون المباح والواجب نوعين لجنس وهو المأذون لا ان المباح جنس للواجب الذى هو المدعى (قوله قلنا واختص المباح الخ) أى فلا يصح كون المباح جنسا للواجب بل هما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه (قوله على السواء) أى حال كون المباح والواجب مستويين فى اختصاص كل منهما بقيد قاله شيخ الاسلام (قوله أى واجب) أتى به لبيان المراد بقوله مأمور به لانه يشمل المندوب والواجب وأراد بالواجب الواجب المخير بمعنى ان الواجب فى ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك فذلك المباح واجب من حيث انه أحد الامور التى يتحقق بها أى بكل منها الواجب الذى هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه فالكف عن نحو الغيبة لا يتحقق الا بوجود شئ من المنافيات كالسكوت أو التكلم بغيرها ولو كان حراما أو مكروها ويكون حينئذ مأمورا به ومنهيا عنه باعتبار جهتين مختلفتين فظهر ان كف النفس عن الحرام يتوقف على التلبس بمباح أو غيره اذ لا يمكن تحققه الا به (قوله اذ ما من مباح) الى قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اشارة لقياس من الشكل

و يأتى ذلك فى غيره كالمكروه (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى فان الكعبى قد صرح بما يؤخذ
من دليله من انه غير مأمور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن انه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فى ذلك كما أشار اليه المصنف بقوله من حيث هو (و) الاصح (ان الاباحة حكم شرعى) اذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هى انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (و) الاصح (ان الوجوب) لشئ (اذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك الذى خلف المنع منه اذ لا قوام للجنس بدون فصل ولارادة ذلك قال

(قوله بناء على انه علة له) أى يحصله فى العقل ويجعله مطابقا لتمام ماهية النوع فحينئذ يمكن كونه باقيا مدلولا عليها بالخطاب بعد نسخ الوجوب فتأمل (قوله والفرض خلافه) الفرض انه بقى مدلولا عليه بدليل الوجوب

الاول نظمه هكذا المباح لا يتم الواجب الا به ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ينتج المباح واجب ولما كانت الكبرى مسلمة ذكرها ولما كانت الصغرى محتاجة لاقامة الدليل عليها ذكره بثلاث مقدمات واستغنى بذلك عن ذكرها المقدمة الاولى قوله اذ ما من مباح الا و يتحقق به ترك حرام ما والثانية قوله وما يتحقق به الشئ لا يتم الا به والثالثة قوله وترك الحرام واجب الا انه كان الاقعد أن يقدم المقدمة الثالثة على الثانية لتعلقها بالموصوف وتعلق الثانية بالصفة والمتعلق بالموصوف مقدم على ما يتعلق بالصفة لتقديم الموصوف على صفته والمراد بالموصوف والصفة هنا الفاعل مع فعله فى قوله يتحقق به ترك حرام فان الفعل أى الحدث الدال عليه وصف لفاعله فالموصوف هنا ترك الحرام وصفته تحققه بالمباح و يمكن أن يقال راعى هنا تقديم الصفة على الموصوف لجرى على ذلك فى تقديم ما يتعلق بها على تقديم ما يتعلق به فتأمل (قوله و يأتى ذلك فى غيره) أى ان تحقق ترك الحرام كما يكون بالمباح يكون بغيره وقد قدمنا ذلك (قوله والخلف لفظى) يصح رجوعه للمسئلتين وان كان صنيع الشارح رجوعه للمسئلة التى قبله فقط أعنى قوله وانه غير مأمور به (قوله قد صرح) أى فى بعض كتبه (قوله اذ هى انتفاء الحرج) قال العلامة أى الاثم وهذا الحد لا يطرد لصدقه على المكروه والمندوب مع ما فيه من تعريف الاباحة التى هى أفعال بالانتفاء الذى هو انفعال اه وفيه أن يقال لعل صاحب هذا الحد لم يرد بالحرج الاثم بل أراد به مطلق اللوم أو ان هذا تعريف بالاعم وهو جائز وقوله مع ما فيه الخ فيه ان هذا أمر اصطلاحى لا لغوى ولا مانع من الاصطلاح على تعيين اللفظ الدال فى الاصل على الافعال للمعنى الذى هو من قبيل الانفعال سم (قوله وهو ثابت قبل ورود الشرع الخ) حاصل معنى ما أشار له الشارح فى هذه المسئلة ان الاباحة المستعملة فى عرف الشرع تطلق على معنيين أحدهما الاباحة الاصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا والثانى تخيير الشارع بين الفعل والترك فاختلفوا فيها اذا أطلقت فى لسان الشرع هل المراد منها المعنى الاول أو الثانى وأما بقية الاحكام فليس لها معنيان حتى يختلف فيها فى لسان الشرع فسقط قول العلامة هذا الدليل بعينه جار فى غير الاباحة من الاحكام الا ربعة اذ هى ثابتة عندهم قبل ورود الشرع مستمرة بعده كما مر اه ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة مقابل الاصح لبعض المعتزلة ولو كان المراد الاختلاف فى الاباحة هل هى ثابتة بالشرع أو بالعقل لم يتجه نسبة ذلك لبعض المعتزلة فان تحكيم العقل ثابت عن جميعهم لا بعضهم سم ثم ان تعليل الاصح بأن الاباحة هى التخيير ومقابله بأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك يقتضى ان القولين لم يتواردا على محل واحد فالخلف لفظى أيضا فلو أخر المصنف قوله والخلف لفظى الى هنا ليعود الى المسائل الثلاث كان أولى كما نبه عليه الزركشى وغيره (قوله كأن قال الشارع نسخت وجوبه) أى ولم يبين الحكم الناسخ فان بينه كان قال نسخت وجوبه بالتحريم اقتصر عليه جزما شيخ الاسلام (قوله بقى الجواز) بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافيه انه قد يمتنع العمل به عند المعارض له كما فى نسخ استقبال بيت المقدس فان الجواز لم يبق معه لأخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ فلا يرد ان يقال نسخ الوجوب قد لا يبقى معه الجواز فلا يصح قوله بقى الجواز (قوله من الاذن فى الفعل) بيان للجواز وقوله من الاذن فى الترك بيان لما فى قوله بما يقومه (قوله اذ لا قوام) أى لا وجود للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده مجردا عن فصل بناء على انه علة له كما ذهب اليه فى الشفاء والجنس هنا هو الاذن فى الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب والندب والاباحة وكل منها انما يوجد بفصله وفصل الايجاب المنع الجازم من الترك فاذا ارتفع خلفه فصل آخر يقوم به الجنس والا ارتفع الجنس والفرض خلافه شيخ الاسلام (قوله ولارادة ذلك الخ) قال العلامة أى ولارادة ان الجواز الباقى هو الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك قال ذلك ولا يخفى على ذى لب ان الكراهة يصدق عليها عدم الحرج دون الاذن فى الفعل والترك لانها نهى ومن ثم كان المكروه من القبيح المعرف بالمنهى عنه

(أى عدم الحرج) يعنى فى الفعل والترك من الاباحة والندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل) الجواز الباقى بقومه (الاباحة) اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستحباب) اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالى لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أى لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتى فى الكتاب الخامس ﴿مسئلة الامر بواحد﴾ مبهم (من أشياء) معينة كما فى كفارة اليمين فان فى آيتها الامر بذلك تقديرا (يوجب واحدا) منها (لا بعينه) وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها لانه المأمور به (وقيل) يوجب (الكل) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (ويسقط) الكل الواجب (بواحد) منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها ۞

دون الحسن المعرف بالمأذون فيه كما مر جميع ذلك فكيف يصح ان يراد احدى العبارتين بالاخرى اهـ وأجاب سم بما حاصله أن المراد بالاذن فى الفعل والترك عدم المنع منهما على سبيل التحتم مجاز العلاقة اللزوم فان العدم المذكور لازم للاذن المذكور وقرينة هذا المجاز التفسير المذكور أعنى قوله أى عدم الحرج فان المتبادر من الحرج الاثم فالتفسير بعدم الاثم دال على أن المراد بالاذن فى الفعل والترك انتفاء الاثم عنهما وحيث كان المراد من الاذن معناه المجازى المذكور فهو صادق على الكراهة وصح حينئذ أن يراد باحدى العبارتين الاخرى (قوله أى عدم الحرج الخ) وجه هذا القول أن الوجوب هو الاذن فى الفعل مع المنع من الترك فاذا انتفى هذا القيد الذى تحقق به الوجوب اللازم منه انتفاء الوجوب ثبت نقيضه وهو عدم المنع من الترك المفيد للاذن فى الترك كالفعل وهذا جار على القاعدة المقررة من أن النفى الوارد على كلام مقيد بقيد يتوجه للقيد فقط (قوله وقيل الاباحة) وجه هذا القول أن الوجوب هو الطلب وبارتفاعه يرتفع الطلب واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وهذا غير جار على القاعدة المذكورة من توجه النفى الوارد على كلام مقيد بقيد لذلك القيد اذ قياس ذلك أن يتوجه للجازم المقيد به الطلب اذ الوجوب هو الطلب الجازم وجوابه أن تلك القاعدة أغلبية لا كلية فقد يتوجه النفى الى المقيد المستلزم لنفى القيد تبعا كما هنا (قوله وقيل الاستحباب) وجهه أن المرتفع بانتفاء الوجوب هو الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا على القاعدة المذكورة من أن النفى انما يتوجه للقيد دون المقيد كالقول الاول (قوله وقال الغزالى لا يبقى الجواز الخ) هو مبنى على أن النفى يتوجه الى المقيد وقيده معا وعلى أن النفى يتوجه الى القيد وقد ينتفى المقيد أيضا تبعا لا قصدا ۞ والحاصل أن النفى اذا ورد على مقيد بقيد فالاغلب أن يتوجه النفى الى القيد فقط وقد يتوجه الى المقيد فقط وقد يتوجه اليهما معا (قوله مسئلة الامر بواحد الخ) المراد بالامر فى كلامه اللفظى بدليل قوله وجب لا النفسى لئلا يتحد الموضوع والمحمول والامر المذكور أعم من الملفوظ به والمقدر بدليل ما يأتى قريبا (قوله معينة) أى بالنوع لا بالشخص فان الاطعام والكسوة والتحرير المذكورات فى كفارة اليمين قد عينت بنوعها لا بشخصها كما هو ظاهر (قوله فان فى آيتها الامر بذلك تقديرا) أى فان جملة قوله تعالى فكفارته اطعام الخ وان كانت خبرية اللفظ فهى انشائية المعنى فهى فى قوة أن يقال مثلا فليكفر باطعام الخ (قوله يوجب واحدا لا بعينه) ظاهره أن الواجب ذات الواحد غير المعين وليس كذلك بل الواجب هو القدر المشترك بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلى لا من حيث تحققه فى جزئى معين وان كان ذلك من ضروراته اذ لا وجود له الا فى ضمن جزئى بل من حيث تحققه فى جزئى غير معين فقول الشارح وهو القدر المشترك الخ على حذف مضاف أى ومفهومه أى مفهوم الواحد لا بعينه فحذف المضاف فانفصل الضمير وقوله وهو القدر المشترك أى سواء كان متواطئا أو مشككا كما سيأتى ما يفيده خلافا لمن قصره على الثانى وقوفا مع آية الكفارة وليس بشئ كما هو ظاهر (قوله لانه المأمور به) أشار بذلك حيث أورده على سبيل الحصر الى رد ما قاله ابن الحاجب من أن الامر بالكلى أمر بجزئيه فقد رده السيد فى حواشى العضد (قوله قلنا ان سلم ذلك الخ) أى لا نسلم أن الامر تعلق بكل واحد منها بخصوصه على الوجه المذكور فان ذلك خلاف موضوع المسئلة من أن الامر تعلق بواحد مبهم من أشياء معينة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن ذلك يستلزم وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر من أنه يثاب على فعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب على تركها عقاب ترك واجبات (قوله معين عند الله) أى لا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه على القول الآتى شيخ الاسلام (قوله اذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به الخ) أشار بهذا الى صغرى قياس من الشكل الاول استدل به صاحب هذا القيل وهو المأمور به يجب أن يكون معلوما

(قوله وأجاب سم بما حاصله الخ) يرده قول الشارح الذى خلف المنع فان المراد بما خلفه نقيضه ولا شك فى منافقة الكراهة للمنع تدبر

قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ماذكر (وقيل الواجب) فى ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى اذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فان فعل) المكلف المعين فذاك وان فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر فى الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينا عنده بل يكفى فى علمه به أن يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها (وقيل هو) أى الواجب فى ذلك (مايختاره المكلف) للفعل من أى واحد منها بأن يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأى منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين فى الواجب عليهم والاقوال غير الاول للمعتزلة وهى متفقة على نفى ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم واحد لا بعينه كما سيأتى لما قالوا من ان تحريم الشئ أو ايجابه لما فى فعله أو تركه من المفسدة التى يدركها العقل وانما يدركها فى المعين

المفسدة

للآمر وقوله لانه طالبه الخ دليل هذه المقدمة الصغرى وكبرى هذا القياس وكل ما يكون معلوما للآمر يلزم أن يكون معينا عنده وينتج المأمور به يلزم أن يكون معينا عند الآمر ولما كانت هذه الكبرى غير مسلمة لم يذكرها الشارح بل أشار الى ردها بقوله الآتى قلنا لا يلزم الخ * فان قيل لم علل كون الواجب معينا عند هذا القائل بوجوب العلم المذكور فجعل التعين لازما لوجوب العلم مع ان التعين لازم للعلم عند القائل باللزوم وجب العلم أم لا * قلنا لان المطلوب وهو كون الواجب معينا عند الله تعالى انما يثبت على تقدير وجوب العلم المذكور ولا يكفى فى ثبوته مجرد لزومه للعلم فانه ان لم يجب العلم فقد لا يوجد فلا يلزم كون الواجب معينا عند الله فان قيل لكن قوله الآتى بل يكفى فى علمه به الخ يخالف ذلك لانه يقتضى اعتبار العلم دون وجوبه قلت لا يخالفه لان معناه بل يكفى فى علمه الذى يجب أن يكون بقرينة ما صدر به واذا علمت هذا علمت اندفاع ما أورده العلامة حيث قال اعلم أن القائل باللزوم يرى التعين لازما للعلم وجب العلم أم لا ويرى وجوب التعين لازما لوجوب العلم حصل العلم أم لا والشارح جعل التعين لازما لوجوب العلم عند هذا القائل مشيرا الى رده بقوله لا يلزم وقد علمت ما فيه وقوله بل يكفى فى علمه رجوع الى ما حققناه والا لقال فى وجوب علمه اه قاله سم (قوله قلنا لا يلزم الخ) هذا رد للكبرى المتقدمة القائلة وكل ما يكون معلوما للآمر يلزم أن يكون معينا عنده وحاصله أنه لا يلزم من وجوب علم الآمر بالمأمور تعينه عنده بل يكفى فى علمه به تميزه عن غيره وذلك حاصل على قولنا فان المأمور به وهو الواحد المبهم متميز عن غيره وهو ما عدا تلك الافراد الشائع ذلك المأمور به فيها فالاعتاق مثلا فى آية الكفارة متميز عما عدا الاطعام والكسوة وكذا الكسوة متميزة عما عدا الاطعام والاعتاق وكذا الاطعام متميز عن غير الاعتاق والكسوة فهو أى المأمور به معين من حيث كونه واحدا من تلك المعينات المتميزة عن غيرها وان كان مبهما من حيث الشخص فتعينه من حيث النوع وابهامه من حيث الشخص (قوله على قولنا) أى وهو أن الواجب واحد لا بعينه (قوله من حيث تعينها) متعلق بتميز (قوله أى الواجب فى ذلك مايختاره المكلف الخ) يعنى الواجب المعين عند الله مايختاره المكلف بقرينة ماذكره بعد من ان الاقوال غير الاول متفقة على نفى ايجاب واحد لا بعينه مع كون القول بذلك من تفاريع القول بان الواجب واحد معين عند الله كما أفاده كلام العضد وغيره وان أوهم كلام كثير كالمصنف خلاف هذا وكلام الشارح فيما يأتى فى قوله ويجوز تحريم واحد لا بعينه يقتضى موافقة الكثير قاله شيخ الاسلام قلت جعل ما سيذكره الشارح من قوله والاقوال غير الاول الخ قرينة على ما ادعاه محل نظر وكذا دعوى اقتضاء كلام الشارح فى تحريم واحد لا بعينه موافقة الكثير المفيدة مخالفة كلام الشارح هنا لما يأتى مع أنه لا تخالف بين كلامه هنا وكلامه فيما يأتى وكلامه فى الموضعين ظاهر فى موافقة المصنف كالكثير وليس فى كلامه هنا ما يدل على موافقة العضد كما يوهمه كلام شيخ الاسلام فتأمل (قوله بان يفعله) أى ان ما فعله هو الذى كان واجبا لا أن الفعل هو الذى أوجبه لانه واجب قبل أن يفعله المكلف وانما ظهر بفعله وجوبه (قوله للاتفاق الخ) علة لكون الواجب مايختاره المكلف وقوله الخروج به أى بما يفعله المكلف وقوله لكونه أى مختار المكلف وقوله لا لخصوصه أى كونه مختاراله (قوله والاقوال غير الاول للمعتزلة) فيه تساهل فان الاخير منها قيل والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ينسبه للآخر فاتفق الفريقان على بطلانه قاله شيخ الاسلام (قوله لما قالوا الخ) علة لنفى ايجاب واحد لا بعينه وتحريم واحد لا بعينه وقوله من ان تحريم الشئ أو ايجابه بيان لما قالوا وهو نشر على غير ترتيب اللف من قوله على نفى ايجاب واحد الخ وقوله لما فى فعله الخ نشر على ترتيب اللف من قوله من أن تحريم الشئ أو ايجابه الخ (قوله وانما يدركها فى المعين) فيه نظر بين لانه قد تكون

وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف فى الخروج عن عهدة الواجب بأى من الاشياء يفعله وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا (فان فعل) المكلف على قولنا (الكل وفيها أعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك (فقيل الواجب) أى المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا أخذا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقى فى شعب الايمان (أعلاها) ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) بان لم يأت بواحد منها (فقيل يعاقب على أدناها) عقابا ان عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل فى المرتب الواجب ثوابا أولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبنى كما ترى على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذى يقع نظرا لتأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث أنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا حتى ان الواجب ثوابا فى المرتب أولها من حيث أنه أحدها لا من حيث خصوصه

المفسدة فى فعل الجميع من أشياء معينة دون كل واحد منها فلا يمتنع تحريم واحد منها لا بعينه اذ بترك أى واحد منها (٢) تتعين المفسدة حينئذ وقد تكون المفسدة فى ترك الجميع دون ترك كل واحد منها فلا يمتنع ايجاب واحد منها لا بعينه اذ بفعل أى واحد منها تتعين المفسدة فالمفسدة فى الفعل أو الترك لا تتوقف على التعين بالمعنى الذى ادعوه (قوله وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير) اسناد المخير الى ضمير الواجب مجازى لان التخيير متعلق بافراد ذلك الواجب لا بالواجب فالمخير وصف لافراد الواجب لا له فالمعنى المخير فى افراده فليس معنى قولهم الواجب المخير انه خير فى نفس ذلك الواجب كما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة اذ الواجب وهو القدر المشترك لا تخيير فيه وانما التخيير فى افراده فالقدر المشترك موصوف بالوجوب دون التخيير وافراده بالعكس (قوله وفيها أعلى ثوابا الخ) أى كالاطعام فى مسئلة الكفارة عندنا معاشر المالكية أو الاعتاق عند الشافعية (قوله أى المثاب عليه الخ) انما فسر الواجب فى كلام المصنف بهذا مع كونه خلاف الظاهر لانه المراد هنا وما يتبادر منه غير مراد اذ الواجب على قولنا هو أحدها لا بعينه فكان المناسب حينئذ يعنى دون أى (قوله أخذا من حديث رواه ابن خزيمة الخ) لا يضر ضعف هذا الحديث فى جزم الشارح بهذا الحكم لان ذلك من قبيل الترغيب فى الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات ولا نسلم تقييد صحة الاستدلال على مثل ذلك بصحة الحديث بل يسوغ الاستدلال عليه بالضعيف قاله سم وأشار بذلك لرد ما قاله شيخ الاسلام من أن هذا الحديث يستأنس به كما عبر بذلك النووى ولا يستدل به لانه ضعيف (قوله لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب) أى ثوابه الاكمل والا فما قاله جار فيما لو اقتصر على غير الاعلى فانه يثاب عليه ثواب الواجب أيضا وحاصله ان أى فرد اقتصر عليه أثيب عليه ثواب الواجب الا ان ثواب الواجب فى الاعلى أكمل منه فى غيره (قوله لا ينقصه) بفتح الياء وضم القاف متعد كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وفيه لغة أخرى ضعيفة وهى ضم الياء وكسر القاف مشددة وأما ضم الياء وكسر القاف مخففة فليس بلغة أصلا (قوله ان عوقب) قيد بذلك لان العاصى تحت المشيئة قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله لانه لو فعله فقط لم يعاقب) أى فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة (قوله فان تساوت) هذا مفهوم قوله وفيها أعلى ثوابا الخ (قوله على واحد منها) متعلق بقوله فثواب الواجب وبقوله والعقاب وقوله على واحد أى فعلا بالنظر لقوله فثواب الواجب وتركا بالنظر لقوله والعقاب (قوله وقيل فى المرتب الخ) هذا مقابل لاعتبار التفاوت والتساوى كما سيقول الشارح تفاوتت أو تساوت (قوله أولها) أى من حيث انه أولها (قوله من غير ما ذكر لثواب الواجب) الذى ذكر لثواب الواجب هو أعلاها فى المتفاوتة وأحدها فى المتساوية على القول الاول وأولها مطلقا على القول الثانى فقوله لثواب الواجب صلة قوله ذكر كما قررنا (قوله من حيث خصوصه) أى خصوص كونه أعلى أو أدنى أو أول وليس المراد بالخصوص الذات كما هو ظاهر (قوله الذى يقع) صفة لاحد (قوله نظرا الخ) علة لكون محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه (قوله والا كان من تلك الحيثية واجبا) أى واللازم باطل فكذا الملزوم وقد يقال لا يلزم من تعينه بعد الايقاع تعينه فى أصل التكليف والمحذور هو الثانى قاله العراقى قاله شيخ الاسلام وفى الكمال مثله بأتم ايضاح منه حيث قال يقال عليه لا نسلم أن حصول ثوابه الخاص به بعد ايقاعه يستلزم كون تعلق الايجاب السابق به من حيث خصوصه اذ لا مانع أن يقال افعل أحد هذه الامور وأيا ما فعلت منها سقط عنك الطلب وان فعلت منها كذا فلك كذا وان فعلت كذا فلك كذا اهـ وحاصله أن المنظور فيه للخصوص هو تفاوت الثواب لا الايجاب فانه منظور

۞ (قوله تتعين المفسدة) كذا بخطه وصوابه تنتفى كما فى بعض النسخ وكذا تتعين الآتى بعد تأمل اهـ

وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه أحدها لا من حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من أشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك (خلافا للمعتزلة) في منعهم ذلك كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما (وهي كالمخير) أي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت كلها امتثالا أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عقابا وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها سواء أفعلت معا أو مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب

فيه للقدر المشترك وهذا ظاهر وان نازع فيه سم (قوله وكذا يقال الخ) راجع لقوله ويثاب على كل من غير ما ذكر ثواب الواجب (قوله فعلى المكلف تركه) أي ترك القدر المشترك (قوله وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك) أشار به الى دفع ما يقال من أن الكف عن أحد المعينات الذي هو قدر مشترك بينها يقتضي الكف عنها كلها فينتفي الحرام المخير كما قيل به وحاصل الدفع المذكور أن يقال القدر المشترك بينها انما يوجد في ضمن أي معين منها كما تقرر فالاتيان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر كما أشار له الشارح بما ذكره بقوله فعلى المكلف تركه الخ (قوله وهي كالمخير) أي الخلاف فيها كالخلاف في مسئلة الواجب المخير (قوله فيقال الخ) تفصيل لاجمال قوله فيما تقدم (قوله النهي عن واحد الخ) قابل الامر بالنهي لا بالتحريم كما فعل المصنف لانه أنسب كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) أي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها (قوله امتثالا) قيد الترك بالامتثال لان الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به وان كان الخروج من عهدة النهي حاصلا بمجرد الترك (قوله وعلى الاول) أي ان التحريم لواحد لا بعينه (قوله وهي متساوية أو بعضها الخ) الواو حالية والجملة حال من ضمير تركت وضمير فعلت على التنازع وفيه أن الحال لا يتنازع فيها فالاولى أن الجملة حال من ضمير فعلت وحذف مثلها من قوله تركت فهو من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله على ترك وفعل) نشر مرتب فالترك راجع للثواب والفعل للعقاب وقوله سواء فعلت الخ تعميم في الشيئين معا وانما قال فعلت ولم يقل تركت لان الترك لا ترتب فيه (قوله من حيث انه أحدها) أي لا من حيث خصوص كونه آخرها (قوله حيث لم ترد بطريقه) نبه بذلك على أنه لا بحث للغة عن تحريم ولا غيره من الاحكام الشرعية نفيا واثباتا لان ذلك من وظائف الشرع لكنها لما كانت واردة بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة عليها الجاري الشريعة المطهرة على الاسلوب العربي نسب عدم ورود تحريم ما ذكر الى اللغة فالمراد بالطريق الصيغة التي يفهم منها النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة (قوله وقوله تعالى الخ) جواب من طرف المعتزلة على سؤال مقدر تقديره ظاهر وجواب هذا الجواب قول الشارح قلنا وحاصله أن هذه الصيغة يفهم منها النهي المذكور فهي طريق لذلك ولا ينافي ذلك صرفها عن ظاهرها بالاجماع (قوله لمستنده) علة مقدمة على معلولها وهو قوله صرفه يعني أن الاجماع انما صرف اللفظ المذكور عن ظاهره بسبب مستنده لانه لا بد له من مستند من كتاب أو سنة (قوله مهم الخ) قال العلامة هذا الحد يتناول مطلق الفرض فلا يطرد وقد يجاب بان النظر الى الفاعل في فرض الكفاية وقع التقييد بتركه وفي مطلق الفرض وقع ترك التقييد به ولذا صدق على قسميه اهـ قال سم ويجاب أيضا بان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين لا عن مطلق الفرض على قياس ما أجاب به الشارح عن ايراد سنة الكفاية وبانا لا نسلم تناول هذا الحد مطلق الفرض اذ لا يصدق على مطلق الفرض هذا السلب الكلي أعني مضمون قوله من غير نظر بالذات الى فاعله لثبوت الايجاب الجزئي وهو النظر بالذات الى فاعله في الجملة في بعض افراده (قوله المتقدم حده) يصح رفعه نعتا للمطلق وجره نعتا الفرض والاول هو الذي يدل عليه كلام

والتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث انه أحدها حتى ان العقاب في المرتب على آخرها من حيث انه أحدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث انه أحدها (وقيل) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة (لم ترد به) أي بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقه من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة وقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا نهي عن طاعتهما اجماعا قلنا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره (مسئلة فرض الكفاية) المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده (مهم

يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أى فرض الكفاية (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (وامام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجوينى (أفضل من) فرض (العين) لانه يصان بقيام البعض به الكافى فى الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمتبادر الى الاذهان

 وان لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ولمعارضة هذا دليل الاول أشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعمه وان أشار كما قال الى تقويه بعزوه الى قائليه الائمة المذكورين

كلام الشارح الآتى فى قول المصنف وسنة الكفاية كفرضها حيث قال المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (قوله يقصد) أى يطلب من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة قول الشارح ولم يقيد القصد بالجزم اذ الموصوف بالجزم هو الطلب ولو كان القصد مرادا منه معناه الحقيقى الذى هو الارادة لم يتخلف الواجب عن الوجود اذ الكلام فى قصد الشارع وعبر بالحصول دون التحصيل لان الحصول هو المقصود بالذات والتحصيل مقصود تبعا لاجل الحصول لانه سبب له وان كان الذى يتوجه اليه الطلب هو التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل المكلف ويمكن أن يجعل الحصول مستعملا فى التحصيل مجاز العلاقة التعلق فاندفع ما أورده العلامة هنا (قوله بالذات الخ) أى من غير نظر بالاصالة والاولية الى الفاعل وانما المنظور اليه اولا و بالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل كما قال الشارح (قوله فى الجملة) هو معنى قول المصنف من غير نظر بالذات الى فاعله وقوله فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع مفرع على قوله فى الجملة الذى معناه عدم النظر بالذات الى الفاعل ولا ريب فى تفرع كون النظر الى الفاعل انما هو بالتبع على عدم النظر له بالذات ولا فى مغايرة المفرع للمفرع عليه وليس فى قول الشارح فى الجملة الخ مايدل على أن قوله فى التعريف من غير نظر الخ زائد على الحد خارج عنه وليس قيدا منه للاستغناء عنه باسناد القصد الى الحصول المشعر عرفا بقصر القصد على الحصول بل المفهوم من تعبير الشارح أنه قيد من جملة أجزاء التعريف وقوله الآتى وخرج فرض العين الخ صريح فى ذلك اذا علمت ماقلناه علمت سقوط كلام العلامة هنا وأنه خروج عن الظاهر لغير داع اليه (قوله كالحرف) جمع حرفة وهى كما بعضهم مايعمل باليد والصنائع جمع صنعة وهى العلم الحاصل من التمرن على العمل كذا لبعضهم فالحرفة مباينة للصنعة على هذا وفى شيخ الاسلام ان معناهما لغة العمل واصطلاحا العلم المذكور حيث قال مانصه قوله كالحرف والصنائع العطف فيه تفسيرى فقد قال الجوهرى الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله اه وفسر العلاء بن نفيس الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما وغيره بانها العلم الحاصل من التمرن على العمل وكل من التفسيرين اصطلاحى فظاهر ان الحرفة كالصناعة فيهما فالعطف بحاله اه كلام شيخ الاسلام وهو يفيد ترادفهما لغة واصطلاحا و به يعلم أن البعض المتقدم ذكره فسر الحرفة بمعناها اللغوى والصنعة بمعناها الاصطلاحى والمعول عليه ماذكره القاضى رحمه الله (قوله وخرج فرض العين) عطف على تناول (قوله حيث قصد الخ) هى حيثية تعليل (قوله أى واحد) اشارة الى ان المراد بالعين الذات (قوله احترازا) علة للنفى وهو قوله بقيد وقوله لان الغرض علة للنفى وهو ترك التقييد (قوله لان الغرض الخ) قال العلامة هذا العذر يخرج قوله مهم الخ عن كونه حدا أى معرفا اذ هو ما يميز الماهية عن جميع ماعداها بقرينة تعريفه بالجامع المانع وبالمطرد المنعكس اه وجوابه أن كون التعريف يعتبر فيه تمييز المعرف عن جميع ماعداه انما هو على طريقة المتأخرين أما المتقدمون فلا يعتبرون ذلك فيه ولذا جوزوا التعريف بالاعم وتعريف المصنف المذكور على طريقة المتقدمين بل فى كلام السيد التصريح بان الصواب ماعليه المتقدمون راجع سم (قوله الكافى) نعت لقيام (قوله عن عهدته) الضمير للتكليف والاضافة بيانية أى عهدة هى التكليف وقوله جميع نائب فاعل يصان وقوله عن الاثم متعلق بيصان (قوله وان لم يتعرضوا له) أى صريحا وان أخذ من عباراتهم ضمنا (قوله بقصده) أى طلبه (قوله فى الاغلب) احترز بذلك عن مثل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولمعارضة هذا) الاشارة الى شدة اعتناء الشارع وقوله دليل الاول أى وهو قوله لانه يصان الخ (قوله وان أشار) مبالغة على أشار الاول

المفيد ان للامام سلفا عظيما فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووى والاكثر (وهو)

أى فرض الكفاية (على البعض وفاقا للامام) الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض (لا) على (الكل خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (والجمهور) فى قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بان اثمهم بالترك لتفويتهم ماقصد حصوله من جهتهم فى الجملة لاللوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم قال تقوية لهم فانه أهل لذلك (والمختار) على الاول (البعض مبهم) اذ لادليل على أنه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به)

لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم اى
يفعله وجب عليه ومن لافلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لافلا (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه

(قوله المفيد) بالجر نعت لعزوه (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وفيه ان مضمون هذا الجواب هو الذى يفيده التعريف المتقدم وهو مهم يقصد حصوله الخ وفيه كما قال الكمال أن يقال عليه من طرف الجمهور هذا حقيق بالاستبعاد أعنى اثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به اه وقد يجاب بأن هذا انما يأتى لو ارتبط التكليف بتلك الطائفة بعينها وحدها وليس الامر كذلك بل كلتا الطائفتين مستويتان فى احتمال الامر لهما وتعلقه بهما فليس فى التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به بل اذا قلنا بالمختار الآتى من أن البعض مبهم آل الامر الى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف به القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة على البدل فجميع الطوائف مستوون فى تعلق الخطاب بهم بواسطة تعلقه بالقدر المشترك فلا اشكال فى اثم الجميع سم (قوله ويدل لما اخترناه الخ) فيه ان يقال ان القائل بأنه على البعض يكتفى بالواحد لصدق البعض به ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيده الآية الشريفة اذ الامة الجماعة فالدليل أخص من الدعوى ويجاب بأن ليس المقصود تمام الاستدلال على المدعى المذكور بل القصد ان الآية لها تعلق واختصاص بهذا المدعى من حيث ان مادلت عليه من جملة ماصدقات المدعى المذكور فهى حينئذ مقصورة عليه لا تتجاوزه الى الاستدلال بها على المدعى الآخر أعنى كون فرض الكفاية على الكل لدلالتها على خلافه وهذا هو السر فى تعبير الشارح باللام فى قوله لما اخترناه دون على التى هى للاحاطة والاستعلاء على الشئ حقيقة أو حكما المستفاد منه حينئذ مطابقة الآية للمدعى مع انه ليس كذلك كما علمت وأما اللام فانما تدل على الاختصاص اللازم منه ماتقدم دون الاحاطة هذا حاصل ماقاله العلامة هذا وقد استدل بالآية المذكورة لقول الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البيضاوى فى تفسيره وهو يقدح فيما تقدم على ان الآية المذكورة معارضة بآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولذا أجاب الكمال عن الاستدلال بالآية المذكورة بما نصه قد يجاب عنه بان الآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه وبين قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونحوه اه وهو تابع لابن الحاجب حيث قال قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على السقوط جمعا بين الادلة اه ونازع سم بان تأويل أدلة المصنف الظاهرة فى مطلوبه للجمع بينها وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية ونحوه ليس أولى من العكس قلت الاصل فى الخطاب بالاحكام الشرعية أن يكون عاما لا يختص به مكلف دون مكلف لعدم موجب التخصيص والآية الدالة على كون فرض الكفاية على الكل جارية على الاصل بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض فهى على خلاف الاصل فلذا وجب تأويلها ليوافق الاصل فان ماخالف الاصل وأمكن رجوعه اليه بالتأويل وجب تأويله لذلك وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهى على الاصل فلا يصح تأويلها لتوافق ماهو على خلاف الاصل كما لا يخفى على كل عاقل فسقط ماقاله سم سقوطا واضحا وبالجملة فالقول بانه واجب على الكل هو المعتمد لا ماقاله المصنف (قوله البعض مبهم) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن قوله المختار ولم تحتج الى رابط لانها عين المبتدا فى المعنى (قوله ثم مداره) أى مبناه على القولين أى على الظن من حيث التعلق أو السقوط كما أشار الشارح الى ذلك بالتفريع وقوله فى الاول ومن لا فلا يشمل من ظن أن غيره فعله ومن لم يظن شيأ أصلا اذ الاصل براءة الذمة وقوله فى الثانى ومن لا فلا صادق بمن ظن ان غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيأ أصلا ولا يخفى مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض وقوله وجب عليه استشكله بعضهم بالاجتهاد فانه من فروض الكفاية ولا اثم فى تركه والا لزم تأثيم أهل الدنيا قال فان قيل انما انتفى الاثم لعدم القدرة قلنا فيلزم أن لا يكون فرضا وقد يقال الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل اليه التزام أنه ليس بفرض (قوله

أي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح) بجامع الفرضية وقيل لا يجب إتمامه والفرق أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب إتمام صلاة الجنازة على الأصح كما يجب الاستمرار في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما ذكره تبعا

لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من أنه يتعين بالشروع على الأصح بالنظر إلى الأصول أقعد مما ذكره البارزي في التمييز تبعا للغزالي من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد وصلاة الجنازة وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط (وسنة الكفاية) المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمور أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثانيها أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها أنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد طلب الإتمام على الأصح

* (مسئلة الأكثر) * من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه) أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت لأدائه) ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره

أي يصير بذلك الخ) هو بيان للمعنى اللغوي ولذا عبر فيه بأي ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه بالمقصود منه بقوله يعني مثله ولذا أتى بيعني (قوله بجامع الفرضية) قال العلامة قد يعترض كونه جامعا بأنه لو صح لزم اشتراكهما في وجوب الشروع واللازم منتف اهـ وقد يجاب أولا بمنع الملازمة في قوله لزم اشتراكهما لاستلزامها محالا لأن الكلام ليس في الشروع في الجملة لوجوبه قطعا كما هو ظاهر بل في الشروع بالنسبة للجميع فلو وجب كان فرض عين وهو خلاف المفروض والحاصل أنه قام به مانع من وجوب الشروع بخلاف وجوب الإتمام وثانيا بتسليم الملازمة ولكن لا نسلم انتفاء اللازم لأن الشروع المعتبر الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض لكنه في فرض العين هو الجميع وفي فرض الكفاية هو البعض فإن شروع طائفة وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان في أن الشروع واجب فيهما ممن يتأدى به الفرض وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بهذا ثبوت اللازم وعدم انتفائه فتأمله قاله سم (قوله في صف القتال) أي في الكون في صف القتال إذ فرض الكفاية هو الكون فيه لا هو أو يراد به المصدر أي الاصطفاف (قوله لأن كل مسئلة الخ) يؤخذ منه أن المسئلة الواحدة تتعين بالشروع فيها لارتباط بعضها ببعض وهو كذلك والمسئلة تطلق على النسبة التامة وعلى القضية بتمامها وسميت مسئلة لأنها يسئل عنها وتسمى بحثا لكونها يبحث عنها (قوله في باب الوديعة) بدل من قوله في مطلبه بدل البعض من الكل (قوله بالنظر إلى الأصول أقعد) أي لإفادته قاعدة كلية تناسب غرض الأصولي لأن غرضه البحث عن الكليات فالمناسب أن يجعل التعين بالشروع قاعدة وإن استثني منها نحو تعلم العلم وقوله وإن كان أي ما ذكره البارزي بالنظر إلى الفروع أضبط أي من جهة إفادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر وقوله إلا الجهاد وصلاة الجنازة أي والحج والعمرة أيضا (قوله من حيث التمييز عن سنة العين مهم الخ) ذكر الحيثية دفعا لما قد يقال إنه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال أحد التعريفين (قوله من جهة جماعة) متعلق بقوله كابتداء السلام وما عطف عليه وقوله مثلا متعلق بالثلاث أي فغيرها مثلها في اعتبار الجماعة (قوله لسقوط الطلب الخ) فيه دفع لما قيل من أنه قد ينازع في كون سنة الكفاية أفضل من سنة العين لانتفاء العلة وهي السعي في إسقاط الإثم عن الأمة وحاصل الدفع المذكور أنه كما يسقط الإثم عنهم ثمة يسقط الطلب عنهم هنا ومع هذا فالوجه أفضلية سنة العين على سنة الكفاية نظير ما مر للشارح قاله شيخ الإسلام (قوله ومن المتكلمين) أعاد من إشارة إلى أن المراد الأكثر من كل من الفريقين إذ الكلام مع إسقاطها صادق بدون الأكثر من كل الفريقين لكن المجموع أكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقهاء وقليل من المتكلمين وعكسه (قوله على أن جميع الخ) قدر لفظ على ليصح الحمل في قوله الأكثر أن الخ فالتقدير حينئذ الأكثر متفقون أو جروا أو نحو ذلك (قوله جوازا) تمييز محول عن المضاف والأصل وقت جواز الظهر فحذف المضاف ثم أتى به تمييزا لإجمال النسبة الحاصل بحذفه (قوله ففي أي جزء منه الخ) تفريع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغراق أجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيده قوله الذي يسعه وغيره الواقع نعتا للوقت المذكور فكأنه يقول جميع مجموع وقت الظهر

بعد فى الوقت (خلافا لقوم) كالقاضى ابى بكر الباقلانى من المتكلمين وغيره فى قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب فى جواز الترك واجيب بحصول التمييز بغيره وهو ان تأخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل وقت ادائه (الاول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فان أخر) عنه (فقضاء) وان فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن اوله كما نقله الامام الشافعى رحمه الله عن بعضهم وان نقل القاضى ابو بكر الباقلانى الاجماع على نفى الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء (وقيل وقت ادائه (الآخر) من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله (فان قدم) عليه بان فعل قبله فى الوقت (فتعجيل) اى فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية)

وقت لادائه أى كل جزء من أجزاء ذلك المجموع وقت للاداء وبما قررناه يسقط اعتراض العلامة هنا على الشارح فراجعه والتعبير بالجواز المراد به ماذكره الشارح يفهم منه أن وقت الاداء يخرج اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو طريق الاصوليين فان كلامهم انما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقا بينهم وبين الفقهاء وبهذا يندفع ما يقال من أن هذا يرد على المصنف حيث ذكر مسئلة البعض فيما تقدم فان ذلك يفيد أن وقت الاداء يمتد الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بتمامها بل ركعة منها على ما مر ايضاحه لان ما ذكره فيما تقدم ليس من محل الاتفاق بل هو زيادة جرى فيها على طريق الفقهاء كما أشار له الشارح ثمة وأشار هنا لما قلناه بقوله لبيان أن الكلام فى وقت الجواز الخ (قوله ولذلك يعرف الخ) ضمير يعرف يرجع للمؤدى المدلول عليه بذكر الاداء وقوله الموسع أى الموسع وقته فاسناد الموسع الى ضمير الواجب مجاز (قوله وان كان الفعل فيه أداء) أى عند الفقهاء لا عند الاصوليين كما قدمنا وقوله بشرطه أى وهو كون المفعول منه فى الوقت ركعة لا أقل كما تقدم فى تعريف الاداء (قوله أى مريد التأخير) نبه بذلك على أن المؤخر مجاز فى مريده (قوله العزم فيه) أى فى اول الوقت وقوله بعد أى بعد أول الوقت أى لا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم فى أول الوقت على أن يفعل العبادة بعد أول الوقت فى اثنائه أو آخره (قوله فى قولهم بوجوب العزم) أى فالواجب عند هذا القائل الفعل أول الوقت أو العزم فيه على الفعل اثناءه أو آخره واعلم أن هذا القول هو الراجح عند الاصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية (قوله فى جواز الترك) صفة للمندوب متعلق بمحذوف أى المشارك له فى جواز الترك اى مطلقه اذ هو فى الواجب مقيد دون المندوب (قوله واجيب بحصول التمييز الخ) قال الكمال المجيب بذلك هو المصنف فى شرح المختصر وهو محل مناقشة اذ المراد فى جوابه التأخير عن جملة الوقت المقدر وكلامهم انما هو فى التأخير عن زمن تعلق الوجوب وهو اول الوقت ومرادهم فى الدليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخيره الجائز عن غيره بان يقصد بتأخيره الفعل فى الوقت اه (قوله الاول) أى الجزء الاول من الوقت أى أن وقت الاداء هو القدر الذى يسع فعل العبادة من أول الوقت دون ما زاد على ذلك فالفعل فى ذلك الزائد قضاء عند هذا القائل (قوله وان فعل فى الوقت) أى عند غير هذا القائل والا فعند هذا القائل لا يسمى ما زاد على ما يسع العبادة من اول الوقت وقتا اصلا اذ هو مخصوص عنده بالجزء الاول لا غير (قوله حتى الخ) حتى هنا بمعنى الفاء التفريعية فالفعل بعدها مرفوع (قوله ولنقله) أى القاضى المذكور قال بعضهم انه الخ ضمير انه يعود للمفعول بعد أول الوقت (قوله وقيل الآخر) أى الجزء الآخر من الوقت وقوله لانتفاء وجوب الفعل قبله أى الوجوب المضيق (قوله وقالت الحنفية) أى بعضهم والا فالجمهور منهم قائل بما قلناه من اثبات الواجب الموسع قاله شيخ الاسلام (قوله ما اتصل به الاداء الخ) أى ما اتصل به فعل العبادة أى وقع فيه على ما سيأتى بيانه (قوله من الوقت) أى على قول غيرهم اذ الوقت عندهم شئ واحد لا يتبعض وهو ما فعلت فيه العبادة (قوله بان وقع فيه) لما كان التفسير الاول موهما كونه قبله أو بعده وليس بمراد دفع ذلك بجعل الملاقاة بمعنى الوقوع فيه وانما فسر الاتصال بالملاقاة ثم بين الملاقاة بما ذكر ولم يفسر الاتصال من أول الامر بقوله بان وقع فيه ويحذف قوله اى لاقاه مع أنه الاخصر لان الملاقاة أقرب لمدلول الاتصال لغة (قوله وقع واجبا الخ) قوله واجبا حال من ضمير وقع ثم لا تخلو اما أن تكون مقارنة لعاملها أو مقدرة فان كانت الاولى لزم ان شرط الوجوب وهو البقاء متأخر عنه والشرط انما يتقدم أو يقارن مشروطه وان كانت مقدرة لزم أن صفة الفعل وهى وجوبه توجد بعد انعدامه وقد

وقت ادائه (ما) اى الجزء الذى (اتصل به الاداء من الوقت) اى لاقاه الفعل بان وقع فيه (والا) اى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل فى الوقت (فالآخر) اى فوقت ادائه الجزء الآخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخى ان قدم) الفعل على آخر الوقت بان وقع قبله فى الوقت (وقع) ما قدم (واجبا

بشرط بقائه) أي بقاء المقدم له (مكلفا) الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك كأن مات أوجن وقع ماقدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف الى آخره المتبين به الوجوب وان أخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف فحيث وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير (فان عاش وفعله) في الوقت (فالجمهور) قالوا فعله (أداء) لانه في الوقت المقدر له شرعا (و) قال (القاضيان أبو بكر) الباقلاني من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء فعله (قضاء) لانه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وان بان خطؤه (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن السلامة) من الموت

يجاب باختيار الشق الثاني ومعنى وقع واجبا تبين وقوعه واجبا فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبا وهو مقارن له لان زمانهما آخر الوقت (قوله بشرط بقائه مكلفا) أي بصفة التكليف فليس المراد به هنا الملزم ما فيه كلفة كما لا يخفى وقضية قوله بشرط بقائه مكلفا وقول الشارح فشرط الوجوب عنده الخ ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في آخر الوقت لم يكن واجبا وقد قال الاسنوي في شرح المنهاج ما نصه والثالث وهو رأي الكرخي من الحنفية أن الآتي بالصلاة في أول الوقت ان أدرك الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجبا وان لم يكن على صفة المكلفين بان كان مجنونا أو حائضا أو غير ذلك كان ما فعله نفلا كذا في المحصول والمنتخب وغيرهما ومقتضى ذلك ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في آخر الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف يأباه لانه شرط بقاءه على صفة الوجوب الى آخر الوقت وسبقه الآمدي وصاحب الحاصل وابن الحاجب الى هذه العبارة اهـ قاله سم قلت ويمكن تأويل عبارة المصنف والشارح هنا بما يوافق ما في المحصول بان يراد ببقائه بصفة التكليف الى آخر الوقت وجود صفة التكليف آخر الوقت سواء استمرت موجودة من أول الوقت الى الآخر أو زالت بعد الفعل ثم عادت آخر الوقت فتأمل (قوله الى آخر الوقت) أي والغاية داخلة هنا عند هذا القائل كما هو ظاهر وان كان الاصح أن الغاية بعد الى خارجة فهي هنا مؤدية معنى حتى فان ما بعدها داخل فيما قبلها كما تقرر وقد ضعف الزركشي طريق الكرخي المذكورة بان كون الفعل حالة الايقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد وأجاب سم بمنع ذلك لان الممتنع عدم اتصافه في نفس الامر باحدهما أما عدم الحكم باحدهما والتوقف في الحكم الى التبين فلا فان الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة (قوله المتبين به الوجوب) المتبادر ان هذا نعت للآخر والضمير في به للآخر وهذا صحيح ولا يرد عليه أن التبين بالبقاء لا بالآخر لان الآخر مقيد بقرينة السياق بحصول البقاء اليه أي المتبين بالآخر الذي جعل البقاء اليه وبهذا يندفع تعيين العلامة كون هذا النعت والضمير لقوله أن يبقى (قوله فوقت أدائه الخ) وقت مبتدأ وقوله كما تقدم الخ خبره وما تقدم هو ان وقت الاداء ما اتصل به الاداء من الوقت أي ما وقع فيه المؤدى كما مر (قوله فذكره) أي ما شرطه الكرخي (قوله المعلوم مما قدمه) في موضع التعليل لقوله دون الاول (قوله لا يفضل عن الواجب) أي لا يزيد عليه بل هو بقدره فقط (قوله ومن أخر الخ) من تفاريع القول الاول فقط كما هو ظاهر (قوله بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا) أي أو ثانيه وحاصله انه ترك الاشتغال به مع ظن الموت سواء كان ترك الاشتغال به مع ذلك الظن في أول الوقت أو ثانيه وهكذا فمن ترك الاشتغال به في الجزء الاول وهو مقدار ما يسع العبادة من أول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير ومثله لو ترك الاشتغال به في الجزء الثاني مع ظنه الموت عقبه وكذا القول في الجزء الثالث وغيره والى هذا اشار بقوله مثلا واشار بقوله مثلا الثاني الى أن ظن غير الموت من بقية الموانع كالجنون والاغماء والحيض كالموت قاله شيخ الاسلام قال سم ولم يتعرضوا المحترز قوله يسعه منه ومفهومه انه لو أخر مع ظن الموت عقب ما لا يسعه منه لم يأثم وليس ببعيد لكن لم أقف على نص فيه (قوله لظنه فوات الواجب بالتأخير) قال العلامة الباء سببية متعلقة بظنه فيفيد ان علة العصيان الظن المتسبب عن التأخير ولا يلزم منه وقوع شيء من الفوات والتأخير بل الظن وحده كاف في العلية وليس كذلك اهـ وجوابه ان الفرض وقوع التأخير بالفعل فقوله بالتأخير أي المشروع فيه فيصح حينئذ تعليل العصيان بانه ظن الفوات بسبب هذا التأخير الذي شرع فيه وحاصله انه شرع في شيء يظن انه يترتب عليه فوات الواجب والشروع فيما يظن به فوات الواجب شروع فيما يفوت الواجب عمدا فيكون معصية لان العصيان يكفي فيه الظن قاله سم (قوله مع ظن السلامة) بقي الكلام فيما اذا شك هل يلحق بظن الموت أو بظن السلامة الظاهر الثاني كما قال شيخ الاسلام لان الاصل السلامة فقوله هنا مع ظن السلامة أي أو مع

الى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) أنه (لايعصى) لان التأخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كالحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى على الصحيح والالم يتحقق الوجوب وقيل لايعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها ﴿مسئلة﴾ الفعل (المقدور) للمكلف (الذى لايتم) أى يوجد (الواجب المطلق الابه واجب) بوجوب الواجب سببا كان أو شرطا (وفاقا للاكثر) من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لايجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه (وثالثها) أى الاقوال يجب (ان كان سببا كالنار للاحراق) أى كمساس النار لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلايجب بوجوب مشروطه والفرق أن السبب لاستناد المسبب اليه

الشك فيها (قوله الى آخر الوقت) متعلق بقوله السلامة ولا يصح تعلقه باخر لاستلزامه استدراك ومات فيه قبل الفعل لمنافاة موته فيه لفرض تأخيره الى آخر الوقت سم (قوله وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة) قال العلامة ان قلت هى متأخرة عن جواز التأخير فلا يصح ان يكون مشروطا بها قلت هى على حذف مضاف أى بعلم سلامتها اهـ وفيه ان هذا غير مخلص اذ العلم متعذر فى الحال فهو متأخر أيضا عن جواز التأخير قاله سم (قوله بعد ان أمكنه الخ) المراد بالامكان هنا الاستطاعة المقررة فى الفروع بخلاف قوله الآتى يمكن فعله فيه فان المراد أن تكون مدة تسعه (قوله مع ظن السلامة من الموت) مثله بل أولى منه مع الشك فى السلامة أو مع ظن عدمها كما هو ظاهر سم (قوله الى مضى الخ) متعلق بالسلامة وحاصل ما أشار له أن ما وقته العمر كالحج يخالف غيره من الواجب الموسع فان غيره اذا أخره الشخص عن فعله أول الوقت الى آخره مع ظن السلامة من الموت الى آخر الوقت ومات فى الوقت قبل الفعل لم يكن عاصيا على الاصح واما الحج فان الشخص اذا أخره بعد القدرة على فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه الفعل فيه ومات قبل الفعل يكون عاصيا والمراد بالوقت فى قوله الى مضى وقت المدة التى يمكنه فيها فعل الحج من عمره بخلافه فى قوله بخلاف ما وقته العمر فان المراد به كما قال جميع عمر الشخص ومعنى كون العمر كله وقتا للحج كون الشخص مخاطبا به فى جميع عمره من البلوغ الى آخره فاذا عاش الشخص خمسين سنة مثلا بعد بلوغه وأمكنه الفعل فى خمسة مثلا منها ولم يفعل فانه يكون عاصيا وهل عصيانه بآخر سنى الامكان وهى الخامسة فى مثالنا لجواز التأخير اليها أو بأولاها لاستقرار الوجوب حينئذ أو العصيان غير مستند الى سنة معينة من سنى الامكان أقوال أرجحها أولها (قوله لجواز التأخير له) قضيته ان صاحب القول الاول يقول بالجواز المذكور والالم يكن للتعليل بها فائدة وقوله بذلك ينافى قوله بالعصيان وجوابه أن الجواز نظرا للظاهر والعصيان نظرا لما فى نفس الامر وفيه شئ (قوله من آخر سنى الامكان) قال العلامة وصف لعام مقدر أى من عام آخر سنى الامكان ولو كان وصفا السنة لقال أخرى اهـ قال سم ويمكن جعله وصفا للسنة لتأويلها بعام فان المؤنث قد يؤول بالمذكر فيعطى حكمه اهـ وقوله سنى الامكان بتخفيف الياء لا بتشديدها لان أصله سنين حذفت النون للاضافة (قوله الواجب المطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (قوله بوجوب الواجب) بيان لمحل النزاع اذ هو واجب فى نفسه اتفاقا وانما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور (قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه) أى واللازم باطل لان جواز ترك الواجب يقتضى أنه غير واجب وقد فرض واجبا وهذا محال واعترض هذا الدليل العلامة بقوله الوجوب الذى وقع مقدما ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما مر فالتالى غير لازم أى لجواز أن يكون واجبا بدليل آخر غير دليل الواجب فلا يثبت له الجواز المستلزم لجواز ترك الواجب وان كان هو الوجوب المطلق فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع أى لان محل النزاع كونه واجبا بوجوب الواجب لا مطلقا كما أفاده قول الشارح السابق بوجوب الواجب هذا حاصل اعتراض العلامة قدس سره وأجاب سم بقوله يمكن أن يجاب باختيار الشق الاول ويوجه لزوم التالى بان المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا الايجاب فلا يكون هذا الايجاب ايجابا وذلك لانه اذا كان الفرض ان ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه فلا جائز ان يثبت ايجاب ذلك الشئ بدون ما يتوقف عليه اذ لا يتم الشئ بدون ما يتوقف عليه والحاصل انه يلزم من كون ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشئ ايجابا لذلك

أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط (وقال امام الحرمين) يجب (ان كان شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة (لا عقليا) كترك ضد الواجب (أو عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختار القول الامام وقول المصنف في دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التي في وسع المكلف

الشيء لان الشيء لا يتم بدون ما يتوقف عليه فاذا لم يكن الايجاب لذلك الشيء ايجابا لما يتوقف عليه لم يثبت ايجاب ما يتوقف عليه بطريق آخر فلا يفيد في كون الايجاب المستقل بذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء فليتأمل اهـ قلت هذا الجواب مع ما أطال به فيه من التعسفات لا طائل تحته فان ما ادعاه من انه يلزم من كون ايجاب الشيء ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء ممنوع فان الواجب المذكور انما يتوقف على مطلق الوجوب لما يتم به و يتوقف عليه لا على الوجوب الخاص وهو المستند لايجاب الواجب المذكور ولا يلزم من نفي الوجوب الخاص وهو كونه واجبا بايجاب ذلك الواجب نفي مطلق الوجوب لجواز كونه مستند الدليل آخر وانما يصح ما ادعاه لو لم يكن لوجوب ما يتوقف عليه الشيء الواجب مستند الا دليل ايجاب ذلك الشيء وليس الامر كذلك فتأمل (قوله أشد ارتباطا) أي لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يجب بوجوب مشروطه) أي بل يجب بوجه آخر كما أشار له بقوله اذ لا وجود الخ (قوله فلا يقصده الشارع بالطلب) أي لانه لا يقصد بالطلب الا ما يمكن حصول صورة الشيء بدونه كالوضوء فان صورة الصلاة تحصل بدونه بخلاف غسل جزء من الرأس فان غسل الوجه لا يحصل بدونه وكذا ترك ضد الواجب كالقعود مثلا لا يحصل الواجب كالقيام مثلا بدونه (قوله فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه) قال العلامة فيه نظر لان اعتباره ان كان باشتراطه لم يفد الدليل وجوبه بوجوب الواجب الذي هو مطلوب الدليل وان كان بايجابه بوجوب الواجب منع اللزوم لان مجرد اشتراطه كاف في انتفاء وجود مشروطه بدونه اهـ وجوابه ان الشارح ليس بصدد الاستدلال على ان الشرط المذكور واجب بوجوب مشروطه بل بصدد الفرق بين الشرط الشرعي وغيره من حيث ان الاول يتصور حصول فعل الشيء بدونه فكان مقصودا بالطلب من الشارع بخلاف الثاني فان الفعل لا يمكن بدونه فلا يصح توجه الطلب اليه لانه حاصل بحصول الفعل وأما الاستدلال على ان ما يتوقف عليه الشيء واجب بوجوب ذلك الشيء فقد قدمه في قوله اذ لو لم يجب الخ وحينئذ فالمختار من ترديده هو الاول وقوله لم يفد الدليل وجوبه الخ قلنا ليس القصد الاستدلال على انه واجب بوجوب مشروطه بل على امكان وجود المشروط بالنظر لذاته بدون ذلك الشرط ولا مرية في انه لولا جعل الشرع له شرطا لامكن وجود المشروط بدونه لعدم التلازم بينهما كالوضوء مثلا فانه لا يتوقف وجود ذات الصلاة عليه وحينئذ فالملازمة المذكورة بقوله فانه لولا اعتبار الشرع الخ صحيحة لا غبار عليها (قوله لاستناد المسبب اليه) علة مقدمة على معلولها وهو قوله كالذي نفاه والذي نفاه هو الشرط العقلي والعادي (قوله فلا يجب) أي بوجوب الواجب أي لا يكون مطلوبا بطلب الواجب لكفاية حصول الواجب في وجوبه (قوله كما أفصح به) أي بما ذكر من انه لاستناد المسبب اليه كالشرط العقلي والعادي فلا يقصد بالطلب (قوله في دفعه) أي دفع ما أفصح به ابن الحاجب (قوله أولى بالوجوب) أي لانه يؤثر بطرفيه بخلاف الشرط فانما يؤثر بطرف واحد (قوله يؤيد المنع) وجه التأييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بل أولى فلا يطلق القول بأن السبب أولى كما فعل المصنف (قوله كالنظر للعلم عند الامام) أي لما مر من ان حصول العلم عقب صحيح النظر عند الامام عقلي (قوله نعم قال بعضهم الخ) هذا استدراك على قوله ممنوع فيكون القصد به تأييد دفع المصنف وأورد على قول البعض المذكور انه يقتضي اخراج الاسباب عن كونها وسائل فلا تكون مقدمة الواجب بل هي الواجب عبر عنها بالمسببات والجواب ان مقصود ذلك البعض ان الاسباب هي المقصودة بالمباشرة لانها التي يمكن مباشرتها وهذا لا ينافي ان المقصود بالذات حصول مسبباتها سم (قوله بما يتوقف عليه) أي بسبب أو شرط يتوقف وجوبه عليه واعلم ان الواجب قد يكون مطلقا بالنظر الى مقدمة ومقيدا بالنظر الى

واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب

فلا يجب تحصيله و بالمقدور عن غيره قال الآمدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين أي و يتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد (فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره) من الجائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اختلطت) أي اشتبهت (منكوحة) لرجل (باجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قربانهما عليه (أو طلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانهما أيضا أما الاجنبية والمطلقة فظاهر وأما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما ذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ماقبلها ولو أخره عنهما لاحتاج الى ذكر ما زدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود له ﴿مسئلة مطلق الامر﴾ بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بأن كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافا للحنفية) لنا لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض

أخرى كالزكاة فان وجوبها مقيد بالنظر للملك والنصاب لتوقفه عليه ومطلق بالنظر الى افرازها أي افراز القدر الواجب فان وجوب ذلك الواجب غير متوقف على الافراز المذكور وكالصلاة فانها بالنسبة لدخول وقتها واجب مقيد و بالنسبة للطهارة مطلق و بالجملة فالاطلاق والتقييد أمران اضافيان فلابد من اعتبار الحيثية في حدود الاشياء التي تختلف بالاضافة فلذا قال السيد مانصه قال الشارح الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك اعتبر قيد الحيثية لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى أخرى فان الصلاة بل التكاليف بأسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي بالقياس اليها مقيدة وأما بالقياس الى الطهارة فواجبة مطلقا راجع سم (قوله فلا يجب تحصيله) أي النصاب (قوله في الجمعة) أي في محل فعلها أي المسجد وقوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد أي وجوده في البلد وحاصله ان الجمعة واجب مقيد باعتبار توقف وجوبها على وجود العدد المعتبر فيها في البلد وواجب مطلق باعتبار توقف وجودها على حضور العدد المذكور في محل فعلها اذ لا تتم الا به لكنه غير مقدور عليه فعنه احترز المؤلف بقوله المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به الخ فقول الشارح كما يتوقف وجوبها على وجود العدد نظير للمحترز عنه لانه منه كما علم (قوله كماء قليل الخ) تبع في التمثيل به المحصول ونوقش بانه انما يتمشى على مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لا تنقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة لا على مذهب الشارح أي ومثله مذهب المالكية من تنجس الجميع ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بمتنجس وفيه ان هذا لا يناسب التعذر بل هو من قبيل المسئلة الآتية في قوله أو اختلطت منكوحة الخ قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح بأنه قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه و يكتفى فيه بالفرض فضلا عن كونه على قول قاله سم (قوله أي اشتبهت) أشار به الى ان اختلطت ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل فيما ينشأ عنه وهو الاشتباه وذلك لان الاختلاط هو تداخل الاشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض و يتسبب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب (قوله حرمتا) أي مادام الاشتباه وقوله أي حرم قربانهما عليه أشار به الى ان اسناد حرم الى ضمير المنكوحة والاجنبية مجاز لان الحرمة انما يتصف بها الفعل لا الذات (قوله وقد يظهر الحال الخ) دفع لما يقال كان الاولى حذف قوله أو اختلطت لتناول ماقبله له أو ابدال أو بكأن ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها شيخ الاسلام (قوله في ذلك) أي في صورتي اشتباه المنكوحة ونسيان المطلقة (قوله وترك جواب مسئلة الطلاق) أي وهو قوله حرمتا (قوله ما زدته) أي وهو قوله من زوجتيه (قوله بما بعض الخ) ما عبارة عن الماهية أي بماهية بعض جزئياتها مكروه لان الامر كما سيأتي لطلب الماهية (قوله لا يتناول المكروه) المراد بالتناول التعلق أي لا يتعلق بالماهية المتحققة في ذلك الجزئي المكروه وأراد بالمكروه المكروه لذاته وأما لوصفه فيتناوله وأورد العلامة ان المكروه بمكان من جملة الجزئيات المكروهة وسيأتي انه صحيح فيتناوله الامر فلا يصح العموم ثم أجاب بأن الكراهة في ذلك ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئي الفعل لا الكون اه وفي هذا الجواب نظر لان النهي انما يتعلق بالافعال والكون المذكور ليس منها فالوجه استثناء ما ذكر أو تقييد القاعدة ثم رأيت شيخ الاسلام قيدها فقال وكل ما ذكره في المكروه منها اذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم اه سم وقد قدمنا الاشارة الى هذا (قوله وذلك تناقض) نقض الشئ رفعه هذا معناه لغة فالنقض لغة الرفع وأما اصطلاحا فالتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فالتناقض في كلامه يصح ان يراد به المعنى اللغوي وهو طلب فعل الشئ وعدمه وطلب ترك الشئ وعدمه و يصح أن يراد به المعنى الاصطلاحي بان يقال هذا الشئ مطلوب الفعل هذا الشئ غير مطلوب

(فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في حديث مسلم (وان كان كراهة تنزيه) وصححه النووي أيضا في بعض كتبه فلا تصح أيضا (على الصحيح) اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي ان النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي فيها الى خارج انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب

الفعل وهذا الشيء مطلوب الترك هذا الشيء غير مطلوب الترك وعلى التقديرين فالتناقض المشار اليه ضمني لا صريح كما لا يخفى (قوله فلا تصح الصلاة الخ) قال العلامة ما نصه اعلم أن ابن الحاجب وغيره عرفوا الصحة عند المتكلمين بانها موافقة أمر الشارع فالصحة تستلزم كون الصحيح مأمورا به فيصح الاستدلال بنفيه على نفيها الا ان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وان المصنف عرفها بموافقة الشرع التي لا تستلزم الامر لوجودها في العقود المباحة فلا يلزم من نفيه نفيها فاستنتاج نفيها من نفيه بقوله فلا تصح اشتباه اهـ وجوابه ان الذي لا يستلزم الامر مطلق الصحة وليس الكلام فيه بل في صحة خاصة وهي صحة العبادة وهي تستلزم الامر بها في الجملة اذ لو لم يؤمر بها مطلقا لم تكن موافقة للشرع ولا مستجمعة لما يعتبر فيها من عدم وقوعها في هذا الوقت المخصوص وانما كان يتم اعتراضه لو كان المصنف قد استدل بنفي الامر على نفي مطلق الصحة وليس كذلك بل انما استدل بنفيه على نفي صحة الصلاة قاله سم وفيه أن الصحة كما مر استجماع الشيء ما يعتبر فيه من شروطه وأركانه وليس كون العبادة مأمورا بها واحدا منها فلا يلزم من نفيه نفي صحة العبادة كما لا يلزم من النهي عنها فسادها فالمتوقف على الامر والنهي حكمها لا صحتها فقد اشتبه على سم الحكم بالصحة مع ظهور الفرق بينهما فهو قد أراد التخلص من الاشتباه فوقع فيه وبهذا علمت أن الحق ما قاله العلامة فتأمل (قوله في الاوقات المكروهة) أي المكروهة الصلاة فيها فهو مجاز عقلي من اسناد ما للمظروف للظرف (قوله وان كان كراهة تنزيه) عطف على ما قدره الشارح بقوله ان كان كراهتها فيها الخ وذكر الضمير العائد على الكراهة باعتبار انها نهي والا فكان اللازم التاء كما تقرر في العربية (قوله بان تناولها الامر) قال العلامة فسر به موافقة الشرع وهي أعم منه اذ هي كما مر استجماع ما يعتبر فيه شرعا أي من الاركان والشروط اهـ وجوابه كما مر أن الكلام في صحة الصلاة لا في الصحة مطلقا على أن هذا ليس تفسيرا للموافقة بل بيان لسببها لان الموافقة تتوقف على تناول الامر وليست عينه قاله سم وفيه ما مر من أن الامر بالعبادة أي كونها مأمورا بها ليس من مسمى صحتها كما أن النهي عنها ليس من مسمى فسادها اذ صحتها استجماعها شروطها وأركانها وفسادها عدم ذلك وقد قدمنا ذلك قريبا باوضح من هذا (قوله المستفاد من أحاديث الترغيب) جواب سؤال قائل ان النافلة لم يؤمر بها فكيف قولكم الامر بها الخ وحاصل الجواب أن المراد بالامر الامر الضمني لا الصريح (قوله مع جوازها فاسدة) أشار بذلك الى رد الاستشكال بأنه اذا جاز الاقدام عليه فكيف لا تصح ووجه الرد ما قرره من لزوم التناقض (قوله دل على ذلك حديث مسلم) أي فانه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب وفيه فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ فيسجد لها الكفار شيخ الاسلام (قوله وسيأتي أن النهي الخ) قال العلامة سيأتي في بحث النهي ان النهي لخارج أي غير لازم كذا قيده به الشارح قال المصنف والشارح هناك كالوضوء بماء مغصوب قال الشارح لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب اهـ وأنت تعلم أن لازم الشيء ما يلزم من وجود الشيء وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء لجواز كونه أعم من الملزوم وكل من الاتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كما ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والبيع والصلاة وان تحقق بغيرها أيضا والحكم بأنه في ذلك غير لازم من اشتباه اللازم بالملزوم فتدبر اهـ وجوابه أن ما ذكره بقوله وأنت تعلم الخ اصطلاح المناطقة وأما الاصوليون فلا يطلقون اللازم الا على المساوي فيريدون بلازم الشيء ما لا ينفك عنه ولا يوجد في غيره و بالخارج عنه ما يوجد مع غيره وان لم ينفك عن ذلك الشيء هذا اصطلاح الاصوليين كما أفصح به غير واحد منهم فسقط الاعتراض المذكور لانه مبني على مصطلح المنطق كما تقدم (قوله انفصل الحنفية) أي تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي

الشياطين وفى أعطان الابل لنفارها وفى قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهى فى الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا (أما الواحد بالشخص له جهتان لالزوم بينهما (كالصلاة فى) المكان (المغصوب) فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التى هى واحد بالشخص الخ فرضا كانت أونفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب رادع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب فلا خلاف فى المعنى (و) قال (القاضى) أبو بكر الباقلانى (والامام) الرازى

الاول

للتحريم ومثل الحنفية فى ذلك المالكية فانهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم ووجه ذلك رجوع النهى الى خارج لا الى ذات الصلاة وقوله أيضا أى كالنفصل الشافعية لكون النهى راجعا الى خارج لكن فى كراهة التنزيه كما تقدم (قوله أما الصلاة فى الامكنة المكروهة) مقابل لقول المصنف فى الاوقات المكروهة (قوله ويشوش الخشوع) أى يذهبه أو يضعفه (قوله فالنهى فى الامكنة ليس لنفسها) قال العلامة أى لنفس الامكنة وهو قضية الكمال أيضا وفى شيخ الاسلام أن ضمير نفسها للصلاة حيث قال يعنى ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه فى الازمنة اهـ ولعله أقرب معنى والا فمجرد نفى كونه لنفس الامكنة لا يفيد الا بعد اثبات لزومها للصلاة مع أنه لا لزوم كما سيأتى بخلاف نفى كونه لنفس الصلاة فانه يفيد لان كون النهى لنفس الصلاة يفيد فسادها ونفى كونه لنفسها يفيد صحتها وكنفسها لازمها واعلم ان معنى قولهم نهى عن كذا لنفسه أو لازمه بيان مرجع النهى فليست اللام للتعليل والمعنى انه نهى عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه (قوله بخلاف الازمنة) أى فالنهى عن الصلاة فيها لنفس تلك الاوقات وهى لازمة للصلاة بفعلها فيها ووجه لزوم الاوقات للصلاة دون الاماكن مع أن الفعل وهو الصلاة كما يلابس زمانه يلابس مكانه أنه يمكن ارتفاع النهى عن الامكنة بأن تجعل الحمامات مساجد مثلا ولا يضر زوال الاسم لان الامكنة باقية بحالها وانه يمكن حال ايجاد الفعل نقله من ذلك المكان الى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الامرين فى الزمان سم (قوله أما الواحد بالشخص) قال شيخ الاسلام هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة فى مغصوب اهـ وهو نص فى ارادة الجزئى الحقيقى ولا ينافيه انهم قابلوا الواحد بالجنس بالواحد بالشخص كما عبر به العضد ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر فى الواحد بالشخص بل يشمل الواحد بالنوع لجواز انهم أرادوا بالواحد بالجنس ما يشمل الواحد بالنوع ويدل عليه ان بعضهم كالاصفهانى فى شرح المختصر عبر بدل الواحد بالجنس بالواحد بالنوع وعلى ما ذكره المصنف فلا بد فى المثال الذى ذكره بقوله كالصلاة فى المغصوب من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها وكون المصلى تلك الصلاة زيدا مثلا وكون المكان المغصوب معينا أيضا بكونه بيت عمرو مثلا ولقائل أن يقول أى حاجة لفرض هذا الكلام فى الواحد بالشخص وهلا فرض فى الواحد بالنوع كما هو ظاهر عنوان المسئلة بقولهم الصلاة فى المغصوب فانا نقطع بان كل فرد من أفراد الصلاة فى المغصوب يجرى فيه هذا الخلاف فيصح فرضه فى النوع الكلى الشامل لهذه الافراد (قوله فالجمهور من العلماء قالوا الخ) الجملة من المبتدا والخبر الذى قدره الشارح بقوله قالوا خبر عن قوله الواحد والرابط محذوف والاصل قالوا فيه أو الجملة مفرعة على محذوف هو خبر قوله أما الواحد والاصل أما الواحد بالشخص ففيه خلاف فالجمهور قالوا الخ (قوله ولا يثاب فاعلها عقوبة له الخ) اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلى فى المكان المغصوب أصلا ويكون ترك اثابته عقابا على الغصب وأن يثيبه على الصلاة ثوابا كاملا ولا يعاقبه على الغصب أصلا وان يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار وان (٣) يعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار فهذه احتمالات أربع أشار المصنف لاولها بقوله ولا يثاب ولما بعده بقوله وقيل يثاب كما أفاد ذلك الشارح وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة فى قوله وقيل يثاب أنه صادق باثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا أو معها بدخول النار أو معها بحرمان بعض الثواب واثابته بعضه والاثابة تصدق بالبعض والكل وبهذا ظهر ان قوله وان عوقب من جهة الغصب الخ استئناف لا مبالغة (قوله تقريب) أى تسهيل للفهم حيث اقتصر على احتمال واحد كما بيناه وقوله رادع أى لحكمه بعدم الثواب أصلا عقوبة على الغصب وبيان كون الثانى هو التحقيق استقصاؤه الاحكام وتفصيلها المتبين به المقام دون

٣ (قوله وان يعاقبه الخ) كذا بخط المؤلف والصواب وان يثيبه على الصلاة ثوابا قاصرا ويعاقبه الخ كما فى بعض النسخ اهـ

(لاتصح) الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهى عنه (و يسقط الطلب) للصلاة (عندها) لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها (و) قال الامام (أحمد لاصحة) لها (ولاسقوط) للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان فى السلف متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها (والخارج من) المكان (المغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على أن لايعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور (وقال أبو هاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند انتهائه اذ لااقلاع الا حينئذ (وقال امام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أى مشتبك (فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فلايخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر الذى هو حكمة النهى فاعتبر فى الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما ألغى ضرر زوال العقل فى اساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) أى قول امام الحرمين (دقيق) كما تبين وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى

الاول المبنى على الاجمال هذا وقد يعارض هذا التحقيق ما تقرر فى الفروع من سقوط الثواب فى الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا الى غير ذلك فانه اذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فالاولى كراهة التحريم اللهم الا أن يحمل السقوط فى هذه المكروهات على الردع والزجر و يلتزم حصول الثواب على ما هنا أو يرد ما قاله الشارح من التحقيق فليتأمل سم (قوله لا تصح الصلاة مطلقا) أى فرضا كانت أو نفلا (قوله ويسقط الطلب عندها) أى لا بها فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضى والامام بل أعم منها لوجوده مع فساد العبادة كما هنا وقوله لان السلف علة لسقوط الطلب عندها والمراد بالسلف غالبهم بدليل قوله الآتى وكان فى السلف متعمقون فى التقوى الخ (قوله وقد كان فى السلف الخ) دليل للامام احمد وقوله متعمقون أى مشددون فى الدين أى والمناسب ترك هذا التشديد لنفى الحرج فى الدين (قوله من المكان المغصوب) أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره فيحرم على الشخص المكث والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره ومن ذلك دخول بيت الظلمة التى يعلم انها مغصوبة الا لضرورة فبقدرها (قوله أى نادما الخ) اقتصر فى تفسير التوبة على جزأين وترك الثالث وهو الاقلاع أى الكف امتثالا لان حقيقته غير متصورة حال الخروج لانه انما يتم بانتهاء الخروج (قوله لتحقق التوبة) أى لوجود حقيقتها (قوله على الوجه المذكور) أى تائبا (قوله لان ما أتى به الخ) أى وذلك عند أبى هاشم قبيح لعينه كالمكث فهو منهى عنه لذلك ومأمور به لانه انفصال عن المكث وهذا بناء على أصله الفاسد وهو القبح العقلى لكنه أخل بأصله الآخر وهو منع التكليف بالمحال فانه قال ان خرج عصى وان مكث عصى فحرم عليه الضدين قاله شيخ الاسلام (قوله الا حينئذ) أى حين تمام الخروج (قوله من طلب الكف الخ) بيان لتكليف النهى وكان الاولى ابدال طلب بالزام ليوافق ما مر من أن التكليف الزام ما فيه كلفة لاطلبه شيخ الاسلام (قوله بخروجه) متعلق بانقطاع وقوله المأمور به نعت للخروج (قوله فلايخلص الخ) مفرع على قوله مرتبك فى المعصية كما هو واضح لا على قوله مع انقطاع تكليف النهى حتى يقال المتفرع هو الخلوص لاعدمه كما توهم (قوله فاعتبر) أى امام الحرمين (قوله جهة معصية) أى وهو شغل ملك الغير وقوله وجهة طاعة أى وهى الخروج على الوجه المذكور وقوله وان لزمت الاولى الثانية أى وان كانت جهة المعصية هنا وهى الشغل المذكور لازمة لجهة الطاعة وهى الخروج المذكور فجهة الطاعة هنا مستلزمة لجهة المعصية دون العكس قال العلامة قوله وان لزمت الخ تنبيه على فساد هذا الاعتبار بان لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به قال العضد فان قيل فيه الجهتان فيتعلق الامر بافراغ ملك الغير والنهى بالغصب كالصلاة فى الدار المغصوبة سواء قلنا انه غلط لانه لايمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف الصلاة فى المغصوب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف اه وفيه أن ما قاله من أن قول الشارح وان لزمت الخ تنبيه على فساد ما اعتبره الامام ممنوع بل هو توجيه لكلام الامام وتنبيه على أن هذا اللزوم لايضره ولا يوجب كون ذلك تكليفا بالمحال وانما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهى فعل المنهى عنه مع قيام النهى عنه وعدم انقطاعه لانه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما ألزم بتركه وليس الامر هنا كذلك بل انما هى معصية حكمية بمعنى انه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لاضراره الآن بالمالك اضرارا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهى عنه الآن وعدم الزامه بالترك فالفعل مقدور له لتمكنه منه ومجرد استصحاب عصيانه السابق تغليظا لايقتضى عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال قاله سم (قوله الاشد) نعت لضرر (قوله حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى الخ)

و يدفع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث (والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحى (يقتله ان استمر) عليه (و) يقتل (كفأه) في صفات القصاص (ان لم يستمر) عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفء (قيل يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر (وقيل يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما في الضرر (وقال امام الحرمين لا حكم فيه) من اذن أو منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال وأحدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ماتسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والا فلا عصيان (وتوقف الغزالي) فقال في المستصفى يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار الثالثة في المنخول

أي والمعصية انما تكون بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به واذا سلم الامام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة وجوابه أن الامام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل يحصل ذلك بابتداء المعصية ولذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد لأنه محال وبهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح السابق لبقاء ماتسبب فيه الخ بقوله بقاء الضرر بمجرده لا يستقل بكون الفعل معصية بل لابد فيه من وجود نهي أو أمر بضده اذ هي فعل منهي عنه أو ترك مأمور به وقد سلم انقطاع تكليف النهي عن الخروج وتعلق الامر به فيكون طاعة محضة لا من وجه ومعصية من وجه آخر اه قاله سم (قوله ويدفع استبعاده الخ) وجه ذلك أن حاصل الاستبعاد المذكور دعوى التنافي بين اثبات المعصية بالفعل وعدم التكليف بتركه وقد وجد نظيره في قضاء من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم صلوات زمن الجنون المذكور حيث خوطب باداء صلوات زمن جنونه مع كونها ساقطة عن المجنون وجعل عاصيا بتركها استصحابا لمعصية الردة فيكون دافعا للاستبعاد المذكور (قوله رخصة) أي بمعناها اللغوي وهي التسهيل لا العرفي الذي هو تغير الحكم من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب الخ كما هو واضح (قوله اما الخارج غير تائب الخ) محترز قول المصنف والخارج من المغصوب تائبا وكان الجاري على تقرير كلام المصنف أن يقول بدل قوله فعاص فغير آت بواجب والامر سهل (قوله والساقط) مبتدأ وخبره قوله فقيل يستمر الخ (قوله على جريح بين جرحى) هو مثال فمثله مريض بين مرضى وصحيح بين اصحاء والظرف المذكور متعلق بمحذوف نعت لجريح وكذا جملة قوله يقتله ومرفوع يقتله ضمير الساقط وكان الاولى اظهار الفاعل بأن يقول يقتله الساقط (قوله ويقتل كفأه) أي كفء الجريح لا كفء الساقط اذ لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر و يقتل عبدا ان انتقل عنه وجب الانتقال وليس من محل الخلاف ولو سقط حر على عبد يقتله ان استمر وعبدا آخر ان لم يستمر فمن محل الخلاف ومثله لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر وحرا آخر ان لم يستمر لان الحر الآخر يكافئ الحر الاول فهو من محل الخلاف أيضا (قوله في صفات القصاص) أي من حرية واسلام وهذا شامل لما اذا كان أحدهم اماما أعظم أو عالما وقضيته ان في انتقاله عن الامام أو العالم الخلاف المذكور لتكافؤ الجميع في صفات القصاص والوجه الذي تقتضيه القواعد استثناء الامام اذا ترتب على قتله مفاسد في الدين فيجب الانتقال عنه ويحرم الانتقال اليه وكذا في العالم اذا ترتب على قتله وهن في الدين أو ضياع العلم وأما اذا لم يترتب على قتلهما ذلك لوجود من يقوم مقامهما فمحل نظر انظر سم ثم ان محل هذا الخلاف حيث يمكن الساقط الانتقال كما لا يخفى والا فهو غير مكلف كما تقدم (قوله قيل يستمر) قال شيخ الاسلام أي وجوبا و ينبغي ترجيحه ان كان السقوط بغير اختياره لان الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث فانه بقاء و يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء اه ولا يبعد ترجيحه اذا كان السقوط باختياره أيضا لان الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه سم (قوله لتساويهما) أي الجريح وكفئه ولك أن تقول كما تقدم ان في الانتقال ابتداء قتل وفي الاستمرار دوامه والثاني يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاول فلا مساواة (قوله أو أحدهما) أراد به الاستمرار أي وجوبه لا الاحد الدائر الشامل للانتقال اذ لم يقل أحد بوجوب الانتقال وقوله لان الاذن له في الاستمرار والانتقال أشار به الى القول بالتخيير وقوله أو أحدهما أشار به الى القول بالاستمرار فهو نشر على غير ترتيب اللف في قول المصنف قيل يستمر وقيل يتخير (قوله والمنع منهما لا قدرة على امتثاله) يحتمل أن هذا مبني على عدم وقوع التكليف بالمحال العادي بناء على امكان الامتناع منهما عقلا قاله سم (قوله واختار الثالثة في المنخول) منعه الكمال وشيخ الاسلام بان قوله في المنخول المختار أن لا حكم مقول على لسان الامام فان المنخول في الحقيقة تلخيص

البرهان للامام كما يدل عليه تسميته بالمنخول من تعليق الاصول وتصريح الغزالى فى آخره بأنه لم يزد على ما فى البرهان وقد أعاد حجة الاسلام المذكور المقالة الثالثة آخر الكتاب واعترضها اهـ وقد يقال اقراره الامام عليها اختيار لها وان اعترضها بعد فى محل آخر ولو كان اختصاره كلام امامه مانعا من نسبته اليه لزم أن لا ينسب اليه شئ من جميع اختصاره الا اذا صرح بأنه يقول به والظاهر أن ذلك لا يقوله عاقل (قوله ولا ينافى الخ) أى ولا ينافى اختياره المقالة الثالثة ففاعل ينافى ضمير يعود على الاختيار المذكور وفى بعض النسخ ولا تنافى بالتاء المثناة من فوق والفاعل حينئذ ضمير يعود على المقالة الثالثة ووجه المنافاة المذكورة وان كانت منفية أن قوله لا تخلو واقعة عن حكم لله معناه ان كل واقعة فيها حكم فهو ايجاب كلى وقوله هنا لا حكم فيه سلب جزئى وهو يناقض الايجاب الكلى بناء على اتحاد الحكم فى القضيتين (قوله لان مرادهما) علة لعدم المنافاة (قوله فيه) أى فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم (قوله بالحكم المتعارف) أى الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ (قوله و بانتفائه) أى انتفاء الحكم المتعارف أى فالمراد بالحكم فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم لله الحكم بالمعنى الاعم وهو ما يتحقق و يثبت للشئ فى نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف أو نفيه فقوله لا تخلو واقعة الخ أى جزئية من جزئيات الوقائع عن أمر يثبت لها و يتحقق اتصافها به فى الواقع أعم من أن يكون هو الحكم المتعارف أو نفيه وقوله حكم الله هنا أن لا حكم أى أمر الله الثابت لهذه الجزئية على ما تقدم عدم الحكم المتعارف فالمثبت بقوله حكم الله هنا غير المنفى بقوله لا حكم (قوله على أنه) أى الغزالى نقل عنه الخ قال شيخ الاسلام استظهار لقوله لان مرادهما بالحكم الخ اهـ وفيه نظر اذ لا استظهار فى ذلك على ما ذكر والوجه انه استدراك على ما فهم مما قبله من أن الامام لم يختر شيأ من المقالات المذكورة فليتأمل سم (قوله لان قتله أخف مفسدة) قال شيخ الاسلام أو لا مفسدة فيه اهـ يشير بذلك الى ان الشارح أراد بالكافر فى قوله كالكافر الذمى بدليل قوله أخف مفسدة اذ الحربى لا مفسدة فى قتله أصلا و يصح أن يريد به الاعم من الذمى والحربى وترك التعليل المتعلق بالحربى وهو أن يقول أو لا مفسدة فيه (قوله يجوز التكليف بالمحال الخ) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح والفرق بينهما ان الاول يرجع للمأمور به والثانى للمأمور كمسئلة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما وقضية التعبير بالتكليف اختصاص هذا الخلاف بالوجوب ولا يبعد جريانه فى الندب أيضا وهل يتصور ذلك فى الحرمة والكراهة بان يطلب منه ترك ما يستحيل تركه طلبا جازما أو غير جازم فيه نظر و يمكن أن يتكلف تصويره بتحريم نحو المكث تحت السماء (قوله سواء كان محالا لذاته) أى ان استحالته بالنظر لذاته أى نفس مفهومه بمعنى ان العقل اذا تصوره حكم بامتناع ثبوته كالجمع بين السواد والبياض فان العقل يحكم بامتناع ذلك لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين كما هو بين (قوله أو عقلا لا عادة كالايمان الخ) قال شيخ الاسلام لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه كثير والذى عليه الغزالى وغيره من المحققين ان ذلك ليس محالا عقلا أيضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا بحسب ذاته قال التفتازانى كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس اهـ وقد يوجه ما قاله الشارح بان الاستحالة انما هى باعتبار ملاحظة لزوم انقلاب العلم جهلا وهذا الاعتبار أمر عقلى لا مدخل للعادة فيه لانها انما ينظر فيها لظاهر الحال قاله سم باختصار (قوله أى منعوا الممتنع لغير تعلق العلم) أى فالذى لا يجوز التكليف به من المحال عندهم قسمان المحال لذاته والمحال عادة الذى هو أحد قسمى المحال لغيره (قوله لا فائدة فى طلبه الخ) يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة الى المخلوق بالنظر لقول الغزالى ومن معه من أهل السنة والعلة والباعث بالنظر لقول المعتزلة فاندفع قول العلامة قد يقال انتفاء الفائدة فى طلبه لا يمنعه لان أفعاله تعالى لا لعلة ولا لغرض اهـ لان أهل الحق مع نفيهم العلة والغرض عن أفعاله تعالى لا ينفون عنها الفوائد بمعنى الحكم

ولا ينافى قوله كامامه لا تخلو واقعة عن حكم لله لان مرادهما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف و بانتفائه لقول امامه لما سأله هو أولا عن ذلك حكم الله هنا أن لا حكم على أنه نقل عنه أنه اختار فى باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز المصنف بقوله كفأه عن غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله أخف مفسدة (مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا) أى سواء كان محالا لذاته أى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أى ممتنعا عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان أو عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن (ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الاسفراينى (والغزالى وابن دقيق العيد ما) أى المحال الذى (ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه) أى منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم

وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا (و) منع (معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته) دون المحال لغيره (و) منع (امام الحرمين كونه) أي المحال يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه بخلافهما على القول الثاني فاختلفا كما قال المصنف مأخذا لا حكما (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامام ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فاتته الاشارة الى اختلاف المأخذ المقصودة له (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد بلاغه بذلك

والمصالح الراجعة الى الخلق (قوله وأجيب بأن فائدته الخ) هذا جواب بالتسليم أي تسليم انه لابد في أفعاله تعالى من ظهور الفائدة مع انا لا نسلم انه لابد من اشتمال فعله تعالى على فائدة مع انه لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انه لابد من ظهورها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه الحكمة كما قاله القفال في محاسن الشريعة وأورد العلامة على جواب الشارح ان هذه الفائدة ينفيها قول المستدل لظهور امتناعه للمكلفين اهـ وقد يجاب بان الاخذ في الاسباب باعتبار ان المكلف يجوّز خرق العادة فيأخذ حينئذ في المقدمات وفيه ان هذا انما يتم في المستحيل عادة لا في المستحيل لذاته فالاحسن ان يجاب بأن المراد بالاخذ في الاسباب ما يشمل طيب النفس واذعانها للتكليف بذلك ولا شك أنهما يتصوّر تعلقهما بالممتنعات قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله فيترتب) بالرفع على الاستئناف وبالنصب بأن مضمرة بعد الاستفهام (قوله دون المحال لغيره) أي بقسميه (قوله أي المحال يعني الخ) الحامل له على اعادة الضمير في كونه على مطلق المحال ثم تقييده بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا توسط المحال لذاته بينهما ولا يصح عود الضمير عليه لعدم ارادته ولا على ما ليس ممتنعا للفصل فتعين عوده لمطلق المحال وتقييده بما ذكر لان المعنى عليه وانما لم يدرج الامام مع أصحاب القول الثاني لئلا تفوت الاشارة الى اختلاف المأخذ كما سيقول الشارح (قوله لما سبق) أي من ان التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا (قوله من قبل نفسه) أي حكم بمنع طلب المحال المذكور من أجل انه محال وهو معنى قول الشارح لاستحالته وايضاحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصوّر كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشيء حقيقة فرع عن امكان حصوله والا لكان عبثا (قوله فاختلفا مأخذا) أي لان مأخذ الامام الاستحالة ومأخذ أهل القول الثاني عدم الفائدة في الطلب (قوله لا ورود صيغة الطلب له لغير طلبه الخ) قوله له متعلق بالطلب وقوله لغير طلبه متعلق بورود (قوله والامام ردد بما قاله الخ) أي كما نقله عنه في شرح المختصر بقوله ان أريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلب الفعل مثل كونوا قردة فغير ممنوع اهـ والمصنف قاله هنا لا على وجه الترديد (قوله فحكاه المصنف بشقيه) أي حكى ما قاله الامام بشقيه وهما كونه مطلوبا وورود صيغته لغير طلبه (قوله المقصودة له) بالرفع نعت للاشارة (قوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أي وقوع التكليف بالممتنع بالغير وهو الممتنع عادة فقط والممتنع عقلا فقط وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله أما وقوع التكليف بالاول) أي الممتنع بالغير وهو قسمان كما تقدم ممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وممتنع عادة لا عقلا لكن دليل الشارح الذي ذكره انما يدل على وقوع التكليف بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه الذي هو محل اتفاق كما مر دون القسم الاخير أعني الممتنع عادة لا عقلا فدليله أخص من مدعاه وفي جواب كل من شيخ الاسلام وسم نظر فراجعهما (قوله والقول الثاني) أي المقابل لقول المصنف والحق الخ (قوله وقوعه بالثاني) أي وقوع التكليف بالثاني وهو المحال لذاته (قوله لان من أنزل الله فيه الخ) ايضاح ما أشار اليه ان من أنزلت فيه الآية المذكورة قد حكم عليه فيها بأنه لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به على سبيل السلب الكلي لان

قوله

قوله لا يؤمنون أى لا يصدقون بشئ مما جئت به كما يفيده حذف المعمول فى قوة سالبة كلية قائلة لا تصديق لهم بشئ مما جئت به وهم مكلفون من جملة المكلفين بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به الذى من جملته مدلول هذه السالبة الكلية وهو عدم تصديقهم بشئ مما جاء به وتصديقهم هذا الذى متعلقه عدم التصديق بشئ مما جاء به فرد من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة الكلية المتقدمة فهو ايجاب جزئى فى قوة قولنا هم مصدقونه فى اخباره بأنهم لا تصديق لهم بشئ مما جاء به وقد علم أن الايجاب الجزئى يناقض السلب الكلى فيكونون قد كلفوا بهذا التصديق الذى متعلقه عدم التصديق الكلى مع كون ما كلفوا به من هذا التصديق الجزئى منتفيا لكونه فردا من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة المتقدمة فقد لزم من تكليفهم بهذا التصديق اجتماع النقيضين وهو اللازم على التكليف بالمحال لذاته فيكون التكليف به من التكليف بالمحال لذاته وهذا معنى قول الشارح وفى هذا التصديق تناقض أى وفى هذا التصديق الجزئى وهو تصديقه فى خبره عن الله بأنه لا يصدقه فى شئ فالاشارة الى قوله بتصديقه فى خبره الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ أى فى خبره عن الله بأنه لا يصدقه فى شئ فالمراد بالشئ هو خبره عن الله بما ذكر والمراد بالشئ فى قوله ونفيه فى كل شئ الشئ الذى هو متعلق التصديق المنفى بقولنا لا تصديق لهم فى شئ كما تقدم والحاصل أن مضمون ذلك السلب الكلى وقع متعلقا لذلك التصديق الايجابى الجزئى فيلزم التناقض لان التصديق بانتفاء التصديق فى كل شئ فرد من أفراد التصديق المنفى بجميع أفراده فيثبت له الانتفاء وقد جعل واجبا وحاصل الجواب أن من أنزل فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك أى أنه لا يؤمن فلا يكون مكلفا بتصديقه فيه فلا يلزم التناقض المذكور **(قوله حتى يكلف)** علة للمنفى وقوله دفعا للتناقض علة للنفى **(قوله انما قصد ابلاغ ذلك)** أى ابلاغ أنه لا يؤمن وقوله لغيره أى غير من أنزل فيه أنه لا يؤمن **(قوله من التكليف بالممتنع لغيره)** أى وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه **(قوله والثالث الخ)** صريح أو كالصريح فى أن مختار المصنف شامل لقسمى الممتنع لغيره مع أنه صرح فى شرح المنهاج بأنه مختص بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وبأن المحال عادة كالمحال لذاته فى أنه جائز غير واقع قاله شيخ الاسلام قلت كلام المصنف صريح فى شمول اختياره لقسمى الممتنع لغيره فلا وجه للاعتراض على الشارح ويمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره فى شرح المنهاج **(قوله الاكثر على أن حصول الشرط الشرعى الخ)** هذا يخالف ما ذكره فى المسئلة الآتية من أن التحقيق أن الامر لا يتوجه الا عند المباشرة قاله سم **(قوله ليس شرطا فى صحة التكليف)** أى جوازه عقلا فالمراد بالصحة الجواز بدليل أنه سيتكلم على الوقوع بقوله والصحيح وقوعه **(قوله حال عدم الشرط)** ظرف للتكليف **(قوله فلا يصح ذلك)** أى التكليف بالمشروط حال عدم الشرط **(قوله والا الخ)** مرتب على قوله هو شرط فيها لا على قوله فلا يصح ذلك لانه ضرورى الحصول عما قبله فلا يقام عليه الدليل فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه والتقدير والا يكن شرطا فيها وأشار بقوله فلا يمكن امتثاله لو وقع الى استدلال صاحب هذا القيل بقياس شرطى مقدمه قوله لو وقع وتاليه قوله فلا يمكن امتثاله فنظمه هكذا لو وقع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله والتالى وهو عدم امكان الامتثال باطل لان التكليف يعتمد امكان امتثاله بالاتيان بالمكلف به فيبطل المقدم وحاصل جواب الشارح منع اللزوم المذكور بامكان الامتثال بان يؤتى بالمشروط بعد شرطه والامتثال كما يكون بفعل المكلف به فى الحال يكون بفعله مع التراخى ومبنى الملازمة فى كلام المستدل على أن الامتثال انما يتحقق بفعل المكلف به فى الحال وليس كذلك واعلم أن هذا الجواب من الشارح على التنزيل وتسليم أن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به بناء على امتناع التكليف بالمحال والا فلنا أن لا نسلم بطلان اللازم المتقدم وأن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف

حتى يكلف بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبى صلى الله عليه وسلم به ليبأس من ايمانه كما قيل لنوح عليه السلام لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا فى الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم فى وسع المكلفين ظاهرا ﴿مسئلة الاكثر﴾ من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف) بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط

وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني من الاكثر هنا (وهي) أي المسئلة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يؤتي بها بعد الايمان (والصحيح وقوعه) أيضا

فيعاقب على تركه امتثاله وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر (خلافا لابي حامد الاسفرايني وأكثر الحنفية) في قولهم ليس مكلفا بها (مطلقا) اذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا (و) خلافا (لقوم في الاوامر فقط) فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لأن متعلقها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لآخرين فيمن عدا المرتد) أما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف في خطاب التكليف) من الايجاب والتحريم والجنايات

به لما مر من جواز التكليف بالمحال مطلقا قاله سم قلت لعل هذا القائل ممن لا يرى جواز التكليف بالمحال فلذا اقتصر الشارح على الجواب الذي ذكره (قوله وقد وقع) هذا ترق وزيادة في الجواب عما حصل به المقصود من ثبوت الجواز فلو قال على أنه قد وقع لكان أقعد (قوله وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ) ما تقدم فاعل بفعل محذوف يتعلق به قوله على الصحة والوقوع تقديره ويدل أو ويتفرع على الصحة والوقوع ما تقدم الخ ووجه ما قاله أنه اذا كان وجوب الشرط بوجوب المشروط كان مقارناله في الزمان وان تأخر عنه في التعقل كما هو شأن المعلول مع علته يقارنها زمانا ويتأخر عنها تعقلا ومعلوم أن وجود الشرط متأخر عن وجوبه المقارن لوجوب المشروط فيلزم تأخر وجود الشرط وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب المشروط حال عدم الشرط (قوله يعني من الاكثر هنا) قال سم لعل هذا بناء على ما فهمه من خارج والا فهو في حد ذاته غير لازم لجواز أن يكون الاكثر هناك هو الاكثر هنا فيكون مقابل الاكثر هناك مقابلهم هنا (قوله وهي مفروضة الخ) يعني أن محل النزاع أمر كلي وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك في أمر جزئي وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم (قوله في الجملة) انما قال في الجملة لان المتوقف على النية انما هو بعض المأمورات كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوهما ودون المنهيات مطلقا ولان الايمان شرط في النية فهو شرط الشرط فلذا كان شرطا في الجملة لان شرط الشرط شرط (قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) وجه الدليل منه أن قوله ولا يقتلون النفس الخ عطف على صلة الذين مشارك له في الحكم وهو لقي الآثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهو الاشراك وما عطف عليه فيستفاد منه أن الكافر مخاطب بالنهي عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذكور عليهما مع الشرك (قوله لانها شعاره) أي علامته وقوله والزكاة عطف على الصلاة وقوله بكلمة التوحيد أي لانها تزكي قائلها وتطهره وقوله وذلك عطف على الصلاة أي وتفسير ذلك من قوله ومن يفعل ذلك بالشرك لكونه مفردا أي موضوعا للاشارة به الى المفرد وقوله خلاف الظاهر خبر المبتدا وهو تفسير ووجه ذلك في الصلاة أن عطف الزكاة المرادة من الاطعام في قوله ولم نك نطعم المسكين عليها يفيد أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية ووجهه في الزكاة ان حمل الاطعام في الآية السابقة على الزكاة يفيد تفسير الزكاة في هذه الآية بحقيقتها الشرعية لان الآيات يفسر بعضها بعضا ووجهه في ذلك أن تفسيره بالشرك خاصة يصير معه ذكر القتل والزنا ضائعا بالنسبة للوعيد (قوله مطلقا) أي مأمورات أو منهيات (قوله اذ المأمورات منها) أي المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله السابق لتوقفها على النية وقوله هنا مع الكفر فعلها (قوله محمولة عليها) أي مقيسة عليها (قوله وخلافا لقوم في الاوامر فقط) لا حاجة الى الجواب عن الشق الثاني لموافقتهم لنافيه وأما الاول فيجاب عنه بما مر من أن الامتثال ممكن وبان فائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال قاله شيخ الاسلام (قوله لما تقدم) أي من قوله اذ المأمورات منها الخ وقد علم جوابه (قوله من الايجاب والتحريم) أحسن من قول غيره من الامر والنهي لان التكليف كما مر الزام ما فيه كلفة وهو خاص بالايجاب والتحريم وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه فيه البرماوي واستحسنه لكن رده شيخه الزركشي بانه لا وجه له وانه لا تصح دعوى الاجماع في الاتلاف والجناية بل الخلاف جار في الجميع وأطال في ذلك وقول المصنف لا الاتلاف

والجنايات قصد به الايضاح لتعديده المثال والا فاحدهما مغن عن الآخر ومثله قول الشارح متلفه ومجنيه شيخ الاسلام (قوله ومايرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف أو شرطاله أو مانعا قاله العلامة (قوله ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة) مثال لما يرجع من خطاب الوضع الى خطاب التكليف وفى العبارة تساهل وحقيقة التعبير أن يقال كالخطاب الوارد بكون الطلاق الخ اذ الوضع هو الخطاب الوارد بالكون المذكور لا الكون الذى هو متعلقه كما تقدم ذلك فى الشرح فى تعريف الوضع ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بكون الطلاق سببا للتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما أوضحه العلامة رحمه الله تعالى (قوله لا مالا يرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان فان الضمان ليس من خطاب التكليف اذ ليس هو ايجابا ولا تحريما ولا غيرهما قال سم وقد يستشكل بان الاتلاف والجنايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجناية مطلقا أو عند المطالبة فقد رجعت الى خطاب التكليف فلم يصح هذا النفى الا أن يجاب بما أشار الشارح الى التقييد به من قوله من حيث انها أسباب للضمان أى شغل الذمة أى وأما من حيث انها أسباب لوجوب أداء ما ذكر فتدخل فى قوله ومايرجع اليه من خطاب الوضع وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الاتلاف لشغل الذمة ومخالفته فى سببية وجوب أداء ما لزم الذمة وهو من أبعد البعيد ان لم يكن غير معقول لان حاصله التزام شغل الذمة وعدم وجوب أداء ما لزمها وان التزم الاتفاق على سببية الاتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الاداء أشكل بالاختلاف فى سببية الطلاق للتحريم فان التحريم هناك نظير وجوب الاداء هنا فليتأمل اه (قوله وترتب آثار العقود الصحيحة) قال العلامة هو مثال أيضا للوضع غير الراجع وفى كونه من الوضع أو متعلقه نظر اذ الترتب مسبب عن الصحة للعقد التى هى متعلق الوضع اه وحاصله أن مفاد عبارة المصنف ان الترتب المذكور من الوضع الذى متعلقه سبب لغير خطاب التكليف مع أنه ليس من الوضع ولا من متعلقه ولا هو سبب أصلا لشئ أما الاول فواضح وأما الثانى فلان متعلق الوضع المذكور كون العقد صحيحا وأما الثالث فلان الترتب المذكور مسبب عن التعلق المذكور كما تقدم للمصنف بقوله وبصحة العقد ترتب أثره وقد يجاب بان فى العبارة تساهلا والمراد كون العقود صحيحة تترتب عليها آثارها والاصل ان يقول وصحة العقود المترتبة عليها آثارها بل لا حاجة لزيادة قوله المترتبة الخ الا لاجل ايضاح كون هذا الوضع سببا لغير خطاب التكليف وهو الترتب المذكور قاله سم مع زيادة ايضاح له بنوع مخالفة لتقريره (قوله كملك المبيع) أى فى عقد البيع الصحيح وقوله وثبوت النسب أى فى عقد النكاح كذلك وقوله والعوض فى الذمة جار فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فالكافر فى ذلك كالمسلم وتنبيه على أن المراد بالكافر الملتزم للاحكام (قوله لا تكليف الا بفعل الخ) قد سبق ما يعلم منه هذا وأعاده لزيادة البيان ولقوله فالمكلف به فى النهى الخ والمراد بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا فلا يصح التكليف به كما مر (قوله وذلك ظاهر فى الامر) فيه أنه لا يظهر فى نحو دع وذر وكف وقد يجاب بان الظهور باعتبار الغالب فى الاوامر أو بان الظهور المذكور فى غير ما يكون فى معنى النهى بقرينة المعنى ويؤيد هذا قول الشارح الآتى فى شرح حد الامر بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مانصه وسمى مدلول كف أمر الانتهاء موافقة للدال فى اسمه اه فان فيه اشعارا بموافقته فى المعنى للنهى فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهى قاله سم (قوله وذلك فعل الخ) فيه أن يقال هو وان كان فعلا الا انه من الامور الاعتبارية التى لا تحقق لها خارجا فلا يصح التكليف به لانه غير مقدور لكونه عدما فان أجيب بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد الذى هو مقدور قلنا

(ومايرجع اليه من الوضع) ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف فى سببيته (لا) مالا يرجع اليه نحو (الاتلاف) للمال (والجنايات) على النفس ومادونها من حيث انها أسباب للضمان (وترتب آثار العقود) الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض فى الذمة فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربى لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان

﴿مسئلة لا تكليف الا بفعل﴾

وذلك ظاهر فى الامر لانه مقتض للفعل وأما فى النهى المقتضى للترك فبينه بقوله (فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء) عن المنهى عنه (وفاقا للشيخ الامام) أى والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهى عنه (وقيل) هو (فعل الضد) للمنهى عنه (وقال قوم) منهم أبو هاشم هو غير فعل وهو (الانتفاء) منهى عنه وذلك

لاحاجة حينئذ الى العدول فى المكلف به فى النهى عما يتبادر من كونه النفى الى كونه الانتهاء بل
كان يمكنه التزام كونه النفى وهو مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد فليتأمل وفيه أنه قد لا يحصل
مع الانتهاء المذكور فعل الضد فان المنهى عن شرب الخمر مثلا اذا ترك الشرب وسائر الافعال كالأكل
وشرب الماء وغير ذلك أى ضد شرب الخمر فانه لم يحصل هنا الا الانتهاء عن شرب الخمر ولم يحصل هنا أمر
وجودى مضاد لشرب الخمر حتى يتحقق وجود ضد يحصل به الانتهاء المذكور الا أن يراد بالضد ما يشمل
النقيض فليتأمل سم قلت كون المراد بالضد ما يشمل النقيض غير مخاص فيما يظهر (قوله وذلك
مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الخ) جواب عما أورد على هذا القول من أن الانتفاء عدم والعدم غير
مقدور فكيف صح التكليف به وحاصل الجواب ان تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببه به وهو الارادة
(قوله الذى يوجد بمشيئته) أى من حيث انها سبب لتعلق القدرة بالمفعول والا فهو انما يوجد بالقدرة
لا بالمشيئة (قوله الحاصل بفعل ضده من السكون) قال العلامة السكون عند المتكلمين كونان فى آنين
فى مكان واحد وعند الحكماء عدم الحركة عما من شأنه فقول الشارح أولا بفعل ضده من السكون
موافق لقول المتكلمين وقوله ثانيا بان يستمر عدمه من السكون موافق لقول الحكماء اه أى ففى
عبارته تناف لاقتضاء ما ذكره أولا أن التقابل بين الحركة والسكون تقابل الضدين وان السكون وجودى
وما ذكره ثانيا أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان السكون عدمى وجوابه ان ما قاله من موافقة
الشارح قول الحكماء مبنى على ان من فى قوله بان يستمر عدمه من السكون بيانية وهو غير لازم لجواز
كونها ابتدائية يعنى أن عدم التحرك ناشئ عن السكون فلا ينافى ارادة السكون عند المتكلمين و يؤيد
ذلك ان الظاهر اتحاد معنى السكون فى الموضعين سم (قوله بان يستمر عدمه) قال العلامة لا ينحصر
تحقق الانتفاء فى استمرار العدم اذ يمكن تحققه بتجدد العدم كما اذا نهى عن التحرك من هو متلبس به اه
وأجاب سم بان من معتادات الشارح تبعا لشيخى مذهبه الرافعى والنووى استعمال بأن بمعنى كاف التمثيل
وحينئذ فلا اشكال (قوله مع الانتهاء) ظرف ليشترط ولو أبدل مع بمن البيانية لان ما بعدها بيان للمكلف
به كان أحسن (قوله امتثالا) علة للترك كما هو المتبادر من العبارة فهو مفعول لاجله للترك مع أن الامتثال
من متعلقات القصد فيعرب حينئذ تمييزا عن نسبة القصد للترك والاصل قصد الامتثال بالترك (قوله لحديث
الصحيحين المشهور الخ) انما يكون الحديث الشريف مفيدا لما قاله اذا كان التقدير فيه انما الاعمال
صحة وكمالا والاول فى المأمورات والثانى فى المنهيات (قوله الزاما وقوله اعلاما) حالان من ضمير الامر المستتر
فى يتعلق ثم ان أمر الندب المؤقت خارج عن هذه العبارة كما أن امر الندب مطلقا ونهى الكراهة والتخيير
خارجة عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق قاله العلامة وقوله
حالان الخ أى بتقدير مضاف أى ذا الزام وذا اعلام اذ الامر ليس نفس الالزام والاعلام كما هو ظاهر و يصح
جعل قوله الزاما واعلاما مفعولا مطلقا بحذف المضاف أيضا أى تعلق الزام وتعلق اعلام ولا يضر خروج أمر
الندب عما هنا للعلم به بالمقايسة وكذا خروج أمر الندب مطلقا ونهى الكراهة والتخيير عن قوله هنا لا تكليف
الا بفعل للعلم به بالمقايسة أيضا وقول العلامة اعتمادا على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق يقال
عليه لو علم نهى الكراهة مما ذكر علم نهى التحريم أيضا اذ لا فرق بينهما والحق أنه لا يعلم منه أن المكلف به
فى النهى الكف اذ الذى علم منه أن النهى خطاب يتعلق بفعل المكلف والتعلق به صادق بان يكون
المكلف به عدم الفعل أو الانتهاء المذكور فالوجه الاستناد فى معرفة حكم هذه المذكورات الى المقايسة قاله سم
(قوله وقبله اعلاما) قال العلامة قد مر أن الحكم معتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى ولا يوجد الا فى الوقت
وان الامر نوع منه لانه الايجاب والندب فاثبات الامر قبل دخول الوقت اثبات للنوع بدون جنسه أى

مقدور للمكلف بان
لا يشاء فعله الذى
يوجد بمشيئته فاذا قيل
لا تتحرك فالمطلوب
منه على الاول الانتهاء
عن التحرك الحاصل
بفعل ضده من السكون
وعلى الثانى فعل ضده
وعلى الثالث انتفاؤه
بان يستمر عدمه من
السكون فبه يخرج
عن عهدة النهى على
الجميع (وقيل يشترط)
فى الاتيان بالمكلف به
فى النهى مع الانتهاء
عن المنهى عنه (قصد
الترك) له امتثالا فيترتب
العقاب ان لم يقصد
والاصح لا وانما يشترط
لحصول الثواب لحديث
الصحيحين المشهور
انما الاعمال بالنيات
(والأمر عند الجمهور
يتعلق بالفعل قبل
المباشرة) له (بعد دخول
وقته الزاما وقبله اعلاما
والاكثر) من الجمهور
قالوا (يستمر) تعلقه
الالزامى به (حال المباشرة)
له (و) قال (امام الحرمين
والغزالى ينقطع)
التعلق حال المباشرة

وهو الحكم وذلك محال وقد يدفع بأن ذلك انما يلزم من كونه أمرا حقيقة وهو ممنوع لجواز أن يراد به جنسه أي خطاب الله تعالى الذي سيصير عند التعلق التنجيزي أمرا حقيقة اهـ وفي كلام سم هنا تعسف لا داعي اليه والفرق بين التعلق الاعلامي والالزامي ان الاول هو اعتقاد وجوب الاتيان بالفعل بعد الوقت لا نفس ايجاده وتعلق الالزام هو وجوب الاتيان به وايجاده قاله شيخ الاسلام (قوله والا يلزم الخ) أي وان لم نقل انه ينقطع عند المباشرة الخ (قوله وأجيب بأن الفعل الخ) جواب بمنع الشرطية أي الملازمة المذكورة وحاصله أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع لان الفعل لم يحصل بعد لانتفائه بانتفاء جزء منه وبيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والامر يتعلق به أولا بالذات وبأجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل الا بتمام حصول جميع أجزائه (قوله قال المصنف وهو التحقيق الخ) أسنده الى المصنف ليتبرأ من عهدته فانه مردود كما ستعرفه (قوله الا حينئذ) أي لان القدرة التي يكون بها الفعل مقارنة عند الاشعري لا سابقة اذ العرض لا يبقى زمانين كما تقرر (قوله وما قيل من أنه الخ) أي وهو يشكل على هذا القول أي لانه عليه ان أتى بالفعل فذاك والا فهو غير مأمور فلا يكون عاصيا بالترك لانه لم يترك مأمورا به لعدم تحقق الامر بعد وحاصل الجواب أن الملام والذم على فعل المنهي عنه وهو عدم فعل العبادة جميع الوقت لا على ترك المباشرة المذكورة فالملام على فعل منهي عنه لا ترك مأمور به وهو أي فعل المنهي عنه متحقق بدون المباشرة المذكورة وفيه نظر سيأتي (قوله والذم) عطف تفسير على اللوم (قوله بأن ترك الفعل) أي ترك الفعل رأسا وليس المراد بأن ترك ولو فعل بعد ذلك كما يوهمه قول المصنف فالملام قبلها فانه مشعر بتوجه اللوم على الترك بعض الوقت ثم فعل العبادة بعد ذلك فيه وليس كذلك (قوله ذلك الكف) بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهي فالمنهي نعت حقيقي للكف وقد عومل معاملة الفعل المتعدي بنفسه توسعا لحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا وقول الشارح عنه متعلق بالكف والضمير في عنه للفعل (قوله لان الامر بالشئ الخ) قال العلامة لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهي عنه لان النهي يتوقف على وجود الامر وهو على وجود التعلق الالزامي وهو هنا منتف فينتفي الامر فينتفي النهي وهو نقيض المطلوب اهـ وهو وجيه والجواب بأن النهي النفسي يتوقف على وجود الامر اللفظي لا النفسي فلا ينافي حينئذ وجود النهي بدون الامر النفسي بعيد جدا لا يلتفت له أو هو لا يصح عند القائل وقد أطال سم هنا وأكثر من التمحلات الباردة * واعلم أن القول بأن الامر انما يتعلق بالفعل عند المباشرة مشكل جدا اذ لا خفاء في وجود التعلق قبل المباشرة والا لم يعص أحد بالترك وهو خلاف الاجماع * واعلم أيضا أن القدرة تطلق بازاء معنيين القوة المستجمعة لشرائط التكليف وهذه لا توجد الا عند المباشرة وهو معنى قولهم القدرة الحادثة مقارنة للفعل والثاني سلامة الاسباب والآلات وهذه سابقة على الفعل وهي المعبر عنها بالاستطاعة وهي مناط التكليف وتعلق الامر الالزامي قبل المباشرة فان قيل ما معنى قول السعد مقارنة القدرة الفعل كسب وايجاد الله له عقب ذلك خلق المفيد تأخر ايجاد الفعل مع أن ايجاد الله تعالى الفعل عند مقارنة قدرة العبد به كما تقرر قلنا التأخر هنا بحسب التعقل تأخر المسبب عن سببه فان الايجاد المذكور سببه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور لا بحسب الزمان فلا اشكال (قوله يصح التكليف ويوجد الخ) أشار الى مسئلتين الاولى صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه والثانية علم المكلف عند وجود الامر وسماعه بأنه مكلف به فأشار للاولى بقوله يصح التكليف وتمامها قوله مع علم الآمر وكذا المأمور انتفاء شرط وقوعه فقوله مع علم الآمر الخ حال من فاعل يصح وأشار الى الثانية بقوله ويوجد وتمامها قوله معلوما للمأمور اثره الواقع حالا من مرفوع يوجد العائد على التكليف فقوله مع علم الآمر الخ وقوله معلوما الخ حالان من التكليف وهما نشر على غير

والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه وأجيب بأن الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه (وقال قوم) منهم الامام الرازي (لا يتوجه) الامر بأن يتعلق بالفعل الزاما (الا عند المباشرة) له قال المصنف (وهو التحقيق) اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه قوله (فالملام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل أي اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهي) ذلك الكف عنه لان الأمر بالشئ يفيد النهي عن تركه * (مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره) أي عقب الامر المسموع له الدال على التكليف (مع علم الامر وكذا المأمور) أيضا (في الاظهر انتفاء شرط وقوعه) أي شرط وقوع المأمور به (عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فقط أوله وللمأمور به بتوقيف من الآمر فانه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور

به من الحياة والتمييز عند وقته (خلافا لامام الحرمين والمعتزلة) فى قولهم لا يصح التكليف مع ماذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك وفى قولهم لا يعلم المأمور بشئ انه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا اذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المأمور حكى الآمدى وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يعزم المجبوب فى التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند فى ذلك كما أشار اليه فى شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة أو بقول النبى صلى الله عليه وسلم انها تحيض فى اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالى فى المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه أيضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة

ترتيب اللف اذ قوله معلوما يرجع للمسئلة الثانية أعنى قوله ويوجد وقوله مع علم الآمر الخ يرجع للمسئلة الاولى أعنى قوله يصح الخ فقول الكمال ان قول المصنف مع علم الآمر الخ قيد فى كل من صحة التكليف ووجوده فيه نظر لما تقرر من أنه قيد فى الصحة فقط وهو الموافق لتقرير الشارح خلاف الامام والمعتزلة فى المسئلتين (قوله من الحياة والتمييز) بيان للشرط (قوله مع ماذكر) أى من علم الآمر والمأمور انتفاء شرط الوقوع (قوله وأجيب بوجودها الخ) هذا على التنزل والا فانا نمنع أولا اعتبار الفائدة على أصلنا معاشر أهل السنة ثم ماذكر من الجواب ظاهر فى صورة علم الآمر وجهل المأمور وأما مع علم المأمور فسيأتى فى الشرح جوابه عن بعض المتأخرين بما فيه بقوله وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط ثم رده ذلك بقوله بعد وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم الخ واحتج أيضا القائل بصحة التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوع المكلف به فانه لو لم يصح لم يعص أحد لان كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الآمر انتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا لانه حينئذ غير مكلف بها لان الآمر عالم بانتفاء شرطه فى وقته وهو باطل اجماعا شيخ الاسلام (قوله وفى قولهم الخ) عطف على قوله فى قولهم وفيه اشارة الى أنهما مسئلتان وقوله لانه قد لا يتمكن من فعله الخ قيل عليه انه استدلال بما هو من صور النزاع ورد بأنه ليس منها بل منشؤها فالتعليل به صحيح ويكفى فى رده ما أجاب به الشارح شيخ الاسلام (قوله وبتقدير وجوده ينقطع الخ) هذا هو الجواب فى الحقيقة وما قبله توطئة له وحاصله ان طرو الموت أو العجز لا ينفيان تحقق العلم المذكور قبل ذلك غايته أنه ينقطع بذلك التعلق وبهذا يندفع قول العلامة كون الاصل عدمه لا ينفى احتماله الذى ينفى العلم على قولهم فان حمل العلم على الظن خالف كلامهم اه (قوله ينقطع التوكيل) أى والانقطاع فرع الحصول حقيقة (قوله حال الجهل) ظرف للموجودة وقوله بالعزم متعلق بالموجودة (قوله وبعض المتأخرين) هو ابن تيمية كما نقله عنه الزركشى (قوله فى التوبة من الزنا) أى الذى فعله قبل الجب (قوله انها تحيض) أى مثلا اذ غيره كالموت والجنون كذلك (قوله وأما عندنا) أى معاشر أهل السنة وقوله لان الميسور أى وهو صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض وقوله بالمعسور أى وهو البعض الآخر الذى فيه الحيض (قوله انها كلفت بالصوم) أى بصوم اليوم كله (قوله من النقاء) بيان للشرط (قوله وهذا مندفع) الاشارة الى ما استند اليه المصنف (قوله الخالى) صفة لبعض اليوم (قوله والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه) أى فبطل قوله انها كلفت بصوم جميع النهار مع علمها بانتفاء شرطه لما علم من أنها انما كلفت بصوم بعض اليوم مع وجود الشرط وهو النقاء عن الحيض فى ذلك البعض الذى كلفت بصومه (قوله وكذا ما قبله) أى دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود الشرط (قوله على ما لا يوجد شرطه الخ) رد للمتنازع فيه وقوله ولا على عدم العود الخ رد للنظير أى نظير المتنازع فيه وهى مسئلة المجبوب وحاصله أن العزم بتقدير شئ تعليق للعزم على وجود ذلك الشئ وهو ينافى تحقق العزم فى الحال فالموجود انما هو تعليق العزم لا العزم قاله سم قال وأقول لو سلم ذلك

كان

كان للمصنف ومن وافقه أن يكتفي بتعليق العزم في الفائدة لانه يدل على الطاعة والانقياد كما ان الامتناع من تعليقه بأن لا تذعن نفسه لتعليقه يدل على المخالفة وعدم الانقياد اهـ * قلت ما قاله من أن الموجود في الحال انما هو التعليق تبع فيه العلامة قدس سره وقد يقال التقدير المذكور موجود في الحال وهو سبب للعزم كما هو قضية تعلق قوله بتقدير وجوده بقوله العزم وجعل الباء سببية كما صرح بذلك العلامة نفسه وحينئذ فالعزم موجود في الحال لتسببه عن التقدير المذكور وليس معلقا على وجود الشرط كما قاله وفي كلام الشارح ايماء لذلك حيث قال فانه لا يتحقق العزم بجهل الذي تحقق العزم لأصل وجوده وهو ظاهر فان تحققه انما يكون مع وجود الشرط وحينئذ فقد يقال بكفاية وجود العزم في الفائدة وان لم يتحقق ولا حاجة الى جواب سم الذي ذكره مع بعده عن مراد هذا القائل فتأمل (قوله اما مع جهل الآمر) قال شيخ الاسلام ولو علم المأمور اهـ وقد يستشكل حينئذ الفرق بين الاتفاق هنا وحكاية المصنف قولين في صورة علم المأمور كالآمر مع امكان جريان توجيهي القولين هنا ويجاب بظهور امكان الفائدة هنا باعتبار اعتقاد الآمر اهـ سم وفي جوابه بعد (قوله على صحته ووجوده) ان قيل قضيته تعلق قول المصنف مع علم الآمر الخ بكل من قوله يصح وقوله يوجد ووجهه ان الجهل محترز العلم فاذا كانت مسئلة الجهل شاملة لكل من الصحة والوجود كانت مسئلة العلم كذلك قلنا ممنوع ذلك فان مسئلة الوجود السابقة المقصود منها ان المأمور هل يعلم عقب الامر أنه مكلف أولا بخلاف هذه فان المقصود فيها بيان نفس الوجود قاله سم أي فلم يلزم من كون الجهل محترز العلم ان تكون مسئلته هي مسئلة العلم فالملازمة المذكورة ممنوعة (قوله على الترتيب) الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته كجعل الفعل قبل الفاعل والمبتدا قبل الخبر ونحو ذلك وفي اصطلاح المناطقة جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة من البعض الآخر بالتقدم والتأخر وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فان هذا المركب يطلق عليه انه قياس ودليل ولبعضه نسبة من بعض بالتقدم والتأخر لتقديم الصغرى على الكبرى وتأخير الكبرى عنها وفي اصطلاح النحاة ثبوت المحكوم به لاشياء متعددة في أزمنة متتالية كقولك جاء زيد ثم عمرو ثم بكر والترتيب المذكور هنا ليس بالمعنى الاول ولا الثاني قطعا بل هو قريب من المعنى الثالث وليس بمعناه حقيقة كما يظهر (قوله كأكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله) فيه تساهل فان الامرين هما أكل المذكى وأكل الميتة والحكم المتعلق بهما هو الجواز وليس الامران هما المذكى والميتة كما هو واضح فكان الاقعد ان يقول كأكل المذكى وأكل الميتة فان كلا منهما يجوز والخطب سهل وأراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب لا المستوي (قوله لكن جواز الخ) بيان لكون تعلق الحكم على وجه الترتيب (قوله فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) فيه اشارة الى دفع ما اعترض به على التمثيل بأكل المذكى والميتة من أنه لا مدخل للمذكى في الحرمة وعلة تحريم الجمع انما تكون دائرة بين المفردين ووجه دفعه منع كون تحريم الجمع ليس الا لعلة دائرة بينهما بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها شيخ الاسلام (قوله من عمت ضرورته الخ) فاعل بقوله تيمم (قوله ثم توضأ الخ) أي وهذا الوضوء جائز لان خوف بطء البرء ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له ولا يجب الا اذا خيف بالوضوء هلاك أو شديد أذى هذا مذهبنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أن الوضوء المذكور في كلام الشارح وهو الوضوء الذي يخاف معه بطء المرض حرام على المعتمد عندهم ويجوز على قول ضعيف وعليه فما قاله الشارح انما تمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه (قوله وان بطل

(أما) التكليف بشئ (مع جهل الآمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا (فاتفاق) أي فتفق على صحته ووجوده * (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) فأكثر (على الترتيب فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل

بالاولى كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا (و) قد يتعلق الحكم بامرين فأكثر (على البدل كذلك) أى فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين فان كلامنهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا أو مرتبا أو يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلامنهما يجب الستر به بدلا عن الآخر أى ان لم تستر بالآخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل أحدهما فوق الآخر أو يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلامنها واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء أى نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول

بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته) أى فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما لصحة اجتماعهما ابتداء ودواما حتى يقال يمتنع اجتماعهما أو يتصور بان يؤتى بالتيمم على وجه التعليم مثلا بل معناه أن يؤتى بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالوضوء فبطلانه لا ينافى ذلك شيخ الاسلام (قوله فان كلامنهما يجوز الخ) الامران هنا هما التزويج من أحد الكفأين والتزويج من الآخر والحكم جواز ذلك والشارح حمل الامرين على الكفأين وهو فاسد فلو قال فان كلامنهما يجوز وحذف قوله التزويج منه لكان أقعد وقد تقدم نظير ذلك (قوله كما قال والد المصنف انه الاقرب) ضمير انه يعود لكون الواجب كلا منها بدلا عن الآخر وقوله أقرب أى لانهم قالوا الواجب الاطعام أو الكسوة أو العتق ﴿تنبيه﴾ حاصل ما ذكر من وصف حكم الجمع بين الامرين في قسمى المتعلق على الترتيب والبدل مع حكم الامرين أنه على ثلاثة أقسام تحريم واباحة وسنة مع جواز الامرين في الاولين ووجوبهما في الثالث في قسم الترتيب ومع جوازهما في الاول ووجوبهما في الاخيرين في قسم البدل شيخ الاسلام (قوله الكتاب الاول في الكتاب) قد تقدم ما في هذه الظرفية أول الكتاب فراجعه (قوله ومباحث الاقوال) المباحث جمع مبحث بمعنى مكان البحث والبحث هو اثبات المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالتقدير والاماكن التى يقع فيها البحث من الاقوال وملخصه والاقوال التى تثبت لها محمولا نها فالاضافة في قوله ومباحث الاقوال بيانية وجعل الاقوال أمكنة للبحث من حيث انها موضوعات تحمل عليها محمولات فكأنها أمكنة وقع فيها البحث ثم لا يخفى ان الكتاب الاول ليس في نفس الكتاب بل في مباحثه فلو قدم المصنف مباحث وأضافها الى الكتاب والاقوال بأن قال الكتاب الاول في مباحث الكتاب والاقوال لكان أجود قاله العلامة وقد يجاب بأنه من باب الحذف من الاول لدلالة الثانى والاصل في مباحث الكتاب الخ ومثل ذلك سائغ شائع في الاستعمال وبأنه يجوز أن يريد بقوله في الكتاب في تعريف الكتاب بناء على أن ما ذكره بعد التعريف اما راجع لمباحث الاقوال لامكان رجوعه اليها فان قوله ومنه البسملة البحث فيه عن البسملة التى هى قول وهو اثبات محمولها وهو بعضيتها منه لها وقوله لا مانقل آحادا البحث فيه عما نقل آحادا وهو قول وبحثه سلب ثبوت بعضيته منه عنه وعلى هذا القياس فان قيل هذا ينافى وصف الشارح الاقوال بقوله المشتمل عليها فان البسملة وما نقل آحادا لم يثبت كونهما منه حتى يحكم باشتماله عليهما فلا يصح ادراج ذلك في الاقوال المرادة هنا قلنا المراد باشتماله عليها الاشتمال في الجملة وان لم يكن على وجه القطع وكل من البسملة وما نقل آحادا قد نقل على أنه منه أو المراد بالاشتمال التعلق في الجملة وذلك متحقق فيما ذكر قطعا واما راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى أن كون البسملة منه دون ما نقل آحادا مما يميزه بانه ما ثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحادا وذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته اه سم (قوله المشتمل عليها) جعله العلامة نعتا للاقوال وخرج عدم ابراز الضمير لكون النعت سببيا على مذهب الكوفيين لعدم اللبس هنا والتقدير ومباحث الاقوال المشتمل هو أى الكتاب عليها ويمكن أن يجعل نعتا للكتاب فيكون حقيقيا لكن على مذهب من يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بالاجنبى كالرضى سم (قوله الكتاب القرآن) الكتاب لغة اسم للمكتوب غلب في الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت في المصاحف كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى وهو في هذا المعنى أشهر من الكتاب فلذا جعل تفسيرا له ذكره في التلويح قاله سم فتعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظى وكذا تعريف القرآن باللفظ المنزل الخ لان الماهية حاصلة بدونه على ما سنبينه ثم مقتضى كون الكتاب

﴿الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال﴾ المشتمل عليها من الامر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها (الكتاب) المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع (والمعنى به) اى بالقرآن (هنا) جعل

جعل علما بالغلبة على القرآن انسلاخ معنى العهد عن أل وتصير حينئذ كالجزء من مدخولها فلا يلزم اجتماع معرفين لكن العلامة الرضى اختار جواز اجتماعهما اذا كان فى أحدهما مافى الآخر وزيادة كما هنا قال بدليل ياهذا ويا الله ويا عبد الله وما قيل من أنها تنكر ثم تعرف بحرف النداء لا يتم فى يا الله قال وما قيل ان العلم كبقية المعارف لا يضاف الا اذا نكر ممنوع بل يجوز عندى اضافته مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط الكلام على ذلك راجع شيخ الاسلام (قوله أى فى أصول الفقه) أى لان بحثه عن اللفظ لكونه الذى يستدل به على الاحكام بخلاف أصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها اثبات صفة الكلام (قوله اللفظ) جنس فى التعريف وقوله المنزل قيد أول وأشار به الى أن المراد المتكرر نزوله شيأ فشيأ كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف وقد يقال كان يمكنه حينئذ الاستغناء بقوله المنزل عن قوله على محمد صلى الله عليه وسلم لان شيأ مما أنزل على غيره لم يكن كذلك لانه انما أنزل دفعة واحدة ويجاب بان مبنى التعاريف على الايضاح والبيان وقوله على محمد صلى الله عليه وسلم قيد ثان وأسقطه ابن الحاجب استغناء عنه بقوله للاعجاز اذ المنزل على غيره ليس للاعجاز وجوابه ماتقدم وقوله للاعجاز قيد ثالث وقوله المتعبد بتلاوته قيد رابع وسيأتى الكلام عليها فى كلام الشارح (قوله يعنى مايصدق عليه اللفظ الخ) تنبيه على أن اللفظ المنزل الخ مفهوم كلى منحصر فى هذا الفرد الخارجى فالمراد به هنا الفرد الصادق عليه ذلك المفهوم لا نفس المفهوم فالقرآن عبارة عن مجموع المؤلف المخصوص الذى أوله الفاتحة وآخره الناس كما قال وتنبيه أيضا على أن المراد من التعريف أن يبين لمن عرف حقيقة مسمى القرآن وجهل أنه مسماه أن هذا الشخص المعروف بصفة كذا هو مفهوم القرآن لا ان يبين حقيقة المسمى بهذا الشخص اذ هو أخص منها فلا يحمل عليها قاله العلامة والاشارة فى قوله مايصدق عليه هذا اللفظ المنزل الخ (قوله المحتج الخ) بالنصب نعت لما من قوله يعنى مايصدق عليه الخ فان محلها النصب بما قبلها وهو خارج مخرج الدليل على أن المعنى هنا بالقرآن اللفظ المذكور لا مدلوله تقريره أن يقال ان القرآن عند الاصوليين أحد الادلة الخمسة أى أحد الامور المحتج بها والاحتجاج انما هو بابعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله قاله العلامة (قوله خلاف المعنى بالقرآن فى أصول الدين) أى فيطلق القرآن على كل من المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما كلام الله (قوله من مدلول ذلك الخ) بيان للمعنى بالقرآن فى أصول الدين والاشارة الى اللفظ المنزل وقوله القائم بذاته تعالى نعت للمدلول وقضيته ان القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذى نقرؤه وهو قضية ظاهر عبارتهم المشهورة من قولهم القرآن دال على كلام الله تعالى لكن الذى حققه بعض المتأخرين أن القائم به تعالى يدل على مايدل عليه هذا اللفظ المقروء وان العبارة المذكورة مؤولة بقولنا القرآن دال على مادل عليه كلام الله وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى كما يفيده النظر (قوله وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر الخ) اعلم أن أسماء العلوم كالكتب أعلام أجناس وضعت لانواع أعراض تتعدد بتعدد المحال كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام شخص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وجعل القرآن علما شخصيا بهذا الاعتبار الثانى وليس هو علما شخصيا حقيقيا بان يكون اسما للشخص القائم بلسان جبريل فقط للقطع بان مايقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا أن الشخص الحقيقى لا يقبل الحد لانه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه وعلى هذا فوصف القرآن بالشخص الذى لا يحد وهو الحقيقى لمشاركته له فى انه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه والقراءة من أوله الى آخره فمعنى تشخصه حينئذ أن له حكم الشخص الحقيقى فيما تقدم راجع سم وقول الشارح بما ذكر يصح تعلقه بقوله حدوا وبقوله تشخصه والاول أولى (قوله ليتميز الخ) قال العلامة قال العضد بعد ذكر حد القرآن واعلم انه ان أراد

أى فى أصول الفقه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى مايصدق عليه هذا من أول سورة الحمد لله الى آخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقرآن فى أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز

مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام لخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز أى اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين أنا عند ظن عبدى بى الخ وغيره والاقتصار على الاعجاز وان أنزل القرآن لغيره أيضا لانه المحتاج اليه فى التمييز وقوله بسورة منه أى أى سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف مادونها

التمييز فشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا ولان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور اه فقول الشارح ليتميز عما لا يسمى باسمه اشارة الى التمييز فى التسمية لا التمييز فى الحقيقة تحرزا عما قاله العضد فتدبر اه وايضاحه ان التعريف قد يقصد به مجرد تمييز الشئ عما لا يسمى باسمه بالنسبة لمن عرف حقيقة ذلك الشئ ولم يعرف أنه مسمى بذلك الاسم ويكفى فى هذا ايراد لفظ أشهر وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض وقد يقصد به بيان حقيقة الشئ وهذا انما يكون بالذاتيات واللوازم البينة المفيدة لذلك ولا يخفى ان تعريف القرآن بما ذكر من الاول اذ المخاطب به من يعرف مسمى القرآن بأنه اللفظ المنزل للاعجاز بسورة الخ ولكنه لا يعرف أنه يسمى بالقرآن كما مر لا من الثانى اذ كون القرآن للاعجاز لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من الناس فلا يكون لازما بينا كما أوضحه السعد فى تقرير عبارة العضد المتقدمة وأما قوله ان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور فقد منعه المذكور بان السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا كان أو غيره بدليل سورة الانجيل قال ولهذا احتاج المصنف يعنى ابن الحاجب الى وصف السورة بقوله منه فتأمل اه وفى منازعة سم للعلامة فى أن مراد الشارح بقوله ليتميز الخ أن التمييز فى التسمية لا الحقيقة ودعواه أن مراد الشارح التمييز فى المدلول لا فى مجرد التسمية واطالته فى ذلك نظر لا يخفى فراجعه وتأمل (قوله مع ضبط) اشارة الى فائدة أخرى للحد وهى ضبط أجزائه الكثيرة فأراد بالكثرة كثرة أجزائه لا جزئياته لما تقدم من ان القرآن اسم لذلك المجموع المركب وكان المناسب حينئذ أن يقول ولتنضبط كثرته لانها فائدة أخرى كما تقرر وجوابه أن يقال ان المقصود الاصلى من الحد التمييز والضبط المذكور تبعى وفيه أنه خلاف القاعدة من كون مدخول مع متبوع لا تابع ويجاب بان تلك القاعدة أغلبية (قوله من الكلام) بيان لما من قوله عما لا يسمى باسمه وهو على حذف مضاف أى من بقية الكلام (قوله غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وانما نزلت معانيها والنبى صلى الله عليه وسلم عبر عنها بلفظه وهى خارجة بالمنزل فقط الذى هو القيد الاول وقوله والتوراة والانجيل خارجة بقوله على محمد صلى الله عليه وسلم فهما قيدان كما قدمنا وكلام الشارح يوهم انهما قيد واحد والاظهر ما قدمناه من انهما قيدان (قوله مجازا عن اظهار الخ) المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية وهو خلاف قول السعد ان الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره فانه يقتضى أنه مجاز فيحمل كلام الشارح على أنه حقيقة عرفية وحينئذ فاستعماله فى اظهار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم مجاز مبنى على مجاز أيضا لغوى لا عن حقيقة لغوية والعلاقة فى المجازين اللزوم لاستلزام اثبات العجز اظهاره واستلزام اظهاره اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان أنزل القرآن لغيره) أى كالتدبر لآياته والتفكر فى مواعظه وقوله والاقتصار مبتدأ وقوله لانه المحتاج اليه الخ خبره (قوله حكاية لاقل الخ) خبر عن قوله وقوله بسورة وانما كان أقل لان الاعجاز وقع بالقرآن كله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية و بعشر سور منه بقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور الآية و بسورة بقوله تعالى فأتوا بسورة الآية والسورة أقل الامور الثلاثة التى وقع الاعجاز بها وهى أعم من الكوثر وصادقة بها ولم يقع الاعجاز بخصوص الكوثر وبهذا يسقط اعتراض شيخ الاسلام حيث قال فى قول الشارح حكاية لاقل الخ ما نصه هو فى الحقيقة حكاية لكل ما يقع به الاعجاز من السور لا لاقل سورة منه نعم هو لازم له وعلى ما قاله فالانسب أن يقول وهو الكوثر لا الصادق به اه وكأن مبنى اعتراضه أنه فهم أن مراد الشارح بقوله حكاية لاقل الخ أنه حكاية لاقل السورة التى وقع الاعجاز بها وهو ممنوع بل انما أراد بالاقل السورة مطلقا وأقليتها بالنسبة لكل القرآن وللعشر السور منه اللذين وقع التحدى بهما أيضا قاله سم (قوله ومثلها فيه قدرها) أى ومثل الكوثر فى الاعجاز قدرها من غيرها أى قدرها فى عدد الآيات لا فى عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية

وبدونها

و بدونها ليوافق قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة قاله شيخ الاسلام وقوله بثلاث آيات أي بدون البسملة على رأى من يرى أنها آية من كل سورة والا فالكوثر مع البسملة أربع آيات (قوله وفائدته كما قال الخ) قد يقال من فائدته التنصيص على ان القرآن اسم للكل دون ابعاضه كما مر قاله العلامة (قوله وبالمتعبد بتلاوته أي أبدا الخ) معنى كونه متعبدا بتلاوته ان تلاوته عبادة فهي مطلوب يثاب على فعلها وقد اعترض العلامة كون القيد المذكور لاخراج ما نسخت تلاوته بما نصه وفيه نظر أما أولا فلانه أي ما نسخت تلاوته بعض والابعاض كلها خارجة بسورة منه وأما ثانيا فلان القيد المخرج له وهو قوله أبدا يقتضى انه لا يثبت القرآن لشيء في حياته صلى الله عليه وسلم لجواز أن ينسخ طلب تلاوته فلا يكون طلبه أبديا وأما ثالثا فلان المزيد لاخراجه وهو المتعبد بتلاوته أبدا ان عاد ضمير تلاوته للفظ المذكور باعتبار نفسه وقد علمت أنه واقع على الكل فاما للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه لم يتعبد بتلاوته وهو فاسد لانتفائه واما للبيان فيكون مستغنى عنه وان عاد اليه باعتبار أبعاضه كان للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه وبعض منه غير متعبد بتلاوته أبدا الا عن هذا البعض كما قال اه والجواب عن الاول ان الابعاض التي قصد المصنف اخراجها قسمان أحدهما ما انتفى عنه انه القرآن وثبت له أنه بعض القرآن وهذه الابعاض التي لم تنسخ تلاوتها ومعلوم أن المقصود اخراج هذه عن كونها القرآن لا عن كونها بعض القرآن وهي قد خرجت بقوله بسورة منه كما ذكره العلامة نفسه كما مر والقسم الثاني ما انتفى عنه الامران أي كونه القرآن وكونه بعض القرآن وهي الابعاض المنسوخة التلاوة وهي من الجهة الاولى أي كونها القرآن خارجة بما خرج به القسم الاول كما هو ظاهر واما من الجهة الثانية أي كونها بعض القرآن فلا تخرج بما خرج به القسم الاول كما لا يخفى فاحتاج المصنف الى اخراجها بما زاده بقوله المتعبد بتلاوته لكن بواسطة اخراج المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته وبيان ذلك أن ذلك المجموع يصدق عليه ما قبل ذلك القيد فلا بد من اخراجه بذلك القيد ومن لازم اخراجه به اخراج البعض المنسوخ منه عن كونه بعض القرآن فالمقصود باخراج المجموع المذكور لازمه وهو اخراج ذلك البعض المنسوخ التلاوة عن كونه بعض القرآن ولذا اقتصر الشارح في الاخراج عليه لانه المقصود بالذات واخراج المجموع وسيلة لاخراجه وعن الثاني بالتزام عدم التسمية بالقرآن في حياته صلى الله عليه وسلم ولا محذور في ذلك أو بان التسمية بالقرآن في حياته صلى الله عليه وسلم باعتبار الاصل فان الاصل عدم النسخ أو باعتبار الظاهر وأجاب بعضهم أيضا بان التعريف لما يطلق عليه القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وعن الثالث باختيار الشق الثاني أعني عود الضمير عليه باعتبار أبعاضه ويكون المحترز عنه المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته والمقصود من هذا الاحتراز لازمه وهو الاحتراز عن البعض المنسوخ التلاوة لان اخراج المجموع اخراج لذلك البعض كما قدمناه وغايته أن ليس المراد بكونه للاحتراز عن هذا البعض في عبارة الشارح انه للاحتراز عنه ابتداء بل للاحتراز عنه بواسطة الاحتراز عن المجموع المركب فتأمل قاله سم باختصار (قوله منه) أي مما نسخت تلاوته أبدا (قوله ألبتة) بقطع الهمزة (قوله وللحاجة الخ) جواب عما يقال ان التعبد بالتلاوة حكم اذ المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته والاحكام لا تدخل الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور يراد به تمييز تصور حاصل والمراد هنا الثاني اذ المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام كما مر والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره زكريا (قوله على الصحيح) راجع لما قبل الاستثناء أعني قوله ومنه البسملة أول كل سورة (قوله كذلك) أي في أول كل سورة غير براءة فالاشارة الى أول كل سورة وكذا

وفائدته كما قال دفع ايهام العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود (ومنه) أي من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به

حتى النقط والشكل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غيرها الفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وغيره وهي منه في أثناء النمل اجماعا وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق (لا ما نقل آحادا) قرآنا كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (على الاصح) لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه (و) القراآت (السبع) المعروفة للقراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي صلى الله عليه وسلم الينا أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم (قيل) يعنى قال ابن الحاجب (فيما ليس من قبيل الاداء) أي فما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك (كالمد) الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر ألفين في نحو جاء وما أنزل وواوين في نحو السوء وقالوا أنؤمن وياءين في نحو جيء وفي أنفسكم

الاشارة في قوله الآتي ليست منه في ذلك والمراد بكون كتابتها بخط السور أنها مكتوبة بالسواد (قوله حتى النقط والشكل) بالرفع عطف على ما الواقعة فاعلا لقوله يكتب وبالجر عطفا على ما المجرورة بمن في قوله مما يتعلق به والجر أولى (قوله ومنه سن لنا الخ) ضمير منه يعود على العادة بمعنى الاعتياد ولذا ذكر الضمير (قوله وفي غيرها) عطف على قوله في الفاتحة (قوله فصل السورة) أي تمييزها (قوله وهي منه في أثناء النمل اجماعا) محترز قوله أول كل سورة (قوله وليست منه أول براءة) لم يقل اجماعا كالذي قبله مع أن النووي نقل في مجموعه اجماع المسلمين على هذا لاحتمال ان الشارح تردد لاطلاعه على نحو خلاف أو طعن في الاجماع (قوله لا ما نقل آحادا) أي غير البسملة فانها نقلت آحادا أيضا ليصح العطف بلا فان شرطها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر (قوله لاعجازه) علة لقوله الآتي تتوفر الدواعي خبر الان ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه بعلى (قوله على نقله تواترا) أي في جميع الاعصار (قوله لعدالة ناقله) علة لقوله حملا الخ (قوله ويكفي التواتر فيه) أي في العصر الاول وجوابه منع الاكتفاء بذلك (قوله والقراآت السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهني عند النحاة والخارجي العلمي عند البيانيين كما قرره في موضعه (قوله للقراء السبع) هو من مقابلة المجموع بالمجموع المفيدة للقسمة آحادا والا فكل من القراآت السبع لم ينقل به كل من القراء السبعة والا لم يتحقق اختلاف بينهم والفرض خلافه وهذا بين (قوله متواترة) أي تواترا تاما أي نقلها جمع الخ أي ولا يضر كون أسانيد القراء آحادا اذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراآت عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة امامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم جرا وانما أسندت للأئمة المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها اهـ شيخ الاسلام وانما لم يستدل الشارح على كون القراآت متواترة للعلم بذلك وظهوره لكل أحد سم (قوله فيما ليس من قبيل الاداء الخ) كأن وجه ذلك ان ما كان من قبيل الاداء بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كزيادة المد على أصله وما بعده من الامثلة ان مقادير زيادة المد وما معه أمر لا يضبطه السماع عادة لانه يقبل الزيادة والنقصان بل هو أمر اجتهادي وقد شرطوا في التواتر أن لا يكون في الاصل عن اجتهاد فان قيل قد يتصور الضبط في الطبقة الاولى للعلم بضبطها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم قلنا ان سلم وقوع ذلك لم يفد اذ لا يتأتى نظيره في بقية الطبقات فان الطبقة الاولى لا تقدر عادة على استمرار ضبط ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فلا تقدر عادة على القطع بان ما تلقته الطبقة الثانية جار على الوجه الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وبما تقرر علم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لا في الاصل فانه متواتر والحاصل انه ان أريد بتواتر ما كان من قبيل الاداء تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره وتواتر الامالة كذلك فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك وان أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الاصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب قاله سم * قلت مفاده رجوع الخلاف حينئذ للفظ وفيه نظر (قوله كالمد) أي كزيادة المد كما قررنا وكما يفيده قوله الذي زيد فيه والمجرور نائب فاعل زيد ويحتمل أن يكون النائب ضميرا يعود على المد وضمير فيه حينئذ يعود على اللفظ المتقدم في قوله هيئة للفظ (قوله متصلا ومنفصلا) حالان من المد وقوله على أصله متعلق بزيد وقوله في نحو جاء وما أنزل مثال للمتصل والمنفصل وكذا ما بعده الاول من المثالين للمتصل والثاني للمنفصل وقول المصنف كالمد الخ أمثلة للمنفي وهو بمعنى قول سم تمثيل للمفهوم أو نقول

تمثيل

أو أقل من ذلك بنصف أو أكثر منه بنصف أو واحداً واثنين طرق للقراء (والامالة) التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة أو بين بين بان ينحى بالفتحة فيما يمال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها أو من الفتحة (وتخفيف الهمزة) الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد أفلح وابدالا نحو يومنون وتسهيلا نحو أينكم واسقاطا نحو جا أجلهم (قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء) أى كما قال المصنف فى أداء الكلمة يعنى غير ما تقدم كألفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط وغير ابن الحاجب وأبى شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق على عدم تواتر الاول وتردد فى تواتر الثانى وجزم بتواتر الثالث بأنواعه السابقة وقال فى الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التى مثلها بما تقدم على ان أباشامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال فى كتابه المرشد الوجيز ما شاع على ألسنة جماعة من متأخرى المقرئين وغيرهم من ان القرا آت السبع متواترة نقول به

تمثيل لمتعلق النفى الواقع صلة للموصول اه (قوله أو أقل) عطف على قدر ألفين الخ وقوله بنصف أى نصف ألف أو واو أو ياء والاشارة بذلك وضمير منه يعودان لقدر ألفين وما بعده وقوله أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين أى فيكون منتهى المد أربع ألفات أو واوات أو يا آت (قوله من الفتح) بيان للاصل وقوله محضة أو بين بين حالان من الامالة وقوله بين بين أى بين المحضة والفتحة وقوله بان ينحى بالفتحة الخ مثال للمحضة وقوله أو من الفتحة مثال للتى بين بين و بين الثانية فى قولهم بين بين تأكيد للاولى (قوله على وجه القرب منها) أى أكثر من الفتحة وقوله أو من الفتحة أى يكون القرب من الكسرة مساويا للقرب من الفتحة وقول المصنف والامالة ينبغى ان يكون الكلام فى مقدارها دون أصلها على ما تقدم لظهور تيسر ضبط أصلها دون مقدارها كما مر أيضا وكلام الشارح لا ينافى ذلك خلافا لما أشار اليه الكمال قاله سم (قوله من التحقيق) بيان للاصل وقوله نقلا هو وما بعده أحوال من التحقيق (قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها الخ) قوله والالفاظ عطف على المد من قوله كالمد ويجوز ان يراد بالالفاظ التلفظات كما هو الموافق لقول الشارح كألفاظهم فيما فيه حرف اذ لو أريد به حقيقة اللفظ اشكلت الظرفية فى قوله فيما فيه حرف لان ما فيه حرف هو عين اللفظ ولقوله فى أداء الكلمة اذ تعلقه بالالفاظ انما يناسب معنى التلفظات الا ان يكون ذكر الكلمة من الاظهار فى موضع الاضمار وتجعل فى للسببية والتقدير والالفاظ المختلف فيها بسبب أدائها و باعتباره ثم رأيت شيخ الاسلام كالكمال قال قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها أى فى أدائها اه لكن تقدير فى أدائها مع قول الشارح عن المصنف فى أداء الكلمة غير مناسب وأقرب منه ترك ذلك التقدير وجعل قوله فى أداء الكلمة مع كونه من قبيل الاظهار موضع الاضمار بدلا من قوله فيها والتقدير والالفاظ المختلف فيها فى أداء الكلمة أى أدائها وحينئذ لا بعد فى ابقاء الالفاظ على ظاهرها سم (قوله يعنى غير ما تقدم) أى لان العطف يقتضى المغايرة وفيه ان يقال ان ما حمل المصنف عليه كلام أبى شامة داخل تحت الكاف فى قوله كالمد فلا وجه لتخصيص كلام ابن الحاجب بغير ما ذكره أبو شامة ولا لحمل كلام أبى شامة على خصوص ما ذكر مع انه عام لذلك ولما ذكر فى الامثلة المتقدمة وغاية ذلك ان يكون عطف قوله والالفاظ المختلف فيها على المد وما بعده من عطف العام على الخاص ولا مانع منه بقى ان يقال لم راعى الشارح الامثلة فى كلام ابن الحاجب دون الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء حتى جعل هذا غير ما تقدم وجعل فيه زيادة على ما تقدم كما سيأتى قلت لعله لان تلك الامثلة هى التى صرح بها ابن الحاجب وفيه نظر لانه مثل بها لما يعمها وغيرها من الزيادة المذكورة كما تفيده الكاف الا ان يجاب بان ارادة ابن الحاجب بالممثل له ما يشمل زيادة أبى شامة غير معلومة قاله سم قلت فيه نظر بل ارادته ذلك معلومة لدخول تلك الزيادة تحت الكاف فى كلامه بل لو قدر أن ليس فى مثال ابن الحاجب ما يدخلها فلا وجه لدعوى خروجها عن الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء لما تقرر من ان المثال لا يخصص (قوله بزيادة على أقل التشديد) متعلق بألفاظهم بمعنى تلفظاتهم والباء فيه للملابسة وقوله من مبالغة أو توسط بيان للزيادة (قوله لم يتعرضوا) الضمير للغير باعتبار معناه لا لفظه وكان الشارح يشير بذلك الى ان ما قالاه ضعيف لكونهما لا سلف لهما فيه (قوله والمصنف وافق على عدم تواتر الاول) أى الزيادة فى المد والثانى الامالة والثالث تخفيف الهمزة والرابع ما نقله عن أبى شامة فان قيل لم وافق المصنف على عدم تواتر الاول وتردد فى الثانى قلنا يمكن ان يوجه بان الامالة لمخالفتها حركات الكلمة أغرب فهى أقرب الى توفر الدواعى على نقلها فهى أبعد عن الغفلة عنها قاله سم وفيه شئ (قوله فيما يظهر) قد يقال التواتر ليس مرجعه الظهور (قوله ومقصوده مما نقله الخ) مبتدأ خبره قوله تلك الزيادة أى ومقصود المصنف مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبله من المد والامالة والتخفيف مع زيادة على ذلك وهى التلفظ بالتشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة التى مثلها فى منع الموانع بالتلفظ بذلك كما قرره الشارح (قوله على ان أباشامة الخ)

فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق وذلك موجود فى كتب القراآت لاسيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين فى مواضع كثيرة والحاصل أنا لا نلتزم التواتر فى جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أى بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم (ولا تجوز القراءة بالشاذ) أى ما نقل قرآنا آحادا الا فى الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم أنه

ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووى فى فتاويه (والصحيح أنه ما وراء العشرة) أى السبعة السابقة وقراآت يعقوب وأبى جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبغوى والشيخ الامام) والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه فى العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر فى العزو الى البغوى عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراآت التسعة اذ له فى كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم جعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ما وراء السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوى الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم (أما اجراؤه مجرى) الاخبار (الآحاد) (قوله فى الاحتجاج (فهو الصحيح) لانه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثانى وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وانما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو أحد قولى الشافعى بقراءة متتابعات قال المصنف كأنه لما صحح الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات

حاصل ما أشار اليه أن كلام أبى شامة مخالف لما نقله عن المصنف من وجهين الاول ان كلام أبى شامة خاص بالاختلاف الذى اختلفت الطرق فى نسبته للقراء دون ما اتفقت على نسبته لهم كما هو صريح كلامه الآتى ونقل المصنف يفيد شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه وايضاح هذا أن لنا اختلافين اختلاف اتفقت الطرق على نقله عن القراء بان تكون قراءة كل من القراء المخالفة لقراءة الآخر قد اتفقت الطرق على اسنادها لقارئها واختلاف اختلفت الطرق فى نقله بأن تكون قراءة القارئ المخالفة لقراءة غيره بعض الطرق تثبتها لقارئها وبعض الطرق تنفيها عنه والقسم الاول متواتر عند أبى شامة دون الثانى ونقل المصنف عنه يفيد أن القسمين غير متواترين عنده وليس كذلك والوجه الثانى أن كلام أبى شامة يعم بظاهره ما ليس من قبيل الاداء والمصنف قد خصصه بما كان من قبيل الاداء وسيأتى التنبيه على هذا الثانى فى الشرح آخر العبارة والشارح قد اعترض بالوجه الاول صريحا ولوح للثانى كما تراه لان كلام أبى شامة صريح فى عدم ارادة جميع الالفاظ فرد ارادة الجميع التى اقتضتها عبارة المصنف لا بد منه وليس صريحا فى ارادة ما ليس من قبيل الاداء بل ظاهر فقط فلم يتعين رد حمل المصنف كلامه على ما كان من قبيل الاداء اذ لا مانع منه قاله سم (قوله فيما اتفقت الطرق) أى الرواة (قوله عن القراء) أى عن أحدهم (قوله بمعنى أنه) الضمير للحال أو لما من قوله دون ما اختلفت الخ (قوله وذلك موجود) الاشارة للاختلاف (قوله أى بل منها الخ) هذا من كلام الشارح وآخر كلام أبى شامة قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) أى كونه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق أى نفيت نسبته اليهم تارة وأبقيت أخرى (قوله وهذا بظاهره) الاشارة الى ما اختلفت فيه الطرق (قوله على الاصح المتقدم) أى فى قوله لا ما نقل آحادا على الاصح (قوله والصحيح انه ما وراء العشرة) هذا مذهب الاصوليين وأما عند الفقهاء فالشاذ ما وراء السبعة هذا قول جمهورهم وذهب بعضهم الى أنه ما وراء العشرة كما يقول الاصوليون فقوله وقيل ما وراء السبعة هو مذهب الفقهاء كما علمت وان كان ضعيفا عند أهل الاصول كما تفيده صيغة التمريض (قوله وان حكى البغوى الاتفاق الخ) أى فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ما وراء السبعة (قوله أما اجراؤه الخ) مقابل شئ محذوف والتقدير أما قرآنيته فلا تجوز وأما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به وقوله مجرى بضم الميم لانه من أجرى الرباعى (قوله الاخبار) وقوله فى الاحتجاج لما كانت عبارة المصنف بظاهرها قد تستشكل من جهة انه آحاد فلا معنى لاجرائه مجرى الآحاد قدر الشارح ما يبين المراد ويدفع الاستشكال وهو قوله الاخبار وقوله فى الاحتجاج (قوله لانه انما نقل قرآنا الخ) أى ولم ينقل خبرا قرآنا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته بل انما نقل الاخص وهو القرآنية دون الاعم وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به كما أشار له الشارح وقوله وعلى الاول أى الاحتجاج بالشاذ (قوله فسقطت متتابعات) أى نسخت تلاوة وحكما والشاذ انما يحتج به اذا لم ينسخ حكمه

(ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية) في تجويزهم وروده ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردوا هؤلاء الى حشى الحلقة أي جانبها (ولا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل) يبين المراد كما في العام المخصوص بمتأخر (خلافا للمرجئة) في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اى تأخيرهم اياها عن الاعتبار (وفي بقاء المجمل) (في الكتاب والسنة بناء على الاصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) اى على اجماله بأن لم يتضح المراد منه

(قوله ولا يجوز ورود ما لا معنى له الخ) أي ما لا معنى له أصلا لا ما يتعذر فهم معناه كما للزركشي وغيره قائلا ان خلاف الحشوية فيما له معنى ولكن لا نفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات أما ما لا معنى له أصلا فلا يجوز وروده في كلام الله اتفاقا و يشكل على كون محل الخلاف ما ذكر تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرآن وكون الجمهور منا على الوقف على قوله الا الله الا أن لا يراد بفهمه في قوله ولكن لا نفهمه فهم معناه الذي أريد منه في الواقع بل معنى صحيح يضاف اليه وان لم يكن هو المراد في الواقع وفيه نظر لان قول الزركشي السابق وآيات الصفات يدل على ادخال المتشابه في محل الخلاف مع أن له معنى صحيحا يضاف اليه عينه الخلف وان سكت عنه السلف فلا وجه حينئذ لتخصيص الخلاف بالحشوية ولا لنفي المعنى الصحيح الذي يضاف اليه فليتأمل ويشكل على الاول الذي هو كون محل الخلاف ورود ما لا معنى له أصلا ان الاتيان بالمهمل الذي لا معنى له نقص وهو محال على الله تعالى وقد يجاب بأن القائل بوروده وهم الحشوية منع كونه نقصا لجواز أن يكون لحكمة كالابتلاء وما هو كذلك لا يكون نقصا والحاصل انهم اضطربت أقوالهم في محل النزاع في هذه المسئلة وتعارضت والذي صوبه الاسنوي ما قاله المصنف من أن محل النزاع ورود ما لا معنى له أصلا (قوله كالحروف المقطعة أوائل السور) قال العلامة أي كاسماء الحروف المقطعة الخ اذ الموجود هنا أوائل السور أسماؤها لا مسمياتها وفي التمثيل بها لما لا معنى له أصلا شيء اذ المراد منها الحروف التي هي مسمياتها فهي معانيها وان لم يكن للفظ المنتظم منها معنى اه ولا يخفى أن هذا الايراد انما يرد على الحشوية لا على الشارح لانه ناقل ذلك عنهم ولهم أن يجيبوا بأن ليس مرادهم بما لا معنى له أصلا ما لا معنى له في نفسه بل لا معنى له مرتبطا بما صاحبه ومجرد الحروف التي هي المسميات ليست كذلك كما اعترف به الشيخ ومن هنا يندفع أيضا ما يقال ان هذه الحروف أسماء لاعداد مخصوصة الا ان يتبين ارتباط تلك الاعداد بالمقام سم (قوله من قول الحسن) من تعليلية أو ابتدائية أي سموا بذلك لاجل قول الحسن أو تسمية مأخوذة من قول الحسن الخ وقوله وكانوا يجلسون الخ حال من الهاء في كلامهم (قوله الى حشى الحلقة) فيه اشارة الى أن الحشوية بفتح الشين لانها منسوبة الى الحشى بالقصر كالفتى ويجوز اسكان الشين على أنها منسوبة الى الحشو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطه الزركشي والبرماوي كما قال شيخ الاسلام (قوله الا بدليل) أي الا مع دليل وقوله يبين المراد المراد بالتبيين صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف اولا كما هو مذهب السلف فاندفع ايراد المتشابه فانه عني به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه بناء على الوقف على الا الله فان مبنى هذا الايراد قصر الدليل على الدليل المعين للمراد وقد علمت ان المراد به ما هو أعم (قوله كما في العام المخصوص بمتأخر) انما قيد بقوله بمتأخر لكونه أظهر في التمثيل اذ المخصوص بمقارن او متقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص ففي كونه مما عني به غير ظاهره خفاء بل قد يقال ان ما يفهم منه بواسطة المخصص هو ظاهره غاية الامر انه ظاهره بواسطة المخصص لا في حد ذاته وقد صرح الامام في الورقات بأن المؤول بالدليل يسمى ظاهرا بالدليل فلا يصدق انه حين وروده عني به غير ظاهره على الاطلاق فظهر للتقييد فائدة واندفع اعتراض شيخ الاسلام بان تقييده بالمتأخر لا مفهوم له الا ان يقال انه المتفق عليه سم (قوله خلافا للمرجئة) لفظ المرجئة بالهمز من ارجاء كاقراء وبغيره من ارجى كاعطى وبهما قرئ قوله تعالى قالوا ارجه واخاه (قوله حيث قالوا الخ) تنبيه على ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما الا انهم صرحوا به (قوله لارجائهم اى تأخيرهم اياها عن الاعتبار) اى تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فوجودها حينئذ لا اعتداد به لعدم ترتب أثرها عليها ويصح عود ضمير اياها للآيات والاخبار الواردة في العقاب لعصاة المؤمنين فانهم ارجؤها اى اخروها عن اعتبار ظاهرها (قوله وفي بقاء المجمل الخ) خبر مبتدؤه قول الشارح

الآتى أقوال وقوله غير مبين حال من المجمل ولما كان ظاهر هذه الحال لا يفيد الا تأكيد الان المجمل هو غير المبين أشار الشارح الى تأويلها بالجار والمجرور بقوله أى على اجماله أى مستمرا او باقيا على اجماله (قوله الى وفاته صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله بقاء (قوله لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته) فيه أن يقال بين هذا وما احتج به عليه من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تخالف لصدق هذا على تمام الاكمال فى ذلك اليوم وصدق ذلك أعنى قوله لان الله أكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بما بعد ذلك اليوم مما قبل الوفاة مع موافقة الواقع له اذ قد بينت أحكام بعد ذلك اليوم أيضا كما هو ظاهر الا أن يكون المراد أنه أكمل فى ذلك اليوم الاصول ونحوها ولم يبين بعده الا ما هو من فروع ما بين فيه قاله سم (قوله ثالثها الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته) قوله ثالثها مبتدأ وضميره للاقوال المقدرة فى المتن المدلول عليها بقوله ثالثها وخبره قوله لا يبقى الخ وقوله الاصح خبر مبتدا محذوف أى وهو الاصح والجملة معترضة بين المبتدا وخبره (قوله حذرا من التكليف بما لا يطاق) فيه أن يقال ان المصنف قائل بجوازه مطلقا او بوقوع التكليف بالمحال لغيره فلا يتمشى هذا الا على رأى من لا يرى التكليف بالمحال وقوله حذرا من التكليف بالمحال تعليل لعدم البقاء المعلل بقوله للحاجة (قوله على أن صواب العبارة الخ) قضيته أن التعبير بمعرفته أو بالعلم به خطأ وليس كذلك اذ المعرفة أو العلم سبب للعمل لان العمل بالشئ فرع معرفته والعلم به فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب ولا بدع فيه بل العلم عمل فى الجملة قال فى التلويح وقد يقال العلم عمل بالقلب وهو الاصل وقوله كما فى البرهان يقال عليه ان المصنف لا يلزمه تقليد ما فى البرهان قلت دعوى أن المعرفة والعلم سبب للعمل ممنوعة بلا شبهة بل هما شرط لصدق حده عليهما دون حد السبب وأما قوله بل العلم عمل الخ فنقول ان الامر كذلك لكنه قاصر على العمل القلبى والقصد ما هو أعم من ذلك فقد تبين لك سقوط ما قاله سم جميعه وصحة ما اعترض به الشارح (قوله من غير تأمل) متعلق بقوله مشى عليه المصنف (قوله بانضمام تواتر أو غيره) ظاهر كلام المصنف أن التواتر والمشاهدة التى هى المراد بغيره قرينتان وقول الشارح بالقرائن المشاهدة ونقل تلك القرائن الينا تواترا يفيد أن التواتر والمشاهدة متعلقان بالقرائن لا أنهما نفس القرائن قاله العلامة وقد يقال كلام المصنف صالح لحمله على ما قال الشارح اذ لم يصرح بان التواتر والمشاهدة قرينتان ولا بانهما متعلقان بالقرائن وغاية ما أفاده افادة اليقين بواسطة تواتر أو مشاهدة وهذا صالح لكل من الامرين فحمله على ما قال الشارح لا مانع منه حينئذ سم وانما لم يقل المصنف وبعدم المعارض العقلى لان فرض الكلام بعد علم صدق قائلها بسبب المعجزة أو تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض اذ لا وجود له مع العلم بصدق القائل وما أشار له المصنف بقوله والحق أن الادلة الخ أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنها تفيد اليقين مطلقا ثالثها أنها لا تفيد مطلقا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله الآتى فاندفع توجيه من أطلق الخ (قوله بانتفاء العلم بالمراد) متعلق بتوجيه قال العلامة هذا القائل ضم الى هذا فى التوجيه أنه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلى فلا بد فى دفعه مع ما ذكره من قوله والعلم بعدم المعارض من صدق القائل كما زاده السيد أى ان القائل بانها لا تفيد اليقين وجهه بانتفاء العلم بالمراد منها لتوقفه على العلم بعدم المعارض العقلى وجوابه أن انتفاء المعارض العقلى قد علم من صدق القائل وهو النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن الشارح لم يزد ما ذكرا كتفاء بقوله فان الصحابة الخ فان علمهم على الوجه المذكور يستلزم العلم بعدم المعارض على ان افادة الادلة اليقين انما تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ كثيرا ما يحصل العلم من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا ولا نفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم افادتها اليقين تتوقف على العلم بعدم المعارض أنه بحيث لو لاحظ المعارض العقل جزم بعدمه كما للسعد (قوله المنطوق والمفهوم) المنطوق لغة الملفوظ به والمفهوم لغة ما يستفاد من اللفظ ومعناهما اصطلاحا

الى وفاته صلى الله عليه وسلم أقوال أحدها الا لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى فى متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل بالفرق بينهما (ثالثها الاصح لا يبقى) المجمل (المكلف بمعرفته) غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته على أن صواب العبارة بالعمل به كما فى البرهان وفى بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازى وغيره (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) من المشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها (المنطوق والمفهوم) أى هذا مبحثهما (المنطوق

ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف أي للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (نص) أي يسمى بذلك (ان أفاد معنى لا يحتمل غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (ظاهر) أي يسمى بذلك (ان احتمل) بدل المعنى الذي أفاده (مرجوحا كالاسد) في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا وسيأتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه أي الأسود والابيض على السواء (واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى) كغلام زيد (فركب والا) اى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام

اصطلاحا ماذكره المصنف (قوله مادل عليه اللفظ الخ) اى معنى والمراد به مايعني من اللفظ و يقصد وليس المراد به ما قابل الذات كما يعلم من تقسيم الشارح المنطوق الى حكم وغيره (قوله في محل النطق) متعلق بدل كما يفيده كلام الشارح بعد ومعناه أنه دل عليه في مقام ايراد اللفظ فالمحل اعتباري والمراد بكون المعنى مدلولا عليه كون اللفظ مستعملا فيه وكونه مرادا منه بالذات فشمل المعنى المجازي أيضا لان اللفظ استعمل فيه وان كان هناك انتقال من المعنى الاصلي اليه ولا يضر عدم شموله غير الصريح وهو مادل عليه اللفظ التزاما لان ظاهر صنيع المصنف في هذا الكتاب عدم اثباته وماذكرناه من تعلق قوله في محل النطق بدل الدال عليه قول الشارح بعد أي اللفظ الدال في محل النطق هو الاوفق بجعل المصنف من أقسام المنطوق نحو مدلول زيد وأسد لان التعريف على هذا التقدير يتناول ذلك من غير تكلف وأما ماذكره العلامة من جعل في محل النطق حالا من ضمير عليه أي حال كون ذلك المعنى ثابتا في محل النطق أي محل نطق باسمه وذلك كالحرمة في آية التأفيف فانها ثابتة في محل نطق باسمه وهو التأفيف فانما هو طريقة ابن الحاجب من تخصيص المنطوق كالمفهوم بالحكم ولا يوافق طريقة المصنف من تعميم ذلك لغير الحكم أيضا كمدلول زيد مثلا وانما كان خاصا بالحكم على ماقاله العلامة من الحالية المذكورة لان مفادها ان المنطوق هو الامر الثابت لشيء نطق باسمه والثابت لشيء حكم له (قوله فلا تقل لهما أف) مصدر بمعنى تبا وقبحا مبني على الكسر (قوله كزيد) قد يناقش في تمثيل النص به باحتماله معنى مجازيا بناء على جواز التجوز بالعلم وقد صرح النحاة بأن التوكيد في نحو جاء زيد نفسه لرفع المجاز عن الذات واحتمال ان الجائي رسوله أو كتابه فليتأمل قاله سم وقد يقال النظر في النص والظاهر لما يدل عليه اللفظ ولاشك ان مدلول زيد لا يحتمل لفظه غيره لانه الموضوع له وأما التجوز المذكور فليس راجعا لدلالة لفظ زيد بل لدلالة المركب فتأمله (قوله بدل المعنى الذي أفاده) احترز بذلك عن المشترك (قوله مرجوحا) مفعول به لاحتمل أو مفعول مطلق له أي احتمالا مرجوحا (قوله والاول الحقيقي) مبتدا وخبر (قوله واللفظ الخ) قال العلامة ان اعتبر جزء اللفظ من حيث كونه جزأ كان التقييد بقوله على جزء المعنى ضائعا اذ الجزء انما يدل عليه بل يكتفي بقوله ان دل جزؤه وان اعتبر أعم من كونه جزأ أو مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب خارج عن حد المفرد فيبطل به الاول طردا والثاني عكسا فلا بد لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما بان يقال ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد اه ويجاب باختيار الشق الثاني لكن قوله على جزء المعنى يعتبر فيه الحيثية أي من حيث انه جزء المعنى أي المعنى الموضوع له ذلك اللفظ وقيد الحيثية معتبر في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار كما تقرر وحينئذ يخرج عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزأه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى فلا حاجة الى زيادة القصد قاله سم (قوله والا فمفرد) فيه أن يقال ان هذا صادق بالمركب لان تقديره وان لم يدل جزؤه والمركب كغلام زيد كذلك اذ جزؤه كالغين أو الزاي لا يدل وجزء المركب شامل لكل من أجزائه الهجائية وكلماته وقد يجاب بوجهين أحدهما أن جزأه في قوله لا يدل جزؤه مفرد مضاف فيعم ودلالة العام كلية فيكون معناه كل جزء له واذا دخل عليه النفي صح أن يكون من عموم السلب والتقدير وان لم يدل شيء من أجزائه وان كان قد يتبادر منه سلب العموم وهو لا يفيد هنا وثانيهما حمل الاضافة في جزئه على العهد الذهني باصطلاح أهل البيان على ماصرح به غير واحد من أن المضاف الى معرفة ينقسم انقسام المحلى باللام وحينئذ فهو في معنى النكرة كما تقرر وقد وقع في حيز النفي فيكون عاما والمعنى وان لم يدل شيء من أجزائه فخرج المركب لانه وان لم يدل بعض أجزائه وهي حروفه الهجائية فقد دل بعضها الآخر وهو كلماته * بقي أن يقال هذا

أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (المفرد ودلالة

اللفظ على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول (ولازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا (والاولى) أي دلالة المطابقة (لفظية) لانها بمحض اللفظ (والثنتان) أي دلالتا التضمن والالتزام (عقليتان) لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه (ثم المنطوق ان توقف الصدق) فيه (أو الصحة) له عقلا أو شرعا (على اضمار) أي تقدير فما دل عليه)

لا يصدق على الحيوان الناطق علما لان كلا من لفظ الحيوان والناطق فيه يدل باعتبار الوضع الغير العلمي والمعنى العلمي هو الماهية الانسانية مع المشخصات وكل من معنى لفظ الحيوان وهو الجسم النامي الخ ومن معنى الناطق وهو المتفكر بالقوة جزء للماهية الانسانية التي هي جزء المعنى العلمي فكل منهما جزء من جزء المعنى العلمي وجزء الجزء جزء مع أنه مفرد وهذا صرحوا في كتب الميزان بأنه يدل جزؤه على جزء معناه الا أن دلالته غير مقصودة فاخرجوه عن حد المركب وأدخلوه في المفرد بقيد قصد الدلالة حيث قالوا اللفظ ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد والمصنف لم يذكر القصد ويمكن أن يجاب أيضا بما تقدم من اعتبار الحيثية المذكورة أي دل جزؤه على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى وظاهر أن واحدا من جزء الحيوان الناطق لم يدل باعتبار المعنى الغير العلمي على جزء المعنى العلمي من حيث انه جزء المعنى العلمي اذ لا يتصور دلالة جزء اللفظ باعتبار أحد وضعيه على جزء معنى الوضع الآخر اه سم (قوله أو يكون له جزء غير دال على معنى) المراد بالدلالة الدلالة الوضعية والمراد بالوضع ما كان على قانون اللغة فاندفع ما يقال ان أحرف زيد موضوعة لاعداد فالزاي بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة فلها دلالة فلا يصح نفي أصل الدلالة عنها واندفع أيضا بالتقييد المذكور الدلالة العقلية كدلالة زاي زيد على حياة اللافظ سم (قوله ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) لم يقل على تمام معناه كما قال غيره للاحتراز عن الجزء لان الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى لانه بعض المعنى فالاحتراز عنه حاصل بقوله على معناه من غير احتياج لزيادة لفظ تمام (قوله دلالة مطابقة) الاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب وكذا قوله دلالة تضمن ودلالة التزام (قوله لمطابقة الدال الخ) تعليل لكل من الاسمين المفرد والمركب أعني قوله مطابقة وقوله دلالة مطابقة وكذا يقال فيما بعده وهذا المضاف وهو قوله دلالة لا بد منه في تقسيم دلالة اللفظ لان المطابقة يوصف بها اللفظ والمعنى والدلالة لا يوصف بها الا اللفظ (قوله لجزئه المدلول) أي المدلول عليه باللفظ فهو من باب الحذف والايصال (قوله الذهني) لم يرد به ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الاخص عند المناطقة بل مطلق اللازم سواء تصور بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل واعمال الفكر (قوله أي عدم البصر الخ) قال السيد المضاف اذا أخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه وان أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى والبصر خارجا عنه اه سم (قوله والثنتان عقليتان الخ) تبع فيه المحصول وغيره وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كالاولى اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وان صرح بخلافه لانه جعل المقسم دلالة اللفظ فأقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بدونها لا يخرجها عن ذلك ثالثها أن الدلالة التضمنية لفظية كالاولى والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم شيخ الاسلام والحاصل أن في المقام مقدمتين وهما قولنا كلما أطلق اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم لازمه فبالنظر الى المقدمة الاولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين كالمطابقة وبالنظر للثانية عقليتين وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظي (قوله ثم المنطوق) أراد به المنطوق الصريح وأراد بالمقدر المشار اليه بقوله على اضمار المنطوق غير الصريح ولا يكون الا في دلالة الالتزام (قوله الصدق فيه الخ) عبر في جانب الصدق بفي اشارة الى ان الصدق ليس صفة للمنطوق بل للكلام الدال عليه فقوله فيه أي في داله وأتى باللام في جانب الصحة اشارة الى ان المنطوق يتصف بها والصحة العقلية هي الامكان والشرعية موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع كما مر (قوله فما دل

عليه) أي في اللفظ الذي دل عليه أي على ذلك المنطوق وهو المنطوق الصريح والمقدر المذكور الدال على تقديره هذا اللفظ هو المنطوق غير الصريح واعلم أن ابن الحاجب رحمه الله قسم المنطوق الى صريح وغير صريح والاول مادل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا والثاني مادل عليه التزاما والمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والاشارة (قوله أي فدلالة اللفظ الخ) أشار بهذا الى أن ظاهر تعبير المصنف فيه تساهل لان قوله فدلالة اقتضاء خبر عن المنطوق وذلك لا يصح لانها وصف لدلالة اللفظ على ذلك المضمر المقصود كما قاله فلذا حول العبارة الى ما ترى (قوله على معنى ذلك المضمر) متعلق بدلالة وحاصله أن اللفظ في الحديث الشريف المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطأ والنسيان ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما وقس على ذلك المثال الثاني والثالث (قوله في مسند أخي عاصم) سيأتي أن أخا عاصم هو الحافظ أبو القاسم التيمي قدس الله سره ونفعنا به (قوله أي أهلها) قيل عليه ان الصحة كما تحصل بتقدير هذا المضاف تحصل بجعل القرية مستعملة في أهلها مجازا وأجيب بأن التقدير المذكور بناء على بقاء القرية على حقيقتها وليس في العبارة حصر الصحة في التقدير المذكور حتى يرد ذلك (قوله لا يصح سؤالها عقلا) أي بالنظر للعادة فسقط ماقيل انه يجوز سؤال الجدران ونطقها خرقا للعادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة عقلا (قوله على مالم يقصد به) أي لم يقصد بالذات والا فكل مادل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود كما هو اللائق في حقه تبارك وتعالى (قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) قوله ليلة ظرف للرفث لا لأحل وضمن الرفث معنى الافضاء فعدي بالى والا فالرفث بمعنى الجماع متعد بنفسه (قوله للزومه) الضمير للصحة وذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه كقوله * انارة العقل مكسوف بطوع هوى * أي للزوم صحة صوم من أصبح جنبا المقصود أي للمنطوق المقصود باللفظ أعني قوله أحل لكم الخ وقوله في الليل متعلق بجماعهن (قوله الصادق بآخر جزء منه) قال العلامة هذا مبني على أن الليل صادق بالوقت الممتد من غروب الشمس الى طلوع الفجر وبأبعاضه وليس كذلك بل حقيقته الاول فلو قال الصادق بالجماع في آخر جزء منه لكان صحيحا اهـ وجوابه ان ماذكره مبني على أن الصدق هنا بمعنى الحمل وهو ممنوع اذ لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ اليه بل يجوز أن يكون بمعنى التحقق فان الصدق يرد بمعنى الحمل تارة وأخرى بمعنى التحقق كما تقرر والمراد هنا الثاني أي المتحقق بآخر جزء منه أي مع آخر جزء منه اذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء جزء منه ان الليل متحقق موجود وان الفاعل حينئذ فاعل في الليل على أن هذه المناقشة مبنية أيضا على أن الصادق وصف لليل وليس بلازم ذلك لجواز كونه وصفا للجماع غاية الامر أنه يلزم المسامحة في قوله بآخر جزء منه اذ المعنى حينئذ بالجماع في آخر جزء منه لكن مثل هذه المسامحة معهود شائع ذائع (قوله لا في محل النطق) أشار به الى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالاول على الثاني (قوله من حكم ومحله) أي معا لا انفرادا والا لزم التكرار في قوله الآتي و يطلق المفهوم على محل الحكم أيضا واضافة الشيء الى نفسه في قول المصنف حكمه ولا يصح الجواب عنه بجعل الاضافة بيانية لان قوله المشتمل هو عليه مانع من ذلك وقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال للحكم ومحله فالتحريم للحكم وكذا لمحله فالحكم المفهوم في آية التأفيف التحريم ومحله الضرب ونحوه وعلى هذا قياس غيره فقوله كذا كناية عن الضرب في آية التأفيف والاحراق في آية اليتيم و بما تقرر علم ان الحامل على ان المفهوم في كلامه اسم للحكم ومحله لا أحدهما ماص والا فاطلاقه على أحدهما هو الشائع وان كان اطلاقه على الحكم أكثر والحاصل ان المفهوم يطلق على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعهما والاول هو الكثير و يليه الثاني والاقل الثالث خلاف ما يوهمه

عليه (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما في مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطا والنسيان أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسأل القرية أي أهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك أي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وان لم يتوقف) أي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضمار (ودل) اللفظ المفيد له (على مالم يقصد) به (فدلالة اشارة) أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحله كتحريم كذا كما سيأتي

المشتمل هو عليه (المنطوق) أي الحكم المنطوق به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة أيضا ثم هو (فحوى الخطاب) أي يسمى بذلك (ان كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أي لحن الخطاب أي يسمى بذلك (ان كان مساويا) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لاشدية الضرب من التأفيف في الايذاء ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف (وقيل لا يكون) الموافقة (مساويا) أي كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولى أيضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق

قول الشارح الآتي ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا من أن اطلاقه على المجموع هو الكثير وأنه لا يطلق على الحكم نفسه (قوله فان وافق حكمه) الاضافة في حكمه من اضافة الجزء للكل على ما تقدم للشارح من حمل المفهوم على الحكم والمحل وقوله المشتمل نعت سببي للحكم ولذا أبرز الضمير العائد على المفهوم بقوله المشتمل هو أي المفهوم وقوله عليه أي على الحكم (قوله المنطوق به) نبه به على أن المنطوق في كلام المصنف حذف منه به اختصارا (قوله ثم هو فحوى الخطاب الخ) لا يقال سكت عن الادون لانا نقول ليس لهم مفهوم أدون قاله شيخ الاسلام (قوله نظرا للمعنى) المراد بالمعنى علة الحكم كالايذاء في التأفيف والاتلاف في أكل مال اليتيم وليس المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ كما هو بين واضح وقوله لاشدية الضرب من التأفيف الياء للمصدرية كالضاربية فهو مصدر لا اسم تفضيل حتى يقال انه اسم تفضيل مضاف فلا يقترن بمن وقد يجاب على جعله تفضيلا لا مصدرا بأن الممتنع اقترانه بمن هو المضاف الى ما هو بعض منه وما هنا ليس كذلك كما لا يخفى وبان من متعلقة باشد محذوف وأورد على قوله نظرا للمعنى لزوم كونه حينئذ قياسا وأجاب في المختصر بوجهين أحدهما أنا نقطع بفهم المعنى في محل السكوت لغة قبل الشروع في القياس فلا يكون قياسا قال السعد فيه اشارة الى أن المراد أنه ليس من القياس الذي جعل حجة والا فلا نزاع انه الحاق فرع بأصل بجامع الا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي اهـ وذهب قوم الى انه قياس واحتجوا بانه لولا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت حكم المفهوم ولا معنى للقياس الا ذلك وثانيهما في المختصر أيضا ان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ على كل مفهوم من حيث اللغة ولا يلزم منه أن يكون قياسا لان القياس دل على حكم الفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ سم (قوله مساو لتحريم الأكل) فيه أن يقال ان تحريم الأكل غير منطوق به بل بلزومه وهو التوعد على الأكل فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق أو مساوله ويجاب بأنه مذكور كناية فانه أطلق الملزوم وهو قوله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأريد لازمه وهو حرمة الاكل فهو في قوة الصريح (قوله لا يسمى بالموافقة المساوي) أشار بذلك الى أن قول المصنف لا يكون الموافقة مساويا عبارة مقلوبة والاصل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى المساوي بالموافقة لان النزاع في أن المساوي من الموافقة الاصطلاحية أي فرد منها فيسمى باسمها أو ليس منها فلا يسمى بذلك لا في أن الموافقة من المساوي أولا اذ لا يتأتى أن تكون فردا منه لانها أعم منه على الصحيح والاعم لا يكون فردا من الاخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار اليه بقوله وقيل لا يكون الموافقة الخ والمقابل لا يكون فردا من مقابله وحينئذ فالمطابق لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى بهذا الاسم كما قدمناه بخلاف عبارة المصنف فان المفهوم منها عكس ذلك ومن وجوه التأويل لصحة عبارته حمل الموافقة على اللفظ وتقدير مضاف الى المساوي والمعنى حينئذ وقيل لا يكون لفظ الموافقة اسم المساوي أي اسما له لوضعه له اصطلاحا وبما تقرر جميعه يعلم اندفاع ما للعلامة في هذا المقام راجع سم وفي قوله أي لا يسمى الخ اشارة الى أن المنفي هو التسمية وأما الحكم فمعمول به اتفاقا كما قال وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به (قوله وباسمه المتقدم) أي وهو لحن الخطاب يسمى الاولى أيضا أي فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو الاولى فقط ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة وقوله الاولى نائب فاعل يسمى وقوله أيضا أي كما يسمى فحوى الخطاب وقوله وفحوى الكلام الخ بيان لوجه التسمية بهما (قوله ويطلق المفهوم الخ) مقابل لقوله السابق من حكم ومحله وقوله أيضا أي كما يطلق على الحكم ومحله معا كما قدمه وله اطلاق ثالث وهو اطلاقه على الحكم وعبارته موهمة قصر اطلاقه على محل الحكم وعلى المجموع فقط وليس كذلك وقد تقدم التنبيه على ذلك

وعلى هذا ماقال المصنف فى شرح المنهاج كغيره المفهوم اماأولى من المنطوق بالحكم أو مساوله فيه (ثم قال الشافعى) امام الائمة (والامامان) أى امام الحرمين والامام الرازى (دلالته) اى الدلالة على الموافقة (قياسية) أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى بالجلى كما يعلم مما سيأتى والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف ولا يضر فى النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوى من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالى والامدى) من قائلى هذا القول (فهمت) اى الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما فى آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما مافهم منها من منع التأفيف منع الضرب اذ قد يقول

(قوله وعلى هذا) أى ويتفرع على هذا (قوله امام الائمة) لم يرد الشارح بذلك التورك على المصنف فى تركه وصف الامام الشافعى بالامامة مع وصفه بها الامامين المذكورين اللذين هما من أتباعه بل مجرد الوصف بذلك اذ العظيم الكبير شهرته تغنى عن تعظيمه مولانا تراهم يقولون قال مالك قال أبو حنيفة الى غير ذلك (قوله أى الدلالة على الموافقة) نبه بذلك على أن الاضافة فى قوله دلالته اضافة المصدر للمفعول أى دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق ثم ان الموافقة على هذين القولين أعنى قول الامام والقول الذى بعده ليست مفهوما كما أفاده الشارح بقوله وكثير من العلماء الخ سيما على القول الثانى منهما من أن الدلالة مجازية أو عرفية فان المدلول على هذا منطوق كما صرح به الشارح وكلام المصنف يوهم اجراء هذا الخلاف فى مفهوم الموافقة وليس كذلك لما علمت ويجاب بانه لم يقصد اجراء هذا الخلاف فى الموافقة باعتبار أنها مفهوم بل باعتبارها فى نفسها والمقصود بهذا الخلاف مقابلة ما تقدم من كونها مفهوما فقوله ثم قال الشافعى تقديره ثم بعد ماعلمت أن الموافقة مفهوم أخبرك بما يخالف ذلك ولهذا قلنا فى حل عبارته أولا أى دلالة الدليل على المعنى الموافق ولم نقل دلالة اللفظ على المعنى المذكور وثم فى كلامه للترتيب الاخبارى كما علمت (قوله المسمى بالجلى) نعت للقياس أيضا وانما اقتصر على الاولى والمساوى دون الادنى لعدم جريان سائر الاقوال المذكورة فيه وقول شيخ الاسلام سكت عن الادون لما قدمته من أنهم ليس لهم مفهوم الادون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون اه فيه نظر اذ الدلالة على هذا القول ليست بطريق المفهوم بل بطريق القياس فانتفاء كون المفهوم أدون لا يقتضى انتفاء كون القياس أدون قاله سم * قلت ليس فى كلام شيخ الاسلام ان انتفاء المفهوم الادون يفيد انتفاء القياس الادون اذ مفاد عبارته انه انما اقتصر على القياس الاولى والمساوى لان الموافقة مقصورة عليهما فذكر الادون لا يصح الا لو وجد لهم مفهوم أدون فيلزم حينئذ ذكر القياس الادون فى ذكر القول بأن الدلالة على الموافقة قياسية بل كلامه يفيد ثبوت القياس الادون فى نفسه على أن قضية جواب سم ان ذكر القياس الادون يصح ذكره هنا وانما لم يذكره لما قال مع انه لا وجه لذكره هنا لانه خروج عما الكلام فيه اذ ليس الكلام فى مطلق القياس بل فى قياس خاص يتعلق بالمقام (قوله عن الاولين) أى الامام الشافعى وامام الحرمين (قوله لان ذلك) أى عدم جعلهما المساوى من الموافقة (قوله لا الحكم) أى الاحتجاج أى والكلام هنا من حيث الحكم لا التسمية وقوله كما تقدم أى فى قولنا لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به (قوله وأما الثالث) أى الامام الرازى وقوله ولا نحوه أى نحو مفهوم الموافقة وهو لحن الخطاب أى وعدم التصريح بالتسمية مطلقا لا يضر فى النقل المذكور عنه لان الكلام فى الموافقة من حيث الحكم لا التسمية كما مر (قوله وقيل لفظية) أى بطريق المنطوق فلا يقال انها لفظية أيضا على القول بأنها مفهوم كما هو قول المصنف وان دل عليه اللفظ الخ لان دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم لا المنطوق (قوله لفهمه) أى الموافقة وذكره باعتبار أنه مفهوم (قوله فقال الغزالى والآمدى من قائلى هذا القول) فيه ايهام ان غير الغزالى والآمدى من قائلى هذا القول مع قوله بانها ليست مفهوما ولا قياسية لا يقول بانها فهمت من السياق والقرائن وقد يشكل تصوره ذلك ويمكن أن يقال تخصيص الغزالى والآمدى بذلك لكونهما قد صرحا بذلك لا لاخراج غيرهما عن كونه قائلا بذلك بل هو قائل بما قاله الغزالى والآمدى (قوله فهمت أى الدلالة) وقد علم ان الدلالة هى فهم أمر من أمر فينحل الكلام الى أن الفهم فهم ولا يخفى فساده ففى العبارة تساهل والمراد فهم مدلول الدلالة وأمثال هذه المسامحات كثيرة فى الكلام فلا يعترض بها (قوله والقرائن) عطفه على السياق تفسيرى (قوله لا من مجرد اللفظ) أى بل من اللفظ بواسطتهما (قوله من منع التأفيف)

ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع
أكله منع احراقه اذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث (وهي) أي الدلالة عليه

حينئذ (مجازية من اطلاق الاخص على الاعم) فاطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الايذاء وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته وأريد المنع من اتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أي للدلالة على الاعم (عرفا) بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وان كانا بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له

(وان خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة عن
أيضا كما سيأتي التعبير به في مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (أن لا يكون المسكوت ترك لخوف) في ذكره بالموافقة كقول قريب
العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق (ونحوه) أي نحو الخوف

بدل اشتمال من قوله منها أي الآية (قوله ذو الغرض الصحيح) احتراز من الاحمق فلا اعتداد بقوله
(قوله لا تشتم) بابه ضرب يضرب كما في المختار (قوله وهي مجازية) من مقول الغزالي والآمدي (قوله
من اطلاق الاخص) أي اسم الاخص وقوله فأطلق المنع الخ أي اللفظ الدال على المنع (قوله وأريد المنع
من الايذاء) أي فيكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لهما أف لا تؤذهما وعلى قياسه القول في آية اليتيم وقرينة
هذا التجوز المقام كما علم (قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا) هذا مقابل لقول الغزالي والآمدي انها فهمت
من السياق والقرائن وقوله للدلالة أي لمدلول الدلالة وكذا قوله بدلا عن الدلالة على الاخص (قوله على
هذين القولين) هما كون الدلالة مجازية أو حقيقة عرفية وقوله على الاول منهما أي وهو القول بان الدلالة
مجازية (قوله كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) راجع لقوله مفهوم وصدر كلامه الذي أشار له هو قوله
والمفهوم ما دل عليه اللفظ الى قوله فموافقة (قوله كالبيضاوي) أي فانه جعل الموافقة في بحث اللغات
مفهوما وفي كتاب القياس قياسا قاله شيخ الاسلام (قوله لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت
بمنطوق) قد علمت أن المفهوم يطلق على محل الحكم وكذا المنطوق كما ذكره الشارح فيما تقدم قريبا
وأما المسكوت فهو في الاصطلاح محل الحكم فقط وحينئذ فالحمل في قوله لان المفهوم مسكوت صحيح
وكذا قوله والقياس الحاق مسكوت بمنطوق صحيح لا غبار عليه فان المسكوت والمنطوق في القياس كل
منهما المراد به محل الحكم فاندفع ما للعلامة هنا وكذا قول شيخنا ان المراد بالمفهوم الحكم كما يعلم من
سياق الشارح وحينئذ فقوله والقياس الخ غير ملائم لقوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت في القياس
محل الحكم كالمنطوق لا الحكم اه وفيه أن كون سياق الشارح يفيد أن المراد بالمفهوم الحكم قد
يمنع اذ لا دليل عليه سيما والشارح انما أطلقه على مجموع الحكم والمحل أو على المحل وحده وقد يقال الظاهر
من السياق كون المراد به المجموع وانما حملناه هنا على المحل لتصحيح العبارة مع أن السياق قد لا يأباه أيضا
وعلى ما قاله شيخنا من أن المفهوم مراد منه الحكم لا يصح الحمل في قوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت
في الاصطلاح اسم لمحل الحكم كما مر الا أن يراد حينئذ بالمسكوت المعنى اللغوي أي السكون غير مذكور
وفيه بعد وقد أطال العلامة سم هنا فراجعه (قوله لان المفهوم مدلول للفظ الخ) أي وكون الشئ الواحد
مدلولا للفظ وغير مدلول له تناقض فلا يصح ثم ان ما ذكره المصنف هنا من التنافي مخالف لقوله في شرح
المختصر لا تنافي بينهما فان للمفهوم جهتين هو باعتبار احداهما مستند الى اللفظ فكان مفهوما و باعتبار
الاخرى قياس ومن ثم قال السعد الخلاف لفظي وأشار اليه امام الحرمين في البرهان وتعقبه جماعة منهم
البرماوي بأن للخلاف فوائد منها أنا اذا قلنا ان دلالته لفظية جاز النسخ به والا فلا شيخ الاسلام وفيه أنه
سيأتي في المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز
فيها عن الامام الرازي والآمدي وقولا بالمنع فيهما عن حكاية الشيخ أبي اسحق فهذه الفائدة مبنية على
ضعيف عند المصنف قاله سم (قوله ويسمى مفهوم مخالفة أيضا) ويسمى دليل خطاب ولحن
خطاب أيضا قاله شيخ الاسلام (قوله ليتحقق) أشار به الى أن هذه الشروط لوجود حقيقته فبانتفاء
واحد منها تنتفي حقيقته لا أنها شروط للعمل به لاقتضاء ذلك أنه موجود لكنه لا يعمل به وليس كذلك
(قوله في ذكره بالموافقة) في سببية و باء بالموافقة صلة ذكره أي للخوف الحاصل بسبب ذكره بطريق
الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه فيقال على المسلمين وغيرهم وأراد بالخوف حصول المخوف منه لانه المتسبب

عن الذكر بالموافقة (قوله كالجهل) أى من المتكلم بحكم المسكوت ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين انما يتصوران فى غير الله تعالى (قوله وأن لا يكون المذكور) أى القيد المنطوق به وقوله خرج للغالب لم يقل ذكر للغالب مع أن المعنى عليه لئلا يكون فى التعبير به مع المذكور تهافت بحسب الظاهر اذ يصير نظم الكلام هكذا وان لا يكون المذكور ذكر للغالب ثم انه لا فرق بين قولنا خرج للغالب وقولنا موافق للغالب وتفرقة العلامة بينهما باعتبار القصد فى الاول دون الثانى أى ان المتكلم انما صرح بالمنطوق المذكور لكونه غالبا على خلافه فاغلبيته علة لذكره دون خلافه فيفيد قصد المتكلم ذلك فلا يقال خرج للغالب الا فيما اذا كان فيه قصد للمتكلم وأما موافق الغالب فلا يعتبر فيه ماذكر من قصد المتكلم بالاتيان بالمنطوق دون المفهوم كون المنطوق هو الغالب والاغلبية المذكورة لم تكن ملحوظة له عند الاتيان به أى كما يتلمح ذلك من لفظ موافقة ودعواه أن خلاف الامام فى الثانى فقط كلام لا سند له فيه أصلا فلا تغتر به (قوله لما سيأتى مع دفعه) أى لتوجيهه الآتى مع دفعه وهو علة لنفيه من قوله فى نفيه فان قيل لم خالف امام الحرمين فى هذا الشرط دون ماقبله ومابعده مع أن توجيهه الآتى يمكن جريانه فى الجميع قلت لظهور الفرق بأن التقييد فى غير هذا مضطر اليه كما فى صورة الجهل من المتكلم بحكم المسكوت أو محتاج اليه كما فى صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت فان فى التقييد احترازا عن العبث وهو اخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الابهام على المخاطب وايقاعه فى الشك فانه لو أطلق له تردد فى عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فانه لا ضرورة ولا فائدة معتد بها فى التقييد به فكان حمل القيد على جعله لموافقة الغالب بعيدا ضعيفا وكان الاظهر عنده أنه لنفى الحكم عما عدا المذكور (قوله لسؤال) أى لجواب سؤال وقوله أو حادثة أى بيان حكمها (قوله أو للجهل بحكمه) أى من المخاطب كما يفيده كلام الشارح بعد وقوله كما لو سئل الخ نشر على ترتيب اللف من قوله أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه (قوله فقال فى الغنم الخ) راجع للثلاث مسائل (قوله كموافقة الواقع) أقول قد يستشكل الفرق بين هذا أعنى موافقة الواقع وماخرج لحادثة بل قد يقال هذا انما خرج لحادثة أيضا كما يفيده قوله نزلت كما قال الواحدى الخ ويفرق بأن الشان فى الحادثة بيان حكمها المضاف اليها لا بيان الحكم فى نفسه وان كان عاما لها ولما يحدث من ضدها مثلا ولا يصح هنا كون القيد لبيان الواقع لان الغنم لا تختص بالواقع بالسائمة وهو واضح وأما موافقة الواقع فالشان فيه بيان الحكم فى نفسه ولا نظر فيه للمحكوم عليه وكان الظاهر عدم التقييد لعموم الحكم لكنه قيد على وفق ماوقع منه ووجد فى الخارج وكون المقصود بيان الحكم فى نفسه لا ينافيه قوله نزلت كما قال الواحدى الخ لان سبب النزول لا ينافى قصد بيان الحكم فى نفسه عاما لصاحب الواقعة وغيره فتأمل سم (قوله أى دون المؤمنين) من كلام الشارح (قوله وانما شرطوا الخ) أى انما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفاء ماذكر من كون المسكوت ترك لخوف ومابعده لان هذه فوائد ظاهرة تقتضى ذكر المنطوق دون المسكوت فان كون المنطوق به غالب الوجود على المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيصه بالذكر دون المسكوت وكذا الخوف بذكر المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيص المنطوق به بالذكر دونه وكذا القول فى الباقى وانما كانت ظاهرة لقيام قرائن الاحوال عليها (قوله وهو فائدة خفية) أى والمفهوم فائدة خفية ووجه ذلك أن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بدله من فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قاله العلامة ومعناه أن استفادة كون المسكوت مخالفا للمنطوق فى الحكم يتوقف على هذين الامرين كون التخصيص بالذكر لا بدله من فائدة وانتفاء ماعدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فيتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد (قوله وبذلك) الاشارة للتوجيه المذكور (قوله لما نفاه) فى العبارة حذف مضاف أى لنفى مانفاه اذ التوجيه المذكور

كقولك فى الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة (و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم (خلافا لامام الحرمين) فى نفيه هذا الشرط لما سيأتى مع دفعه (أو) خرج المذكور (لسؤال) عنه (أو حادثة) تتعلق به (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل فى الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة (أو غيره) أى خرج المذكور لغير ماذكر (مما يقتضى التخصيص بالذكر) كموافقة الواقع كما فى قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدى وغيره فى قوم من المؤمنين والوا اليهود أى دون المؤمنين وانما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعى بأن المفهوم

من مقتضيات اللفظ فلا اسقطه موافقة الغالب وقد مشى فى النهاية فى آية الربيبة على ما نقله عن الشافعى من أن القيد فيها لموافقة الغالب
لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم على الزوج لانها ليست فى حجره وتربيته
وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالى عن داود كما نقل ابن عطية عن على كرم الله وجهه ان البعيدة
عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست فى حجره ورواه عنه بالسند ابن أبى حاتم وغيره ومرجع ذلك الى أن القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور فى الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو الموافقة كما فى المثال الاول لما تقدم وفى آيتى الربيبة والموالاة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء كانت فى حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهى موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه ومن لم يواله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله
والكفار أولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف
فى أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان القيد لم يذكر حكاه فى قوله (ولا يمنع) أى ما يقتضى التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان بينهما علة جامعة

لنفى الشرط المذكور لا لنفسه كما يفيده ظاهر اللفظ والامر سهل وقوله بان المفهوم صلة توجيه (قوله من مقتضيات اللفظ) أى من مدلولاته (قوله فلا اسقطه موافقة الغالب) أى لتأصل المدلول وعروض الموافقة المذكورة (قوله وقد مشى فى النهاية الخ) كالاستدراك على ما يتوهم ثبوته من الكلام السابق من استمرار امام الحرمين على القول بنفى الشرط المذكور (قوله لموافقة الغالب لا مفهوم له) هما خبران لان من قوله من ان القيد الخ وانما لم يكتف بأحدهما المستلزم للآخر ليفيد بذلك صريحا مخالفته لقوله بنفى الشرط المذكور وموافقته لما قال الجمهور (قوله وقت التزوج) ظرف للكبيرة والمراد بالكبيرة من ليست فى حجر الزوج وتربيته (قوله وهذا وان لم يستمر عليه مالك الخ) دفع لما يقال من أن هذا القول لم يستمر عليه مالك بل رجع عنه وحينئذ فلا سند لامام الحرمين فيما قاله فأجاب بأن له سندا قويا وهو داود والامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (قوله فقد نقله الغزالى) أى وغيره كالماوردى وابن الصباغ (قوله ورواه عنه) أى عن سيدنا على رضى الله عنه (قوله ومرجع ذلك) أى ما نقل عن داود وعلى (قوله ليس لموافقة الغالب) أى بل للاحتراز فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملا بمفهوم المخالفة لتحققه حينئذ (قوله والمقصود مما تقدم الخ) أى ليس المقصود أن لا حكم للمسكوت أصلا فى الامثلة السبعة المتقدمة بل المقصود عدم الاستناد فى حكم المسكوت للعمل بالمفهوم لانه لم يتحقق بل لامر خارج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق فى الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى (قوله من خارج) يتعلق بيعلم وقوله بالمخالفة متعلق بحكم وقوله أو الموافقة عطف على المخالفة (قوله لما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية فى الكلام على انكار أبى حنيفة المفاهيم والذى سيأتى أنه لا زكاة فيها لموافقته الاصل (قوله كما فى المثال الاول) أى وهو قول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وقوله لما تقدم اى من ان ترك زيادة قوله وغيرهم لخوف الاتهام بالنفاق فان كون الترك لذلك يعلم منه موافقة المسكوت للمنطوق فى حكمه المذكور (قوله وفى آيتى الربيبة والموالاة) عطف على فى المثال الاول (قوله فيوجد) أى التباغض (قوله وموالاة المؤمن الخ) عطف على الربيبة من قوله ان الربيبة (قوله وقد عم من والاه ومن لم يواله) أى عم من والى المؤمن مع الكافر ومن لم يوال المؤمن أصلا بل والى الكافر فقط فمن عبارة عن المؤمن الموالى بالكسر وضمير والاه البارز للمؤمن الموالى بالفتح (قوله ومن المعنى المعلوم الخ) المراد بالمعنى العلة التى يستند لها الحكم كما مر فى قوله السابق نظرا للمعنى أى ومن النظر فى المعنى المذكور نشأ خلاف الخ فان قيل كون موافقة المسكوت للمنطوق معلومة من المعنى يقتضى كون الدلالة قياسية لا لفظية فكيف يكون النظر فى المعنى المذكور منشأ الخلاف المذكور قلنا قد سبق ما يعلم منه جواب هذا السؤال فى الكلام على مفهوم الموافقة عند قول الشارح الدال عليه نظرا للمعنى الخ فراجعه (قوله ولا يمنع قياس المسكوت الخ) هذا متعلق بقوله وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف الى قوله أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر والمعنى أن وجود ما يقتضى التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع الحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضى التخصيص بالذكر فاعل يمنع اى ما يقتضى تخصيص المذكور بالذكر لكونه جواب سؤال أو بيان حادثة أو نحو ذلك من الامور المارة وقوله قياس المسكوت مفعول يمنع وقوله بالمنطوق الباء فيه بمعنى على أو ضمن القياس معنى الربط فعداه

بالباء

بالباء اذ الفرع مربوط بالاصل (قوله لعدم معارضته) علة لقوله ولا يمنع وضمير معارضته لما يقتضى التخصيص وضمير له للقياس (قوله بل قيل يعمه) هذا هو القول الثانى المشار اليه بقوله قبل أو لفظية (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالمعروض فى آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله اللاتى فى حجوركم الخ وقس على ذلك غيره وعبر بالمعروض دون الموصوف وان كان فى المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله للمذكور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور (قوله اذ عارضه) علة لقوله يعمه (قوله كانه لم يذكر) أى فالوصف فى آية الربيبة كانه لم يذكر وكانه قيل وربائبكم من نسائكم ومن دون المؤمنين كانه لم يذكر فى آية الموالاة وعلى هذا القياس (قوله وقيل لا يعمه اجماعا) محل التضعيف قوله اجماعا فمتعلق التضعيف المشار اليه بقيل حكاية الاجماع على عدم العموم لا عدم العموم فى نفسه فانه الذى اعتمده المصنف وجزم به أولا وحكى مقابله بصيغة التضعيف فى قوله بل قيل يعمه المعروض الخ (قوله وعدم العموم) أى وهو القول الاول المشار اليه بقوله ولا يمنع قياس المسكوت اى فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية (قوله كما أفادته العبارة) راجع لقوله وعدم العموم هو الحق أى افادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث جزم أولا بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضى التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعرة بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان سيقت الحكاية المذكورة بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أى فانه لم يقل فيه الحق عدم العموم بل رجح فيه كون الدلالة عليه لفظية كما مر (قوله لان المسكوت هنا أدون الخ) أى أدون من حيث الحكم لا من حيث العلة فان علة الحكم فى الاصل هى الموجودة فى الفرع لا دونها قاله العلامة (قوله بمعنى محل الحكم) الحامل للشارح على حمل المفهوم على محل الحكم قول المصنف بعد وهل المنفى غير سائمتها الخ فانه يفيد ان المراد بالمفهوم هنا محل الحكم لان غير السائمة وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه ولو أراد بالمفهوم هنا الحكم لكان المناسب أن يقول بعد وهل المنفى الزكاة فى غير سائمتها أو فى غير مطلق السوائم سم (قوله قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر) قال العلامة أى مقلل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد مدح أو غيره كما قيل اه وأشار بذلك لرد ما اعترض به صدر الشريعة فى توضيحه وتنقيحه على قولنا ان التخصيص بالصفة يفيد نفى الحكم عما عدا المذكور بأنه قد يوصف الشئ للمدح أو الذم ولا يراد بالوصف نفى الحكم عما عداه وقد رده فى التلويح بان المراد بتخصيص الشئ بالصفة نقص شيوعه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشئ مما يطلق على ماله تلك الصفة وغيره فيقيد بالوصف ليقصر على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر ثم قال من جملة اعتراضات أوردها وأما ثانيا فلان الوصف للمدح أو الذم أو التأكيد ليس من التخصيص بالوصف فى شئ لما عرفت وكان المصنف أى صدر الشريعة فهم من التخصيص بالوصف ذكر الوصف فى الجملة وانما المراد به الوصف الذى يكون للتخصيص أى نقص الشيوع وتقليل الاشتراك اه قاله سم (قوله ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية) لا يخفى ان استثناء هذه الثلاثة كتفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للاصوليين فاعتراض شيخ الاسلام بأنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها الى آخر ما أطال به غير وارد اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ولكل أحد ان يصطلح على ما شاء (قوله أى أخذا من امام الحرمين) يرجع لقوله قال المصنف (قوله حيث أدرجوا) هى حيثية تعليل أى لانهم أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا أى لان المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله أى الصفة الخ) دفع به ما يتبادر من ظاهر العبارة من ان مجموع الغنم والسائمة

لعدم معارضته له (بل قيل يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر (وقيل لا يعمه اجماعا) لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاسيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم و بل هنا انتقالية لا ابطالية (وهو صفة) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط أى أخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الاول من فى الغنم السائمة زكاة

وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الخ (لا بمجرد السائمة) أى من فى السائمة زكاة ان روى فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد اثباتها فى السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعانى ان الجمهور على الثانى حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنفى) عن محلية الزكاة فى المثالين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان) الاول ورجحه الامام الرازى وغيره ينظر الى السوم فى الغنم والثانى الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه فى غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف ان تكون الصفة فى سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها فى مطل الغنى ظلم كما سيأتى فيفيد نفى الزكاة عن سائمة غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل آخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى الاذهان (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو اعط السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أى لا فى غيره واجلس امام فلان أى لا وراءه (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أى لا أقل من ذلك (وشرط) عطف على صفة نحو وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أى فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن

هو الصفة لان القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال وحينئذ فكان على الشارح ان يقول يعنى و يمكن ان يقال لما كان ما قال هو المتعين ارادته من العبارة ولا يصح غيره صار كأن العبارة حينئذ نص فيه (قوله وفى الثانى) قضية صنيعه ان الصفة فى الثانى السائمة بالتعريف مع انها فى الثانية سائمة بدون الالف واللام ويمكن الجواب بأن ما اقتضاه كلامه من ان الصفة فى الثانى لفظ السائمة بالتعريف منظور فيه للاصل اذ اصل سائمة الغنم الغنم السائمة فحذفت أل من السائمة ثم قدمت على الموصوف وأضيفت له كما أشار الشارح لذلك بقوله قدم من تأخير (قوله وفى صدقة الغنم) بدل من حديث أو عطف بيان عليه وقوله سائمتها بدل من الغنم (قوله لا بمجرد السائمة) عطف على سائمة الغنم (قوله لاختلال الكلام بدونه) أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم (قوله وقيل هو منها) أى وقيل مجرد السائمة منها أى من الصفة (قوله الزائد على الذات) أى الاعم من أن تكون غنما أو غيرها (قوله بخلاف اللقب) أى فلا يدل الا على الذات لكونه جامدا (قوله فيفيد) تفريع على قوله هو منها (قوله مطلقا) أى غنما أو غيرها وكذا قوله مطلقا الثانى (قوله ان الجمهور على الثانى) أى فينبغى ان يكون هو الاظهر وهو قوى لان تعريف الوصف صادق به غايته ان الموصوف مقدر ولا أثر له فيما نحن فيه شيخ الاسلام (قوله وهل المنفى الخ) أى المخرج عن كونه محلا للزكاة كما قال الشارح وقوله فى المثالين أى قولنا فى الغنم السائمة وقولنا فى سائمة الغنم (قوله وهو معلوفة الغنم) وقوله الآتى وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قد تقرر أن نقيض الاخص أعم مطلقا من نقيض الاعم كالانسان والحيوان فان نقيض الاول وهو لا انسان أعم من نقيض الثانى وهو لا حيوان لصدق الاول على الحمار مثلا دون الثانى ومقتضى صنيع الشارح هنا عكس ذلك اذ قوله وهو معلوفة الغنم بيان لنقيض الاخص وهو سائمة الغنم وقوله وهو معلوفة الغنم وغير الغنم بيان لنقيض الاعم وهو مطلق السوائم والجواب أن ما ذكره الشارح منظور فيه الى المحمل الشرعى الذى ذكره الفقهاء فانهم حملوا غير سائمة الغنم على ما ذكر وغير مطلق السوائم على ما ذكر الذى قاله الشارح لا الى المفهوم المعتبر عند أهل الميزان (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف وقوله الاول مبتدا وخبره قوله ينظر الى السوم وقوله ورجحه الامام الرازى وغيره اعتراض بين المبتدا وخبره لافادة تقوية القول الاول (قوله فى غير الغنم) أى فى غير هذا الحديث (قوله على وزانها فى مطل الغنى ظلم) اعترض ذلك بأن الفرق جلى اذ الغنى مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم بخلافه وفيه ان يقال ان النظر هنا الى القيد وعدمه لا الى الاشتقاق وعدمه ولا شك أن الغنم مقيد للسائمة فان السائمة بدون ذكر الغنم تعم الغنم وغيرها فاذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها (قوله بالمعنى السابق) أى وهو لفظ مقيد لآخر (قوله أى المحتاج دون غيره) يشير به الى ان المعنى أعط السائل بشرط تحقق الحاجة فيخرج ما تنتفى عنه هذا الشرط (قوله أى لا وراءه) أى مثلا ليدخل اليمين والشمال وفوق وتحت مع انه لو عبر بدل وراءه بخلفه كان أولى لان وراء يرد بمعنى أمام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أى امامهم (قوله أى لا أكثر من ذلك) لم يقل ولا أقل لان المقام

مقام

(وغاية) نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه (وانما) نحو انما الهكم الله أي فغيره ليس باله والاله المعبود بحق (ومثل لا عالم الا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد (وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل) نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي أي فغيره ليس بولي أي ناصر (وتقديم المعمول) على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك نعبد أي لا غيرك لالى الله تحشرون أي لا الى غيره (وأعلاه) أي أعلى ماذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم الا زيد) أي مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان (ثم ما قيل) انه (منطوق) أي (بالاشارة) كمفهوم انما والغاية كما سيأتي لتبادره الى الاذهان (ثم غيره) على الترتيب الآتي ﴿مسئلة المفاهيم﴾ المخالفة (الا اللقب حجة لغة) لقول كثير من أئمة اللغة بها منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه قالا في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه

مقام زجر وهو يوهم الكثرة وقيل لم يقل ولا أقل لان الاول مطلوب في حد ذاته اذ الواحدة والثنتان من الضرب الى الثمانين مطلوبة في حد ذاتها وانما اقتصر على نفي الاول فيما بعده في حديث شرب الكلب لان المقام لازالة القذر فيتوهم الاقتصار على مزيلها وحاصله ان الشارح انما تعرض في المحلين لنفي المتوهم (قوله وغاية) أي مفهوم تركيب يشتمل على الغاية وكذا القول فيما بعده (قوله أي فغيره ليس باله) أي فهو من قصر الصفة على الموصوف (قوله والاله المعبود بحق) أي المراد بالاله هنا المعبود بحق لان صحة المفهوم في الآية تتوقف على تفسير الاله بذلك وأما لو أريد به مطلق المعبود فلا لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله منطوقهما) أي النفي والاستثناء في المثالين (قوله ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد) قال الكمال وهو المشهور في الاصول ثم نقل عن جمع أنه منطوق وانه استدل على ذلك بأنه لو قال ماله على الا دينار كان ذلك اقرارا بالدينار ولو كان ذلك مفهوما لم يؤاخذ به لان المفهوم غير معتبر في الاقارير قال وهو الذي ينثلج له الصدر اذ كيف يقال في لا اله الا الله ان دلالتها على اثبات الالوهية لله بالمفهوم اه وممن نص على ان اثبات الالوهية لله في لا اله الا الله بالمفهوم المولى التفتازاني فانه قال في حواشي العضد ولا يخفى ان المفهوم في مثل لا اله الا الله هو أن الله اله ونفي الهية الغير منطوق وفي انما الاعمال بالنيات المفهوم نفي أن الاعمال بدون نية اه وأما استبعاد الكمال المذكور فقد أشار شيخ الاسلام الى دفعه حيث قال وعلى المشهور فدلالة لا اله الا الله على اثبات الالهية لله بالمفهوم لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان القصد أولا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللثاني المفهوم اه وأجاب عن استدلالهم بمسئلة الاقرار بان محل عدم اعتبار المفهوم فيها اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم سم (قوله وفصل المبتدا) لو قال وضمير الفصل كان أظهر لمناسبته لما فسر به الصفة من كونها لفظا مقيدا الآخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس لفظا ومثل فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل تعريف الجزأين فانه مفيد للحصر كما تقرر (قوله أي أعلى ماذكر) أشار بذلك الى أن الضمير يعود الى المفاهيم بتأويلها بما ذكر وهو جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأعلاها أي المفاهيم (قوله لسرعة تبادره) علة للصراحة كذا قيل والاولى كونه علة لكونه منطوقا كما يفيده تعبير الشارح بعد (قوله على الترتيب الآتي) أي في المسئلة الآتية بقوله مسئلة الغاية قيل منطوق الخ (قوله المخالفة) هو بكسر اللام حيث وقع صفة للمفهوم كما هنا وحيث أطلق على المفهوم كما في قول المصنف السابق وان خالف فمخالفة أو أضيف الى المفهوم كقولنا مفهوم المخالفة فهو بفتح اللام (قوله حجة) أي يصح التمسك بها في الاحكام الشرعية على الخلاف وأما المفاهيم الموافقة فسيأتي آخر المسئلة أنها حجة اتفاقا وليس معنى الحجية كونه مدلولا للفظ كما حمله على ذلك العلامة فاعترض بأنه لا يصح حينئذ اخراج المفاهيم الموافقة من عموم المفاهيم لان دلالة اللفظ عليها مختلف فيه كما مر ويأتي في قوله وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه لان تفسير الحجية بذلك تفسير للفظ بما لا يفهم منه ولا حاجة تدعو اليه انظر سم (قوله الا اللقب) هو استثناء منقطع اذ لم يذكره في أقسام مفهوم المخالفة المتقدمة (قوله لغة) أي باللغة فاللغة دليل الحجية كما أشار لذلك بقوله لقول كثير الخ وكذا القول في قوله شرعا ومعنى فالثلاثة منصوبة بنزع الخافض وأما قول الشارح أي من حيث المعنى فمعناه أن الحجية نشأت من جهة المعنى ولم يرد به ان معنى منصوب على التمييز لئلا يفوت الغرض المقصود من ان الحجية نشأتها من المعنى اذ يصير المعنى حينئذ أن معنى المفاهيم حجة وليس بمراد وعبارة الزركشي اختلف القائلون به هل نفي الحكم عما عدا المنطوق به من جهة اللغة أي ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة أو من قبل المعنى أي العرف العام اه

لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسأزيده على السبعين (وقيل) حجة (معنى) أي من حيث المعنى وهو أنه لولم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام لأنه معقول لأهله (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي) من الشافعيـة (وابن خويزمنداد) من المالكية (و بعض الحنابلة) علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أي لا على عمرو وفي النعم زكاة أي لا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه أقدم منه وأجل (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان

(قوله من لسان العرب) مجاز من اطلاق اسم الآلة على الفعل المؤدى بها أو اسم المحل على الحال (قوله وقيل شرعا) تقدم تعبير الزركشي عن هذا القول بقوله من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة وقضية قوله زائد على وضع اللغة عدم ثبوت المفهوم وحجيته لغة على هذا القول فان كان كذلك والا أشكل الاستدلال الآتي بفهمه صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون مستند فهمه صلى الله عليه وسلم قضية اللغة قاله سم (قوله وقد فهم صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الدليل أورده العضد كابن الحاجب على أصل المفهوم ثم رده حيث قال واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين دل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم الصفة فثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح لاقدح فيه الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة فما زاد على السبعين مثله في الحكم فكيف يفهم منه المخالفة ولعله علم أنه مراد هنا بخصوصه سلمناه لكن لا نسلم فهمه منه ولعله باق على أصله في الجواز اذ لم يتعرض له بنفي ولا اثبات والاصل جواز الاستغفار للنبي صلى الله عليه وسلم وكونه مظنة الاجابة ففهم من حيث انه الاصل لا من حيث التخصيص بالذكر اهـ فان قيل كيف مع رده بما ذكر استدل به الشارح قلنا يحتمل ان ذلك لمتابعة القوم في الاستدلال به وان كان مردودا ويحتمل انه لعدم الالتفات لهذا الرد لان ما ذكر فيه خلاف الظاهر المتبادر من سياق فهمه صلى الله عليه وسلم * بقي أن يقال ان فهمه صلى الله عليه وسلم ما ذكر يجوز أن يكون بالنظر للوضع اللغوي بل قد يقال ان ذلك هو الاصل لان الوضع اللغوي والتعويل عليه هو الاصل حتى يثبت الخروج عنه فبمجرد هذا الفهم لا يثبت ان ذلك بالشرع فليتأمل سم (قوله وهو انه لولم ينف المذكور الخ) ضمير هو للمعنى وضمير أنه للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلا واسناد النفي الى المذكور مجاز عقلي من الاسناد الى السبب والنافي حقيقة هو الشخص (قوله وهذا كما عبر عنه الخ) الاشارة لقوله انه لولم ينف المذكور الحكم الخ وحاصل ما أشار اليه أنه لا تنافي بين العبارات الثلاث لان المراد بالعقل المعنى المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لأهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير عنه بالعقل و بالعرف العام (قوله الدقاق) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن جعفر يقال انه كان معتزلي المذهب وقوله ابن خويزمنداد باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها وقال الزركشي اشتهر على الالسنة بالميم وعن ابن عبد البر انه بالباء الموحدة المكسورة شيخ الاسلام (قوله علما كان الخ) فيه اشارة الى أن المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب (قوله اذ لا فائدة لذكره الخ) علة لقوله واحتج الخ (قوله وأجيب) أي من طرف الجمهور (قوله اذ باسقاطه يختل) أي لعدم صحة على حج وفي زكاة لعدم الفائدة (قوله المشهور باللقب) أي بالقول به والدقاق قد اشتهر بهذا اللقب دون الاسم ففي عبارة الشارح التورية بذلك (قوله وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) معنى الاطلاق كما يفيده التفصيل الآتي بعده في الخبر وغيره والشرع وغيره والصفة المناسبة وغيرها ثم ان الانكار المذكور ثابت عن أبي حنيفة ولا ينافيه ثبوت خلافه عن الحنفية اذ كثيرا ما تخالف الحنفية أبا حنيفة فسقط ما للكمال هنا من الايراد (قوله أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة) قال العلامة الاوفق بالانكار أن يقول أي قال بعدمها لان الانكار لشيء قول بعدمه لا عدم قول به اهـ وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح اشارة الى أن ذلك كاف في مخالفته لما سبق لان مجرد عدم القول بها مقابل للقول بها ومفيد لسقوط حجيتها عنده قاله سم وفيه نظر فان عدم القول بالشيء لا يقابل القول به وانما يقابله القول بعدمه كما لا يخفى على متأمل فالحق ما قاله العلامة (قوله

وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة ووردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (و) انكر الكل (قوم فى الخبر) نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجى يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما فى معناه مما تقدم فلا خارجى له ولا فائدة للقيد فيه الا النفى (و) أنكر الكل (الشيخ الامام) والد المصنف (فى غير الشرع) من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شئ (و) أنكر (امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم) كان يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة قال فهى فى معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى فى معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم أطلق الامام الرازى عنه انكار الصفة ولكون غير المناسبة فى معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وانما وما والا وسكت عن الباقى وهو كالمذكور (و) أنكر (قوم العدد دون غيره) فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما تقدم * (مسئلة الغاية قيل منطوق) أى بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان (والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشئ الى الاذهان ان يكون منطوقا (يتلوه) أى الغاية (الشرط) اذ لم يقل أحد أنه منطوق وفى رتبة الغاية انما فسيأتى قول انه منطوق أى بالاشارة كما تقدم ومثله فى ذلك فصل المبتدا وتقدم ان مرتبة الغاية تلى مرتبة لا عالم الا زيد (فالصفة المناسبة)

وان قال فى المسكوت الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لان الخبر له خارجى الخ) أى فاذا كان ذلك الخارجى ثابتا لزيد ولغيره جاز الاخبار ببعضه وهو الثابت لزيد مثلا دون البعض الآخر وهو الثابت لغيره كما أوضح ذلك بالمثال وحاصل ما أشار اليه أن قولنا مثلا فى الشام الغنم له نسبة خارجية توافق النسبة الذهنية وتلك النسبة هى ثبوت السكون فى الشام للغنم وقد علم ان الغنم يعم السائمة وغيرها فالنسبة المذكورة حينئذ فردان أحدهما ثبوت السكون فى الشام للغنم السائمة والثانى ثبوت ذلك للغنم الغير السائمة وقولنا فى الشام الغنم السائمة النسبة فيه وهو ثبوت السكون فى الشام للسائمة فرد من فردى النسبة فى قولنا فى الشام الغنم فالاخبار به لا ينفى الاخبار بالآخر وهو ثبوت السكون فى الشام للمعلوفة هذا ايضاح ما أشار له على وجه الاختصار فقوله لان الخبر أراد به قولنا فى الشام الغنم لا قوله فى الشام الغنم السائمة كما يوهمه صنيعه (قوله المبلغ عنه الخ) هذا مبنى على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد كما يفيده التعليل بقوله لانه تعالى الخ (قوله العفر) فى الصحاح شاة عفراء يعلو بياضها حمرة (قوله لخفة مؤنة السائمة) أى لان السوم هو الرعى فى كلا مباح (قوله ولكون العلة غير الصفة) اعتذار عن الامام الرازى وابن الحاجب فيما نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله خلاف ما تقدم على ان ما لحظه الامام الرازى خلاف ما تقدم عن المصنف من ان الصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط الخ فقوله ولكون الخ علة لقوله أطلق الامام الخ وقوله أطلق الامام الرازى انكار الصفة أى الصفة غير المناسبة وقوله أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة أى الصفة المناسبة لان غير المناسبة من قبيل اللقب فكأنها غير صفة فلا تعارض بين الامام الرازى وابن الحاجب ومثله المصنف فى النقل عن امام الحرمين (قوله وأما غيرها) أى الصفة وفى نسخة غيرهما أى غير الصفة التى لا تناسب واللقب قاله شيخ الاسلام (قوله وسكت عن الباقى) أى عن الغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به قاله شيخ الاسلام والحاصل أن الامام لم ينف الا الصفة غير المناسبة (قوله كما تقدم) متعلق بالمنفى وهو يدل (قوله أما مفهوم الموافقة) هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة أول المسئلة (قوله فاتفقوا على حجيته) أى صحة التمسك به فى الاحكام الشرعية (قوله الغاية قيل منطوق) هو على حذف مضاف أى مفهوم الغاية (قوله أى بالاشارة) هو ما يدل عليه اللفظ وليس مقصود المتكلم أولا كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمنطوق الصريح فى الآية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشارى حلها له بعد نكاح الزوج الآخر (قوله كما تقدم) أى فى قوله ثم ما قيل انه منطوق أى بالاشارة وقوله كما تقدم الثانى أى فى تعداد المصنف المفاهيم (قوله يتلوه الشرط) فائدة هذا الترتيب المشار اليه بقوله يتلوه الشرط فالصفة الخ تظهر عند التعارض فاذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الاول وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط وقس الباقى (قوله اذ لم يقل أحد انه منطوق) علة لقوله يتلوه أى انما كان تاليا له ولم يكن فى رتبته لان الشرط لم يقل أحد انه منطوق أى لا صريحا ولا اشارة بخلاف الغاية فكانت أقوى منه (قوله فسيأتى قول الخ) هذه الفاء للتعليل لكون انما فى رتبة الغاية أى لانه سيأتى الخ (قوله ومثله فى ذلك فصل المبتدا) ضمير مثله يعود للشرط فيكون ضمير الفصل فى رتبة الشرط وفى عبارة بعض الحواشى ان ضمير مثله يعود لانما فمفاده حينئذ أن ضمير الفصل فى رتبة الغاية لانه مثل انما التى هى فى رتبة الغاية وهو غير صحيح (قوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ) أى فرتبة النفى

تتلو الشرط لان بعض القائلين به خالف فى الصفة (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهى سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانيين) فى فن المعانى (افادته الاختصاص) أخذا من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) فى ذلك (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم (خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (حيث أثبته وقال ليس هو الحصر) وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كضرب زيد بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد فى الاخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى بألفاظه فى مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس فى الاختصاص ما فى الحصر من نفى الحكم عن غير المذكور وانما جاء ذلك فى اياك نعبد للعلم بأن قائليه أى المؤمنين لا يعبدون غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختاره المصنف فى شرح المختصر وأشار اليه المصنف هنا بقوله لدعوى البيانيين (مسئلة انما) بالكسر (قال الآمدى وأبو حيان) كقول أبى حنيفة من جملة ما تقدم عنه (لا تفيد الحصر)

والاستثناء أعلى المراتب كما تقدم فى قول المصنف وأعلاه لا عالم الا زيد ثم يليها الغاية ثم الشرط الخ فالمراتب سبعة ولم يذكر المصنف هنا رتبة النفى والاستثناء استغناء بما قدمه ونبه الشارح عليه هنا بقوله وقدم ان مرتبة الغاية الخ (قوله تتلو الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدونه ليذكر علته (قوله لان بعض القائلين به) أى كابن سريج (قوله فمطلق الصفة) استشكل بانه من اضافة الصفة الى الموصوف فيكون شاملا للصفة المناسبة وليس بمراد قطعا ويجاب اما بانه على حذف مضاف أى فباقى مطلق الصفة والباقى هو الصفة غير المناسبة أو بانه من اطلاق المطلق على المقيد مجازا وقرينته الاستحالة أى استحالة ان يراد بالمطلق ما يشمل الصفة المناسبة لما يلزم عليه من تقديم الشئ على نفسه وتأخيره عنه لقوله قبل فالصفة المناسبة أو بان معنى المطلقة المجردة عن المناسبة ترجع لغير المناسبة وهذا الاخير ظاهر صنيع الشارح وبعد هذا فكان الاولى اسقاطه لانه تقدم أن الصفة الغير المناسبة فى معنى اللقب وهو لا مفهوم له (قوله عن المناسبة) بكسر السين اسم فاعل لانه مقابل لقوله فالصفة المناسبة (قوله من نعت) بيان لغير العدد (قوله غير مناسبات) بكسر السين (قوله لدعوى البيانيين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه مع ما قبله وتأخيره عنه وان أوهمه ظاهر العبارة فان العلة المذكورة لا تفيد ذلك (قوله المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور) اقتصر على هذا الشق لانه هو المفهوم والا فالقصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره لكن الاثبات منطوق والنفى مفهوم والكلام هنا فى المفهوم فلذا ذكره دون المنطوق (قوله خلافا للشيخ الامام) قد يفهم من عبارته أن اختلاف الشيخ الامام مع غيره فى تفسير مراد البيانيين وفيه نظر فان عباراتهم مصرحة بارادة الحصر بل منهم من عبر بلفظ الحصر وحينئذ فالظاهر أن الشيخ الامام لم يذكر ما قاله تفسير المرادهم بل لبيان مختاره فيكون موافقا لابن الحاجب وأبى حيان فى عدم افادة التقديم الحصر وان خالفهما فى أن الحصر غير الاختصاص وهما يقولان انهما بمعنى واحد وكلام المصنف لا يفيد هذا القدر (قوله من جهة خصوصه) أى وهو وقوع الضرب على معين فى المثال الذى يذكره وقوله كضرب زيد أى الضرب الواقع عليه فقوله كضرب زيد مصدر مضاف لمفعوله (قوله بالنسبة الى مطلق الضرب) أى الواقع على زيد وغيره (قوله لا من جهة خصوصه) أى يكون القصد بالخبر افادة وقوع مجرد الحدث من غير نظر لمن تعلق به فلا يذكر حينئذ المفعول الا لكونه محلا للحكم لا لكونه مقصودا لذاته دون غيره فيكون الحكم خاصا به (قوله فيؤتى بألفاظه فى مراتبها) أى بان يؤتى بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول فتقول ضربت زيدا (قوله من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول) باء بالمفعول سببية أى يقصد الاخبار بوقوع ضرب خاص بسبب تعلقه بمفعول خاص وهو زيد فالقصد حينئذ الاخبار بالضرب المتعلق بزيد لا بالضرب المطلق وظاهر أنه لا يلزم من هذا قصر الحكم وهو وقوع الضرب على زيد (قوله للاهتمام) متعلق بيقصد وضمير به يعود للخاص المقصود أى للاهتمام بذلك الخاص المقصود (قوله فيقدم لفظه) أى المفعول (قوله لافادة ذلك) أى قصد الشئ من جهة خصوصه (قوله فليس فى الاختصاص) أى المفسر بقصد الشئ من جهة خصوصه (قوله وانما جاء ذلك) أى نفى الحكم عن غير المذكور (قوله واختاره) أى ما قال الشيخ الامام وقوله وأشار اليه الخ وجه الاشارة أنه عبر بدعوى فى قوله لدعوى البيانيين ولم يقل لذكر فأفاد بذلك أن ما قاله البيانيون ضعيف لكن قوله بعد والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام صريح أو كالصريح فى موافقة الجمهور (قوله من جملة ما تقدم) أى حال كون هذا القول من جملة ما تقدم عنه من انكاره جميع المفاهيم ولم يصرح

لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم انما الربا في النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وان تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في انما الحكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الهية غير الله (و) قال الشيخ (أبو اسحق والشيرازي والغزالي و) صاحبه أبو الحسن (الكيا) الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير (والامام) الرازي (تفيد) الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد (فهما وقيل نطقا) أي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى الاذهان منها وان عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في افادة المركب مالم تفده أجزاؤه ولم يذكر المصنف امام الحرمين مع قوله بانما كما تقدم لانه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق (و) أنما (بالفتح الاصح أن حرف أن فيها) من حيث انه من أفرادان (فرع) ان (المكسورة) فهي الاصل لاستغنائها بمعموليها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معموليها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل للمركب وقيل كل أصل لان له محالا يقع فيها دون الآخر (ومن ثم) أي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة أي من أجل ذلك

المصنف هنا بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من أكثر به القائلين به كما نقله عنهم هنا مع ما قدمه من انها من المفاهيم شيخ الاسلام وقوله لا تفيد الحصر أي فلا مفهوم لها (قوله لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة) أي وكل منهما لا يفيد النفي فكذا المركب منهما لا يفيده وسيأتي رد هذا في الشرح (قوله وعلى ذلك) متعلق بمحذوف أي وورد على ذلك الخ والاشارة الى نفي افادة الحصر (قوله وان تقدمه) أي تقدم الاجماع خلاف فانه لا يضر لعدم استقراره برجوع القائلين به فقد رجع ابن عباس الى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الحديث والجواب عن الحصر في خبر انما الربا في النسيئة كما أشار اليه الامام الشافعي أنه حصر اضافي بالنسبة الى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي شيخ الاسلام (قوله كما في انما الحكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله فانه سيق للرد الخ) أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الالوهية في الله تعالى (قوله بكسر الهمزة) أي والقصر أخذه من المهمات للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو قال وانما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الاسلام والهراسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهريسة وقوله وصاحبه أي رفيقه في الاخذ عن امام الحرمين (قوله نحو انما قام زيد) هو من قصر الصفة على الموصوف وقوله نحو انما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا (قوله لتبادر) علة لقوله نطقا (قوله وان عورض) أي الحصر (قوله كما في حديث الربا السابق) أي وهو انما الربا في النسيئة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم (قوله ولا بعد الخ) هذا رد لاستدلال القائل بان انما لا تفيد الحصر بان ما تركبت منهما وهو ان وما الكافة لا يفيد الحصر فلا تفيده هي الحصر المشار اليه بقوله لانها ان المؤكدة الخ وحاصله أن المركب قد يفيد ما لم تفده أجزاؤه كالخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم وكالحبل المؤلف من الشعرات فانه يحمل الصخرة العظيمة ولا يثبت هذا الحكم لآحاده التي تركب منها كذا قرر قلت قد يقال المركب في هذين المثالين قد وجد جنس ما ثبت له في أجزائه في الجملة بخلاف انما اذ لا دلالة لجزء من جزأيها اللذين تركبت منهما على النفي (قوله مع قوله بانما) أي بافادتها الحصر (قوله لم يصرح بانه مفهوم) أي لم يصرح بان افادتها ذلك من المفهوم أو من المنطوق وقد يقال بل صرح بانه مفهوم فيما نقل عنه الشارح في مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة وقد يجاب بانه انما صرح بانه مفهوم يفيد الحصر أي لفظ يفهم منه الحصر أي يدل عليه وفهم ذلك منه ودلالته عليه صادق بكون ذلك بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم وفي هذا الجواب تأمل (قوله من حيث انه من أفرادان) اشارة الى أن الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مختصة بالمركبة مع ما ففرعية المركبة مع ما من حيث كونها فردا من أفراد أن المفتوحة مطلقا (قوله فهي الاصل) عرف الاصل هنا وفي القول الثاني لافادة الحصر من تعريف الطرفين فالاصلية على الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة ولما لم يستقم هذا المعنى في القول الثالث كما لا يخفى أتى بالاصل منكرا (قوله لان له محالا يقع فيها دون الآخر) لم يقل لان

كلا منهما الا يقع في محل الآخر لئلا يشكل بالمحال المشتركة بينهما (قوله اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر) نبه بذلك على أن المشار اليه بقوله ومن ثم هو كون أن المفتوحة في أنما فرع المكسورة في انما باعتبار استلزامه فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان المنشأ في الحقيقة هو فرعية المركب للمركب لا فرعية جزء المركب لجزء المركب الآخر الذي هو مفاد قول المصنف الاصح ان حرف ان فيها الخ فالمنشئية المذكورة باعتبار استلزام فرعية الجزء للجزء فرعية المركب للمركب (قوله قوة كلامه تشير اليه) أى لانه قال انما لقصر الحكم على الشئ أو لقصر الشئ على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قائم اه فنسبة القصر ين لانما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثاني ظاهر في الفرعية والا لما صح التمثيل بالمفتوحة المفيد أنها تفيد ما تفيده المكسورة (قوله في أمر الاله) تخصيص للوحي المقصور ليصدق القصر لا للاشارة الى أنه اضافي لان تخصيص الوحي بالوحدانية ليس بالاضافة الى أمر الاله بل بالاضافة الى التعدد اذ القصر الاضافي تخصيص شئ بشئ بالاضافة الى معنى آخر لا الى جميع ما عداه كما قاله العلامة أى ان القصر الاضافي تخصيص شئ بشئ بالنسبة لشئ خاص يقابل الشئ المخصوص به لا بالنسبة لجميع ما عدا المخصوص به كقولنا مثلا انما زيد قائم فتخصيص زيد بالقيام بالاضافة الى مقابله من القعود لا بالاضافة لجميع مقابله ما عدا القيام كما هو واضح فقول الكمال وشيخ الاسلام في قوله أى في أمر الاله نبه به على ان القصر بانما اضافي لا حقيقي غير صحيح لما علمت بل المنبه به على ذلك هو قوله أى لا يتجاوزه الى أن يكون الاله كغيره الخ فهو اشارة الى أن القصر الاول اضافي لانه قصر الوحي في أمر الله على وحدانيته بالاضافة الى تعدده فقط لا الى جميع ما عداها لان منه ما أوحى اليه به نحو كونه عالما مريدا قادرا الى غير ذلك وحاصل القول في المقام ان في الآية الشريفة قصرين الاول في مجموع قوله انما يوحى الى انما الهكم اله واحد والثاني في قوله انما الهكم اله واحد فالمقصور في الاول هو الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمقصور عليه حاصل القصر الثاني وهو اختصاص الوحدانية بالاله وهذا القصر من قبيل قصر الصفة على الموصوف فكان التقدير لا يوحى الى في أمر الاله الا كونه مقصورا على الوحدانية لا يتجاوزه الوحي الى غيره وهو قصر قلب لان المخاطب يعتقد التعدد والمقصور في الثاني الاله والمقصور عليه الوحدانية التي هي معنى قوله اله واحد وهو من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب أيضا لاعتقاد المخاطب التعدد للاله وعدم الوحدانية كما تقدم فمعنى القصر الثاني أن الاله مقصور على الوحدانية لا يتجاوزها بان يكون متعددا وهذا الذي قلناه هو المفهوم من كلام الزمخشري المتقدم وهو الذي يفيده النظر الصحيح وظاهر قول الشارح مقصور على استئثار الله بالوحدانية أن القصر الثاني قصر صفة على موصوف لان استئثاره بالوحدانية معناه اختصاصه بها فلا تكون لغيره بل مقصورة عليه وانه قصر افراد مخاطب به من يعتقد شركة غيره له فيها وفيه أن اعتقاد الشركة في الوحدانية متناف اذ اشتراك اثنين في الوحدانية أى الوحدة في الالوهية محال ولذا اعترضه العلامة وقال صوابه أن يقول على استئثار الله بالالوهية الدال عليها قوله اله وحينئذ فيتم كون القصر المذكور قصر افراد اه وأنت خبير بان القصر المذكور قصر موصوف على صفة قصر قلب كما هو مفاد قول الزمخشري المار وعبارته هنا الناقل لمعناها الشارح لا تخالف ذلك وان أوهم قوله على استئثار الله الخ كون القصر قصر افراد لكنه غير مراد له بقرينة قوله بالوحدانية وكأنه أراد به أنه لا يتجاوزها الى تعدد الاله لا عدم مشاركة الغير له فيها فتأمل بقي أن يقال ان قصر الوحي على ما ذكر يقتضي أن المخاطب به ممن يقر بالمقصور الذي هو الوحي و بثبوته لغير المذكور انفرادا أو شركة فيكون قصر قلب أو افرادا على ما فيه ولا يخفى أن المخاطب بالآية مشركون ينكرون أصل الوحي فضلا عن تعلقه بما ذكر و يمكن الجواب بأنه

اللازم له فرعية أنما بالفتح لانما بالكسر (ادعى الزمخشري) في تفسير قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوي فيه (افادتها) أى افادة أنما بالفتح (الحصر) كانما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ قوة كلامه تشير اليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في أمر الاله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزه الى ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون

ومثل ذلك قوله في آية اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر أراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أي وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخي أيضا في الاقصى القريب وفي قوله كابن هشام ادعى اشارة الى ما عليه الجمهور من بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيهما من أفراد أن وعلى هذا معنى الآية الاولى ما يوحى الى في أمر الاله الا وحدانيته أي لا ما أنتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أي فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا ﴿مسئلة من الالطاف﴾ جمع لطف بمعنى ملطوف أي من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداثه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم (ليعبر عما في الضمير) بفتح الموحدة أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في الضمير (أفيد من الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منها أيضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات تعرض للنفس الضروري (وهي الالفاظ الدالة على المعاني)

نزل المنكر منزلة غير المنكر لان معه من الادلة على ثبوت الوحي ما ان تأمله ارتدع (قوله ومثل ذلك قوله) أي قول الزمخشري ومقوله هو أراد الخ (قوله التنوخي) بتخفيف النون (قوله في الاقصى القريب) أي الاقصى بحسب الوضع واستيعاب المسائل القريب الى الافهام فلا تنافي بين وصفه كتابه بالاقصى ووصفه بالقريب (قوله من بقاء أن الخ) أي فلا تفيد انما بالفتح الحصر عندهم (قوله وان لم يصرحوا بذلك) أي ببقائها على مصدريتها أي ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لا صريحا وانما قال فيما علمت ولم يمحض النفي أدبا اذ لا يلزم من عدم وقوفه على التصريح بذلك عدمه في الواقع وقد صرح بذلك أبو حيان نقلا عن السمين في اعرابه وقوله اكتفاء علة لقوله لم يصرحوا لانه بمعنى تركوا التصريح (قوله بمعنى ملطوف الخ) فسر به اللطف ليصح حمل حدوث الموضوعات عليه و بالعكس واللطف لغة الرأفة والرفق والمراد به في حقه تعالى غاية ذلك من ايصال الاحسان أو ارادته ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لم يحتج الى تأويل الالطاف بما ذكر لصحة الحمل حينئذ لان الاحداث كاللطف من أوصافه تعالى وفي قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى أن لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالباء التي هي في الاول للتعدية وفي الثاني لهما مع السببية لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى الى مفعولين بحرفين متحدى المعنى وقوله حدوث الموضوعات على حذف مضاف أي وضع الموضوعات (قوله أي ليعبر كل الخ) فيه اشارة الى أن حذف الفاعل للتعميم مع الاختصار وقوله مما يحتاج اليه بيان لما من قوله عما في ضميره وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى يعاونه علة لقوله يعبر وقوله لعدم استقلاله علة لقوله يعاونه (قوله وهي أفيد الخ) اعترض بأنه لا يستقيم لان أفعل انما يصاغ من فعل ثلاثي وفعل أفيد أفاد وهو رباعي وأجيب بأنه انما صاغه من الثلاثي قال الجوهري الفائدة ما استفدت من علم أو مال تقول فادت له فائدة قاله شيخ الاسلام وأجيب أيضا بان الرباعي المبدوء بالهمزة في جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة وأفاد رباعي مبدوء بها فيجوز الصوغ منه على أحد الاقوال قاله سم (قوله تعرض للنفس الضروري) أي فتدل على المقصود وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة (قوله وهي الالفاظ الدالة الخ) اعترضه العلامة بقوله فيه تحديد الجمع وانما يكون للماهية واللفظ الدال عليها مفرد وقد يجاب بانه حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولك مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية لكن لا يؤخذ من هذا التعريف أن اللغة تطلق على اللفظ الواحد بخلاف تعريف ابن الحاجب بانها كل لفظ وضع لمعنى ثم تعريف المصنف يشمل المجاز والكناية والحقيقة الشرعية والعرفية وفي صدق المحدود عليها نظر اه أما اعتراضه الاول فجوابه ما قاله وقد سبقه لذلك العضد فانه قال في تعريف ابن الحاجب المذكور ما نصه ولفظ الكل لا بد منه في الحد لانه للماهية من حيث هي هي ولا بد من دخول فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها فيه فكأنه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا اه وأما اعتراضه الثاني فجوابه أن قوله الالفاظ جمع معرف باللام فيفيد العموم الذي دلالته كلية فيستفاد منه أن كل لفظ موضوع لغوي فقد ساوى قول ابن الحاجب كل لفظ الخ وأما اعتراضه الثالث فجوابه أن الدلالة المأخوذة في تعريف الوضع هي دلالة اللفظ بنفسه وظاهر حينئذ عدم شمول الحد للمجاز وما معه لان اللفظ لا يدل على ذلك بنفسه بل بواسطة القرينة على أنه لا ضير في شمول الحد لما ذكر على ما سيأتي تحقيقه وقوله الالفاظ دخل فيه الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج عنه الدوال الاربع وهي الخطوط والاشارات والعقد

شرح الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادى وهو من المحدود على المختار الآتى فى مبحث الاخبار (وتعرف
بالنقل تواترا) نحو السماء
والارض والحر والبرد
لمعانيها المعروفة (أو
آحادا) كالقرء للحيض
والطهر (وباستنباط
العقل من النقل) نحو
الجمع المعرف بأل عام
فان العقل يستنبط
ذلك مما نقل أن هذا
الجمع يصح الاستثناء
منه أى اخراج بعضه
بالا أو احدى أخواتها
بان يضم اليه وكل ما
صح الاستثناء منه مما
لا حصر فيه فهو عام كما
سيأتى للزوم تناوله
للمستثنى (لا بمجرد العقل)
فلا تعرف به اذ لا مجال
له فى ذلك (ومدلول
اللفظ امامعنى جزئى أو
كلى) الاول ما يمنع
تصوره من الشركة
فيه كمدلول زيد والثانى
ما لا يمنع كمدلول الانسان
كما سيأتى ما يؤخذ منه
ذلك (أو لفظ مفرد
مستعمل كالكلمة
فهى قول مفرد) والقول
اللفظ المستعمل يعنى
كمدلول الكلمة بمعنى
ماصدقها كرجل
وضرب وهل (أو)
لفظ مفرد (مهمل
كاسماء حروف الهجاء)
يعنى كمدلول أسمائها
نحو الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس مثلا

والنصب وقوله على المعانى أى مدلولات الالفاظ معانى كانت أو الفاظا بدليل تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى
معنى والى لفظ (قوله خرج الالفاظ المهملة) قال العلامة فيه شئ لدلالتها على معنى كحياة اللافظ فان قيل
المعنى ما يعنى أى يراد باللفظ قلنا بل ما يفهم منه أريد أم لا كما مر جوابه اهـ وجوابه ما قاله السيد فى حواشى
شرح الشمسية المعنى امامفعل كما هو ظاهر من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول
منه أى المقصود وأيا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد
من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة وقد يكتفى فى اطلاق
المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد من اللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا اهـ (قوله الآتى
فى مبحث الاخبار) أى فى قوله والمختار أنه موضوع (قوله لمعانيها) أى الموضوعة لمعانيها (قوله للحيض
والطهر) أى الموضوع لهما بالاشتراك (قوله بان يضم اليه) متعلق بيستنبط والضمير فى اليه لما نقل أى
بان يضم اليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياسا (قوله مما لا حصر فيه) ينبغى اعتبار هذا القيد
أيضا فى محمول الصغرى أعنى قوله هذا الجمع يصح الاستثناء منه ليتحد الوسط فينتج القياس فيصير هكذا
هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر وكل ما يصح الاستثناء منه من غير حصر عام فينتج هذا الجمع
عام (قوله للزوم تناوله للمستثنى) فيه بحث لانه لا يثبت المدعى اذ مجرد التناول للمستثنى لا يثبت العموم
لوجوده فى غير العام كالعدد فى قولك له على عشرة الا ثلاثة قاله سم وقد يجاب بان قيد عدم الحصر ملاحظ
هنا فالتقدير للزوم تناوله للمستثنى مع كونه لا حصر فيه (قوله ومدلول اللفظ امامعنى الخ) قال شيخ
الاسلام قد يقال هذا انما يناسب اختيار والده أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا اختياره هو أنه
موضوع للمعنى الخارجى ولا اختيار الامام أنه موضوع للمعنى الذهنى ثم أجاب بانه يناسب كلا منهما لان
الخلاف المذكور انما هو فى النكرة كما سيأتى والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتى ان منها ما وضع
للمعنى الخارجى ومنها ما وضع للمعنى الذهنى اهـ وكان وجه قوله لا اختياره هو الخ أن المعنى الخارجى
لا يكون الا جزئيا فلا يصح تقسيمه الى جزئى وكلى وقوله ولا اختيار الامام لان المعنى الذهنى وان اتصف
بالجزئية والكلية لا يتصف بكونه لفظا فلا يصح عد اللفظ من أقسامه اهـ سم وفى قوله امامعنى جزئى
الخ اشعار بان الموصوف أصالة بالجزئية والكلية هو المعنى وان وصف اللفظ بذلك تبعى على ما سيأتى
(قوله كمدلول زيد) أى ما يصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة وقوله كمدلول الانسان أى مفهومه
وهو الحيوان الناطق فقد أطلق المدلول على ما يعم المفهوم والماصدق (قوله كما سيأتى) أى فى مسئلة
اللفظ والمعنى ان اتحد الخ وقوله ما يؤخذ منه ذلك أى حد الجزئى والكلى وانما قال يؤخذ منه ذلك
ولم يقل وسيأتى ذلك لان المذكور هناك التقسيم ويؤخذ منه التعريف (قوله اللفظ المستعمل) عبر
باللفظ المستعمل نظرا لتعبير المصنف به والا فالمعروف فى تعريف القول هو اللفظ الموضوع لمعنى وان
لم يستعمل (قوله يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها) اشار الى أن قول المصنف كالكلمة مثال للمدلول
وهو اللفظ المفرد المستعمل فصحة التمثيل بالكلمة لذلك تتوقف على اضمار مضاف لان الموصوف بذلك
مدلولها ولما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد وهو كلى فهو صورة ذهنية لا يصدق انه قول اذ هو اللفظ
المخصوص وهو كيفية تعرض للنفس قال لتصحيح التمثيل بمعنى ماصدقها (قوله أو لفظ مفرد مهمل) أشار
بذلك الى أن قول المصنف أو مهمل عطف على مستعمل فكلا المستعمل والمهمل قسمان من المفرد (قوله
كمدلول أسمائها) نبه بذلك على ان قول المصنف كاسماء حروف الهجاء على تقدير المضاف أى مدلول
أسمائها اذ الاسماء نفسها ليست مهملة لدلالتها على معنى وهو مسماها قال العلامة وينبغى أن يقول أى
ماصدقه كما فى الذى قبله اذ جه مثلا منطوقا لزيد غيره منطوقا لعمرو وفى جلس غيره فى جعفر فهو
كلى اهـ وجوابه انه أراد حروفا مخصوصة شخصية أى حروف لفظ خاص منطوق به لشخص فى وقت

خاص

خاص فكأنه يقول أسماء الحروف جاس الذى هو منطوق به فى هذا الوقت وحينئذ فقد أراد بالمدلول الماصدقات فعلم صحة التمثيل وانما لم يصرح عقب قوله كمدلول أسمائها بقوله بمعنى ماصدقها اكتفاء بتصريحه به فيما قبله ولانه سيشير اليه فى قوله الآتى واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع فانه شامل لهذا أيضا (قوله أى جه له سه) الهاء فى كل منها للسكت جىء بها للوقف قاله شيخ الاسلام أى لانه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد (قوله أو لفظ مركب) نبه به على ان قوله أو مركب عطف على مفرد فينقسم كمتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل ولذا صرح الشارح بهما (قوله أو مهمل) أى أو مركب مهمل فان قيل لا يصدق على المركب المهمل حد المركب وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه اذ لا معنى له والا لم يكن مهملا قلنا المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر لا ماذكر (قوله كمدلول لفظ الهذيان) الاضافة فى لفظ الهذيان بيانية وأراد ما يصدق عليه لفظ الهذيان كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم مثلا والا فمدلول الهذيان هو ما لا معنى له وهو معنى كلى لا يصدق عليه انه لفظ مركب مهمل ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله بعد واطلاق المدلول الخ (قوله واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ) أى من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول أصله المدلول عليه حذف عليه تخفيفا لكثرة الاستعمال وقد يقال ان المصنف أطلق المدلول على ما يعم المفهوم والماصدق بدليل قوله ومدلول اللفظ اما معنى جزئى أو كلى فلعل قوله واطلاق المدلول الخ باعتبار بعض ماذكره المصنف وهو ما عدا قوله أو كلى فتأمل (قوله جعل اللفظ دليلا على المعنى) أى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع من ذلك بل هو حسن متعين سم (قوله فيفهمه الخ) قال العلامة مرفوع على الاستئناف اشارة الى أن الوضع كاف مع العلم به فى الفهم ثم أورد على تعريف المصنف أنه لا يصدق على اطلاق اللفظ على معناه المجازى لان الدال عليه مجموع اللفظ والقرينة لا أحدهما فما رامه الشارح بعد ذلك من اندراج وضع المجاز بأقسامه فى التعريف مناف لقوله فيفهمه الخ والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول أن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه اهـ وجوابه أن يقال ان الفهم المشار اليه بقول الشارح فيفهمه منه العارف بوضعه أعم من الفهم منه بلا واسطة كما فى الحقيقة أو بواسطة كما فى المجاز فان العارف بوضعه لمعناه المجازى يفهمه منه بواسطة القرينة وأما قوله والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول الخ فيرد عليه أن ما فى حاشية المطول معارض بما قاله السيد فى حاشية العضد فانه صرح بأن الخلاف فى ان المجاز موضوع أم لا لفظى منشؤه الاختلاف فى تفسير الوضع وذلك أن وضع اللفظ فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع للمجاز أصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازى بل بالقرينة فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثانى تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع نوعى قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع قطعا وأما الوضع الشخصى ففيما يثبت فى بعض اهـ ولا يخفى أن تفسير المصنف الوضع موافق لهذا الوجه الثانى فقد علمت ان ما رامه الشارح من الاندراج صحيح حينئذ وان قول العلامة والصواب الخ اطلاق فى محل التقييد سم (قوله وسيأتى ذكر الوضع الخ) الغرض منه ان الوضع ستة أقسام ثلاثة فى الحقيقة وثلاثة فى المجاز وكلها مندرجة فى الحد المذكور (قوله مع انقسامه الى ماذكر) لم يقل مع تقسيمه كما قال فى الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ماذكر بل هو منقسم بنفسه لانه قسيم الحقيقة بأنواعها فيقابل كل نوع منها نوع منه فقوله كما يصدق على الوضع اللغوى أى بقسميه وقوله يصدق على العرفى والشرعى أى بقسميهما فالاقسام ستة (قوله انهما فى الحقيقة) أراد بالحقيقة مقابل المجاز لا نفس الامر يعنى ان الحقيقة العرفية والشرعية عند القرافى عبارة عن كثرة استعمال اللفظ فى المعنى العرفى أو الشرعى لا أن

أى جه له سه (أو) لفظ (مركب) مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه نحو قام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى فى مبحث الاخبار التصريح بقسمى المركب مع حكاية خلاف فى وضع الاول ووجود الثانى واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم أى ما وضع له اللفظ (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له وسيأتى ذكر الوضع فى حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفى حد المجاز مع انقسامه الى ماذكر فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوى يصدق على العرفى والشرعى خلاف قول القرافى انهما فى الحقيقة كثرة استعمال اللفظ فى المعنى

بحيث يصير فيه أشهر من غيره ثم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما (خلافا لعباد) الصيمري (حيث أثبتها) بين كل لفظ ومعناه قال والافلم اختص به (فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع) على وفقها فيحتاج اليه (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام) الرازي في قوله بالثاني قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له

أهل العرف وضعوا اللفظ لذلك المعنى أو أهل الشرع كذلك (قوله بحيث يصير فيه أشهر من غيره) عبارة قلقة مؤد تصحيحها الى تكلف وكان الاوضح أن لو قال بحيث يصير أشهر منه في غيره مع ان مراده بما قاله هذا (قوله ثم يعرفان) أي يعلمان فهو من المعرفة لا التعريف وضمير المثنى للعرفي والشرعي وهذا استدراك على نفي قول القرافي (قوله ويزيد العرفي الخاص بالنقل) أي ككون الفاعل موضوعا للاسم المرفوع الخ فان هذا يعرف بالنقل عن أهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة فهما طريقان لمعرفة الوضع العرفي الخاص بخلاف العرفي العام فطريقه الكثرة المذكورة فالمراد بالنقل الاخبار لا نقل اللفظ من معنى الى آخر كما يفيده قوله الذي هو الأصل في اللغوي أي دون الاستنباط بالعقل فانه خلاف الاصل (قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ الخ) أي وعدم الاشتراط لا يقتضي اشتراط العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها أخرى (قوله في وضعه) متعلق بيشترط (قوله خلافا لعباد) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة الى صيمر قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب وهو من معتزلة البصرة شيخ الاسلام وقد يقال مقابلة خلافية عباد لعدم اشتراط المناسبة في الوضع لا تخلو عن مسامحة اذ قوله على الاحتمال الثاني في توجيه كلامه لا يقابل ذلك لان معناه عدم الحاجة الى الوضع كما سيأتي فالمراد المقابلة باعتبار الاحتمال الاول فالمراد خلافا له في الجملة أي خلافا له على أحد الاحتمالين في كلامه ولم يتعرض المصنف لرد قوله على الاحتمال الثاني بأن يقول مثلا عطفا على قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ولا تكفي عن الوضع اكتفاء بفهم رده من أول المسئلة اذ قوله من الالطاف حدوث الموضوعات الخ يشعر بالاحتياج اليها ولو كفت المناسبة لم تكن محتاجا اليها وأيضا فكلامه لظهور سقوطه على هذا الاحتمال لا يحتاج للتنبيه على رده سم (قوله والافلم اختص به) يجاب بأن المخصص لا ينحصر في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام شئ آخر اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبته الى جميع الاوقات لامكانه ام البشر كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص شيخ الاسلام (قوله وقيل بل بمعنى انها كافية الخ) قال في المحصول والذي يدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم (قوله ذهني خارجي) أوردهما نعتين لمنعوت واحد تنبيها على أن المعنى شئ واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهل الوضع باعتبار الجهة الاولى أو الثانية أو من غير نظر الى واحدة منهما الاقوال الآتية كما أوضح ذلك الكمال (قوله ووجود في الخارج بالتحقق) هذا كلام ظاهري والحق أن الكلي لا يوجد في الخارج والا لكان جزئيا العدم قبول ما يتحقق فيه الاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة للحقيقة وحينئذ فقول الشارح له وجود في الخارج على حذف مضاف أي لمطابقه ويراد بقوله كالانسان ما صدقه لا مفهومه اذ الموجود خارجا الاول لا الثاني وقوله كالانسان كان الانسب كانسان لان الخلاف كما سيأتي في النكرة الا ان تكون اللام جنسية فهو في معنى النكرة (قوله كبحر زئبق) أي فليس ذلك من محل الخلاف اذ لا وجود له الا في الذهن والكلام فيما له الوجودان الذهني والخارجي (قوله لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه الخ) قال العلامة قد يقال فيه اعتراف بما يقول الخصم من ان المسمى هو الخارجي لان ضمير سميناه في المواضع الثلاثة للجسم المرئي وهو خارجي اذ الرؤية انما تتعلق به وان انطبعت بسببها صورة في الحس المشترك اهـ والجواب ان المعنى سميناه باعتبار صورته الذهنية بدليل بقية العبارة ولهذا قال فاختلف الاسم الخ والحكم بتسمية الجسم المرئي لا يقتضي أن تلك التسمية باعتبار كونه خارجيا كما لا يخفى سم

(قوله

(قوله واجيب الخ) أى أجيب بان اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى فى الذهنى انما هو لظن أن المعنى فى الخارج كما هو فى الذهن فقوله لاختلاف المعنى تعليل لاختلاف الاسم أو صفة له أو حال منه وقوله لظن خبر أن ويرد على جوابه أنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى شيخ الاسلام هذا والظاهر ما قاله الامام بل هو الحق كما نبه عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضبط (قوله والتعبير عنه) أى عما فى الخارج (قوله حسبما أدركه) خبر ثان لقوله التعبير أو حال منه (قوله دون الاولين) قال العلامة فيه بحث لان القول الثانى يرى استعمال اللفظ فى الخارجى المشتمل على الذهن حقيقيا كما سيأتى فى اسم الجسم اهـ وفيه ان الكلام فى الخارجى من حيث كونه خارجيا والقول الثانى لا يرى استعماله فيه حقيقيا من حيث كونه خارجيا بل من حيث اشتماله على الذهنى وليس الكلام فيه سم (قوله أى فى النكرة) اشارة الى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا كما أشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هى هى والنكرة بمعناها المشهور وهو ما وضع للوحدة الشائعة وزاد فى التفسير كما قال بعض المحققين لفظة فى لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هى هى وليس مرادا لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا (قوله وليس لكل معنى لفظ) أى لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى قال القرافى فى شرح المحصول نقلا عن التبريزى ان كان المراد باللفظ الموضوع اللفظ الدال كان مخصوصا به أم لا مفردا أو مركبا فالظاهر أن هذا واقع لان الفصيح لا يعجز عن التعبير عما فى نفسه وان كان المراد ما يدل بالمطابقة مفردا فاستيعاب الوضع لجميع المعانى غير معلوم بدليل الحال والروائح ثم قال بعد كلام طويل وأما الروائح فتحرير الكلام فيها ان لها اجناسا وأجناس أجناس وأنواعا فالجنس العالى رائحة وهى تنقسم الى عطرة ومنتنة والعطرة تنقسم الى رائحة مسك وعنبر وغيرهما فرائحة المسك ونحوها أنواع سافلة فوضعت العرب للجنس العالى رائحة وللمتوسط عطرة ومنتنة واكتفوا فى الانواع السافلة باضافة اسم الجنس الى محله فقالوا رائحة مسك ورائحة عنبر ونحو ذلك ولم يضعوا للانواع اسما يخصها اهـ ببعض زيادة والى هذا أشار اليه بقوله ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا وقول المصنف بل لكل معنى محتاج ينبغى أن يراد محتاج احتياجا قويا والا فما من معنى الا وهو محتاج فى الجملة قال الامام المعانى قسمان أحدهما ما تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب الوضع له لاجل الافهام بالمخاطبة على الوجه القوى والثانى ما لا تشتد الحاجة اليه فيجوز فيه الامران الوضع وعدمه أما عدم الوضع فلانه ليس بمحتاج اليه وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به اهـ قاله سم (قوله لعدم انضباطها) قد يقال هذا التعليل انما يقتضى تعذر الوضع أو تعسره لا عدم الحاجة اليه سم (قوله فليست محتاجة الى الالفاظ) فيه انه ان فرعه على قوله لعدم انضباطها فعدم الانضباط لا يدل على عدم الحاجة لانه انما ينتج التعذر أو التعسر كما تقدم وان فرعه على قوله ويدل عليها بالتقييد فيتوجه عليه ان هذا ممكن فى سائر المعانى فيلزم استغناء الجميع قاله سم (قوله وكذلك أنواع الآلام) قيل المراد معظمها لا كلها والا فالبعض منها له ألفاظ خاصة به كالصداع والرمد وجوابه أن هذا ليس موضوعا للالم بل لما ينشأ عنه فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين والالم ينشأ عنه ويضاف اليه فيقال ألم الرمد كما يقال رائحة المسك شيخ الاسلام (قوله المتضح المعنى من نص أو ظاهر) تفسير المتضح بالنص والظاهر مخرج للمجمل مع أنه لا يدخل فى المتشابه لانه يطلع عليه بالقرائن وقضية ذلك انه واسطة بين المحكم والمتشابه ولا مانع من ذلك ويحتمل أن يراد بالظاهر فى كلام الشارح ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالمجمل ان قامت عليه قرائن فهو من

وأجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهنى لظن أنه فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه فى الذهن فالموضوع له ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه (وقال الشيخ الامام) والد المصنف هو موضوع (للمعنى من حيث هو) أى من غير تقييد بالذهنى أو الخارجى فاستعماله فى المعنى فى ذهن كان أو خارج حقيقى على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف فى اسم الجنس أى فى النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى (وليس لكل معنى لفظ بل) اللفظ (لكل معنى محتاج الى اللفظ) فان أنواع الروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك أنواع الآلام وبل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه منه ما استأثر الله) أى اختص (بعلمه)

فلم يتضح لنا معناه (وقد يطلع) أى الله (عليه بعض أصفيائه) اذ لا مانع من ذلك منه الآيات والاحاديث فى ثبوت الصفات لله المشكلة على قول السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما سيأتى مع قول الخلف بتأويلها فى أصول الدين وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات (قال الامام) الرازى فى المحصول (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفى الا على الخواص) لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفى عليهم لا يدركونه (كما يقول) من المتكلمين (مثبتو الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى فى أواخر الكتاب (الحركة معنى توجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات (مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات

المحكم والا فمن المتشابه اهـ سم (قوله فلم يتضح لنا معناه) نبه على أن تعريف المصنف للمتشابه بما استأثر الله بعلمه تعريف بلازمه ولزوم ذلك عدل اليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير الى مأخذه وهو قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله (قوله وقد يطلع عليه بعض أصفيائه) قال الكمال قد يقال اطلاع البعض ينافى الاستئثار أى الاختصاص بعلمه فآخر الكلام يدافع أوله اهـ ويمكن الجواب بأن المراد بالاستئثار انه لم يجعل للعباد الى كسبه طريقا من الطرق المعهودة فى الكسب وهذا لا ينافى الاطلاع على غير الوجه المعتاد لانه ليس من الطرق المعهودة ثم رأيت شيخ الاسلام أجاب بنحو ذلك اهـ سم وأما جواب بعضهم بأن المتشابه قسمان قسم استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه نبيا مرسلا ولا ملكا مقربا وقسم استأثر بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه وعبارة الشارح تفيد ذلك بجعل ضمير منه فى قوله والمتشابه منه للمتشابه فلا يخفى ما فيه من البعد ونبو كلام المصنف والشارح عنه اذ ضمير منه للفظ كما لا يخفى (قوله منه الآيات والاحاديث الخ) قضيته ان الآيات والاحاديث المذكورة على قول الخلف ليست من المتشابه ولعل هذا بناء على ان المراد بالمعنى فى قوله المتضح المعنى ما يفهم من اللفظ ويحتمله فى الجملة ومع ذلك ففيه نظر لان الظاهر ان السلف لا يخالفون فى احتمال تلك الآيات والاحاديث لتلك المعانى التى حملها عليها الخلف فهى عند الفريقين محتملة لتلك المعانى غير أن السلف تركوا حملها عليها احتياطا والخلف ارتكبوا الحمل عليها على سبيل الاحتمال لا القطع وحينئذ لا يتجه الفرق بين السلف والخلف والحكم بأنها من المتشابه على قول السلف دون الخلف كما دل عليه قوله على قول السلف الخ فليتأمل أما لو أريد بالمعنى ما عنى به فقد يقال يصدق حد المتشابه على تلك الآيات والاحاديث على قول الخلف أيضا لان ما عنى به غير معلوم عندهم أيضا ولا ينافى ذلك تفسيرهم اياها لانه على سبيل الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان ما يذكر فى تفسيرها هو المراد منها اهـ سم (قوله فى ثبوت الخ) نعت للآيات والاحاديث أى الواردة فى ثبوت الصفات الخ وقوله المشكلة بالرفع نعت للآيات والاحاديث وبالجر نعت للصفات وقوله على قول السلف متعلق بالمشكلة وقوله بتفويض متعلق بقول السلف وقوله مع قول الخلف حال من فاعل سيأتى العائد الى قول السلف أى كما سيأتى قول السلف مصاحبا لقول الخلف وقوله بتأويلها متعلق بقول الخلف وقوله فى أصول الدين متعلق بقوله سيأتى (قوله وهذا الاصطلاح) أى على تفسير المحكم والمتشابه بما قاله المصنف وأشار بذلك الى أن هذا المعنى طار على المعنى اللغوى فان المحكم معناه لغة المتقن الذى لا يتطرف اليه خلل ومنه قوله تعالى كتاب أحكمت آياته والمتشابه لغة ما تماثلت أبعاضه فى الاوصاف ومنه قوله تعالى كتابا متشابها مثانى أى متماثل الابعاض فى الاعجاز (قوله واللفظ الشائع لا يجوز الخ) أى لا يجوز عرفا (قوله الا على الخواص) مستثنى من متعلق خفى أى خفى على الناس الا على الخواص فلا يخفى عليهم (قوله من المتكلمين) حال من فاعل يقول وهو مثبتو الحال وقول بعضهم حال من الواو فى مثبتو سبق قلم لان الواو حرف علامة للرفع فلا يصح مجىء الحال منها (قوله أى الواسطة بين الموجود والمعدوم الخ) أى كالعالمية فانها لا وجود لها فى الخارج مع انها ليست عدم شئ فلا تكون معدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود (قوله أى الجسم) فسر الذات بالجسم لئلا ترد الذات العلية فانها لا توصف بحركة ولا سكون (قوله الشائع) صفة للحركة باعتبار كونها لفظا والا فالاوضح الشائعة وكذا القول فى قوله والمعنى الظاهر له (قوله والمعنى الظاهر له تحرك الذات) أى باعتبار المعنى المتعارف للعوام فلا ينافى ان تعريفها عند الحكماء هو الكون الثانى فى الحيز الثانى أو الكونان فى مكانين أو غير ذلك مما قرر فى موضعه (قوله قال ابن فورك) نقل الشيخ خالد عن القرافى فتح فائه وسم عنه ضمها ففيه اللغتان وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة كما قال الخطيب

توقيفية) أي وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحي) الى بعض انبيائه (أو خلق الاصوات) في بعض الاجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها (أو) خلق (العلم الضروري) في بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لانه المعتاد في تعليم الله تعالى (وعزى) أي القول بأنها توقيفية (الى الاشعري) ومحققو كلامه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسئلة أصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر (و) قال (أكثر المعتزلة) هي (اصطلاحية) أي وضعها البشر واحدا فأكثر (وحصل عرفانها) لغيره منه (بالاشارة والقرينة كالطفل) اذ يعرف لغة أبويه بهما واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (القدر المحتاج) اليه منها (في التعريف) للغير (توقيف) يعني توقيفي لدعاء الحاجة اليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفيا واصطلاحيا (وقيل عكسه) أي القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيف

في شرحه للكتاب واعلم أنهم اختلفوا في فائدة هذا الخلاف فمنهم من نفاها ولهذا قال الابياري ذكر هذه المسئلة في الاصول فضول ومنهم من أثبتها قال القرافي قال المازري فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة أما ما يتعلق بالاحكام الشرعية التي مستندها الالفاظ فهذا الاختلاف في تحريم قلبه لما يلزم عليه من تخليط الاحكام وتغيير النظام وأما ما لا تعلق له بالشرع فقال بعضهم ان قلنا اللغات توقيفية امتنع تغييرها فلا يسمى الثوب فرسا أو اصطلاحية لم يمتنع وقال السيوطي والحق أن الخلاف في اللغات الموجودة هل هي توقيفية أو اصطلاحية أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الثوب فرسا مثلا فلا يجوز قطعا قاله سم (قوله توقيفية) أي وضعية مجازا من اطلاق اسم السبب الذي هو التوقيف الذي معناه التعليم على متعلق المسبب وهو الادراك ومتعلقه هو الوضع وهذا معنى قول الشارح فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (قوله بالوحي الى بعض أنبيائه) أي وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية (قوله في بعض الاجسام) أي كشجرة (قوله بأن تدل) بالتاء الفوقية فيكون الضمير للاصوات أو بالتحتية فالضمير لله تعالى (قوله عليها) أي على اللغات أو معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هو قول لفظ كذا لكذا كأن يسمع منها مثلا القصعة اسم للجرم المخصوص المجوف فتكون غير اللغات اذ هي معرفة لها وعلى الثاني هي نفس الالفاظ الموضوعة بقرينة اضافة المعاني اليها كأن يسمع منها لفظ قصعة فقط مثلا ويحصل للسامع علم ضروري بمعناه وكذا على الاول لا بد من العلم أيضا اذ قول القصعة اسم لكذا مثلا يتوقف على حصول علم ضروري بالمسمى فلا بد من العلم الضروري فيهما (قوله ومحققو كلامه الخ) فيه اشارة الى ضعف النقل عنه فهو توجيه للضعف المشار اليه بقول المصنف وعزى الى الاشعري (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها) قال الاصفهاني في شرح المحصول في وجه الاستدلال بالآية أن علم معناه أوجد فيه العلم لان التعليم تفعيل وهو لاثبات الاثر بالنقل عن أئمة اللغة فيكون لاثبات العلم في آدم قال ويلزم من ذلك التوقيف وذلك لان الاسماء بأسرها توقيفية على ما صرح به في الآية فيلزم كون الافعال والحروف أيضا توقيفية لوجوه ثلاثة أحدها عدم القائل بالفصل وذلك لان من الناس من قال بكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية ومنهم من قال بكون الجميع اصطلاحية فالقول بكون الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف قول ثالث وهو باطل بالاجماع الثاني أنه يتعذر الاعراب عن جميع المعاني التي في النفس بالاسماء وحدها فلا بد من تعليم الافعال والحروف ليحصل التمكن من التعبير عن جميع المعاني فتكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية وهو المطلوب الثالث هو أن الاسم مشتق من السمة وهي العلامة والافعال والحروف علامة على مسمياتها فلزم من ذلك دخولها تحت قوله وعلم آدم الاسماء كلها اهـ وهذا الثالث هو الذي ذكره الشارح (قوله أي وضعها البشر واحدا فأكثر) قال السيد بأن انبعثت داعيته أو دواعيهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها والقرينة منها أن يقال هات الكتاب مثلا من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم أن اللفظ بازائه سم (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) وجه الدلالة منه أن رسول نكرة في سياق النفي فيصدق بأول رسول فيكون ارساله بلسان قومه أي لغتهم فتكون لغتهم سابقة على ارساله فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحي كما هو الظاهر الذي جرت به عادة الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وسيأتي الجواب عن هذا الاستدلال في كلام الشارح الآتي بقوله فانه لا يلزم من تقديم اللغة الخ (قوله أي القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له) فسر عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول في المحصول وغيره والا

والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع (وان التوقيف) الذى هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة ﴿مسئلة قال القاضى﴾ أبو بكر الباقلانى (وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبى هريرة وأبو اسحق الشيرازى والامام) الرازى فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز (وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز)

فعكسه انما هو القدر المحتاج اليه فى التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفى كما فسر بذلك بعض الشراح منبها على ما فيه شيخ الاسلام (قوله والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح) رد لدليل الاستاذ ولم يذكر دليلا لهذا القيل (قوله الذى هو أولها) أى لا التوقيف المذكور فى كلام الاستاذ (قوله لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى الخ) فيه كما قال العلامة أن لقائل أن يقول بل لا يلزم من كونها توقيفية وان تعليمها بالوحى التوسط المذكور لجواز أن يكون تعليمها بالوحى للنبى ويكون الوحى بذلك نبوة ثم النبى علمها العباد بعد ذلك بل يجوز أن يكون تعليمها للعباد بالوحى سابقا على النبوة أيضا اذ النبوة الوحى الى انسان بشرع وكون التعليم شرعا لا يظهر والا لكان الوحى به رسالة فلم يتوسط بين النبوة والرسالة اهـ وفيه أيضا أن يقال كما لسم ما المانع من أنه يجوز أن يكون التعليم بعد الارسال بأن يوحى اليه بشرع ويؤمر بتبليغه بعد التعليم كما يجوز أن يؤمر المكلف بالعبادة قبل وجود ما تتوقف عليه على معنى أن يأتى بها بعد وجوده كما يؤمر المحدث بالصلاة بأن يتطهر ثم يصلى فما المانع أن يؤمر النبى بالتبليغ على معنى أن يعلمهم ما يتوقف عليه فهم المبلغ اليهم ثم يبلغهم نعم لا يتأتى تأخرها فى حقه عن الارسال لتوقف ايصال الشرع اليه عليها اهـ وقال الكمال هذا الدفع يمشى ان كان الذى علمها بالوحى غير آدم فان كان آدم كما اقتضاه الاستدلال السابق فهو مبنى على أن آدم رسول ولا شك أنه أمر بتعليم بنيه الشرائع وهو رسول اليهم بهذا المعنى أما ان أريد بالرسول فى الآية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يدل سياق الآية فليس آدم داخلا فيها لان نوحا أول الرسل بهذا المعنى كما دل عليه حديث الشفاعة فى الصحيح وغيره ولا يحتاج حينئذ فى الدفع الى ما ذكر أى لجواز علم القوم اللسان المنسوب لهم بواسطة من قبل رسولهم من نبى أو رسول (قوله قال القاضى وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج الخ) هذا ظاهر فى أنه لا ترجيح عنده لاحد القولين ومقتضى كلامه فى القياس ترجيح الثانى وعزا الشارح ثم ترجيحه اليه والذى رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لان اللغة نقل محض فلا يدخلها القياس والفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل أن الغرض هنا استنباط اسم لآخر وهناك استنباط وصف لاسم (قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ) يفهم منه أن الاعلام خارجة عن محل الخلاف لعدم صحة جريان القياس فيها لانها غير معقولة المعنى (قوله كالخمر) مثال للمعنى وقوله لتخميره مثال للوصف وهو علة لتسمية المسكر المذكور خمرا (قوله ووجد) عطف على اشتمل (قوله فى معنى آخر) باضافة معنى الى آخر كما هو المناسب لقوله معنى اسم ويصح تنوينه وجعل آخر صفة له وقول الكمال اذا كان معنى فى عبارة الشارح منونا وآخر وصفا له كان قوله كالنبيذ على حذف مضاف أى كمعنى النبيذ فيه أنه لا حاجة الى حذف المضاف اذ المراد بالنبيذ معناه لا لفظه ولذا قال أى المسكر الخ على قياس ما تقدم فى قوله كالخمر وظاهر أن المراد هنا بالالفاظ اذا أطلقت معانيها لا ذواتها (قوله فيجب اجتنابه الخ) بيان لفائدة هذا الخلاف بأن من قال بالقياس أدرج نحو النبيذ فى الخمر فيثبت تحريمه بنص آية انما الخمر لا بالقياس على الخمر ومن منعه احتاج فى ثبوت تحريمه الى قياسه على الخمر (قوله وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز) قد يستشكل تصور القياس فى المجاز بأنه ان كان معناه أنا اذا وجدنا العرب تجوزت بلفظ عن آخر لعلاقة بين معنى اللفظ المتجوز به الحقيقى ومعنى اللفظ الآخر المتجوز عنه فلنا أن نتجوز بلفظ آخر لوجود تلك العلاقة فيه فهذا مما لا خلاف فيه لان العرب قد أذنت فى ذلك ابتداء اذ المعتبر نوع العلاقة لا شخصها وان كان معناه أنا اذا وجدناهم تجوزوا باطلاق لفظ على آخر لعلاقة بينهما كما تقدم فلنا أن نتجوز باطلاق لفظ آخر على ذلك اللفظ المتجوز به بأن يراد منه معنى ذلك اللفظ الذى تجوزت به العرب عن غيره لعلاقة بينهما أى

تعميمه باستقراء) فان ماثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة في ثبوت مالم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلي القولين الى اعتدالهما خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي وبذكر القاضي من النافين الى أن من ذكره من المثبتين كالآمدي لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتابه التقريب (مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا) أي كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أي معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئي) أي فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد (والا) أي وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلي) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أي المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء أو وجد كالانسان أي الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلي

بين معنى اللفظ الذي تجوزت به العرب ومعنى هذا اللفظ الثالث الذي تريد أن تتجوز به عنه فيتوجه عليه حينئذ أن القياس غير صحيح لفقد شرطه وهو وجود علة الاصل وهو اللفظ الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر والعلة العلاقة بينهما في الفرع وهو هذا اللفظ الثالث الذي تريد أن تتجوز به عن اللفظ المذكور الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر اذ الموجود فيه العلاقة بينه وبين اللفظ المذكور الذي تجوزت به العرب لا بينه وبين اللفظ الاول الذي تجوزت العرب باستعمال اللفظ المذكور فيه فتأمل قاله سم (قوله لانه أخفض رتبة منها) أي وشأن الاعلى أن يلتفت اليه دون الادنى هذا ولو قيل بعكس ذلك أي يثبت المجاز دون الحقيقة لانه أخفض رتبة وشأن الادنى أن يتوسع فيه مالا يتوسع في الاعلى لم يكن بعيدا قاله سم (قوله كرفع الفاعل الخ) أي فانه حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع لا شك فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لاندراجه تحتها قاله السيد وأورد على التمثيل برفع الفاعل ونصب المفعول أن الرفع المذكور ونحوه ليس لفظا سواء قلنا ان الاعراب معنوي وهو ظاهر أو لفظي فانه عليه كيفية للفظ المذكور أي لفظ الفاعل مثلا وليس هو باللفظ قاله العلامة وقد يجاب بمنع كون الحركات الاعرابية على القول المشهور من ان الاعراب لفظي ليست ألفاظا فقد صرح بكونها ألفاظا غير واحد بل هو قضية جعل الاعراب لفظيا وبتسليم ذلك يجاب بان المراد من قوله كرفع الفاعل الفاعل المرفوع أو الفاعل باعتبار رفعه غايته أن في التعبير تساهلا يغتفر مثله لوقوعه كثيرا (قوله الى اعتدالهما) قال العلامة ان أراد الاعتدال في القائلين فقول بعضهم الاكثر على نفيه مقدم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وان أراد الاعتدال في القولين بسبب الاعتدال في القائلين فكذلك ويزيد هذا ان الاعتدال والترجيح بتكافؤ الادلة ورجحانها لا بالنظر الى استواء القائلين وتفاوتهم اهـ وجوابه اختيار الشق الاول وليس المقصود الاستدلال بما أشار اليه على ثبوت الاعتدال في نفس الامر حتى يتوجه تقديم قول البعض فان من حفظ الخ وانما المقصود انه لما ثبت عند المصنف بطريق صحيح رد قول البعض المذكور أشار بما ذكر لاستواء القائلين عنده وانه ليس الاكثر على النفي واختيار الثاني أيضا وقوله فكذلك قد علم جوابه وقوله ويزيد الخ جوابه استواء القائلين مظنة تكافؤ الادلة فالمصنف استند الى المظنة حيث لم ينهض المخالف بترجيح أدلة النفي قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجوابين (قوله أي كان كل منهما واحدا) دفع لتوهم ما يتبادر من لفظ اتحد الشيئان أي صارا شيأ واحدا (قوله فان منع تصور معناه) اسناد المنع الى التصور مجاز عقلي من الاسناد الى السبب اذ المانع الشخص بسبب التصور المذكور (قوله فجزئي) الياء فيه للنسبة والمنسوب اليه الجزء وهو كلي هذا الجزئي الصادق عليه وعلى غيره لتركب الجزئي كزيد من كليه وهو الانسان أعني الماهية الانسانية وغيره وهو المشخصات فالكلي جزء لجزئيه والجزئي كل لكليه لتركبه منه ومن غيره كما علمت وكذا الياء في الكلي للنسبة الى الكل وهو جزئيه كما عرفت وأتى بقوله فجزئي وكلي نكرتين لانه لو عرفهما لدل تعريفهما على حصرهما في الالفاظ الواحدة التي لكل منها معنى واحد ولا خفاء في بطلانه قاله العلامة (قوله سواء امتنع وجود معناه) المراد بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه امتناع وجود الافراد وعدم امتناع وجودها فالمراد بالمعنى الافراد وأما المفهوم الكلي فقد تقدم انه لا وجود له خارجا وسيأتي لذلك تتمة (قوله أم أمكن) المراد به الامكان العام الصادق بالوجوب كما يفيده ما بعده (قوله أو وجد وامتنع غيره) عطف على قوله لم يوجد (قوله كالاله أي المعبود بحق) أي فان امتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه بل باعتبار الامكان الخارجي ولهذا ضل كثير بالاشراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل لما وقع ذلك من

عاقل قال البرماوى وغيره وفى ذكر المناطقة هذا المثال نوع اساءة أدب قاله شيخ الاسلام (قوله ان استوى معناه فى افراده) لا يخفى ان الاستواء والتوافق والتفاوت من الصيغ التى انما تسند الى متعدد وهو فى الحقيقة ثابت للافراد فى أنفسها وأما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده فى الافراد فيصح الاسناد للمعنى بهذا الاعتبار كما فعل المصنف هنا وفى قوله ان تفاوت معناه وأما الاسناد الحقيقى وهو الاسناد الى الافراد فقد أشار له الشارح بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد فى أصل المعنى وبما قلناه يجاب عن اعتراض العلامة هنا الا بما أجاب به سم فراجعه (قوله مشكك ان تفاوت) قال ابن التلمسانى لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل فى التسمية فاللفظ مشترك والا فهو متواطئ وأجاب عنه القرافى بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فالمشكك أو بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فالمتواطئ شيخ الاسلام (قوله فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين) استعمال مع فى مثل ذلك شائع عرفا وان كان المشهور لغة استعماله بالواو لان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فأكثر يقال تخاصم زيد وعمرو ولا يقال تخاصم زيد مع عمرو وانما ارتكبه الشارح لغرض تصحيح عبارة المصنف بقوله فمتباين ولو عبر بالواو بدل مع بان قال والآخر لزم أن يقال متباينان والمصنف انما نطق به مفردا شيخ الاسلام وكان الاقعد ان يقول فأحد اللفظين متباين مع الآخر فيقيد بالظرف اسم الفاعل لا لفظ أحد كما لا يخفى وقول المصنف فمتباين يريد به أعم من التباين كليا أو فى الجملة خلاف مصطلح المناطقة من قصره على الاول فيدخل تحته حينئذ العموم والخصوص المطلق والوجهى فتحته ثلاثة أقسام وبقى عليه المتساويان ويمكن دخولهما فى المتباين بان يراد بالمعنى فى قوله وان تعدد اللفظ والمعنى المفهوم أو فى المترادف ان أريد بالمعنى المذكور الماصدق (قوله وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك) يرد عليه شيآن الاول الضمائر واسماء الاشارة بناء على أنها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص كما هو مختار السيد وغيره اذ يصدق عليه انه اتحد اللفظ وتعدد المعنى واللفظ حقيقة فى الجميع مع أنها ليست من المشترك اللفظى لاتحاد الوضع فيها ولا بد فى الاشتراك اللفظى من تعدد الوضع كما صرح به السيد وغيره ويمكن الجواب بانه جار على المذهب الآخر فى الضمائر وأسماء الاشارة من أنها موضوعة للمفهوم الكلى دون الخصوصيات فلم يتعدد المعنى أو انه أراد بالمشترك أعم من المشترك حقيقة أو حكما فان السيد قال ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا فى حكم المشترك اللفظى من حيث الاحتياج الى قرينة تعين المراد به والثانى المنقول فانه لفظ واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه واليه وهو حقيقة فيهما مع أنه ليس بمشترك كما اقتضاه قول المصنف الآتى وهو أى المجاز والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك اه فان أولوية المنقول من المشترك تفيد ان المنقول ليس منه قاله سم (قوله لاشتراك المعنيين فيه) نبه به على ان قول المصنف فمشترك أصله مشترك فيه حذف فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال أو لكونه صار لقبا شيخ الاسلام (قوله ولم يقل أو مجازان) أى لانه اذا انتفى كونه حقيقة فيهما لا ينحصر فى الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضا (قوله لان هذا القسم) أى وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت وأما المجازان مع سبق الحقيقة فثابتان كما فى قوله

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فان الغيث والنبات معنيان مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجرم المخصوص ويمكن دخول هذا القسم فى قوله والا فحقيقة ومجاز فان قوله ومجاز أى مثلا بقرينة قوله قبل أى فى المعنيين مثلا وحينئذ فيشمل المجازين وأورد على قوله لان هذا القسم لم يثبت وجوده عسى فانها موضوعة للرجاء فى الزمان الماضى

التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (مشكك ان تفاوت) معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن سمى مشككا لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الأفراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمتباين) أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما (وان اتحد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر (فمترادف) أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما أى توالبهما على معنى واحد (وعكسه) وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان (ان كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والا فحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو المختار الآتى كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده

الماضي ولم تستعمل فيه أصلا فلا تكون حقيقة بل استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمان وفي كلام الله للعلم المجرد فهما معنيان مجازيان بدون معنى حقيقي قاله العلامة وأجيب بان وضع عسى للزمان غير معلوم قال الصفوي المفهوم من شرح المفصل انه لم يثبت وضع عسى للزمان لكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر ذلك فيه ادراجا له في نظم اخواته ومنه يعلم ان المراد الوضع التحقيقي أو التقديري وهي مسئلة مهمة اه ومعلوم أن الوضع التقديري لا يكفي في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل في هذا الموضوع له المقدر ولو سلم ذلك فلا نسلم أنها في كلام الله للعلم لجواز ان تكون في كلام الله للرجاء باعتبار المخاطبين كما نص عليه سيبويه في لعل ونصره الرضي قائلا انما نصرنا مذهبه لان الاصل في الكلمة أن لا تخرج عن معناها بالكلية فلعل منه تعالى حمل لنا على ان نرجو ونشفق اه فلا يكون حينئذ في عسى مجازان بل مجاز واحد وهو الرجاء قاله سم قلت أما ما ادعاه من عدم وضع عسى للرجاء في الزمن الماضي فمردود بما ذكره عن الصفوي فهو شاهد عليه لا له كما هو واضح وأما قوله ومعلوم أن الوضع الخ فغير مجد عليه شيأ وأما جوابه الثاني فلا يخفى ما فيه فتأمل (قوله والعلم ما وضع لمعين) قد يقال النكرة وضع لمعين أيضا فقوله خرج النكرة ممنوع و يجاب بان المراد وضع لمعين باعتبار تعينه فتخرج النكرة فانه وان وضع لمعين اذ الواضع انما يضع لمعين لكن لم يعتبر الواضع التعين قيدا في الوضع في النكرة وأورد على حد العلم بما ذكر علم الغلبة فان التعريف المذكور غير صادق عليه مع أنه من أقسام العلم فلا يكون الحد جامعا والمعرف بلام الحقيقة فان التعريف المذكور صادق عليه لانه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول غيرها فلا يكون الحد مانعا قاله العلامة والجواب عن الاول ان المراد بالوضع في حد العلم الوضع حقيقة أو حكما وارادة مثل هذا التعميم والتعويل عليه في التعاريف شائع والمسامحة بارتكاب مثله كثيرة الوقوع في كلامهم قال الجامي في شرح الكافية وقد حد ابن الحاجب العلم بنحو حد المصنف ما نصه والاعلام الغالبة داخلة في التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هؤلاء المستعملين وضعوا له ذلك اه أي فالمراد بالوضع في هذا الحد هو الوضع حقيقة أو تنزيلا وحكما وعن الثاني بان المعرف بلام الحقيقة كما يطلق على الحقيقة من حيث هي يطلق عليها في ضمن فرد معين وفي ضمن فرد غير معين وفي ضمن جميع الافراد فهو خارج بقوله لا يتناول غيره قاله سم قلت وفي جوابه الثاني نظر لا يخفى (قوله فان كلا منها وضع لمعين الخ) اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا كالانسان لمفهومه فانه وضع ملاحظا فيه القدر المشترك بين الافراد واستعماله باطلاقه على كل الافراد تارة وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتمالها على القدر المشترك وهذا تقدم في قوله والا فكلي وقد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف ومعنى وضعه فيها كليا ان الواضع تعقل أمرا مشتركا بين الافراد اشتراكا معنويا ثم عين اللفظ لها ليطلق على كل منها على سبيل البدل اطلاقا حقيقيا بعين معناه بالقرينة فانت مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مشار اليه والقرينة المعينة فيه الاشارة الحسية وتسمية هذا الوضع كليا وان كان الموضوع له الجزئيات كالعلم باعتبار آلته المستحضر بها الجزئيات وهي الامر الكلي المشترك بين الافراد الذي تعقله الواضع عند ارادة الوضع للجزئيات وأما كون اللفظ جزئيا وضعا كليا استعمالا فغير متصور وهذا أي كون الموضوع له فيما عدا العلم من المعارف الجزئيات المستحضرة بذلك الامر الكلي هو مذهب العضد والسيد ومن تبعهما وجرى عليه الشارح ومذهب السعد وغيره ان الموضوع له المفهوم الكلي لكن اشترط استعماله في الجزئي فانت مثلا موضوع للمفرد المذكر المخاطب أي لمفهومه الكلي لكن شرط الواضع ان لا يستعمل

(والعلم ما) أي لفظ (وضع لمعين) خرج النكرة (لا يتناول) أي اللفظ (غيره) أي غير المعين خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة فإن كلا منها وضع لمعين

الا في جزئي وكذا القول في الاشارة و بقية المعارف كما تقرر في محله مع ما أورد عليه (قوله وهو أي جزئي يستعمل فيه) قد يستشكل بالنسبة للمعرف بال أو الاضافة من وجهين أحدهما أنه لا يصدق على الحقيقة من حيث هي ولا على جميع الجزئيات في الاستغراق اذ لا يصدق على الحقيقة أي جزئي اذ ليست من الجزئيات ولا على جميع الجزئيات أي جزئي لان جملة الجزئيات ليست من الجزئيات مع ان كلا الامرين من معاني المعرف بأل أو الاضافة على ان اللفظ في الثاني مستعمل في الحقيقة في ضمن جميع الجزئيات لا في الجزئيات كما حقق في محله وكما سنذكره قريبا وقد يجاب بان ما ذكر باعتبار الغالب فهو باعتبار المعرف بأل أو الاضافة بالنسبة لبعض معانيه وهو الفرد المعين والثاني انه لا يصدق على ما فيه أل للعهد الذهني باصطلاح أهل البيان لان معناه الحقيقة في ضمن فرد ما فان أراد بالمعين بالنسبة اليه الحقيقة لم يصدق قوله وهو أي جزئي أو الفرد لم يصدق قوله وضع لمعين اذ لم يعتبر تعيين الفرد و يمكن أن يجاب بما تقدم أيضا وبأنه لم يعتبر هذا القسم لانه في المعنى كالنكرة كما صرح به البيانيون قاله سم (قوله فأنت مثلا وضع الخ) هذا قد يخالفه قوله الآتي واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي بالنسبة لاسم الجنس المعرف لان قضية الوضع لاي جزئي يستعمل فيه ان يكون استعماله في الجزئي من حيث نفسه حقيقة لا مجازا كما اقتضاه مفهوم قوله من حيث اشتماله على الماهية فليتأمل سم (قوله فان كان التعين في المعين خارجيا الخ) بين به علمي الشخص والجنس وسكت عن بقية المعارف وهي تشاركهما في التعيين وتفارقهما في أن التعيين فيهما بالوضع وفيها بالقرينة كما مرت الاشارة اليه ففي المضمرات بقرينة التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفي اسم الاشارة بالاشارة اليه وفي المعرف بأل بانضمامها اليه وفي المضاف باضافته الى المعرف وفي الموصول بالصلة أو بأل ظاهرة أو مقدرة كما قيل وفي المنادى بالقصد والاقبال شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك) أي لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية فلا حاجة الى أن يزاد في التعريف المذكور بوضع واحد لان الواضع لما وضعه لشئ بعينه في جميع أوضاعه لم يضعه للآخر أصلا فهو غير متناول له أصلا من حيث الوضع (قوله ملاحظ الوجود) الاوضح ان لو قال ملاحظ التعين فيه لان الوجود في الذهن مشترك بينه و بين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائرها بل انما يتعين بالمشخصات الذهنية كما أوضح ذلك العلامة ولا حاجة الى ما تعسفه سم هنا (قوله كاسامة علم للسبع) أي لماهيته الحاضرة في الذهن انظر هل الحضور المذكور وهو ملاحظة التعين في الذهن يعتبر شرطا في علم الجنس أو شطرا الذي يفهم من كلامهم الاول (قوله من غير ان تعين) قال العلامة الصواب أن يقول من غير أن يلاحظ تعينها في الذهن اذ تعينها في الذهن لا ينفك عنها اذا وجدت ووجودها في الخارج ممتنع اه وقد أطال سم هنا في رد كلام العلامة بما لا طائل تحته (قوله واستعماله في ذلك الخ) توطئة للدليل على الفرق الذي يذكره بعده (قوله كان يقال أسد أجرأ من ثعالة) المسوغ لوقوع أسد مبتدأ قصد الحقيقة (قوله لعلم الشخص) متعلق بالاحكام (قوله ومثله في التعين الخ) حاصل الكلام في لام التعريف على ما قاله التفتازاني وغيره انها اذا دخلت على الاسم فاما أن يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب وهي لام العهد الخارجي كما في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ونظيره من خواص علم الشخص كزيد واما أن يشار بها الى نفس مسماه وهي لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا الانسان حيوان ناطق والرجل خير من المرأة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظيره من خواص علم الجنس كأسامة وان قصد من حيث الوجود في ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل السوق واشتر اللحم وفي التنزيل وأخاف أن يأكله الذئب سميت لام العهد الذهني ونظيره النكرة في الاثبات بالنظر الى القرينة لا بالنظر الى مدلول اللفظ

وهو أي جزئي يستعمل فيه و يتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي و يتناول جزئيا آخر بدله وهلم وكذا الباقي (فان كان التعين في المعين خارجيا فعلم الشخص) فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع فلا يخرج العلم لعارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (والا) أي وان لم يكن التعين خارجيا بأن كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لمعين في الذهن أي ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع أي لماهيته الحاضرة في الذهن (وان وضع) اللفظ (للماهية من حيث هي) أي من غير أن تعين في الخارج والذهن (فاسم الجنس) كأسد اسم للسبع أي لماهيته واستعماله في ذلك كان يقال أسد أجرأ من ثعالة كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة والدال على اعتبار التعين في علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء التأنيث وأوقع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا ومثله في التعين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد أجرأ من الثعلب

لان

لان الحضور الذهنى معتبر فى المعرف دون النكرة وان كان حاصلا اذ لا يلزم من حصول الشئ اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية ففى المقام الخطابى يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح ونظيره كل مضافا الى النكرة وفى المقام الاستدلالى على الاول لانه المتيقن اهـ وزاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم أكملت لكم دينكم وجاء فى هذا الرجل ونظيره مدخولها اسم الاشارة شيخ الاسلام (قوله كان مثل النكرة) أى بمعنى الدال على بعض غير معين بدليل تفسير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذلك والفرق بينهما حينئذ ما أشار له السعد ان النكرة تفيد ان مسماها بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام حينئذ بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان وقد مرت الاشارة لذلك (قوله واستعمال علم الجنس الخ) قال العلامة فيه بحث وهو ان التعيين الذهنى معتبر فى وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون فيه حقيقة اهـ وأجيب بان المراد اطلاقه على الفرد من حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها كما تفيده عبارة الشارح ولا يخفى ان هذا هو الاطلاق على الحقيقة بشرطها فى ضمن الفرد المعين أو المبهم فلا اشكال وهذا فى غاية الوضوح اهـ سم قلت الذى فى غاية الوضوح خلاف ما قاله ولذا قال بعضهم الوجه ان اطلاق علم الجنس واسم الجنس المعرف على الفرد مجاز لا حقيقة (قوله معرفا أو منكرا) حالان من اسم الجنس (قوله نحو هذا أسامة الخ) أمثلة للفرد المعين بقرينة الاشارة وقوله أو ان رأيت الخ أمثلة للفرد المبهم (قوله وقيل ان اسم الجنس الخ) مقابل لقول المصنف وان وضع للماهية من حيث هى فاسم الجنس وأشار بذلك الى ان الراجح ما قاله المصنف (قوله وان من زعم دلالته الخ) هذا هو محل الاخذ المذكور واعما أتى بما قبله للاشارة الى اتحاد اسم الجنس والمطلق المفرع عليه وقوله فالمعبر عنه الخ (قوله نظرا الى المقابل فى الموضعين) أى لان اسم الجنس ذكر هنا فى مقابلة علم الجنس وهناك فى مقابلة المقيد (قوله كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث) يعنى قوله فى تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه يدل على أن المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان أو فردا ومفهومه يدل على أن النكرة ما وضع لغير معين كذلك أى ماهية كان أو فردا وقد علمت ان المأخوذ مما تقدم أعم مما يؤخذ من الآتى اذ المأخوذ من الآتى اطلاق المعرفة على الفرد المعين والنكرة على الفرد الغير المعين والمأخوذ مما تقدم اطلاق المعرفة على المعين فردا أو ماهية والنكرة على غير المعين فردا أو ماهية ﴿تنبيه﴾ كل اسم جنس يصح اعتباره نكرة كالعكس فأسد ورجل مثلا ان اعتبرتهما دالين على الماهية من حيث هى فاسما جنس وان اعتبرتهما دالين على الفرد الشائع فنكرتان (قوله من حيث قيامه بالفاعل) يعنى ان الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه وقوله فى التعريف رد لفظ الى آخر يحتمل انه مصدر المبنى للفاعل وانه مصدر المبنى للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى الثانى تعريف له من حيث وقوعه على المفعول أى اللفظ المردود ولما كان الاحتمال الاول أظهر من الثانى جزم الشارح به واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به وتارة يعتبر من حيث فعله فمن لاحظ الاعتبار الاول قال فى تعريفه كما حده به الميدانى أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد أحدهما الى الآخر ومن لاحظ الثانى قال فى تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر ولما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضى وجود اللفظين المردود منه واليه قبل وجود الرد لم يمكن تعريفا له باعتبار الفعل بل باعتبار العلم كما أشار الى ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكم به الذى هو ادراك أن النسبة واقعة أولا كما مر أنه الحق (قوله أى فرع عنه) قال العلامة هذا التفسير يفسد الحد لصدقه حينئذ على المنسوب والمصغر والجمع والتثنية ولو

فرد منه واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو الاسد أو أسدا فرد منه وقيل ان اسم الجنس كأسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتى ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتى بالمطلق نظرا الى المقابل فى الموضعين وما يؤخذ من هذا الآتى من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان أو فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك ﴿مسئلة الاشتقاق﴾ من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) بان يحكم بان الاول مأخوذ من الثانى أى فرع عنه (ولو) كان الآخر (مجازا المناسبة بينهما فى المعنى)

بان يكون معنى الثانى فى الاول (والحروف الاصلية) بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة و بمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بهذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الامر بمعنى الفعل مجازا كما

فسره بظاهره أى مقتطع لم يصدق على شئ من ذلك على أن ذكره الاصل والفرع فى الحد يفسده لتوقف العلم بهما على الاشتقاق فيلزم الدور صرح به التفتازانى اهـ أما اعتراضه الاول فجوابه أن يقال ان صحة الاعتراض به تتوقف على ثبوت الاتفاق على أن المنسوب وما معه ليس من افراد المحدود أو ثبوت أن الاصح عند المصنف والشارح ذلك والاعتراض بمجرد الاحتمال لا يصح والخلاف فى أن المنسوب وما معه هل هو من أفراد المشتق أولا موجود بل الاكثر على أنه منه وممن صرح بذلك الامام فخر الدين الرازى حيث قال فى محصوله استدلالا على أنه لا يشترط فى المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق ما نصه ولان لفظ اللابن والتامر والحداد والمكى والمدنى مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق اهـ وأقره على جعل هذه الامور من المشتقات شراح كتابه كالاصفهانى والقرافى ثم على الكلام على الفرق بين الحقيقة والمجاز عد من علامات المجاز نقلا عن الغزالى امتناع الاشتقاق ثم نقضه بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر اهـ ففيه نص على اشتقاق الجمع من المفرد والا لما صح النقض به كما لا يخفى ولما عرف الصفى الهندى الاشتقاق فى قوله قيل هو ما غير من أسماء المعانى عن شكله بزيادة أو نقصان من الحروف أو الحركات أو منهما وجعل دالا على ذلك المعنى أو على موضوع له غير معين قال وهو غير جامع فان التثنية والجمع من أسماء الاعيان كقولك رجلان ورجال مشتقان من المفرد مع أنه ليس اسم المعنى اهـ وممن صرح بان المثنى والجمع ليسا من المشتق القرافى فى شرح المحصول حيث قال التثنية والجمع فيهما قيود الحد أى الذى ذكره الامام عن الميدانى للاشتقاق وليسا منه وقال أيضا ما نصه هذا انما يتجه اذا كان الجمع مشتقا من المفرد حتى يكون حمر مشتقا من حمار وهو مجاز فيكون الاشتقاق دخل فى المجاز وهذا لم يقل به أحد فيما علمت بل قالوا الحمار مشتق من الحمرة لانها الغالب على حمر الوحش ولكن حد الميدانى الذى قدمه أول الكتاب يقتضيه فى قوله أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فيكون أحدهما مشتقا من الآخر اهـ فقد علمت أن ما اعترض به قد اختلف فى عده من المشتق وعدم عده والاعتراض انما يكون بما اتفق على أنه ليس من المشتق لان مادة النقض لا بد أن تكون معلومة كما تقرر وأما اعتراضه الثانى فجوابه أن هذا التعريف لفظى لما تقرر أن تعاريف الامور الاصطلاحية انما هى لفظية قاله سم باختصار (قوله بان يكون معنى الثانى فى الاول) فيه أنه قد يشكل ذلك باشتقاق المصدر المزيد من المجرد كمقتل من قتل اذ لا يصدق بالنسبة اليه أن معنى الثانى فى الاول بل معنى الثانى هو معنى الاول وقد يجاب بان المراد بكون معنى الثانى فى الاول كون معنى الثانى مدلولا للاول وهذا صادق بكونه مدلولا له وحده أو مع غيره بأن يكون بعض مدلوله لا يقال ينبغى ان يزيد معنى المشتق والا فلا فائدة فى اشتقاقه لانا نقول قد تكون الفائدة التوسعة فى العبارات والمبالغة فى المعنى من قولهم زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بقى أن يقال انه يشكل أيضا مع قول المصنف الآتى وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة فانه لا يصدق على القسم الثانى وهو المختص ان معنى المشتق منه وجد فيه لانه غير داخل فى مفهومه كما سيأتى بيانه ويجاب اما بان قوله بان بمعنى كاف التمثيل على عادته كثيرا واما بان معنى كون الثانى فى الاول أعم من أن يكون فيه على وجه الجزئية لمعناه أو على معنى كونه مرجحا لوضعه له فالمراد بكون معنى الثانى فى الاول تعلق معنى الثانى بالاول الصادق بكونه على وجه الجزئية من معناه أو وجه اعتباره قيدا فى معناه وحينئذ فيشمل نحو المنسوب كالمدنى والمكى بناء على شمول المشتق لذلك قاله سم (قوله و بمعنى الدلالة مجازا الخ) أى مرسلا من اطلاق الملزوم وهو النطق على لازمه وهو الدلالة أو على وجه الاستعارة التصريحية التبعية بان شبهت دلالة الحال بالنطق فى ايصال المعنى الى الذهن واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت لدلالة المشتق من الدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة (قوله كما

سيأتي) أي في قول المصنف امر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل أي حقيقة في الصيغة المخصوصة مجاز في الفعل كقوله تعالى وشاورهم في الامر أي الفعل (قوله بمعنى القول حقيقة) قوله حقيقة حال لازمة من الضمير في قوله بخلافه الراجع للامر (قوله ولا يلزم من قول الغزالي وغيره الخ) حاصل ما أشار اليه أن الغزالي وغيره قالوا ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا ففهم المصنف من كلامهم هذا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز وان الاشتقاق خاص بالحقيقة كما صرح بذلك في غير هذا الكتاب وأشار الى رد ذلك هنا بقوله ولو مجازا ووجه فهمه ما ذكر من كلام الغزالي ومن معه توهمه أن العلامة يلزم انعكاسها كاطرادها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز وانعكاسها هو قولنا كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق فيلزم حينئذ اختصاص الاشتقاق بالحقيقة وهذا الذي توهمه مندفع بان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق بل يوجد المجاز مع الاشتقاق وحينئذ فلا يلزم اختصاص الاشتقاق بالحقيقة كما فهم المصنف فقول الشارح فلا يلزم من وجود الاشتقاق الخ تفريع على نفي لزوم الانعكاس ولا خفاء في أن ما ذكره لازم له اذ يلزم من عدم استلزام المجاز عدم الاشتقاق عدم استلزام الاشتقاق الحقيقة لا تفسير لعدم لزوم الانعكاس والا لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق وانما آثر التعبير بهذا اللازم للتصريح برد ما قاله المصنف وصرح به في غير هذا الكتاب وبما قررنا يعلم أن الشارح جار في تفسير الانعكاس على ما اختاره فيما تقدم في قول المصنف ويقال المطرد المنعكس من أن الانعكاس في الحد هو كلما وجد المحدود وجد الحد الذي هو عكس الاطراد وهو كلما وجد الحد وجد المحدود وعلى قياسه هنا يقال الاطراد هو كلما وجدت العلامة وجد المعلم والانعكاس هو كلما وجد المعلم وجدت العلامة كما أشرنا اليه وليس جاريا على تفسير الانعكاس بما قاله ابن الحاجب من أنه التلازم في الانتفاء كما ان الاطراد التلازم في الثبوت وعلى قياسه هنا الاطراد كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز والانعكاس كلما انتفى عدم الاشتقاق انتفى المجاز وانتفاء عدم الاشتقاق هو ثبوت الاشتقاق لان نفي النفي اثبات كما ادعاه العلامة قائلا لو أراد تفسير الانعكاس على وفق ما مر له لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق اه وقد علمت أنه مبني على أن قوله فلا يلزم الخ تفسير لنفي الانعكاس وليس كذلك بل هو مفرع عليه بذكر لازمه لما بيناه فلا تغفل (قوله كما في الثلم وثلب) هو الخلل والنقص (قوله ويقال أيضا الخ) أي فالعبارات ثلاثة صغير وكبير وأكبر وأصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (قوله وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما) أردفها بأمثلة في بعضها نظر فلنوردها بأمثلة مستقيمة تكميلا للفائدة فنقول التغيير لفظا اما بزيادة حرف أو حركة أوهما أو نقصان حرف أو حركة أوهما أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حرف ونقصان حركة أو زيادة حركة ونقصان حرف أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه واما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معا أمثلتها أما الستة الاولى فنحو كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهاب ومثل الخامس في المنهاج على مذهب الكوفيين أن المصدر مشتق من الفعل بضرب من ضرب ومثله غيره على مذهب البصريين وهو الاظهر بسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر والسادس سر من سير لكن مع اعتبار حركة الاعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل من الصبابة وأما الاربعة التي بعدها فنحو مدحرج من دحراج حذر وصف من حذر عاد اسم فاعل من عده رجع من رجعى وأما الاربعة التي بعدها فنحو اضرب من ضرب خاف من خوف عد فعل أمر من وعد كال اسم فاعل من كلال ومثال الخامس عشر ارم من رمى وتقريرها واضح بعد ان يعلم أن حركات الاعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما في بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار

سيأتي لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره أن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف وأشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (ولابد) في تحقق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما أو تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه أن ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشديد الياء

كان أنسب (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب (وقد يختص) ببعض الاشياء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه) أي من لفظه (اسم خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على أن الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى و بقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات مرتبين ثمراتها على الذات

حركات الاعراب والبناء فانما ارتكب للضرورة اهـ كمال (قوله كان أنسب) قال العلامة أي بقولهم تحقيقا أو تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر لا التأثير اهـ وقال الكمال كأنه يريد انه انسب بتعريف الاشتقاق فان حاصل تعريفه انه الحكم بأن لفظا مأخوذ من لفظ للتناسب في المعنى والحروف الاصلية والحاكم لا يقع منه تغيير للفظ ولكنه يدرك تغير اللفظ الاول عما كان عليه اهـ وما قالاه واضح خلافا لما تكلفه سم في جعل ما سلكه المصنف هو المناسب فراجعه (قوله وقد يطرد المشتق الخ) المشتق ان اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شئ مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر شيخ الاسلام (قوله ومن لم يقم به وصف الخ) احترز بالوصف من الاشتقاق من الاعيان فلا يجب في الاشتقاق منها كما في تامر وحداد ومكي ومدني على ما تقدم قال السيد في قول الامام وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاق وكأنه اعتبر الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر مما اشتق من الذوات فان المشتق منه ليس قائما بما له الاشتقاق اهـ سم (قوله حيث نفوا الخ) أشار به الى أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وانما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر الى آخر ما قاله فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح شيخ الاسلام (قوله لكن قالوا بذاته) تورك على المصنف لاقتضائه انهم أطلقوا الاسم مع انتفاء قيام الوصف المشتق من لفظه مع أنهم لم يخالفوا في أن من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم لانهم ما أطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفة على ما سيذكره الشارح بقوله ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا أي وهو أن من لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم وحاصله أن الاشتقاق عندهم في الكلام باعتبار اطلاق الكلام على خلقه مجازا وخلقه وصف ثابت له تعالى فمعنى الكلام في حقه تعالى خلقه اياه وهذه الصفة ثابتة له تعالى و باعتبارها وقع الاشتقاق غايته ان الاشتقاق وقع من صفة مجازية قائم معناها به تعالى حقيقة بناء على جواز الاشتقاق من المجاز كما هو الصحيح عند المصنف وغيره وأما بقية الصفات فهم قائلون بثبوت قيام معانيها به تعالى لنفيهم أضدادها عنه وانما يخالفونا في قولهم بثبوت ذلك له بذاته لا بصفة زائدة عليها بمعنى ان وجود ذاته تعالى كاف في انكشاف جميع المعلومات والتأثير في جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا لا بمعنى اثبات الصفات وجعلها عين الذات فانه محال بداهة فلم يشتقوا الاسم الا لمن قام به معنى المشتق منه هذا ايضاح ما أشار له الشارح بقوله ففي الحقيقة لم يخالفوا الخ (قوله و يزعمون انها نفس الذات الخ) أي بمعنى ان الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا والصفات ليست عندهم من قبيل المعاني بل هي نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة قال التفتازاني في شرح العقائد زعموا أي المعتزلة والفلاسفة أن صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما و بالمقدورات قادرا الى غير ذلك قال و يلزمكم أي معاشر الفلاسفة والمعتزلة كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات اهـ وقوله تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما الخ لو قال علما الخ كان أولى ثم رد قوله و يلزمكم كون العلم مثلا قدرة الخ بأنهم انما يلزمهم

ذلك لو أرادوا أن مفهوم الذات وكل من الصفات واحد لانه المحال وهم لا يقولون به وانما يقولون ان الذات يترتب عليها ما يترتب على الصفات وليس ذلك محالا وان كان ظاهر النقليات يخالفه ورد قوله وكون الواجب غير قائم بذاته أى لانهم جعلوه نفس العلم والقدرة وغيرهما وهذه غير قائمة بذاتها بأنهم انما يلزمهم ذلك لو قالوا بمغايرة العلم للذات وهم لا يقولون بها كما عرف مما مر سم (قوله كـكونه عالما الخ) بيان للثمرات (قوله على ان تعدد القدماء الخ) متعلق بمحذوف أى ونرد عليهم بناء على ان الخ (قوله لا فى ذات وصفات) أى لان الذات مع الصفة شئ واحد وانما المحذور تعدد ذوات قديمة كما لزم ذلك النصارى فى اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح القدس وزعموا ان أقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى فجوزوا الانتقال عليها وهو من خواص الذوات وبهذا يندفع قول المعتزلة ان النصارى كفروا باثبات ثلاثة فكيف باثبات تسعة أى وهى الذات مع الصفات الثمانية المتقدمة (قوله أنى أذبحك) أى أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله واختلافهم الخ) عطف على اتفاقهم فهو من مدخول البناء ومعنى كلام المصنف ان اتفاقهم على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع اختلافهم فى ان اسمعيل مذبوح المتضمن ذلك للقول بأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع القوم بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح مبنى على الاصل المذكور لانه قد اشتق لابراهيم عليه الصلاة والسلام على القول بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح وصف الذابح مع انه لم يقم به معنى المشتق منه وهو الذبح كما أشار لذلك الشارح بقوله فالقائل بهذا أى بكونه لم يقطع منه شئ (قوله لكن بمعنى أنه الخ) أى لكن الذابح بمعنى أنه امر آلة الذبح على محله فالاشتقاق باعتبار اطلاق الذبح على الامرار مجازا فلم يخالف القاعدة غايته ان الاشتقاق من صفة مجازية نظير ما مر فى اطلاق الكلام على خلقه لا بمعنى القطع كما توهم المصنف فجعل ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يقم به معنى المشتق منه والى هذا أشار الشارح بقوله فما خالف فى الحقيقة أى لانه لم يشتق الا من صفة قائمة بالمشتق (قوله وما هنا أنسب الخ) قضيته أن ما فى شرح المختصر فيه مناسبة للمقصود وليس كذلك اذ ما فى شرح المختصر ليس مخالفا القاعدة من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم أما اتفاقهم على ان اسمعيل غير مذبوح فلانه قد نفى عنه معنى المشتق لان الوصف لم يقم به وأما اختلافهم فى أن ابراهيم ذابح فلان من قال انه قطع أطلق عليه الذابح لكونه قام به معنى الذبح حقيقة أى القطع ومن قال لم يقطع نفى عنه معنى المشتق لكونه لم يقم به الوصف وهو الذبح فحينئذ كان الظاهر التعبير بالمناسب المفيد حصر المناسبة فيما عبر به هنا فلعل المناسبة بين ما هنا وما فى شرح المختصر من حيث ان مؤداهما واحد من حيث انه هل وجد قطع والتئام دون ازهاق روح أو لم يوجد قطع أصلا وأما الامرار فمتفق عليه عندهم كالشيخ الاسلام (قوله وعندنا لم يمر الخليل الخ) أى فعندنا ليس ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابحا ولا اسمعيل عليه الصلاة والسلام مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى امرار الآلة وعندهم ابراهيم ذابح اتفاقا بمعنى مر الآلة لا حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسمعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق (قوله لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم) قال العلامة قد يقال فديناه أى من الذبح يدل على ان الفداء قبل الذبح أى القطع وقبل الذبح أعم من قبل التمكن لثبوته بعد التمكن بامرار الآلة اه ويمكن الجواب بأن المتبادر من المعنى وسياق الآية ان هذا قبل الشروع مطلقا ثم رأيت الشارح فى شرح قول المصنف فى مبحث النسخ والنسخ قبل التمكن تعرض لدفع ما أبداه الشيخ فقال واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا اه قاله سم (قوله وجب الاشتقاق) أى ثبت وكان حق المقابلة جاز وقوله وجب الاشتقاق أى ما لم يمنع منه فلا يطلق على

وصفات (ومن بنائهم) على التجويز (اتفاقهم على ان ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ذابح) أى ابنه اسمعيل حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه لامر الله اياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك الخ (واختلافهم هل اسمعيل) عليه الصلاة والسلام (مذبوح) فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا أى لم يقطع منه شئ فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه امر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة وما هنا أنسب بالمقصود مما فى شرح المختصر لا على وجه البناء من أنهم اتفقوا على ان اسمعيل غير مذبوح أى غير منزهق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح أى قاطع فمؤداهما واحد وعندنا لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على انه اسمعيل كما ذكره لا اسحق (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه

أو) قام بالشئ (ماليس له اسم كانواع الروائح) فانها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أى الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفى الجواز المراد الى نفى الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة (والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والا فآخر جزء) أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضى شيأ فشيأ فالمشترط بقاء آخر جزء (منه) فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لايشترط بقاء ماذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق (وثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وانما عبر بالبقاء الذى هو استمرار الوجود دون الوجود الكافى فى الاشتراط لتتأتى له حكاية مقابله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء لتمام المعنى به

الله تعالى فاضل وان كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أو قام بالشئ) أى كالمسك مثلا (قوله وعدل عن نفى الجواز الخ) جواب عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفى الجواز لا نفى الوجوب المشعر بالجواز وحاصل الجواب أن نفى الوجوب يصدق بنفى الجواز فيحصل به المطلوب مع المحافظة على مقابلة الوجوب بعدمه لا يقال نفى الوجوب وان صدق بنفى الجواز الذى هو المراد يوهم الجواز وهو نقيض المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع ايهام نقيض المراد لانا نقول الاستحالة قرينة واضحة على دفع ذلك الايهام فلا اعتبار به ولهذا جعلوا الاستحالة من قرائن المجاز ولم يقل أحد بأن اللفظ معها يوهم الحقيقة وبهذا يسقط اعتراض الكمال على الشارح توجيهه العدول بما ذكر سم (قوله والجمهور على اشتراط بقاء الخ) اعلم ان موضع هذه الاقوال فى المشتق بعد انقضاء المعنى اما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا (قوله والا فآخر جزء منه) أى وان لم يمكن بقاء المعنى فوجود آخر جزء منه وان كان ظاهر العبارة والا فبقاء آخر جزء منه لان البقاء الذى هو استمرار الوجود غير متأت فى الجزء كما سيقول الشارح (قوله يكون المشتق المطلق عليه مجازا) أى وعلاقته اعتبار ما كان لانه لا بد من وجود المعنى أولا (قوله كالمطلق قبل وجود المعنى الخ) تنظير (قوله عن الاشتراط) أى كما يقول الجمهور وقوله وعدمه أى كما يقول صاحب القول الثانى (قوله لتعارض دليليهما) أى وهو القياس فى الاول كما أشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب فى الثانى المشار اليه بقوله استصحابا للاصل (قوله لتتأتى له حكاية مقابله) أى مع عدم ايهام خلاف المقصود من أنه لا يشترط أصل الوجود وليس كذلك وايضاح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكايته هكذا وقيل لا يشترط وجود المعنى والمفهوم منه عدم اشتراط وجوده مطلقا حتى فيما مضى وليس كذلك لان الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وان كان الاطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى والا كان مجازا والفرض أنه حقيقى استصحابا للاصل * فان قيل حكاية المقابل لا تتوقف على التعبير بالبقاء اذ المعنى لو عبر بقوله وقيل لا يشترط وجود المعنى انه لا يشترط وجود المعنى حال الاطلاق بل يكفى تقدمه عليه وهذا صحيح مطابق للمراد قلنا المتبادر من نفى الوجود نفى وجوده مطلقا لا نفى وجوده حال الاطلاق ولو سلم فهو صادق بنفى وجوده مطلقا ففى التعبير به ايهام قوى لخلاف المقصود مع عدم التنبيه فيه على المقصود قاله سم * قلت توهم نفى الوجود مطلقا أى حتى فيما مضى مع فرض الكلام فى الاطلاق بعد الانقضاء بعيد جدا فحكاية القول الثانى لا تتوقف على التعبير بالبقاء وأورد على قوله لتتأتى له حكاية مقابله الخ ان هذه الفائدة معارضة بايهام التعبير بالبقاء اشتراطه حقيقة عند الجمهور ويمكن أن يجاب بأن انصراف البقاء فى قوله والا فآخر جزء منه الى مجرد الوجود لاستحالة اتصافه بالبقاء والا لم يكن آخر جزء قرينة على انصراف البقاء فيما قبله الى ذلك أيضا وقد ينظر فى هذا بأنه ينافى التوجيه للتعبير بالبقاء اذ حاصل هذا أن المراد بالبقاء مجرد الوجود وهذا لا يناسب القول المقابل سم (قوله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء الخ) قال العلامة مقتضى كلام العضد وغيره أن المعتبر فى هذا القسم التلبس باجزاء منه متصلة قال فيه والتحقيق ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشى من مكة الى المدينة الى آخر ماذكره والمراد بالاتصال أن لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه فالمتكلم مثلا من يكون مباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنحو تنفس أو سعال لم يخرج بذلك عن كونه متكلما وكذا لا يخرج عن كونه كاتبا وماشيا بنحو المحتاج اليه من اصطلاح القلم والجلوس للاستراحة وهذا كلام واضح وعلى ما نقله المصنف كالآمدى فالظاهر ان اعتبار آخر جزء يصور بما اذا كان معنى المشتق منه مشتملا على جميع تلك الاجزاء والا فالمعتبر ما تضمنه معنى المشتق منه مثلا اذا أريد اشتقاق ناطق لمن صدر منه النطق بزيد قائم فان أريد بالنطق

المشتق منه النطق بجميع الجملة اعتبر آخر حروف هذه الجملة وان أريد النطق بجزئيها الاول فقط أو الثاني فقط اعتبر آخر ذلك الجزء فقط وان أريد النطق بأحد حروف أحد الجزأين اعتبر ذلك الحرف دون غيره وان أريد النطق بجزء من أحد الجزأين أو منهما اعتبر ثاني ذينك الحرفين وان أريد النطق لا بقيد شيء من ذلك اعتبر أي بعض كان من الجملة حرفا كان أو أكثر وهذا ظاهر (قوله وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح) أي لان الجزء لا يتأتى اتصافه بالبقاء الذي هو استمرار الوجود والالم يكن آخرا وانما يتصف بالحصول فلو عبر به كان أولى وعبارة المحصول المعتبر عندنا حصوله بتمامه ان أمكن أو حصول آخر جزء من أجزائه ان لم يمكن (قوله وما حكاه الآمدي الخ) أي ان الذي حكاه الآمدي من عدم الاشتراط في القسم الثاني ذكره في المحصول بحثا ورده بأنه لم يقل به أحد وهذا غير ما ذكره المصنف عن الجهور الموافق لما في المحصول بعد ذكره ذلك ودفعه لانه انما ذكره على لسان الخصم فاندفع قول الزركشي ان ما نقله المصنف تبعا للصفي الهندي عن الجمهور بحث للامام صرح في المحصول بأنه لم يقل به أحد (قوله وهو اشتراط ما ذكر) أي وهو بقاء المعنى ان أمكن أو آخر جزء منه ان لم يمكن بقاء المعنى (قوله حقيقة في الحال الخ) اعلم ان مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في ذلك المدلول فالقائم مثلا مدلوله ذات ما متصفة بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصلا في الزمن الماضي أو يحصل في الزمن المستقبل أو حاصلا في زمن النطق بالمشتق فالزمان غير معتبر في مفهوم المشتق بل المعتبر ثبوت معنى المشتق منه لذات المشتق ولذا قال عبد القاهر في دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن فيكون الزمان ملحوظا فيه ولا شك أنه اذا أطلق بالمعنى المتقدم وهو كون مدلوله ذاتا ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في مدلوله كان متناولا حتى (٧) الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف أي باعتبار حالة قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وان تأخر الاتصاف المذكور عن زمن الاطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله كما مر فاذا قيل الزاني عليه الحد كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به أي حالة قيام الزنا بها وان تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم فالحال التي يشترط كون الاطلاق باعتبارها وبحسبها هي حال تلبس المشتق بمعنى المشتق منه أي يشترط أن يكون الاطلاق باعتبار ملابسة المشتق لمعنى المشتق منه وقيام ذلك المعنى به بالفعل فقول المصنف حقيقة في الحال أي حقيقة في المتلبس بالمعنى حال تلبسه به سواء كان ذلك التلبس في حال النطق أو في الحال التي قبله أو في التي بعده وليس المراد بالحال حال النطق ولا مطلق حال بل الحال التي يكون الاطلاق باعتبارها وبحسبها وهي حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما معناه كما مر تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من كان متصفا بذلك وقت نزول الآية ومن كان متصفا بذلك قبلها ومن سيتصف بذلك بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه بذلك وقيام معناه به لان الاطلاق منظور فيه لحال التلبس لا للزمان ولا يشمل من لم يتصف بالسرقة حال نزول الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سيتصف بذلك في المستقبل الا مجازا أي لا يصح أن يكون اطلاق السارق عليه الآن باعتبار أنه سيقع منه ذلك في المستقبل اطلاقا حقيقيا بل مجاز يا فزيد الذي لم يباشر السرقة حال نزول الآية لم يكن مشمولا لها فاذا باشر السرقة كان مشمولا لها مطلقا عليه السارق اطلاقا حقيقيا وكذا القول في قوله الزانية والزاني فاجلدوا وقوله اقتلوا المشركين والحاصل ان الوصف حيث قلنا ان الزمان غير معتبر في مفهومه يكون متناولا حقيقة عند الاطلاق كل من قام به ذلك الوصف سواء قام به الآن أو في الماضي أو يقوم به في المستقبل واما ان استعمل في الزمان بأن أريد منه الحدوث كما مر فان أريد به المتصف بالوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كقولك زيد

وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح وما حكاه الآمدي من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره في المحصول ودفعه بأنه لم يقل به أحد فلذلك تركه المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف (ومن ثم) أي من هنا وهو اشتراط ما ذكر أي من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في الحال أي حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الاخير (لا) حال (النطق خلافا للقرافي)

٧ لعل صوابه حين كما في سم اه مصححه

في قوله بالثاني حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وبنى على ذلك سؤاله في نصوص الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع

على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط فأبقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوي سلم للقرافي تخصيصها (وقيل ان طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودي يناقض) الوصف (الاول) كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود (لم يسم المحل (بالاول) أي بالمشتق من اسمه (اجماعا) والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (وليس في المشتق) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود (اشعار بخصوصية) تلك (الذات) من كونها جسما أو غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته «مسئلة المترادف» وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى (واقع) في الكلام (خلافا لثعلب وابن فارس) في نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول

ضارب غدا أو أمس أو الآن والا فمجاز كأن يراد من زيد ضارب أي الآن انه سيضرب أو انه ضرب فيما مضى وبما قررناه اندفع ما للعلامة هنا من النظر (قوله في قوله بالثاني) أي لانه فهم أن المراد بالحال في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال حال النطق بالمشتق فيكون اسم الفاعل انما يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق فالتلبس المعتبر انما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق لا الحاصل بعده أو قبله (قوله في نصوص الزانية الخ) اضافة نصوص لما بعده من اضافة الاعم الى الاخص أو بيانية (قوله حال النطق) أي نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله والاجماع على تناولها له حقيقة) أي وذلك يستلزم فساد قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازي مع ان الاجماع على انه حقيقي (قوله بأن المسئلة) أي وهي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال (قوله فان كان محكوما عليه) المراد بالمحكوم عليه ما ليس محكوما به فيشمل نحو المشركين من قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه مفعول به لا محكوم عليه لكنه يصدق عليه انه ليس محكوما به فاندفع ما قيل ان قوله فان كان محكوما عليه لا يصدق على المفعول به كما في الآية المذكورة (قوله فحقيقة مطلقا) أي في الزمن الماضي والحال والاستقبال (قوله فيما اذا كان محكوما عليه) متعلق بتأخر وليس قيدا بل مثله المحكوم به وانما خصه بالذكر نظرا للجواب القرافي والا فلا فرق بين المحكوم عليه وبه على ما قاله المصنف ووالده كما لا يخفى (قوله لا حال النطق) عطف على حال التلبس وقوله فقط راجع لقوله حال النطق (قوله على عمومها) أي في المحكوم به وعليه وقوله تخصيصها أي قصرها على المحكوم به (قوله وقيل ان طرأ على المحل الخ) احترز بالوجودي عن العدمي كالسكوت أي ترك الكلام بعد الكلام وبالمناقض عما لا يناقض كالتكلم مع القيام مثلا فان التكلم لا يناقض القيام بل يجامعه فلا ننفي بطرو غير الوجودي أو غير المناقض على المحل التسمية بالاول اجماعا بل تجري فيه الاقوال الثلاثة المارة في قول المصنف والجمهور الى قوله وثالثها الوقف (قوله والخلاف في غير ذلك) أي فصاحب هذا القيل جعله تحريرا لمحل النزاع والخلاف المشار اليه هو المتقدم في قول المصنف والجمهور الخ (قوله والاصح جريانه فيه الخ) اعترضه الكمال بما أوضح شيخ الاسلام سقوطه فراجعه وتلخص ان في المسئلة أقوالا أربعة الثلاثة المتقدمة في قول المصنف والجمهور الخ وهذا فكان الانسب تقديمه على قوله ومن ثم كما لا يخفى (قوله الذي هو دال الخ) يشير بذلك الى ان المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كمقتل ومفتاح فانه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازاني وهذا القسم الثاني هو مراد المصنف بالمشتق بدليل قوله وليس في المشتق الخ (قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد الخ) أورد عليه أن المتعدد مجموع المترادفين فأكثر فكان عليه أن يقول هو اللفظ الموافق في الوضع لآخر في معناه كما قال بعضهم ويمكن أن يقال ان ما ذكره الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع من أن يراد بالمترادف في الاصطلاح مجموع المترادفين فأكثر (قوله واقع في الكلام) أي العربي قرآنا أو غيره في الاسماء كالانسان والبشر وفي الافعال كقعد وجلس وفي الحروف كنعم وجير (قوله قالا وما يظن مترادفا فمتباين بالصفة) فيه أن يقال انا نقطع بان العرب تطلق الانسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان

باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد وأما صرح بالمخالف الذي أبهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال (و) خلافا (للامام) الرازي في نفيه وقوعه (في الاسماء الشرعية) قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي (والحد والمحدود) أي كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان نطشان (غير مترادفين) أي غير متحدى المعنى (على الاصح) أما الاول فلان الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك (والحق افادة التابع التقوية) للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة

أو الانس والبشر حيث لا يخطر ببالها معنى بادي البشرة وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك في المعنى والا لم يتصور اطلاقهم له واستعماله في معناه من غير ملاحظة ذلك مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جزئه اه سم (قوله باعتبار النسيان) أي فيكون وزنه على هذا افعانا وأصله انسيان فحذفت لام الكلمة التي هي الياء وأما باعتبار أنه يأنس فوزنه فعلان (قوله ظاهر الجلد) أي جلد الانسان لان البشرة لغة هي ظاهر جلد الانسان لا مطلق جلد فيشمل السمك مثلا (قوله على خلاف الاصل) أي والاصل أن يكون لكل لفظ معنى (قوله في النظم) أي لاقامة الوزن أو القافية (قوله مثلا) نبه به على أن للترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما في بر وقمح في حق الالثغ في الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما في قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فانه يقع بيحسبون دون يظنون شيخ الاسلام (قوله وذلك منتف في كلام الشارع) قد يقال من فوائد المترادف ان أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك متأت في كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد تقتضيها البلاغة وغاية الامر انا لا نسمي ذلك سجعا لكن هذا أمر آخر وراء تحقق الفائدة قاله سم (قوله أسماء اصطلاحية) أي اصطلح عليها حملة الشرع من غير ان يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لان الشرعية ما وضعها الشارع كما قال (قوله والشرعية الخ) هذه الواو بمنزلة لام العلة (قوله والحد) أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشئ فخرج اللفظي فهو مترادف قطعا والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعا اذ عرضيات الشئ لا يتصور كونها تفصيلا لحقيقته اللهم الا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشئ باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه فيصح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل الاصول كما مر (قوله ونحو حسن بسن) أي حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أي عطشان شديد العطش (قوله أي الاسم وتابعه) المراد بالتابع هنا ما لا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ولو أفرد لم يكن له معنى كما يفيده كلامهم (قوله فلان الحد الخ) عبارة العضد اذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة بخلاف المحدود قال السيد قوله اذ الحد يدل على المفردات أي على أجزاء المحدود بأوضاع متعددة فدلالته عليها تفصيلية بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فدلالته اجمالية فهما وان دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة اه سم (قوله والمحدود أي اللفظ الخ) لما كان الحد قد يطلق على اللفظ بخلاف المحدود تعرض لبيان ان المراد بالمحدود هنا اللفظ لانه الذي يوصف بالترادف وسكت عن بيان ان المراد بالحد اللفظ لان اطلاقه بهذا المعنى شائع معهود (قوله ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده) قال الشهاب لو قال افادته المعنى كان أخصر وأوضح اذ لا يقال شأن الواحد منهما افادة كل منهما بل افادته الخ فليتأمل اه ورده سم بقوله هذا الايراد سهو ظاهر منشؤه توهم أن كلا الاولى والثانية عبارتان عن معنى واحد وهو سهو قطعا بل معناهما متباين فان الاولى عبارة عن الافراد التي كل واحد منها مجموع لفظين متحدي المعنى والثانية عبارة عن الافراد التي هي اللفظان المذكوران فمجموع لفظ الانسان والبشر مثلا فرد واحد من أفراد الاولى ولفظ الانسان وحده فرد من أفراد الثانية وكذا لفظ البشر وحده فرد آخر من أفرادها فمعنى عبارته أن من شأن كل مجموع لفظين متحدي المعنى افادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين افادته المعنى وحده كما زعم الشيخ ان ذلك أخصر وأوضح كان معناه ان من شأن كل مجموع لفظين متحدي المعنى افادة ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذي هو ان كلا من جزأي ذلك المجموع يفيد المعنى وحده فتأمل اه (قوله يمنع ذلك) الاشارة الى قوله ومن شأن كل

والعرب لحكمتها الاتتكلم بما لافائدة فيه ومقابل هذا كما أشار اليه قول البيضاوى والتابع لايفيد عقب قوله والتأكيد يعنى المؤكد يقوى الاول وكأنه أراد مافى المحصول ان التابع وحده لايفيد أى المعنى يعنى بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لاناف لها (و) الحق (وقوع كل من الرديفين) أى اللفظين المتحدى المعنى (مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه) أى يصح ذلك فى كل رديفين بان يؤتى بكل منهما مكان الآخر فى الكلام اذ لامانع من ذلك (خلافا للامام) الرازى فى نفيه ذلك (مطلقا) أى من لغتين أو لغة قال لانك لو أتيت مكان من فى قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أى أز بفتح الهمزة وسكون الزاى لم يستقم الكلام لان ضم لغة الى أخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا عقل ذلك فى لغتين فلم لايجوز مثله فى لغة أى لامانع من ذلك وقال ان القول الاول أى الجواز الأظهر فى أول النظر والثانى الحق (و) خلافا (للبيضاوى و) الصفى (الهندى) فى نفى ماذكر (اذا كانا) أى الرديفان (من لغتين) لما تقدم أما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه معا مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للآخر ﴿مسئلة المشترك﴾ وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى (واقع) فى الكلام جوازا (خلافا لثعلب والابهرى والبلخى)

مترادفين الخ (قوله والعرب لحكمتها الخ) هذا دليل الاستثنائية المطوية فى كلامه كما هو ظاهر (قوله كما أشار اليه) أى الى المقابل فان قوله والحق الخ يفيد ان هناك قولا مقابلا وأما كون ذلك المقابل قول البيضاوى فلا اشعار فى كلامه به فضمير اليه للمقابل لا بقيد كونه قول البيضاوى وان كان هو قول البيضاوى فى الواقع ولذا عبر الشارح بما ذكر دون أن يقول ومقابل هذا قول البيضاوى كما أشار اليه (قوله يعنى المؤكد) أى لانه المراد بالتأكيد اصطلاحا أما التأكيد لغة فهو نفس التقوية ولا تصح ارادته هنا (قوله وكأنه أراد الخ) تورك على المصنف يعنى ان ماذكره المصنف مبنى على أن مراد البيضاوى بقوله لايفيد نفى افادة التقوية وليس كذلك بل كأنه أراد مافى المحصول أن التابع وحده لايفيد أى المعنى بدون متبوعه أى لايفيد معنى متبوعه بدونه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لاناف لها كما فهمه المصنف حيث رد عليه بقوله والحق الخ هذا حاصل اعتراض الشارح وقد يقال ايراد البيضاوى قوله والتابع لايفيد عقب قوله والتأكيد يقوى الاول ظاهر فى ان المراد أن التابع لايفيد التقوية كما قاله الكمال فيكون مافهمه المصنف من عبارته هو الظاهر منها (قوله والحق وقوع كل من الرديفين) اللام فى الرديفين للاستغراق ففى الكلام عمومان أحدهما متعلق بالرديف وهو مستفاد من كل والثانى متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام والتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر (قوله ان لم يكن تعبد الخ) أى ان لم يكن تكليف بلفظه أى لفظ الآخر ثم ان هذا القيد الاولى عدم ذكره كما للقرافى وغيره لان المنع حينئذ لعارض شرعى والكلام هنا فى اللغة (قوله خلافا للامام فى نفيه ذلك مطلقا) أى سواء كان من لغة أو لغتين بدليل ما يأتى قال الشهاب وانظر هل هذا أى نفى الامام ماذكر من باب سلب العموم أو من باب عموم السلب اه قال سم والذى يقتضيه احتجاج الامام الثانى لان حاصل احتجاجه احتمال المانع وهو جار فى كل مادة وقد يشكل ذلك بانه قد يستلزم امتناع استعمال أحد المترادفين مطلقا اذ مامن معنى يستعمل فيه أحدهما الا ويحتمل المانع من استعماله فيه اه قلت لايخفى ضعف هذا الاشكال (قوله واذا عقل ذلك) الاشارة الى الامتناع المستفاد من قوله لان ضم لغة الخ (قوله فلم لايجوز مثله الخ) هو استفهام انكارى بمعنى النفى فينحل الكلام الى قوله فيجوز مثله الخ كما يفيد ذلك قوله أى لامانع منه وفيه نظر من وجهين أما أولا فلا نسلم قياس كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين فى نفى الوقوع لعدم وجود علة الانتفاء فى الأصل المشار اليها بقوله لان ضم لغة الخ فى الفرع وأما ثانيا فعلى تسليم القياس المذكور فهو انما أنتج ثبوت الاحتمال كما أشار اليه بقوله أى لامانع من ذلك فكيف يحتج به على الجزم بالنفى كما أفاده قول المصنف والشارح فى نفيه ذلك مطلقا فتأمل (قوله لما تقدم) أى من أن ضم لغة الخ (قوله كتكبيرة الاحرام) أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بان يقال خداى بزرك ترخلافا لمن يقول بصحة ذلك ومعنى الاول الله ومعنى الثانى كبير والثالث دال على أفعل التفضيل (قوله ويكن قال المصنف تامة) هو غير متعين بل يجوز كونها ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرديف أى الآخر وخبرها تعبد وهو فعل مبنى للمفعول (قوله وهو كما تقدم اللفظ الواحد) أى سواء كان اسما كعين أو فعلا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر أو حرفا كمن فانها للابتداء والتبعيض وغيرهما (قوله جوازا) أى امكانا وهو اما عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة جانب الحكم كقولنا الانسان ناطق بالامكان العام واما خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين أى جانب الحكم ومخالفه

في نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا ومايظن مشتركا فهواماحقيقة ومجاز أومتواطئ كالعين حقيقة في الباصرة

مجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما هنا عن الثلاثة أقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم أحالوه (و) خلافا (لقوم) في نفيهم وقوعه (في القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لو وقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفي الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة أحد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي (وقيل) هو (واجب الوقوع) لان

المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه

معا كقولنا الانسان كاتب بالفعل بالامكان الخاص وهذا الثاني هو مراد الشارح فيكون ردا على قولي الوجوب والامتناع (قوله في نفيهم وقوعه مطلقا) أي في القرآن والحديث وغيرهما (قوله وكالقرء) عطف على كالعين وأعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما أن الاول راجع الى الحقيقة والمجاز (قوله للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع) فيه ان يقال ان الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر اذ الحيض هو الدم المخصوص أو خروجه والطهر هو الخلو عن ذلك فالجمع غير كل منهما فقضيته ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل فليتأمل سم (قوله وما هنا عن الثلاثة أقرب الخ) أي لان نفي الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولكنه أقرب الى القول بالجواز (قوله قيل والحديث) هو قول رابع فيكون مجموع الأقوال سبعة خلافا لشيخنا في جعله المجموع المذكور ستة بعد قوله وخلافا لقوم في القرآن قيل والحديث قولا واحدا وهو سهو (قوله فيطول الخ) قال العلامة في لزوم الطول نظر اذ البيان قد يتحقق بدونه اذا كان الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال سم ولو سلم الطول ففي لزوم عدم الفائدة نظر اذ في البيان فائدة الاجمال والتفصيل وهي من الفوائد المعتبرة والحاصل أنا لا نسلم لزوم الطول ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريد الخصم الجزئية أي فقد يطول فلا يرد عليه نظر العلامة المذكور اه وقوله بلا فائدة قيد كاشف ان أريد الطول اصطلاحا ومقيد ان أريد الطول لغة (قوله عن ذلك) أي عن الطول بلا فائدة وعن عدم الفائدة (قوله وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين الخ) ويجاب أيضا باختيار أنه وقع مبينا والفائدة ما تقدم على تسليم لزوم الطول قاله سم (قوله الذي سيبين) نعت لأحد معنييه (قوله بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم فانه موجود الآن (قوله الدالة عليها) اشارة الى أن المراد المعاني المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعاني لما مر أنه ليس لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال ان قوله وأجيب بمنع ذلك أي ان المعاني أكثر من الالفاظ ينافي ما قدمه من أنه ليس لكل معنى لفظ لان الكلام في معان مخصوصة لا في مطلق المعاني كما تقدم (قوله المقصود من الوضع) صفة لفهم لا للمراد بقرينة الجواب بعده شيخ الاسلام (قوله وأجيب بأنه يفهم بالقرينة الخ) هذا جواب على التنزل والتسليم أن المقصود من كل وضع فهم المراد والا فلا نسلم ذلك بل يجوز وقوعه خاليا عن القرينة التي يفهم بها المراد منه ويحمل على معنييه والفائدة حينئذ هي الفائدة في المتشابه على القول بان الوقف على الله قاله سم (قوله المبين بالقرينة) أي المبين متعلقه وهو المفهوم فالمبين نعت للفهم الاجمالي جرى على غير من هوله فلو قال بدل قوله المبين بالقرينة المستند الى القرينة كان أوضح قاله سم (قوله حاصل في العقل) يمكن أن يدفع بان حصوله في العقل لا يلزم أن يكون على وجه ارادة أحدهما اذ قد لا يراد شئ منهما بخلافه بعد سماع اللفظ فليتأمل اه سم وقوله لم يفد سماعه غير التردد أي من السامع وهو أي التردد المذكور حاصل في العقل قبل السماع فلا فائدة في اسماعه والجواب المنع لان الفائدة الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة ثم يبحث عن المراد منهما وقد علمت ما في قوله وهو حاصل في العقل مما قاله سم (قوله المشترك يصح اطلاقه على معنييه) قال شيخ الاسلام أي سواء استعمل في حقيقتيه نحو تربصي قرأ أي طهرا وحيضا أم في مجازيه أو حقيقته ومجازه نحو لا أشتري ويراد السوم وشراء الوكيل أو الشراء الحقيقي والسوم والثلاثة معلومة من كلامه الآتي اه وقال سم ينبغي أن يتأمل في هذا التعميم مع عدم صدق المشترك على المجاز كما علم من قول المصنف السابق قبيل بحث العلم وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز وقول الشارح في أول المسئلة السابقة وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي وأما قوله والثلاثة معلومة من كلامه الآتي فالظاهر انه أراد قوله الآتي وفي الحقيقة والمجاز الخلاف

الفهم التفصيلي أو الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سيأتي (وقال الامام) الرازي هو (ممتنع بين النقيضين فقط) كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما *(مسئلة المشترك يصح)* لغة (اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للاول (وعن الشافعي والقاضي) أبي بكر الباقلاني (والمعتزلة) هو (حقيقة) نظرا لوضعه لكل منهما

ثم قال وكذا المجازان وحينئذ يتوجه عليه عدم علمهما من ذلك اذ هذا لا يدل على ان الحقيقة والمجاز والمجازين من قبيل المشترك بل سياقه صريح في ان ذلك ليس من قبيله خصوصا مع ملاحظة كلام الشارح فليتأمل اهـ منه وقوله اطلاقه أي استعماله والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ وارادة معناه والوضع من صفات الواضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما أراده المتكلم من اللفظ وما اشتمل عليه مراده فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل وذكر المصنف الوضع في المسئلة السابقة بقوله المشترك واقع الخ وذكر هنا الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما يأتي ولكن يحمل عليهما الخ (قوله مثلا) أي أو معانيه (قوله بان يراد به) أي كل منهما وقوله من متكلم واحد الخ تحرير لمحل النزاع لانه لا يجري في اطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا في اطلاقه على أحدهما مبهما بل هو مجاز أو حقيقة من حيث اشتماله على المعنى ولا في اطلاقه على المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك ولا في اطلاقه من متكلمين شيخ الاسلام (قوله كقولك عندي عين الخ) مثل بثلاثة أمثلة اشارة الى أن المعنيين قد يكونان متخالفين كالمثال الاول ومتضادين كالثاني ومتناقضين كالثالث واشارة الى انه لا فرق في المشترك بين أن يكون اسما أو فعلا ولكن في جعل الحيض والطهر من المتناقضين تساهل لا يخفى (قوله لانه لم يوضع لهما معا) وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر يرد على هذا الدليل انه ان أريد بقوله من غير نظر الى الآخر شرط عدم النظر الى الآخر فهو ممنوع وان أريد به عدم شرط النظر فمسلم الا أن ذلك لا يقتضي التجوز في محل النزاع وهو استعماله في كل منهما بان يراد به في اطلاق واحد على أن يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وقد استدل ابن الحاجب وغيره بانه يسبق منه الى الفهم أحد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة في أحدهما دون الجمع قال السعد قيل المصحح للمجاز علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر اما أولا فالكلام في ارادة كل من المعنيين لا في ارادة المجموع الذي أحد المعنيين جزء منه وأما ثانيا فلما سبق من انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان اذا انتفى انتفى الكل كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يمنع سبق أحد المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعي سبقهما على ما هو مذهب الشافعي ثم قال القول بكونه مجازا عند الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له اهـ وقال العلامة قوله من غير نظر الى الآخر أي لا وجودا ولا عدما فيتحقق الوضع لكل منهما وجد الآخر معه أم لا وكون الوضع حقيقة فيهما يتوقف على وضعه لكل منهما لا على وضعه لهما معا كما قال اهـ من سم (قوله أو وضع الواحد) عطف على الواضع أي أو تعدد وضع الواحد وقوله نسيانا للاول مفعول لاجله لتعدد أو هو حال من الواحد أي ناسيا وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الابهام فانه من مقاصد العقلاء قال في التلويح و يكون من الله اختبارا ومن غيره غفلة أو قصد ابهام (قوله وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة) عبر بعن اشارة الى أن القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك في حق الشافعي والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما في أنه حقيقة أو مجاز والمراد بالمعتزلة أبو علي الجبائي ومن تبعه شيخ الاسلام (قوله نظرا لوضعه لكل منهما) فيه اشارة الى دفع ما استدل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعا لمجموع المعنيين أي وليس كذلك لانه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله في أحد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزأه واللازم باطل اتفاقا ووجه الدفع ان محل النزاع كما قرره الأئمة استعماله في كل واحد من المعنيين على أن يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة انما يتوقف على كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك نعم قد اعترض على هذا بانه اما أن يكون موضوعا لكل منهما بشرط انفراده

(زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن) المعينة لأحدهما

انفراده عن الآخر واما أن يكون موضوعاله مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر واجتماعه معه اذ لا يجوز أن
يكون موضوعا لكل واحد بشرط الآخر والا لما صح استعماله فى أحدهما على الانفراد وهو باطل وعلى
التقديرين يمتنع استعماله فيهما حقيقة أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان وضع اللفظ عبارة عن
تخصيصه بالمعنى أى جعله بحيث يقصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما
لا يمكن الا ملاحظة وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ضرورة أن اعتبار وضعه
لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان
فى اطلاق واحد لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم
أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد فى حالة واحدة وهو باطل بالضرورة وأجيب بان هذا مغالطة منشؤها
اشتراك لفظ تخصيص الشئ بالشئ بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فى ما زيد الا قائم انه لتخصيص
زيد بالقيام وبين جعل المخصوص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال فى اياك نعبد
نخصك بالعبادة وفى ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر أى ذكرته
وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أى تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ
وهذا لا يوجب أن لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى وحينئذ فنختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين من
غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل فى هذا تارة من غير استعمال فى الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى
المستعمل فيه فى الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة لكن قد يشكل قول المجيب وجعله منفردا
بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر الى
الآخر الا أن يراد من بين الالفاظ ولو فى الجملة اه سم نقلناه بطوله لنفاسته (**قوله** كالمصحوب بالقرائن
المعممة الخ) مثاله قولك عندى عين أشرب منها وأنفق منها وفى بعض الهوامش بخط بعض العلماء أنه
مثال للتجرد عن القرائن وقد يتوهم فساده لان المصحوب بالقرائن المذكورة لا يصدق عليه التجرد عن
القرائن وانما هو نظير لكن هذا مدفوع بان القرائن المعممة لهما غير المعينة لأحدهما فالمصحوب
بالمعممة مجرد عن المعينة قاله سم أى فقوله مثال للتجرد الخ أى مثال لاحد فرديه لان المتجرد عن
القرائن المعينة صادق بالمتجرد عن المعممة وبالمصحوب بها (**قوله فيحمل عليهما**) قال شيخ الاسلام
فيه تجوز لانه اذا كان ظاهرا فيهما انصرف اليهما فالمراد بحمله عليهما انصرافه اليهما اه قال سم لعل
الاولى أن المراد بحمله عليهما اعتقاد السامع ارادة المتكلم اياهما وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك والحمل
اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع سم (**قوله والمعممة**) ان
قلت ما السر فى عطف المعممة على المعينة فى قول القاضى دون قول الشافعى قلت ان الاجمال انما يتحقق
عند التجرد عنهما معا والظهور فى المعنيين يتحقق بالتجرد عن القرائن المعينة وبصاحبة القرائن المعممة
قاله العلامة قدس سره (**قوله مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا**) كذا نقله عن القاضى الامام الرازى
لكن الذى فى تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما الا بقرينة ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك
شيخ الاسلام (**قوله منفردا فقط**) انما زاد فقط على منفردا لان استعماله منفردا لا ينافى استعماله مع
الآخر وقال العلامة قوله منفردا فقط فيه نظر لانه تقدم أن الوضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر وعدم
النظر الى الآخر ليس نظرا الى عدمه اه وجواب سم هنا لا يلتفت اليه فراجعه ان شئت (**قوله وعلى
هذا النفى**) أى المشار اليه بقوله لانه لغة (**قوله فى النفى لا الاثبات**) أراد بالنفى ما يشمل النهى وبالاثبات
ما يشمل الامر (**قوله وزيادة النفى الخ**) أى زيادة معنى اللفظ فى النفى على معناه فى الاثبات معهودة فى اللغة
(**قوله وهو أنسب**) أى بكلامه السابق لانه عبر فى أول المبحث بالصحة (**قوله والخلاف فيما اذا أمكن**

كالمصحوب بالقرائن
المعممة لهما (فيحمل
عليهما) لظهوره فيهما
(وعن القاضى) هو
عند التجرد عن
القرائن المعينة والمعممة
(مجمل) أى غير متضح
المراد منه (ولكن
يحمل عليهما احتياطا
وقال أبو الحسين)
البصرى (والغزالى
يصح أن يراد) بهما
ذكر من معنييه عقلا
(لا أنه) أى ما يراد من
معنييه (لغة) لا حقيقة
ولا مجازا لمخالفته لوضعه
السابق اذ قضيته أن
يستعمل فى كل منهما
منفردا فقط (وعلى هذا
النفى البيانيون وغيرهم
(وقيل يجوز) لغة أن
يراد به المعنيان (فى
النفى لا الاثبات) فنحو
لا عين عندى يجوز أن
يراد به الباصرة والذهب
مثلا بخلاف عندى
عين فلا يجوز أن يراد
به الا معنى واحد وزيادة
النفى على الاثبات
معهودة كما فى عموم
النكرة المنفية دون
المثبتة وفى نسخة بدل
يجوز يصح وهو أنسب
والخلاف فيما اذا أمكن

الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحا أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه (والاكثر) من العلماء (على أن جمعه باعتبار معنييه) كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (ان ساغ) ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه أبو حيان (مبني عليه) في صحة اطلاقه على معنييه كما أن المنع مبني على المنع والاقل على انه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع أيضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا فمؤدى العبارتين واحد والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع (الخلاف) في المشترك (خلافا للقاضي) أي أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له

الجمع) أي في الارادة لا في الخارج فلا يرد نحو أقرأت هند أي حاضت وطهرت فانه يصح ارادتهما معا وان لم يمكن اجتماعهما خارجا (قوله فان امتنع) أي استحال كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف عنه في الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنه محال (قوله على ما سيأتي) أي في أول مبحث الامر (قوله ولظهور ذلك) أي اشتراط الامكان (قوله والاكثر الخ) حاصل ما أشار اليه أنه وقع خلاف بين العلماء هل يجوز جمع المشترك أم لا فقال بعضهم بالجواز وبعضهم بعدمه ثم وقع خلاف آخر بين من بعدهم هل القول بجواز الجمع مبني على صحة الاطلاق وعدم الجواز مبني على المنع وهو قول الاكثر من العلماء أو ليس الجواز المذكور مبنيا على صحة الاطلاق بل يجوز الجمع ولو على القول بمنع اطلاقه على معنييه فافاد قول المصنف والاكثر على ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبني عليه الخلافين المذكورين الخلاف في بناء جواز جمع المشترك باعتبار معنييه على ماذكر والخلاف في جواز جمعه أيضا البناء المنع على المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما وأفاد قوله ان ساغ الخلاف في جواز الجمع كما أفاده البناء المذكور كما علمت لكنه أفاده على وجه أصرح منه في التنبيه عليه هذا ايضاح ما أشار له الشارح وأنت خبير بان هذه الزيادة حينئذ لم تفد فائدة لم تكن حاصلة بدونها وانما أفادت مجرد الايضاح والتصريح بما علم التزاما فالمناسب للاختصار المبني عليه كتابه حذفها لعدم اشتمالها على كبير فائدة مع ايهامها شرطية الشيء في نفسه كما قال العلامة بناء على أنها شرط في قوله والاكثر على ان جمعه الخ اذ التقدير والاكثر على ان جواز جمعه الخ باعتبار معنييه ان جاز الجمع مبني عليه وان تكلف ثم الجواب عن ذلك بان معنى قوله ان ساغ ان قيل بانه سائغ فالمشروط حينئذ الصحة والشرط القول بها وبالجملة فذكرها مما يورث الكلام ركاكة بلا ضرورة اليها (قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف الخ) ان قلت قد تقرر احتياج المجاز الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الموضوع له فكيف يتصور ارادتهما معا باللفظ الواحد لان ذلك اللفظ الواحد لا بد له باعتبار جهة المجاز من قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له أولا فكيف مع وجودها يسوغ ارادته مع المجاز قلت سيذكر الشارح في الكلام على المجاز أن احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبني على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا حيث قال ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اه وفي التلويح فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فلا بد من قرينة على أنه وحده ليس بمراد وهو لا ينافي كونه داخلا تحت المراد اه وقول المصنف الخلاف أي الخلاف الممكن جريانه هنا من الخلاف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كالقول بان اطلاق المشترك على معنييه حقيقة فان المتصور هنا كون الاطلاق المذكور أي اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه اما مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين كما سيقول الشارح وأراد المصنف بالحقيقة والمجاز معناهما مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول كما سينبه الشارح عليه بعد (قوله خلافا للقاضي الخ) قال العلامة اعلم أن القاضي قال هناك بالصحة ويلزمه القول بها هنا لعدم الفرق فيثبت الخلاف كله هنا لكنه قال بعدمه هنا لزعمه الفرق فهو ناف هنا للخلاف الثابت هناك لانتفاء المركب بانتفاء فرد منه وبهذا يندفع توهم أن مخالفة القاضي تستلزم دعواه الاتفاق وهو لا يقول به اه أي لان نفي الخلاف بمعنى هيئته الاجتماعية عن شيء لا يفيد نفي جميع أفراد الخلاف عن ذلك الشيء بل يفيد ثبوت بعض أفراده له وهو المراد هنا وليس في كلام العلامة اعني قوله وبهذا يندفع الخ ما يفيد الاعتراض على الشارح بانه نسب للقاضي دعوى الاتفاق

بقوله

أي أولا وغير الموضوع له معا وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره و يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى أو لامستم

النساء على الجس باليد والوطء (ومن ثم) أي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما أي من أجل ذلك (عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب (خلافا لمن خصه بالواجب) بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة (ومن قال) هو (للقدر المشترك) بين الواجب والمندوب أي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل (وكذا المجازان) هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد كقولك مثلا والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما

بقوله في قطعه بعدم صحة ذلك ولا في كلام الشارح ذلك ما يفيد ما ذكر خلافا لما أبداه سم هنا من الاوهام الفاسدة ونسبته للعلامة والشارح ما لم يقصداه ولا يفيده كلامهما فراجع عبارته في هذا المقام ان شئت (قوله أي أولا) قيد به لانه لا يصح نفي الوضع عن المجاز مطلقا على ما مشى عليه المصنف بل الوضع الاول خاصة (قوله لا تنافي بين هذين) أي لان التنافي لا يكون الا اذا كان الوصفان أي الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا وليس الأمر هنا كذلك فان الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي (قوله و يحمل عليهما ان قامت قرينة الخ) اشتراط القرينة في الحمل والسكوت عنها في الاستعمال قد يقتضي عدم اشتراطها فيه وقد يستشكل صحة ارادتهما لغة كما صرح به أول المسئلة بدون قرينة ويجاب بان قرينة الاستعمال مخالفة لقرينة الحمل لانه يكفي في قرينة الاستعمال ما يدل على عدم ارادة الحقيقة وحدها كما مر عن التلويح ومجرد هذا لا يكفي في الحمل عليهما بل لا بد مما يدل على ارادة المجاز مع الحقيقة فليتأمل اهـ سم (قوله كما حمل الشافعي الملامسة الخ) لم يبين القرينة التي قامت هنا على ارادة المعنيين و يمكن أن يقال انها مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لاجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي وهو أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وهذا نظير جعل عموم متعلق الأمر في افعلوا الخير قرينة على ارادة المعنيين سم (قوله وهو الصحة الراجحة) اشارة الى وجه البناء على الصحة وقوله المبني عليها الحمل عليهما اشارة الى أن التفريع ليس على مجرد الصحة كما يتبادر من المصنف بل لا بد من ضميمة الحمل (قوله ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الخ) أي عم نحو الخير في نحو وافعلوا الخير أو عم متعلق وافعلوا الخير والمتعلق المذكور هو الخير بدليل قوله الواجب والمندوب دون الوجوب والندب وقد يستشكل بأن قوله ومن ثم يقتضي أن العموم مسبب عن حمل صيغة افعل على معنييها مع ان حملها على معنييها مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا الخ و يجاب بأن المتوقف على حمل الصيغة المذكورة على معنييها هو الحكم بالعموم والمتوقف عليه الحمل المذكور نفس العموم الذي في المتعلق فعموم المتعلق سبب لحمل الصيغة المذكورة على معنييها وحملها على معنييها سبب للحكم بذلك العموم والاعتداد به فلا تنافي بين كلاميه وأشار بقوله نحو وافعلوا الخير الى نحو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيعم الواجب والمندوب دون الحرام والمكروه قاله شيخ الاسلام (قوله أي مطلوب الفعل) تفسير للقدر المشترك (قوله فيه الخلاف في المشترك) أي ولا يأتي قطع القاضي بعدم الصحة هنا لانتفاء علته قاله شيخ الاسلام (قوله ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساويا في الاستعمال) سكت هنا عن القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له كأنه لظهور اعتبارها لعدم ارادة الموضوع له أيضا سم (قوله الحقيقة) هي بوزن فعيلة مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين أي ثبتت وفعيل يستعمل تارة بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وتارة بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول فالحقيقة ان كانت بمعنى الفاعل فمعناها الثابت وعلى هذا فالتاء فيها للتأنيث وان كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبت بفتح الموحدة من حققت الشيء أثبته وفعيل وان استوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء الفارقة بينهما فالتاء في الحقيقة ليست للفرق بل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية (قوله لفظ) قيل أولى منه قول لانه جنس أقرب ورد بان القول يطلق على الاعتقاد وليس مرادا فلفظ أولى منه (قوله ابتداء) المراد بالوضع ابتداء عدم توقف الوضع المذكور على وضع آخر بان يكون الوضع الآخر ملاحظا فيه فيخرج بهذا القيد أعني قوله ابتداء حينئذ المجاز و يدخل المشترك ويخرج أيضا نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع

أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول ﴿الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء﴾

وماوضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز (وهي لغوية) بان وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بان وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة لكل مايدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (وشرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (ووقع الاوليان) أي اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووي في مجموعه فثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة (ونفى قوم امكان الشرعية) بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره (و) نفى (القاضي) أبو بكر الباقلاني (وابن القشيري وقوعها) قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره

وهذه

في الدعاء أو أهل اللغة في الاركان المخصوصة لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور فلا حاجة لقول بعضهم أسقط قيد في اصطلاح التخاطب لاغناء الحيثية عنه نعم تفسير الوضع ابتداء بما ذكر يوجب استدراك قوله لعلاقة في تعريف المجاز وسيأتي مزيد بيان لذلك **(قوله فخرج المهمل)** أي بقوله مستعمل كما قاله المحشيان وفيه نظر لان المراد بالمهمل غير الموضوع لا الموضوع الذي لم يستعمل لانه ذكر كذلك بقوله وماوضع ولم يستعمل والمهمل قد يستعمل ولو في معنى عقلي كحياة المتكلم فلا يخرج الا بقيد الوضع وانما كان يخرج بقوله مستعمل لو اريد بالمستعمل الموضوع كما أريد بذلك في قوله السابق أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة وليس كذلك اذ لا يتأتى هنا ارادة ذلك مع قوله فيما وضع له فليتأمل سم **(قوله والغلط)** أي خرج بما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار بقي أن يقال ان من الغلط مالو قال مثلا خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس آخر غير الفرس الذي أراد الآمر بأخذه لظنه أنه هو وفي خروجه بذلك نظر اللهم الا أن يكون المراد الغلط اللساني فقط فليتأمل سم **(قوله وهي لغوية الخ)** لا يقال الحد الذي ذكره المصنف كغيره للحقيقة اصطلاحا ولهذا قال العضد الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازمة له من حق اذا لزم وثبت وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل الخ وحينئذ فتقسيمها الى اللغوية والشرعية والعرفية من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان الاصطلاحية عرفية وهو باطل لانا نقول انما يرد لو كان المراد باللغوية والشرعية والعرفية مايسمى حقيقة لغة أو شرعا وعرفا وليس كذلك بل المراد ما كان الوضع فيه وضعا لغويا أو عرفيا أو شرعيا سم **(قوله باصطلاح أو توقيف)** اعترض العلامة قوله أو توقيف فقال التوقيف طريق الى العلم بالوضع لا سبب لتحققه فلو أسقطه وماقبله وقال بان وضعها واضع اللغة كان سديدا اهـ وجوابه أن المراد بالوضع أعم من أن يكون صادرا عن أهل اللغة أو ينسب اليهم باعتبار ظهوره عنهم بواسطة الوحي أو العلم الضروري وهم يتمسكون بذلك ويتخاطبون به في محاوراتهم كما للحفيد في حواشي شرح التلخيص وحاصله أنه لابد من مسامحة في الوضع ليعم القسمين قاله سم **(قوله أهل العرف العام)** هو مالم يتعين ناقله والعرف الخاص ماتعين ناقله قال سم وكان هذا باعتبار الواقع والا فيمكن أن يتعين الناقل في الاول ولا يتعين في الثاني فليتأمل **(قوله لكل مايدب)** بكسر الدال كما في المختار فبابه ضرب ومعنى يدب يعيش على الارض والمراد بالارض ما نزل عن السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة **(قوله ووقع الاوليان)** الاولى قراءته الاولتان بالتاء تثنية أولة وان كان لغة قليلة كما سيذكره الشارح رعاية لكونه هو الذي قاله المصنف وكتبه بخطه كما قاله الشيخ خالد **(قوله جزما)** تبع في الجزم بوقوع العرفية الزركشي قال القرافي وهو مسلم في العرفية الخاصة وأما العامة فأنكرها قوم كالشرعية شيخ الاسلام **(قوله والكثير الاولى)** أي واللفظ الكثير **(قوله بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة الخ)** قضية هذا نفي العرفية أيضا فلم اقتصر على الشرعية ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء القوم يلتزمون نفي العرفية أيضا وانما اقتصر المصنف على الشرعية في النقل عنهم لعدم تصريحهم بنفي غيرها مع احتمال فرقهم بينهما والتصرف في الدليل بحيث يخص الشرعية واعترض العلامة قوله بناء على ان الخ بقوله هذا لا يتم به المطلوب لان الشرعية ماوضعه الشارع لمعنى فاما لمناسبة بينه وبين المعنى الاول فمنقول أولا لمناسبة فموضوع مبتدأ فالمنقول الشرعي أخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو المدعى اهـ وفيه أن مبنى هذا الاعتراض على حمله النقل على الوضع لمناسبة بين الموضوع له والمعنى الاول وللباحث أن يمنع ذلك لجواز أن يكون المراد بالنقل هنا أعم من ذلك ومن الوضع لا لمناسبة بل هذا هو الظاهر فان المعنى الذي اعتبره هذا القائل موجود في القسمين ولا يلزم من تعبيره بالنقل ان المراد المنقول الاصطلاحي قاله سم **(قوله قالا ولفظ الصلاة الخ)** جواب سؤال ورد عليهما تقديره ظاهر **(قوله في الاعتداد به)** أي لا في التسمية

وهذه الامور المعتبرة فى الاعتداد به اعتبرت على وجه الشرطية لا الشطرية والا فلا تكون الصلاة مستعملة فى معناها اللغوى (قوله وقال قوم وقعت مطلقا) أى دينية كانت أو فرعية بدليل ما بعده وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا فى كيفية وقوعها فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوى أصلا ولا للعرف فيها تصرف وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعير لفظها للمدلول الشرعى لعلاقة فهى على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية قاله شيخ الاسلام (قوله أى تصديق القلب الخ) أى فالايمان وان كان تصديقا على وجه خاص وهو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه مستعملا فى معناه اللغوى وهو مطلق التصديق لصدق الاعم على جميع أفراده وهذا فرد منها والحاصل أن المراد بمطلق التصديق التصديق من غير اعتبار قيد وذلك لا ينافى صدقه مع وجود القيد وليس المراد به التصديق بشرط عدم القيد حتى ينافى صدقه على الايمان وبما قررناه اندفع ما للعلامة رحمه الله تعالى هنا من النظر بقوله قد يقال الايمان شرعا معناه تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ولغة مطلق التصديق فهو أعم من الاول والاعم غير الاخص قطعا وان صدق به بدون العكس اهـ وعبارة الكمال فى قول الشارح الآتى كالايمان فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى واعلم ان الايمان لغة تصديق القلب مطلقا وشرعا تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصا لا يقتضى نقل الايمان عن كونه تصديقا بالقلب بل هو باق على الاستعمال فى المعنى اللغوى اهـ (قوله وان اعتبر الشارع الخ) أى على وجه الشرطية كما تقدم نظير ذلك (قوله لا الدينية الخ) اعلم أن المعتزلة أثبتوا الحقائق الشرعية الدينية وهى ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما قال التفتازانى والظاهر أن الواقع هو القسم الثانى فقط أى ما لم يعرف أهل اللغة معناه فالمعتزلة يزعمون أن لفظ الايمان مثلا ابتكر الشارع وضعه لمعنى لا يعرفه أهل اللغة وهو العبادات وخالفهم الشيرازى والامامان وابن الحاجب والمصنف وقالوا ان الشارع لم يبتكر وضعه لما ذكر وانما استعمله فى معناه اللغوى وبما قررناه يرد ما أطال به هنا العلامة قدس سره ودعواه ان قول الشارح كالايمان جار على قول المعتزلة فراجعه (قوله الذى هو مسمى ماصدق الحقيقة الشرعية) نعت لمعنى من قوله ومعنى الشرعى فتقدير كلامه ومعنى لفظ الشرعى الذى هو معنى لفظ الحقيقة الشرعية اذ المراد بالحقيقة الشرعية ماصدقها كلفظ الصلاة والزكاة والصوم ولا شك أن المراد من المسمى كالمعنى المفهوم الكلى وحينئذ فلا شبهة فى صحة الحمل فى قول الشارح الذى هو مسمى الخ ولذا أخبر عن معنى الشرعى أى مفهومه الذى هو مفهوم ماصدق الحقيقة الشرعية بقول المصنف ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقول الشارح بعد كالهيئة المسماة بالصلاة تمثيل بجزئى لايضاح هذا الكلى وهو قولنا ما لم يستفد اسمه الخ من حيث اشتماله على ذلك الكلى وصدق الكلى عليه وتقدير كلامه كالهيئة المسماة بالصلاة فانه يصدق عليها انها شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وتمثيل الكلى بجزئيه من هذه الحيثية من الوضوح بمكان وليس فى كلام الشارح حمل الجزئى الذى هو الهيئة المسماة بالصلاة على الكلى الذى هو مفهوم الشرعى المراد من معنى الشرعى بهو هو فى قوله الذى هو مسمى ماصدق الحقيقة الشرعية كما علمت وحينئذ يسقط قول العلامة رحمه الله تعالى لا يخفى عليك أن الشرعى موضوع بازاء مفهوم كلى هو شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وان الصلاة مثلا موضوع بازاء الهيئة المذكورة وان الهيئة من جزئيات ذلك المفهوم لا نفسه فهو أخص منه والاخص لا يحمل على أعمه بهو هو كما فعل الشارح اهـ وكأن ملحظه أن قوله ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقع محمولا ومخبرا به عن معنى الشرعى وقد مثل ذلك المحمول بالهيئة المذكورة والمثال عين الممثل له فقد وقع حينئذ حمل الهيئة المذكورة والاخبار بها عن المعنى المذكور الذى

(وقال قوم وقعت مطلقا وقوم) وقعت (الا الايمان) فانه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى أى تصديق القلب وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى (وتوقف الآمدى) فى وقوعها (والمختار وفاقا لابى اسحق الشيرازى والامامين) امام الحرمين والامام الرازى (وابن الحاجب وقوع الفرعية) كالصلاة (لا الدينية) كالايمان فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى (ومعنى الشرعى) الذى هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية (ما) أى شئ

هومفهوم كلي وهومندفع بما تقدم ولبعض مشايخنا في دفع ماأورده العلامة تكلفات لاحاجة بنا الى ذكرها (قوله لم يستفد اسمه الامن الشرع) قال العلامة أي لم يستفد كون اللفظ المخصوص اسما لذلك الشئ الامن الشرع فالمستفاد وصفه بالاسمية لاذاته فلواسقط اسمه لكان أخصر وأظهر اه وجوابه ان عبارة المصنف فيها تجوز بحذف المضاف والاصل لم يستفد وضع اسمه له الامن الشرع وتقدير المضاف لاشبهة في صحته وانه أمر شائع سائغ حتى صرح ابن مالك بقياسيته حيث استحال الظاهر * فان قيل أي قرينة على تقدير هذا المضاف قلنا استحالة الظاهر ولو في الجملة للقطع بان ذات أكثر الحقائق الشرعية أوذات كثير منها مستفادة من غير الشرع اه سم (قوله وقد يطلق على المندوب والمباح) فيه ان هذا خارج عن المبحث لان قولهم المباح مشروع والمندوب مشروع معناه فعل تعلق به حكم الشارع لامعنى وضع بازائه لفظ كالصلاة والزكاة وجوابه أنه لماذكر المصنف معنى الشرعي لتعلقه بالمبحث لكونه معنى الحقيقة الشرعية التي هي من جملة المبحث ناسب بيان بقية معانيه فهذا وان كان خارجا عن المبحث فله مناسبة به قوية قاله سم (قوله ولايخفى مجامعة الاول) أي تفسير الشرعي بمالم يستفد اسمه الامن الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة في الشرع أي على الواجب والمندوب والمباح اذ يصح ان يطلق على الشئ أنه شرعي بمعنى ان اسمه لم يستفد الامن الشرع وانه شرعي بمعنى أنه واجب أومندوب أومباح قاله شيخ الاسلام قال الشهاب نعم قد ينفرد عن الاطلاقات الثلاثة بالصلاة في الحمام وغير ذلك من المطلوب الترك كصلاة الحائض فان تسميته بالصلاة لم يستفد الامن الشرع ولا يوصف بالواجب ولا المندوب ولا المباح اه وانما انفرد الشرعي فيماذكر عن الاطلاقات الثلاثة لان وصف الصحة ليس داخلا في مفهوم الشرعي كما نبه على ذلك العلامة رحمه الله تعالى (قوله والمجاز) قال السيد لفظ المجاز امامصدر ميمي بمعنى الجواز أي الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصلي فهو متصف بالانتقاء وسبب له في الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه من معنى الى آخر هذا هو الظاهر من الشرح بعني العضد وان أمكن أن يقال في توجيه نقل المجاز عن معناه اللغوي الى معنى الجائز ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من سم (قوله المراد عند الاطلاق) قيد بذلك للاحتراز عن المجاز في الاسناد فان المراد تعريف أحد نوعي المجاز * فان قيل لم لم يقيد الحقيقة بمثل ذلك كان يقول المرادة عند الاطلاق قلنا لعدم الحاجة الى ذلك لان كلامن الحقيقة والمجاز اذا أطلق لاينصرف الالما يكون في غير الاسناد كما قال في المطول فالمقيد بالعقلي أي من الحقيقة والمجاز ينصرف الى مافي الاسناد والمطلق أي منهما الى غيره سواء كان لغويا أوشرعيا أوعرفيا اه وانما ذكر ماتقدم في المجاز لئلا يتوهم من قول المصنف الآتي وقد يكون في الاسناد أن المراد هنا تعريف الاعم وان هذا الآتي ومامعه تفصيل له فليتأمل سم (قوله وهو المجاز في الافراد) قال العلامة فيه مناقشة وهو ان المجاز المطلق يراد منه اللفظ والمجاز في قولك المجاز في الافراد مراد به المصدر الميمي أي التجوز في الافراد اه ويمكن دفع هذه المناقشة أما أولا فبأنه لاتتعين ارادة المصدر هنا بل تجوز ارادة اللفظ وجعل قوله في الافراد حالا لاصلة المجاز أي المجاز بمعنى اللفظ حال كونه في الافراد لافي التركيب على انه يمكن تعلق في بالمجاز بمعنى اللفظ لان فيه معنى الحدث أي التجوز وذلك ممايكفي لتعلق الظرف وله نظائر وقد جوز بعضهم تعلق في السموات وفي الارض بلفظ الجلالة بالمعنى العلمي في قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض نظرا لمافيه من معنى الحدث بحسب الاصل أي الالوهية بمعنى المعبودية وأما ثانيا فلوسلمنا تعين المصدر يمكن تقدير المضاف أي وهو مجاز المجاز في الافراد أي مجاز التجوز في الافراد وأما ثالثا فيجوز أن يكون قولنا المجاز في الافراد اسما اصطلاحيا

(لم يستفد اسمه الامن الشرع) كالهيئة المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أي الشرعي (على المندوب والمباح) من الاول قولهم من النوافل ماتشرع فيه الجماعة أي تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لوصلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشئ أي أباحه وشرعه أي طلبه وجوبا أوندبا ولايخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة (والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد

(اللفظ المستعمل) فيماوضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع ثان) خرج الحقيقة (العلاقة) بين ماوضع له أولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ماوضع له أولا مشى على انه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا (فعلم) من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثانى (وجوب سبق الوضع) للمعنى الاول (وهو) أى وجوب ذلك (اتفاق) أى متفق عليه فى تحقق المجاز (لا الاستعمال) فى المعنى الاول فلا يجب سبقه فى تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس (وهو) أى عدم الوجوب (المختار) اذ لا مانع من أن يتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعرى الوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وماذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال (قيل مطلقا والاصح) تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال فى شرح المختصر وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر) ۞

للفظ المخصوص فلا يضر كونه فى الاصل بمعنى التجوز فى الافراد اه سم (قوله اللفظ المستعمل) قال سم شمل المركب وهو صحيح لان المجاز بمعنى اللفظ يكون مفردا ومركبا نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى اه وفيه أن هذا مخالف لقوله السابق فى تقرير عبارة الشارح أى المجاز حال كونه فى الافراد لا فى التركيب وان المصنف لم يذكره أيضا فلا وجه لادخاله فى كلامه (قوله المستعمل بوضع) خرج به المهمل ومالم يستعمل والغلط ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه فى تعريف الحقيقة (قوله لعلاقة) قد يقال لا حاجة اليه لخروج الحقيقة التى خرجت به بقوله بوضع ثان على ماتقدم فى تعريف الحقيقة من أن المراد فيها بالوضع ابتداء ان لا يكون الوضع المذكور باعتبار وضع آخر وملاحظته المفيد ان المراد بالوضع الثانى فى تعريف المجاز أن يكون الوضع فيه باعتبار وضع آخر وملاحظته وهو معنى العلاقة على ما اختاره سم كما تقدم ذلك عنه ويخرج العلم المنقول أيضا بقوله بوضع ثان لان الوضع فيه وان كان ثانويا لكن لم يكن ذلك الوضع متوقفا على ملاحظة الوضع الاول على ما اختاره فى معنى الوضع الثانى أيضا وهو خلاف مفاد الشارح من اخراج العلم المنقول بقوله لعلاقة وفى جوابه عما ذكر بقوله والاظهر وهو الجواب الشافى ان يقال المراد بالوضع الثانى فى تعريف المجاز ماهو الظاهر من الثانى لان الثانوية بالمعنى الظاهر متحققة فى المجاز أبدا ضرورة أن المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معناه الاول علاقة فلذا احتيج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاخراج العلم المذكور أى المنقول وكان ذكر العلاقة مع ذكر قيد الثانوية قرينة على أن المراد بالثانوية مايتبادر منها وهذا بخلاف الوضع الاول فى تعريف الحقيقة فانه لما كانت الاولية بمعناها الظاهرى غير مطردة ثم بل قد يكون وضع الحقيقة ثانويا بالمعنى الظاهر احتيج الى حمله على ماتقدم اه لمخالفة لما ذكره فى تعريف الحقيقة وحاصل جوابه أن الاولية فى تعريف الحقيقة يراد بها غير المعنى الظاهر منها وهو كون الوضع غير ملاحظ فيه وضع آخر كما مر واما الثانوية فى تعريف المجاز فيراد بها ماهو الظاهر منها لا كون الوضع فيه متوقفا على ملاحظة وضع آخر وحينئذ يكون قيد العلاقة غير مستدرك ولا يخفى مافيه من التعسف (قوله كفضل) قال العلامة فى التمثيل به للعلم المنقول لا لعلاقة نظر اذ العلاقة فى فضل مصدرا وعلما ظاهرة والمطابق التمثيل له بما مثل به التفتازانى وهو جعفر اه وجوابه أن قولهم لعلاقة ليس المراد به وجود مايصلح أن يكون علاقة فى نفس الامر والالزم التجوز فى كثير من الحقائق غير الاعلام لاشتمالها على مايصح ان يجعل علاقة وهو باطل قطعا بل المراد أن يكون الاستعمال باعتبار تلك العلاقة وملاحظتها وظاهر أن العلم المذكور ليس كذلك للقطع بعدم اعتبار العلاقة فى استعماله وان كان معه مايصلح أن يكون علاقة وبهذا تظهر أولوية ماذكره الشارح عما ذكره السعد لان فيه تنبيها على أن المشترط فى المجاز اعتبار مايصلح أن يكون علاقة لا مجرد تحقق مايصلح لذلك فالتمثيل المذكور من دقائق الشارح رحمه الله سم وقول بعضهم فى قول الشارح خرج العلم المنقول أى فلا يوصف بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لكون وضعه غير أولى يرده حمل الوضع الاولى فى تعريف الحقيقة على ماتقدم (قوله لا الاستعمال) عطف على الوضع ومفاده أن وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور وليس مرادا بل المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه كما أشار اليه الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله والا لعرى الخ) بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى بفتحها وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة ومنه

* وانى لتعرونى لذكراك هزة * وأما قول صاحب الجوهرة * وقد عرا الدين عن التوحيد *

فلضرورة النظم كما قاله فى شرحه وفيه شئ (قوله وأجيب بحصولها الخ) أى لانه لولا الوضع الاول لما وجد الثانى (قوله والاصح لما عدا المصدر) فيه أن المتبادر منه أنه يجب فى استعمال المصدر مجازا سبق استعماله

(قوله قد يقال الخ) هذا كلام مكتوب لابن سم على قوله بوضع ثان فالمراد بالحقيقة الخارجة به المنقول وما صنعه المحشى صحيح أيضا لكن قوله ويخرج العلم المنقول أيضا فاسد

ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا وأنت غيث الورى لازلت رحمانا أي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم أي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير البارى من آلهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف باللام (وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام (خلافا للاستاذ) أبي اسحق الاسفرايني (و) أبي علي (الفارسي) في نفيهما لوقوعه (مطلقا)

حقيقة وليس مرادا بل المراد أنه يجب في استعمال مشتقه مجازا سبق استعماله هو حقيقة كما بينه الشارح ثم هذا الذي صححه المصنف فيه توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة (قوله ويجب لمصدر المجاز) قال العلامة لو قال للمصدر المجاز بالنعت لا الاضافة لكان أولى ليشمل المصدر المجاز الذي لم يشتق منه شئ الى آخر عبارته وفيه أنه لا يشمل حينئذ المصدر الذي لم يتجوز فيه بل في مشتقه مع أن شموله لما ذكره انما يصح لو كان المصنف يشترط في التجوز بالمصدر أيضا سبق استعماله في معنى حقيقي وهو غير معلوم بل ظاهر النقل عنه خلافه ولهذا قال شيخ الاسلام قوله ولا يجب لما عدا المصدر ليس المراد بمفهومه أن المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل أنه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح بقوله ويجب لمصدر المجاز اهـ والحاصل ان عبارة النعت تشمل ما ليس بمعلوم الارادة ولا تشمل ما هو معلومها وعبارة الاضافة بالعكس فهي الصواب فظهر أنه لا معنى لهذا البحث اهـ سم (قوله فلا يتحقق في المشتق مجاز الخ) قال العلامة ينتقض بنحو عسى وليس ونعم وبئس فانها مجازات لاستعمالها في الحدث مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادرها الا حقيقة ولا مجازا اهـ وممن صرح بكونها مجازات العضد فقال وكذا أي لو استلزم المجاز الحقيقة لكان انحو عسى وحبذا من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين أي لكان لتلك الافعال حقيقة اهـ قال السعد لا يقال لا نسلم أن هذه مجازات بل لم توضع الا للمعاني التي استعملت فيها وان سلم فلا نسلم عدم الاستعمال غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود لانا نقول الكلام مع من اعترف بانها أفعال مع الاطباق على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الازمنة الثلاثة ولا نعني بعدم الاستعمال الا عدم الوجدان بعد الاستقراء على أن عدم جواز استعمال هذه الافعال في المعاني الزمانية معلوم من اللغة اهـ وقال السيد وأما نحو عسى من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين مع كونه داخلا في مفهوم الفعل فمن اطلاق لفظ الكل على الجزء اهـ ولا يخفى قوة الاشكال بذلك على المصنف الا أن يكون تفصيله مقيدا بماله مصدر فتخرج المذكورات اذ لا مصادر لها و يتكلف الفرق بنحو أن ماله مصدر تفرع عنه ووجوده تفرعا محققا فناسب أن يتفرع تجوزه عن استعماله ولا كذلك ما لا مصدر له قاله سم * قلت هو جواب حسن لو كان تفصيل المصنف مسلما في حد ذاته (قوله كالرحمن) الظاهر أنه تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز وقد سبق استعمال مصدره حقيقة فقوله وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو الخ بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى لا حقيقة لاستحالة معناه الحقيقي في حقه تعالى نعم التمثيل به لذلك لا يتوقف على نفي استعماله لغير الله تعالى فقوله لم يستعمل الا له تعالى الظاهر أنه لزيادة الفائدة لا لتوقف التمثيل عليه (قوله فمن تعنتهم في كفرهم) قال شيخ الاسلام كغيره أي لخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله في غيره قال سم ولي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات الغالبة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من بني حنيفة غايته أنه اطلاق موافق لقياس لغة العرب ونطق بما قياس لغة العرب جواز النطق به ومثله مما يجب صحته فكيف يحكم بعدم صحته وبأنه خروج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله تعالى وأن الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول أما الاول فغايته أنه صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة وأما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بالحكم عليهم بالخطأ بمجرد الاحتمال وبهذا يظهر قوة ما حكاه بقوله وقيل انه معتد به الخ وضعف قول الكمال فيه ان الشارح انما أخره لانه أضعف الوجوه اهـ * قلت الغلبة هنا تقديرية فهو لم يسبق له استعمال في غير الله تعالى كلفظ الجلالة فسقط اشكاله وتبين أن الوجه الاول هو الاوجه وضعف ما عداه سيما الاخير الذي استوجهه وقواه والله أعلم (قوله أي أن هذا الاستعمال غير صحيح)

ظاهر أنه لا يصح حقيقة ولا مجازا وقد يستشكل ذلك اه سم * قلت قد علمت سقوطه (قوله قالا
ومايظن مجازا الخ) قال المصنف في شرح المنهاج وأما من أنكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب
لم تنطق بمثل قولك للشجاع انه أسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دائر بين أمرين أحدهما أن يدعي ان
جميع الالفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فانه
يطلق حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك وان أراد بذلك استواء الكل
في أصل الوضع فقال القاضي في مختصر التقريب فهذه مراغمة للحقائق فانا نفهم أن العرب ما وضعت اسم
الحمار للبليد ولو قيل للبليد حمار على الحقيقة كالدابة المعروفة وان تناول الاسم لهما متساو فهذا نوع من
جحد الضرورة اه كلام المصنف وفي النهاية للصفي الهندي فان عنى الخصم بالحقيقة ما يفيد معنى ولا يحتمل
غيره سواء كان ذلك المفيد لفظا صرفا أولا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظا اذ الدلائل
العقلية لا توصف بكونها حقائق فهو نزاع لفظي فانا لا نعني بالحقيقة الا اللفظ الذي يكون مستقلا بالافادة بدلالة
وضعية فان كان الخصم يريد بها غيره فلذلك اذ لا مشاحة في الالفاظ اه (قوله لانه كذب بحسب
الظاهر) هذا يجري في المجاز العقلي أيضا فلعل المراد بالمجاز هنا ما يشمله وان لم يتعرض له بعد ويؤيد هذا
تعبير العضد بقوله لنا أي على وقوع المجاز في اللغة ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت
الحرب على ساق مما لا يحصى من المجازات لانها يسبق منها عند الاطلاق خلاف ما استعملت فيه وانما يفهم
هو بقرينة وهو حقيقة المجاز اه من سم (قوله وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة) قال العلامة
اذا تأملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة وقول المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب غير ملاق للدليل
والمناسب سوق الدليل مجردا عن قوله بحسب الظاهر ثم قال ثم الكذب لازم لارادة المعنى الحقيقي وارتفاعه
انما هو بارادة المعنى المجازي والدال عليه هو القرينة فانتفاء الكذب لاجل وجود القرينة على المعنى المجازي
لا لاجل اعتبار العلاقة كما قال الشارح والعلاقة غير القرينة اذ قولك رأيت أسدا يرمي العلاقة فيه المشابهة
والقرينة يرمي اه كلام العلامة وهو وجيه جدا وكلام سم هنا لا يعول عليه (قوله أي عدم الفهم)
وجه كونه صفة ظاهرة انه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما
كما لا يخفى على المجرب قاله سم قلت الحق أن المراد بظهور الصفة ظهور آثارها كما لا يخفى (قوله عن
الحقيقة الاصل) وجه الوصف بالاصالة الاشارة الى تحقيق معنى العدول الذي عبر به اذ لو لم يكن أصلا فلا وجه
لمعنى العدول الا أن المجاز لا يستلزم الحقيقة فلعل هذا الكلام باعتبار الغالب اه سم قلت أو المراد بالاصل
الراجح كما سيعبر به الشارح أو الاصلية باعتبار سبق الوضع (قوله كالخراءة) بكسر الخاء وفتح الراء
والمد بوزن قراءة قاله الشيخ خالد وفي المصباح انها بوزن كراهة (قوله أو جهلها) هو مصدر المبني
للمجهول أو من اضافة المصدر الى مفعوله وفي جعل الاتيان بالمجاز لجهل الحقيقة عدولا تساهل اذ العدول
يستدعي ترك الحقيقة مع معرفتها ويمكن ان يراد بالعدول الى المجاز مطلق الاتيان به دون الحقيقة فيشمل
الاتيان به على وجه العدول أولا على وجهه وقول شيخنا مبينا لمعنى العدول في صورة جهل الحقيقة ان
الآتي بالمجاز المذكور يعلم ان لذلك المجاز حقيقة لكنه لا يعلم عينها فاتيانه بالمجاز حينئذ عدول عن الحقيقة
اه لا يخفى تعسفه وعدم اجدائه بعد التعسف فتأمل (قوله فانه أبلغ من شجاع) قال العلامة تعبير
الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة يقتضي ان المصنف لو قال أو أبلغيته كان
أولى وما اقتضاه التمثيل بزيد أسد الخ وجوابه بعد تمهيد مقدمة وهي أن أفعل التفضيل في قولهم ان المجاز أبلغ
من الحقيقة من المبالغة لا البلاغة قال السيد الصفوي وفيه نظر اذ لا مبالغة في الحقيقة في كثير من المواضع
ولعله انما قال ذلك دفعا لما يرد على الابلغية من أنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى ورسوله عن الحقيقة

قالا وما يظن مجازا نحو
رأيت أسدا يرمي حقيقة
(و) خلافا (للظاهرية)
في نفيهم وقوعه (في
الكتاب والسنة) قالوا
لانه كذب بحسب
الظاهر كما في قولك في
البليد هذا حمار وكلام
الله ورسوله منزه عن
الكذب وأجيب بأنه
لا كذب مع اعتبار
العلاقة وهي فيما ذكر
المشابهة في الصفة الظاهرة
أي عدم الفهم (وانما
يعدل اليه) أي الى المجاز
عن الحقيقة الاصل
(لثقل الحقيقة) على
اللسان كالخنفقيق اسم
للداهية يعدل عنه الى
الموت مثلا (أو بشاعتها)
كالخراءة يعدل عنها
الى الغائط وحقيقته
المكان المنخفض (أو
جهلها) للمتكلم أو
للمخاطب دون المجاز
(أو بلاغته) نحو زيد
أسد فانه أبلغ من شجاع

ما أمكن وكيف ذلك مع أن المجاز أبلغ وجوابه أن أبلغيته اذا وافق مقتضى الحال والحال فى كلامهما انما يقتضى الحمل على الحقيقة وان سلم فالمانع من عدم الحمل على الابلغ لمانع شرعى فتأمل اه وبه يظهر أن التفضيل المقتضى المشاركة بين المجاز والحقيقة فى أصل الفعل غير مطرد سواء كان أبلغ من المبالغة أو البلاغة وحينئذ فيوجه عدول المصنف عن التعبير بابلغيته بعدم اطراد التفضيل المقتضى للمشاركة فى أصل الفعل اذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة بخلاف التعبير ببلاغته أى بالنسبة اليها بمعنى البلاغة الممتاز بها عنها فانه مطرد سواء تشاركا فى الاصل أولا فهذا من دقائق الكتاب وأما ما أشار اليه من المناقشة فى التمثيل بأن زيدا فى المثال المذكور مستعمل فى حقيقته وهو من باب التشبيه البليغ فجوابه ان كون أسد فى المثال المتقدم استعارة للرجل الشجاع والقرينة حمله على زيد بما ذهب اليه السعد ونقله غيره عن المحققين واذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أورده الشهاب على قول الشارح نحو زيد أسد الخ بقوله فيه نظر من وجهين الاول ان زيدا فى هذا التركيب مستعمل فى معناه الحقيقى لانه من باب التشبيه البليغ الثانى ان قضية المتن ان البلاغة فى المجاز دون الحقيقة والمثال وان كان صحيحا فى نفسه غير مطابق للمتن الا بعناية اه ووجه علم اندفاع الاول واضح ووجه علم اندفاع الثانى ما علم من ان الحقيقة والمجاز قد يتشاركان فى الاصل فيتحقق معنى التفضيل وقد ينفرد المجاز بالاصل فلا يتحقق وتعبير الشارح بالابلغية فى مثال مخصوص لا ينافى ذلك كما لا يخفى بعد ما قررناه اه سم (قوله أو شهرته) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله أو جهلها لانه اذا كفت شهرته مع العلم بالحقيقة فكيف الجهل بها وقد يجاب بأن الجهل بها قد يكون مع عدم شهرته فهما غرضان على أن مقام التفصيل لا يلتفت فيه لمثل ذلك لانه مقام استيعاب (قوله كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز) أى كما اذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره انك رأيت انسانا جيلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التى يعرفها ذلك الغير الى المجاز الذى لا يعرفه وتقول رأيت قمرا مثلا (قوله وليس غالبا على اللغات) الاوضح أن لو قال وليس غالبا فى اللغات كما سيقول الشارح عن ابن جنى الا أن يحمل على فى عبارة المصنف بمعنى فى على حد قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة أى فى حين غفلة (قوله أى ما من لفظ الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أنه ما من لفظ الا وهو فى أكثر استعمالاته مستعمل فى معنى مجازى لانه حكم بأن كل لفظ مشتمل فى الغالب على تجوز ولا يكون كذلك الا اذا كان فى أكثر استعمالاته كذلك فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة وهذا هو المتبادر من تعبير الصفى الهندى فى نهايته بقوله المسئلة الحادية عشرة فى ان الغالب فى الاستعمال الحقيقة أو المجاز قيل الحق هو الثانى للاستقراء أما بالنسبة الى كلام الفصحاء فى نظمهم ونثرهم فظاهر لان أكثرها تشبيهات واستعارات للمدح والذم وكنايات واسنادات قول وفعل لمن لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والاطلال والدمن ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما بالنسبة الى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب مع انه ما سافر فى كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب وكذلك يقول ضربت زيدا مع أنه ما ضرب الا جزأ منه اه وحينئذ ينظر فى قول شيخ الاسلام فى هذا أى قوله ما من لفظ الخ لا يخفى ان هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما اه لكن يشكل حينئذ استدلاله بقوله تقول مثلا رأيت زيدا الخ اذ مجرد ذلك لا يثبت الاكثرية ويجاب بأنه نبه بذينك المثالين على غيرهما فكأنه يقول وهكذا غير ذلك من الامثلة قاله سم (قوله والمرئى والمضروب بعضه) قد يدفع ذلك بأن المفهوم من اللغة أن نحو رأيت زيدا وضربته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به أعم من أن يعماه أولا فيكون حقيقة مطلقا فليتأمل والضرب قال فى المحصول امساس جسم لجسم حيوانى بعنف قال القرافى فى شرحه الظاهر أنه لا يشترط فى المضروب أن يكون حيوانا لقوله تعالى أن اضرب بعصاك البحر وفى الآية الاخرى أن اضرب بعصاك الحجر

(أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة (وليس) المجاز (غالبا على اللغات خلافا لابن جنى) بسكون الياء معرب كنى بين الكاف والجيم فى قوله انه غالب فى كل لغة على الحقيقة أى ما من لفظ الا ويشتمل فى الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئى والمضروب بعضه

وان كان يتألم بالضرب كله (ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لأبي حنيفة) في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذى هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء وألغيناه كصاحبيه اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر أما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل خلاف الاصل) فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه واليه فالاصل أى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت اليوم أسدا وصليت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا لحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب أولى والمنقول

والظاهر ان هذا حقيقة لان الاصل عدم المجاز اه سم (قوله وان كان يتألم بالضرب كله) أى فانه لا يمنع اشتمال ضربت زيدا على المجاز من حيث ان المضروب بعضه لا كله لان الكلام فى نسبة الضرب الذى هو امساس الجسم لا فى نسبة التألم الذى هو أثر الامساس شيخ الاسلام (قوله حيث تستحيل الحقيقة) أى تمتنع عقلا أو عادة لا شرعا لما ذكره الشارح من العتق فيما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد وكان معروف النسب من غيره فان فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعا ثم ينبغى أن لا يكون عدم الاعتماد عند الاستحالة عاما والا فاعتبار المجاز مع الاستحالة كثير كقوله تعالى واسئل القرية وأمثاله وحينئذ فما ضابط عدم الاعتماد الا أن يكون عدم الاعتماد بالنسبة لما يترتب على المجاز من الاحكام المناسبة لمدلوله كالعتق فى المثال قال العلامة فى قول الشارح اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر ما نصه احتراز عن مثل قوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية فان المجاز بالنقصان اعتمد فيه لضرورة صحة العقلية فى كلام الصادق الى اعتماده وان آل الامر معه الى الحقيقة وقد ظهر بهذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على سبيل الكناية لا فى الجملة اه وقد يشتبه قبل التأمل ما هنا بقول المصنف الآتى والاطلاق على المستحيل والجواب أن المراد بما هنا أنه عند استحالة المعنى الحقيقى يكون المجاز لغوا فلا يترتب عليه حكم والمراد بما سيأتى ان استحالة المعنى الحقيقى دليل على ارادة المعنى المجازى والحاصل أن الاستحالة تدل على ارادة المعنى المجازى وهو ما يأتى و بعد ارادته هل يترتب عليه الحكم فيه الخلاف وهو ما هنا فاستحالة البنوة فى قوله لمن هو أسن منه هذا ابنى قرينة على أن المراد لازم البنوة وهو الحرية وهو ما يأتى و بعد ان أريد به لازم البنوة من الحرية هل تثبت الحرية فيه الخلاف وهو ما هنا فتحكم بين المقامين سم (قوله حيث قال الخ) اشارة الى أن القول باعتماد المجاز حيث تستحيل الحقيقة لازم من كلام الامام أبى حنيفة رضى الله عنه لا أنه صرح به (قوله وان لم ينو العتق) أى أما اذا نواه فالعتق اتفاقا (قوله الذى هو لازم للبنوة) أى لان بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه (قوله صونا للكلام الخ) مفعول لأجله لقوله قال انه يعتق (قوله اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر) قال شيخ الاسلام أى لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والحنو ولك أن تقول هذا أيضا مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة بهذا الدليل الا أن يقال قوله بما ذكر ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله وألغيناه اه فحاصل جوابه أن معنى كلام الشارح ان هذا الكلام أعنى قول السيد المذكور لعبده أنت ابنى لا يحتاج الى تصحيح بل يعد من لغو الكلام ومهمله ولا يخفى بعد هذا الجواب ونبوّه عن مواقع عبارة الشارح وأولى منه وأحسن منه جواب سم بقوله يمكن أن يجاب بأن المراد أن عدم الاعتماد انما هو بالنسبة للاحكام كما تقدم لا مطلقا فلا محذور فى مجرد تصحيحه بما ذكر من الحنو والشفقة ولا ينافى ذلك قول الشارح وألغيناه لجواز أن يريد بالغائه مجرد عدم ترتب الحكم عليه فليتأمل اه (قوله أو المنقول عنه واليه الخ) فيه أن يقال ان أراد الحل فى نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة فليس هذا من باب احتمال اللفظ المنقول عنه واليه بل من باب احتماله معناه الحقيقى والمجازى لان استعمال الصلاة فى غير الدعاء مجاز فى اللغة وان أراد بالنسبة لعرف الشرع فكذلك أيضا فان استعمال الصلاة فى الدعاء مجاز فى عرف الشرع ويزيد هذا أنه مخالف لقول المصنف الآتى ثم هو أى اللفظ محمول على عرف المخاطب ففى خطاب الشرع الشرعى لانه عرفه ثم اللغوى الخ اه وقال المحشيان واللفظ للكمال قوله مثالهما الخ أى اذا كان التخاطب بعرف اللغة لا بعرف الشرع ولا بالعرف العام لانه اذا كان التخاطب بأحدهما قدم على اللغوى كما سيأتى اه ويرد عليهما أنه اذا كان التخاطب بعرف اللغة كان المثال الثانى من باب احتمال اللفظ معناه الحقيقى والمجازى لا المنقول عنه واليه كما هو مراد الشارح قاله سم قال

لافراد مدلوله قبل النقل و بعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما
ومالا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في
أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من

المال لانه يكون حقيقة أيضا أي لغويه ومنقولا شرعيا (قيل و) المجاز والنقل أولى (من الاضمار) فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار أو نقل واضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة وان الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت من
صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق (والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى

ثم رأيت شيخنا العلامة قال مانصه قوله أو المنقول عنه ينبغي أن يكون الحمل عليه لا بالنسبة الى أهل المنقول عنه ولا الى أهل المنقول اليه بل الى غيرهما أما بالنسبة الى أحدهما كأهل اللغة أو أهل الشرع فهو محتمل لمعنييه الحقيقي والمجازي فيقدم الحقيقي حيث كان فليتأمل اه * وأقول ينبغي أن المراد بغيرهما في قوله بل الى غيرهما ما يعم السامع والمتكلم اذ مجرد أن السامع الحامل غيرهما مع كون المتكلم أحدهما لا يكفي في الحمل على المنقول عنه وكونه من تعارض المنقول عنه والمنقول اليه بل هو حينئذ من تعارض الحقيقة والمجاز لان المتكلم ان كان من أهل اللغة كان المناسب الحمل على المعنى الاول وكان ذلك من تعارض الحقيقة والمجاز لان المنقول عنه هو الحقيقة عند المتكلم والآخر عنده مجاز واذا كان المتكلم الشارع كان الامر بالعكس فليتأمل اه منه (قوله لافراد مدلوله) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا يمتنع العمل به (قوله لا يمتنع العمل به) أي بل يعمل بها كتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه (قوله مثلا) أي أو معانيه (قوله ومالا يمتنع العمل به) أي بلا قرينة وقوله أولى من عكسه أي وهو مالا يعمل به الا بقرينة تبين المراد منه كما قدمه (قوله فالاول) أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازا فهو من تعارض المجاز والاشتراك وقوله والثاني أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه موضوعا له أيضا من الواضع الاول فيكون مشتركا أو منقولا اليه عند أهل عرف فهو من تعارض النقل والاشتراك (قوله محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر) انما قال محتمل نظرا لوقوع الخلاف في كونه حقيقة في المعنى الآخر المذكور أو مجازا وان كان القائل بأنه حقيقة فيه جازما بقوله والقائل بأنه مجاز فيه كذلك وهذا أولى من جواب العلامة عن تعبير الشارح بقوله محتمل فراجعه (قوله في النماء) هو بالمد وأما بالقصر فصغار النمل (قوله قيل والمجاز الخ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس مجاز اضمار اذ الاضمار مجاز أيضا ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز شيخ الاسلام (قوله لكثرة المجاز) أي وقلة الاضمار وقوله وعدم احتياج النقل الى قرينة أي واحتياج الاضمار اليها (قوله لان قرينته متصلة) أي لازمة له لا تنفك عنه قال العلامة لان الاضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال اه (قوله والاصح أنهما سيان) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وان الاضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه كما في المثال الآتي (قوله مثال الاول) أي المجاز والاضمار (قوله أو مثل ابني الخ) أي فيكون من باب الاضمار (قوله ومثال الثاني) أي النقل والاضمار (قوله فقال الحنفي أي أخذه) أي فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لانه أولى منه (قوله وقال غيره) أي غير الحنفي وهو الشافعي ومالك (قوله والتخصيص أولى منهما) محله في التخصيص في الاعيان أما التخصيص في الازمان وهو النسخ فالمجاز والنقل وكذا الاضمار والاشتراك أولى منه و يفرق بينهما بأن دلالة ما خص في الاول باقية في الجملة وفي الثاني زائلة بالنسخ قاله شيخ الاسلام (قوله أي من المجاز) أي وما في مرتبته وهو الاضمار وقوله والنقل أي وأولى من الاشتراك لان التخصيص أولى من المجاز والنقل اللذين هما أولى من الاشتراك فيلزم أن يكون التخصيص أولى

من الاشتراك أيضا لان الاولى من الأولى من شئ أولى من ذلك الشئ وأما أولوية التخصيص من الاضمار فلان الأولى من المساوى لشئ أولى من ذلك الشئ أيضا وسيأتى التنبيه على ذلك فى عبارة الشارح (قوله أما فى الاول) أى أما أولوية التخصيص من المجاز فى صورة احتمال الكلام لهما (قوله بأن يتعدد الخ) ضمير يتعدد للمجاز أى بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه مثال ذلك قول القائل والله لا أشترى وقد قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقى فبقى الكلام محتملا لارادة السوم أو الشراء بالوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر فقوله ولا قرينة تعين تنبيه على أن المنفى القرينة المعينة وأما المانعة فلا بد منها لتوقف التجوز عليها كما هو ظاهر (قوله وأما فى الثانى) أى وأما أولوية التخصيص من النقل فى صورة احتمال الكلام لهما (قوله من نسخ المعنى) أى ازالته (قوله مثال الاول) أى الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ومجاز (قوله فقال الحنفى) أى ومالك أيضا (قوله وخص منه الناسى) أى أخرج منه الناسى (قوله وقال غيره) أى وهو الشافعى (قوله من التسمية) بيان لما يقارنه فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة فى الجملة وهذا على حمل مالم يذكر اسم الله عليه على الميتة بالتجوز المذكور والاولى تأويل بعضهم له بما ذكر اسم غير الله عليه أى بما ذبح للاصنام ونحوها الموافق قوله تعالى وانه لفسق قوله تعالى فى الآية الاخرى أو فسقا أهل لغير الله به قاله شيخ الاسلام أى فيكون مجازا علاقته العموم والخصوص حيث أطلق الكلى وهو مالم يذكر اسم الله عليه الصادق بما ذكر عليه اسم غيره ومالم يذكر عليه اسم أصلا وأريد فرد من فرديه وهو ما ذكر عليه اسم غير الله (قوله على الاول) أى القول بالتخصيص وقوله دون الثانى أى القول بالمجاز (قوله ومثال الثانى) أى الكلام المحتمل للتخصيص والنقل (قوله المبادلة مطلقا) أى صحيحا كان أو فاسدا (قوله وقيل نقل الخ) أى من معناه اللغوى الذى هو المبادلة مطلقا (قوله الى المستجمع) أى العقد المستجمع (قوله لان الاصل) أى المستصحب عدم فساده وقوله لان الاصل عدم استجماعه لها اعترضه العلامة فقال لا يخفى ان استجماعه لما هو الموافقة التى هى الصحة خلاف الاصل الذى هو عدم الاستجماع المذكور اذ الاصل فى كل حادث عدمه وعدم الاستجماع المذكور هو الفساد فالفساد لكونه عدم الاستجماع هو الاصل فقوله لان الاصل عدم فساده لا يخفى ما فيه من التهافت والتناقض مع قوله بعده لان الاصل عدم استجماعه لها فليتأمل اه وتبعه على ذلك الشهاب وأجاب سم بأن هذا غفلة عن شروط التناقض التى منها اتحاد القائل مع اختلافه هنا فان المعلل بالاول غير المعلل بالثانى كما هو بديهى من الكلام لا يقال بل القائل واحد وهو الشافعى لانا نقول أما أولا فلا دليل على أنهما له دون غيره ولو سلم فقد قالهما على اعتقادين فكأنهما بمنزلة قائلين وبيان ذلك أن المعلل بأن الاصل عدم الفساد هو قائل الاول وهو ان البيع هو المبادلة مطلقا ووجه هذا التعليل حينئذ أن الآية علقت الحل ابتداء بمطلق المبادلة الا ان يصحبها فساد فصار الحل هو الاصل الثابت الى أن يتحقق الفساد فالفساد على هذا ملحوظ باعتبار كونه مانعا من ثبوت الحل لان وجود المخصص مانع من ثبوت الحكم والاصل عدم المانع وان المعلل بأن الاصل عدم الاستجماع الذى هو بمعنى ان الاصل الفساد هو قائل الثانى وهو ان البيع هو المستجمع لشروط الصحة ووجه هذا التعليل حينئذ ان الآية علقت الحل بالبيع المخصوص وهو المستجمع للشروط فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشروط فصار اجتماعها ملحوظا ابتداء باعتبار كونه شرطا لثبوت الحل والاصل عدم وجود الشرط والحاصل أن الشئ الواحد يختلف حكمه باختلاف عنوانه والوجه الذى اعتبر فيه ولوحظ به فلما اعتبر الفساد على الاول مانعا من الحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم المانع ولما اعتبر على الثانى الاستجماع الذى هو عدم الفساد شرطا للحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم وجود الشرط فتأمله فانه فى غاية الحسن والدقة لكنه خفى على الشيخين لا يقال عدم المخصص

أما فى الاول فلتعين الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما فى الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسى لها فتحل ذبيحته وقال غيره أى مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثانى ومثال الثانى قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فما شك فى استجماعه لها تحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثانى لان الاصل عدم استجماعه لها

ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوى للاضمار ان التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تم بهذه الاربعة العشرة التى ذكروها فى تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال الحنفى أى ما وطؤه لان النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص من زنية أبيه وقال الشافعى أى ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الزمخشرى أى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثانى التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله

شرط فى الحكم والاصل عدم الشرط فيكون الاصل الفساد فلا فرق لانا نقول الملحوظ فى المخصص مانعيته لا شرطية عدمه بدليل ثبوت الحكم عند الجهل بوجود المخصص أو عند عدمه بخلاف ما جعل شرطا ابتداء لا يكفى جهله بل لا بد من تحققه فتأمل اه وتبعه شيخنا على ذلك * وأقول حاصل ما ذكره أن صاحب القول الاول اعتبر الفساد مانعا والشك فى المانع لا يؤثر لان الاصل عدمه وصاحب القول الثانى اعتبر الاستجماع شرطا والاصل عدم وجود الشرط فكان الشرط فيه مؤثرا وأنت خبير بأن الحل فى الآية الشريفة انما علق بالمبادلة بشرط الصحة وهى استجماعها للشروط على كلا القولين أما الثانى فظاهر وأما الاول فلما تقرر ويأتى من أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما وبان الشك فى المانع شك فى الشرط ضرورة أن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر فالشك فى عدم الاستجماع شك فى الاستجماع وانما يكون الشك فى المانع غير مؤثر اذا تحقق وجود الشرط ثم طرأ الشك فى وجود المانع كمن تحقق الطهارة ثم شك فى حصول الحدث بعدها وليس الامر هنا كذلك كما هو واضح ومما يدل لما ذكرناه من اعتبار الاستجماع شرطا فى تحقق الحكم على القول الاول قول الشارح فما شك فى استجماعه الخ فدل ذلك على أن الشرطية ملحوظة عند كل من القائلين فى تحقق الحكم أما الثانى فلملاحظتها فى وضع اللفظ وأما الاول فلملاحظتها فى الحكم ولو كان مراده أن القائل الاول نظر الى المانع لقال فما شك فى فساده ولو سلم أن القائل الاول نظر الى المانع فقول الشارح المذكور اشارة لما قلناه من أن الشك فى المانع شك فى الشرط هنا وأما اعتبار الشرطية المذكورة فى وضع لفظ البيع على الثانى دون الاول فانما ينتج تخالف مفهومى البيع على الاول والثانى فى حد ذات اللفظ المذكور بحسب الوضعين المذكورين فان المعنى مختلف بحسبهما مفهوما وليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى البيع من حيث الحكم عليه بالحل وهو من هذه الحيثية متحد المعنى على القولين كما مر فالمعنيان من حيث الحكم متحدان ماصدقا وهو المراد هنا وان اختلفا مفهوما فى حد ذاتهما وبهذا يسقط جميع ما أطال به مما لا أثر له وليس منشؤه الا عدم التأمل فى مواقع الكلام مع أمره به ويثبت اعتراض العلامة والشهاب فتأمل **(قوله ويؤخذ مما تقدم)** أى فى المتن والشارح اذ مساواة الاضمار للمجاز انما علمت من الشارح **(قوله والمساوى)** عطف على الاولى فهو نعت ثان للمجاز **(قوله والكل)** أى من الاربعة وهى أولوية التخصيص من الاشتراك والاضمار وأولوية الاضمار من الاشتراك وأولوية المجاز من النقل **(قوله ووجه الاخير)** أى أولوية المجاز من النقل **(قوله العشرة التى ذكروها الخ)** وهى على ما تقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد أشار الى هذين بقوله والمجاز والنقل أولى من الاشتراك تعارض المجاز والاضمار تعارض النقل والاضمار وقد أشار الى هذين بقوله قيل والمجاز والنقل أولى من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى هذين الاشارة بقوله والتخصيص أولى منهما أى من المجاز والنقل فهذه ستة وأما الاربعة الباقية فهى تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل كما أشار اليها بقوله ويؤخذ مما تقدم الخ **(قوله مثال الاول)** أى من الاربعة المذكورة المأخوذة مما تقدم وهو كون التخصيص أولى من الاشتراك **(قوله وقال الشافعى)** أى ومالك أيضا **(قوله لما ثبت)** أى فى اللغة **(قوله لكثرة استعماله)** أى والكثرة علامة الحقيقة **(قوله نحو حتى تنكح زوجا غيره)** مثال لغير محل النزاع وأورد أن قضية كون المراد بالنكاح العقد فى هذه الآية عدم توقف حلية المطلقة ثلاثا على وطء الزوج الثانى لها بل مجرد العقد كاف فى حليتها للاول وهو خلاف الاجماع وأجيب بان اشتراط الوطء انما أخذ من السنة لا من الآية المذكورة **(قوله بناء على تناول الخ)** يتعلق بالتخصيص وأشار بقوله ويلزم الثانى التخصيص وبقوله قبله ويلزم الاول الاشتراك الى أن القائل الاول لم يصرح بالاشتراك لكنه

ومثال الثانى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى فى مشروعيته لان به يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما أو فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون

الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر فى الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو انك ميت (أوظنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالحر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم فى مسئلة الاشتقاق (وبالضد) كالمفازة للبرية المهلكة (والمجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو ليس كمثله شئ فالكاف زائدة والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان) نحو واسئل القرية أى أهلها

لازم من كلامه وكذا القائل الثانى لم يصرح بالتخصيص لكنه لازم من كلامه (قوله ومثال الثانى) أى التخصيص والاضمار (قوله لان به يحصل الانكفاف عن القتل) أى فيكون فيه حياة لمن كان يريد القاتل قتله بالانكفاف عن قتله وحياة لمريد القتل بالانكفاف المذكور لانه لو صدر منه القتل لقتل قصاصا (قوله ومثال الثالث) أى الاضمار والاشتراك (قوله كالابنية) أى كما أنها حقيقة فى الابنية فهى مشتركة وقوله لهذه الآية الاولى حذفه لانه محل النزاع والاقتصار على الآية الاخرى (قوله ومثال الرابع) أى المجاز والنقل (قوله فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير الخ) لا يخفى أن الشارح بعرض التمثيل لهذه القاعدة لا بصدد بيان أن المختار عند المصنف أنها منقولة وان كان هو الراجح فاندفع قول العلامة ان قول الشارح فقيل انها مجاز خلاف ما مشى عليه المصنف من أنها منقولة اه (قوله وقد يكون المجاز) قال شيخ الاسلام قد للتحقيق اه أى لان كون المجاز لهذه المذكورات كثير لا قليل سم (قوله بالشكل أو صفة ظاهرة) أى بالمشابهة فيهما وعبارة المنهاج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وعبارة الاسنوى فى شرحه النوع الثالث المشابهة وهى تسمية الشئ باسم ما يشابهه اما فى الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام واتباعه كاطلاق الاسد على الشجاع أو فى الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة فى الحائط وهذا النوع يسمى المستعار لانه لما أشبهه فى المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه اياه ومنهم من قال كل مجاز مستعار حكاه القرافى اه سم (قوله لظهور الشجاعة) فيه أن يقال ان الشجاعة فسرت بالملكة التى يقتدر بها على اقتحام المهالك وبالاقتحام نفسه وعلى كل فليست صفة ظاهرة أما على الاول فلانها معنى قائم بالنفس وأما الثانى فلانها أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا ويمكن أن يكون فى العبارة توسع بحذف المضاف أى لظهور أثر الشجاعة قرره شيخنا * قلت يمكن أن يقال ان الشارح جار على التفسير الثانى للشجاعة والمراد من المصدر الحاصل به كما هو المتبادر وفى كلام سم ما يدل لذلك فراجعه (قوله كالخمر للعصير) أى كما فى قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وقوله أوظنا لا احتمالا ينبغى أن يراد بالظن والاحتمال ما شأنه فى نفسه ذلك فلا يرد أنه قد يظن عتق العبد فى المستقبل بنحو وعد السيد وأن العصير قد يحصل اليأس من تخمره لعارض فينتفى ظن تخمره اه سم (قوله وبالضد) فى العبارة مضاف محذوف أى وبضدية الضد لان العلاقة هى الضدية لا الضد (قوله كالمفازة للبرية المهلكة) أى وكقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم والمراد الانذار (قوله والمجاورة) قال سم لم أر لها ضابطا وقضية اطلاقها صحة التجوز باطلاق نحو الارض على النابت فيها من شجر أو غيره ولفظ الشفة على الاسنان ولفظ السقف على الجدار بل ولفظ المسجد على ملاصقه من نحو الدور ولا يخلو ذلك من غرابة وبعد اه (قوله والزيادة والنقصان) قال العلامة ابن جماعة أوردوا ذلك فى أنواع العلاقة فيكون علاقة وفيه حينئذ بحث لانه يتعين ان يصدق عليه العلاقة وهو اتصال أمر بأمر فى معنى وفى النفس من الصدق عليه حينئذ شئ اه ويمكن ان يجاب بان فى تعبيرهم بالعلاقة بالنسبة لهذين النوعين تسمحا اذ لا حاجة الى العلاقة بينهما لان اللفظ لم يخرج عن موضوعه الى استعماله فى غيره فليتأمل سم (قوله فالكاف زائدة) هو رأى كثيرين والحق كالتفتازانى وغيره انها ليست بزائدة لان ذلك من الكناية التى هى أبلغ من التصريح كما تقرر لانها كدعوى الشئ ببينة حيث أريد من نفى مثل المثل نفى المثل لاستلزام نفى مثل المثل نفى المثل كما فى قولهم مثلك لا يبخل مرادا منه أنت لا تبخل لاستلزام نفى البخل عن مثله نفيه عنه وفى شيخ الاسلام احتمالات أخر فراجعه (قوله نحو واسئل القرية أى أهلها) قال المصنف ولقائل أن يقول يحتمل ان الله تعالى خلق فى القرية

فقد تجوز أى توسع بزيادة كلمة أونقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد (والسبب للسبب) نحو للامير يد أى قدرة فهى مسببة عن اليد بحصولها بها (والكل للبعض) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم

قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته لايقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان الاصل عدم المجاز اه وفي العضد وقولهم واسئل القرية حقيقة فانها تجيبك أوان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف اه وقوله فانها تجيبك قال السيد لان الله سبحانه وتعالى قادر على انطاقها وزمان النبوة زمان خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله ضعيف قال السيد لان جواب الجدار غير واقع على وفق الاختيار فى عموم الاوقات بل اذا وقع فانما يقع بتحدى النبي عليه الصلاة والسلام به ولم يكن كذلك فيما نحن فيه هكذا في الاحكام وأما خلق الارادة في الجدار فليس مما جرت به العادة فلا يقع الا بالتحدى أيضا اه سم (قوله فقد تجوز أى توسع الخ) نبه بذلك على ان المجاز هنا بغير المعنى المتقدم وهو كلمة تغير اعرابها بزيادة أونقصان أو الاعراب المتغير اليه المذكور فهو صفة للاعراب أو للفظ باعتبار تغير حكم اعرابه بخلاف المجاز بالمعنى المتقدم فانه صفة للفظ باعتبار استعماله في المعنى الثاني وهذا أى كون المجاز هنا بالمعنى المذكور آنفا اختيار السكاكى والذى عليه الاصوليون كما صرح به السيد في حاشية المطول ان المجاز هنا جار على المعنى المتقدم وهو المحكى بقول الشارح وقيل يصدق الخ وصنيع الشارح يفيد نسبة ماقاله السكاكى للاصوليين حيث رجحه وحكى مقابله بقيل قال معناه العلامة وقد يقال لانسلم انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بالمعنى الذى ذكر بل يحتمل انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بمعنى المتوسع فيه بل هو المتبادر من كلامه ولهذا قال الكمال انه نبه بقوله أى توسع على الخلاف في ان ماذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاحى أم بالمعنى المتوسع فيه وهو معنى لغوى اه سم

* قلت فكان اللائق بالشارح حمله على المعنى الاصطلاحى وتقريره على وفق ذلك كما هو مذهب الاصوليين وحكاية كونه بالمعنى اللغوى بقيل عكس ماصنعه ويستفاد منه حينئذ ان حمله على اللغوى ذكره الاصوليون أيضا وللعلامة سم في هذا المقام تطويل بلا طائل تحته فراجعه (قوله حيث استعمل نفي مثل المثل الخ) لاحاجة لذكره النفي في الاول والسؤال في الثاني اذ التجوز المذكور في استعمال مثل المثل في المثل والقرية في أهلها لافي استعمال نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها كما هو ظاهر والامر سهل (قوله وليس ذلك من المجاز في الاسناد) أى لان الاسناد فيه على هذا التقدير الى ماهو له وهذا راجع لقوله وقيل يصدق عليه الخ (قوله والسبب للسبب) فى الكلام حذف والتقدير وسببية السبب منسو بالمسبب وكذا قوله والكل للبعض تقديره وكلية الكل منسو بالبعض وكذا قوله والمتعلق تقديره وتعلق المتعلق منسو بالمتعلق لان العلاقة هي السببية والكلية والتعلق (قوله فهى مسببة عن اليد الخ) فيه ان المسبب عن اليد المقدور وهو الشئ المفعول لا القدرة فلابد حينئذ من حمل القدرة على المقدور مجازا للعلاقة المذكورة فيكون مجازا مبنيا على مجاز وأما مع ابقاء القدرة على حقيقتها فلا تكون علاقة المجاز المذكور السببية بل المحلية لان اليد محل للقدرة لقيام القدرة بها وقول بعضهم ان القدرة قائمة بنفس الشخص خلاف الصواب قرره سيخنا * قلت كون القدرة قائمة بنحو اليد مما هو آلة لايجاد الفعل المقدور يلزم منه أن يكون اسناد القدرة الى اليد ونحوها حقيقة والى الشخص مجازا وكذا اسناد الفعل اليها حقيقة والى الشخص مجاز وانه باطل اتفاقا فالحق أن القدرة المرادة هنا وهى القدرة الحادثة التى تقارن الفعل زمانا وان تقدمت عليه تعقلا صفة قائمة بذات الشخص وهى القوة المستجمعة لشرائط الاتيان بالشئ والاتصاف بها متوقف على سلامة آلاتها وأسبابها التى بها يتأتى الاتيان بذلك الشئ ويعبر عن السلامة المذكورة بالقدرة أيضا وهى الاستطاعة فظهر بهذا صحة كون اليد سببا للقدرة بمعنى القوة المذكورة لتوقفها عليها لكونها آلتها ألا ترى الى انتفاء قدرة الشخص عما يزاول باليد كالكتابة ونحوها عند عدم سلامة اليد أو قطعها وان ماجعله شيخنا خلاف الصواب هو الصواب بلا ارتياب

قوله

(قوله والمتعلق الخ) أى تعلقه كما قدمناه والمراد بالتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر وقيام ذلك المعنى به كما هو فى المثالين (قوله أى المسبب للسبب) أى مسببية المسبب منسوبة الى السبب على قياس مامر (قوله والبعض للكل) يشترط فى البعض المذكور أن يكون له من بين سائر الابعاض مزيد ارتباط بالكل بحيث ينعدم الكل بانعدامه كالمثال الذى ذكره الشارح أو بحيث يكون المعنى المقصود من الكل انما يحصل به كاطلاق العين على الربيئة أى الجاسوس فان المعنى المقصود منه انما يوجد بالعين (قوله وما بالفعل على ما بالقوة) قضية سياقه أن التقدير وقد يكون بما بالفعل على ما بالقوة ولا يخفى فساده فلابد فى تصحيحه من حذف مضافين والتقدير وقد يكون باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أى باطلاق لفظ الشئ المتصف بصفة بالفعل على الشئ المتصف بتلك الصفة بالقوة ويعبر عن هذا بمجاز الاستعداد وأورد عليه أن هذه العلاقة يغنى عنها قوله فيما مر وباعتبار ما يكون أى يؤل اليه وأجيب بالمنع فان المستعد للشئ قد لا يؤل اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره قال شيخ الاسلام وفيه نظر لان ما ذكره فيه يأتى فى اعتبار ما يكون ظنا مع أن الجواب بذلك لا ينحصر فيما ذكره آخرا اه وأقول يمكن الفرق بأن النظر فيما سبق الى مجرد الاول وهنا الى مجرد الاستعداد فليتأمل اه سم (قوله وقد يكون المجاز فى الاسناد) قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقه لا ما عرفه بما مر اه وينبغى أن يراد بمطلقه ما يسمى بلفظ المجاز اذ ليس بين المجاز المار تعريفه والمجاز فى الاسناد قدر مشترك لاختلاف حقيقتهما لان ذلك لفظ مخصوص وهذا اسناد كذلك الا ان يراد بالقدر المشترك بينهما أحد الامرين الصادق بكل منهما وقول المصنف فى الاسناد قد يقتضى المعنى تعلقه بالمجاز بمعنى التجوز لكن الموجود فى عبارته ضمير المجاز وهو لا يعمل وان عبر الشارح بالاسم الظاهر ايضاحا للمعنى فينبغى تعلقه اما بيكون جعلا لها على التمام أو بمحذوف جعلا لها على النقصان سم (قوله بأن يسند الشئ لغير من هو له لملابسة) قال العلامة عرفه البيانيون باسناد الفعل أو معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأول فخرج نحو قولك الحيوان جسم وقولك جاء زيد غالطا مريدا عمرا وقول الدهرى أنبت الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ والثالث والرابع داخلان فى عبارة الشارح اه وما زعمه من دخول الثالث والرابع ممنوع منعا واضحا أما الرابع فلخروجه بقوله لملابسة بينهما ضرورة أن الاسناد فيه ليس لاجل الملابسة وأما الثالث فلخروجه بقيد الحيثية المفهومة من قوله غير ما هو له أى من حيث انه غير ما هو له لان الامور التى تختلف بالاعتبار يعتبر فيها قيد الحيثية حتى انه يكون بمنزلة المذكور كما هو مشهور والاسناد هنا ليس لغير من هو له من حيث انه غير من هو له ضرورة اعتقاد المتكلم أنه الى ما هو له قاله سم (قوله لكون الآيات الخ) بيان للعلاقة (قوله عادة) أى لا حقيقة لان السبب الحقيقى هو الله تعالى (قوله فمنهم من يجعل المجاز الخ) أى كابن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما ذكر من ذلك فى المسند على ما سيجئ (قوله ومنهم من يجعله فى المسند اليه) أى وهو السكاكى فانه يجعل المسند اليه فى ذلك استعارة مكنية كما هو معروف (قوله فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها) قال العلامة قدس سره يعنى فزاد المسند مجاز فى ازداد ووقع بين الفاعل وهو ضمير المؤمنين والمفعول وهو ضمير الآيات قلب فجعل كل مكان الآخر ولا يخفى ما فيه من التعسف والاقرب ما قاله العضد ان زادت مجاز فى التسبب العادى أى تسببت فى الزيادة اه أى فهو مجاز مرسل علاقته المسببية وفى جواب سم من التعسف ما لا يخفى (قوله اطلاقا للآيات) أى لضميرها واعترض هذا القول بان فيه خللا من وجهين الاول أن اطلاق الآيات عليه تعالى مع كون الاسماء توقيفية كما هو المختار غير سائغ الثانى الاطلاق اسم المؤنث عليه تعالى * قلت وقد يمنع بان الممتنع هو الاطلاق الحقيقى لا المجازى ولئن سلم فهذا اطلاق وقع فى كلام الله تعالى والخلاف انما هو فى اطلاق غيره فى كلامه عليه فهذا غير محل النزاع كما قاله سم (قوله وقد يكون المجاز فى الافعال والحروف) أى اصالة من غير اعتبار تجوز فى المصدر بالنسبة للافعال

(والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه ورجل عدل أى عادل (وبالعكوس) أى المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه مسبب له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بأيكم المفتون أى الفتنة وقم قائما أى قياما (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن (وقد يكون) المجاز (فى الاسناد) بان يسند الشئ لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة (خلافا لقوم) فى نفيهم المجاز فى الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما ذكر منه فى المسند ومنهم من يجعله فى المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله تعالى اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) قد يكون المجاز (فى الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشوانى)

باقية أى ماترى (ومنع الامام) الرازى (الحرف مطلقا) أى قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ماينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى مالا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشوانى من أين أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز (الا بالتبع) للمصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضى عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز فى أصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضى والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز فى أصله وكأن الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان (ولا يكون المجاز (فى الاعلام) لانها ان كانت مرتجلة

وفى المتعلق بالنسبة للحروف وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز فى المشتق والحروف أصالة أى من غير اعتبار تجوز فى المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فان التجوز فيما ذكر عندهم انما هو بتبعية التجوز فى المصدر والمتعلق كما هو مقرر (قوله مثاله فى الافعال ونادى الخ) أى فاستعمل الماضى فى المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازا علاقته المزومية لاستلزام وقوع الشئ فيما مضى تحقق وقوعه (قوله واتبعوا ماتتلوا الخ) أى فعبر بالمستقبل عن الماضى لاستحضار تلك الصورة الماضية مجاز العلاقة السببية فان المضارع تستحضر به الصور الماضية (قوله فهل ترى لهم من باقية أى ماترى) أى فعبر بالاستفهام عن النفى بجامع عدم التحقق فى كل فيكون مجازا علاقته المزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه (قوله ومنع الامام المجاز فى الحرف مطلقا) أى منع مجاز الافراد فى الحرف مطلقا لا بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون فالمنفى فى كلام الامام مجاز الافراد لا التركيب كما يدل عليه تعليله (قوله فان ضم الى ما الخ) أى الى عامل ينبغى ضمه اليه أو الى معمول كذلك (قوله بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد) أى لان الحرف لا يسند ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد الشئ الى غير ماهو له (قوله نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها) قال شيخ الاسلام استعمل فى التى للظرفية فى الاستعلاء لعلاقة هى مشابهة تمكنهم على الجذوع لتمكن المظروف فى ظرفه اهـ وقضيته أن ذلك من قبيل الاستعارة وقد يقال ظاهر كلام النقشوانى انه من قبيل المجاز المرسل والقرينة الضم الى مالا ينبغى فهو قريب من جعل الاستحالة قرينة قاله سم أى فهو مجاز علاقته اللزوم لاستلزام ظرفية الشئ فى الشئ التمكن منه (قوله وبان الاسم المشتق الخ) ويعترض عليه أيضا بان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل من غير تجوز فى أصلهما كما ذكر ذلك الاصفهانى فى شرح المحصول حيث قال الثانى أى من وجوه النظر قوله المشتق لا يدخل عليه المجاز الا بعد الدخول على المصدر يبطل باسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم دخول المجاز فى المصدر كما بينا فى أمثلة المجاز اهـ (قوله وكأن الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان) عبارة الامام ظاهرة فى موافقة هذا الجواب فانه قال واما الفعل أى واما عدم دخول المجاز فيه بالذات فهو لفظ دال على ثبوت شئ لموضوع غير معين فى زمان معين فيكون الفعل مركبا من المصدر وغيره فما لم يدخل المجاز فى المصدر استحال دخوله فى الفعل الذى لا يفيد الا ثبوت ذلك المصدر لشئ اهـ ثم قال وأما المشتق الخ لكن يرد على جواب الشارح مامر عن الاصفهانى وهو اسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم التجوز فى المصدر نحو ماء دافق أى مدفوق وسر كاتم أى مكتوم وحجابا مستورا أى ساترا وانه كان وعده مأتيا أى آتيا على أحد الاقوال الا أن يجيب بان الامام يمنع التجوز فى ذلك اذ كل من اسم الفاعل والمفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره أو يمنع عدم التجوز فى المصدر لجواز أن يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وان يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر المجهول عن المعلوم فليتأمل سم (قوله ولا يكون المجاز فى الاعلام) أى مرتجلة أو منقولة لمناسبة أو غيرها كما سيذكره الشارح واعلم ان هنا مقامين الاول أن العلم باعتبار استعماله فى المعنى العلمى هل هو مجاز أم لا والثانى هل يصح التجوز باستعماله فى معنى آخر مناسب للمعنى العلمى وكلام المصنف كغيره فى الاول وهو الذى خالف فيه الغزالى وبه يصرح كلام الشارح بقوله لصحة الاطلاق عند زوالها وقوله لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وحينئذ فكلام المصنف لا ينافى التجوز باستعمال العلم فى معنى مناسب للمعنى العلمى وانك اذا قلت رأيت اليوم حاتما تريد به شخصا غيره شبيها به فى الجود كان مجازا لانه استعارة كما تقرر فى محله ولما التبس الحال على بعضهم توهم أن كلام المصنف فى المقام الثانى وأن خلاف الغزالى فيه فاعترض بان ماقاله المصنف خلاف ماعليه المحققون وأن ماقاله الغزالى فى غاية الحسن والدقة فلا وجه لرده وقد علمت فساد توهمه واعتراضه راجع سم (قوله أى لم يسبق لها استعمال فى غير

العلمية) التعبير بالاستعمال جرى على الغالب من أنه اذا لم يسبق الاستعمال لم يسبق الوضع والا فالمعتبر في المجاز سبق الوضع لا الاستعمال كما تقدم فالمراد بنفي سبق الاستعمال في عبارة الشارح نفي سبق الوضع اطلاقا للملزوم على اللازم لاستلزام الاستعمال الوضع وبهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح فواضح بقوله غير واضح اذ المجاز يكفي فيه سبق الوضع بمجرده اه وقوله في غير العلمية اللام في العلمية للحضور أي في غير العلمية الحاضرة ذهنا فيخرج عن تعريف المرتجل ما استعمل علما ثم نقل علما أيضا وبه يندفع ما أورده شيخ الاسلام كالكمال هنا سم (قوله فواضح) أي لفوات العلاقة في القسم الثاني أعني الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع في القسم الاول وهو الاعلام المرتجلة (قوله فكذلك) أي مثل ما ذكر من القسمين في عدم التجوز (قوله لصحة الاطلاق عند زوالها) أي فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ لعدم وجود العلاقة بين المنقول عنه واليه (قوله وهذا خلاف في التسمية) للاتفاق في العلم المنقول على ان المراد بلفظه المعنى الموضوع له ثانيا (قوله وعدمها أولى) من وجوه الاولوية اعتبار العلاقة في المجاز وهي منتفية في العلم قطعا سم (قوله أي المعنى المجازي) فيه اطلاق المجاز على المعنى وهو صحيح خلافا لبعضهم قال في التلويح ثم اطلاق المجاز والحقيقة على نفس المعنى أو على اطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع في عبارات العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فيكون مجازا لا خطأ وجعله على خطأ العوام من خطأ الخواص اه قاله سم (قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح) أي لان تبادر المعنى المجازي فيه انما هو بواسطة القرينة التي هي كثرة الاستعمال فيه فلم يخرج بذلك عن كونه مجازا وانه لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقي (قوله ويؤخذ منه أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة) يرد عليه المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر المذكور لانه لا يتبادر شيء من معنييه أو معانيه ويجاب أما أولا فالعلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من عدم التبادر بدون القرينة عدم الحقيقة فلا يضر تخلف العلامة المذكورة عن المشترك وأما ثانيا فلا نسلم الانتقاض المذكور أما على قول الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه من أن المشترك عند التجرد من القرينة ظاهر في معنييه أو معانيه فواضح وأما على قول غيره فكل واحد من معنييه أو معانيه يتبادر على البدل فالمتبادر منه اما هذا أو هذا كما أوضح ذلك السيد وقال العلامة في قول الشارح ويؤخذ منه الخ ما نصه الذي يؤخذ من الاثبات النفي فالمأخوذ منه حينئذ هو أن انتفاء تبادر غير المعنى علامة الحقيقة لا تبادر المعنى كما قال الشارح والا انتقض بالمشترك ويدل لما قلناه قول العضد ومنها ان يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة فانها تعرف بأن لا يتبادر غيره لولا القرينة اه ثم اعلم ان هذا الاخذ مبني على وجوب انعكاس العلامة وقد نفاه الشارح فيما مر اه وحاصله أن الشارح بنى ما قاله على وجوب انعكاس العلامة وهو خلاف المشهور وما مشى عليه هو نفسه فيما مر وخالف القاعدة من أن المأخوذ من الاثبات النفي فورد عليه حينئذ المشترك وان أجيب عنه فعليه مؤاخذة من جهتين وهو كلام في غاية السداد خلافا لما تعسفه سم مما يظهر لمن سلك جادة الانصاف أنه من التغيير في الوجوه الحسان (قوله وصحة النفي) أي صدقه في الواقع لا الصحة لغة لصحة قولك ما أنت بانسان وهذا القيد أهمله الشارح مع الحاجة اليه ويمكن أن يقال انما أهمله اعتمادا على ما هو المتبادر من صحة النفي من أن المراد بها الصحة في نفس الامر واعترض على هذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من المعاني الحقيقية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا وأجيب بان صحة نفيه باعتبار التعقل لا باعتبار أن يعلم كونه مجازا فينفيه وبان الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة أو مجازا فيه بل في معنى علم كون لفظه حقيقة أو مجازا فيه ولم يعلم أيهما المراد فيعلم بصحة النفي كونه مجازا (قوله بأن لا يطرد الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بأن حاصله يرجع الى أنه لا يطرد مجاز من المجازات في جزئيات مدلوله لانتفاء التعبير به في بعضها بان يعبر بالحقيقة بدله كالتعبير بالشجاع بدل الاسد في بعض ذوي الشجاعة

العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها (خلافا للغزالي في متلمح الصفة) بفتح الميم الثانية كالحرث فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى (ويعرف) المجاز أي المعنى المجازي للفظ (بتبادر غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسيأتي ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة (وصحة النفي) كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه (وعدم وجوب الاطراد) فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية أي أهلها

ولايقال واسأل البساط أى صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن
يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير

الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أى تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطؤا وهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فاطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقى فلا يتوقف على غيره (والاطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (والمختار اشتراط السمع

فلا

ولاشك أن مثل ذلك يأتى فى الحقيقة التى لها مجاز فانه يصح التعبير فى بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اه ويمكن أن يجاب بان حاصل كلام الشارح أن المراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد المعنى مع عدم امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا ألا ترى الى قوله بخلاف المعنى الحقيقى الى قوله لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها قاله سم (قوله فلا يقال واسأل البساط أى صاحبه) قال القرافى فى شرح المحصول قلنا لا نسلم أنه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضى الجواز قال سيبويه لا يصح أن يقال قامت هند ويراد غلامها يعنى لان قرينة التعذر فى القرية هى الدالة على الاضمار ولا تعذر هنا فى هند فلا يجوز اضمار بغير دليل وهذا يقتضى صحة اسأل البساط لقرينة التعذر فيصرف السؤال الى صاحبه كما يصرف لاهل القرية اه كلام القرافى قلت وقد ذكر النحاة ما يصرح بقياسية جواز نحو اسأل البساط فقد ذكر ابن مالك فى تسهيله أنه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه وقسم ذلك الى قياسى وغير قياسى وذكر أن ضابط ذلك أنه ان امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسى نحو واسئل القرية وأشربوا فى قلوبهم العجل اذ القرية لا تسئل والعجل لا يشرب وان لم يمتنع ذلك فهو سماعى اه وهو مصرح بما ذكر وبه يزداد الاشكال ومما يقويه أن المعتبر فى العلاقة نوعها لا شخصها وهى متحققة ههنا والحاصل أن كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو اسأل البساط أى صاحبه وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك وكلام الاصوليين مشكل مع كون المعتبر نوع العلاقة لا شخصها (قوله وبالتزام تقييده) أعاد الباء فيه بخلاف ما قبله وما بعده كانه لدفع توهم انه قيد لما قبله وفيه بعد قاله شيخ الاسلام (قوله أى لين الجانب) تفسير لجناح فهو تفسير للمضاف وقوله اخفض مجاز عن حقق أو حصل فينحل التقدير الى قوله وحقق أو وحصل لهما لين جانب الذل أى حصل لهما لين جانبك الحاصل بواسطة الذل لهما وهذا معنى صحيح لا ريب فى صحته خلافا لما ادعاه العلامة من عدم صحته وتعين كون قول الشارح اى لين الجانب تفسير المضاف اليه الذى هو الذل لا للمضاف ولا للمضاف والمضاف اليه معا (قوله أى شدته) تفسير لنار وكان الواجب تأنيث الضمير العائد للحرب لكونها مؤنثة قال الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ويمكن الجواب بانه جرى على لغة تذكير الحرب وان كانت قليلة أو على تأويلها بالقتال مثلا (قوله على المسمى الآخر) أى المسمى الحقيقى وهذا يسمى المشاكلة وهى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله فاطلاق المكر على المجازاة عليه مجاز لوقوعه فى صحبته أو تقديرا نحو قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فالمعنى والله أعلم أفأمنوا حين مكروا مكر الله أى مجازاته على مكرهم فعبر عن المجازاة على المكر بالمكر لوقوعه فى صحبته تقديرا (قوله بان ألقى شبهه) أى شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ووقع فى كلام بعض المحشين تفسير ضمير شبهه بالمقتول وهو سهو (قوله على من وكلوا) بفتح الكاف مخففة أى ربطوا به قتله (قوله لما لم يروا الآخر) أى وهو صاحبهم (قوله متوقف على وجوده) أى تحقيقا أو تقديرا كما مر (قوله فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل الخ) قال العلامة قوله مستحيل خبر اطلاق وفى كون الاطلاق مأخوذا من الآية وكونه مستحيلا تناقض ومخالفة للمتن فى أن المستحيل هو المطلق عليه لا الاطلاق الا ان يؤول بان المراد المستحيل عليه ذلك الاطلاق فاندفع التناقض بان المأخوذ الاطلاق عليها من حيث هى والمستحيل انما هو الاطلاق عليها مرادا بها الابنية قلنا فالاطلاق المأخوذ غير المستحيل

فلا يصح الحكم بانه هو فليتأمل والذى يتعين أن يقال وهو مقتضى المتن أطلق سؤال القرية على معنى هو
اينبها وهو مستحيل واستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها وهذا معنى صحيح لا تكلف فيه ولا خروج
عن ظاهر العبارة اه (قوله فى نوع المجاز) أى فى كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية
الى غير ذلك من بقية العلاقات فاذا سمع المجاز فى صورة من صور نوع منه كالسببية مثلا جاز لنا أن نتجوز فى
سائر صور هذا النوع وكذا القول فى باقى الانواع (قوله لصحة التجوز فى عكسه مثلا) أشار بقوله مثلا
الى أنه يكتفى بذلك فى غير عكس ذلك النوع من بقية الانواع على هذا القول قاله شيخ الاسلام قلت لا يخفى
بعد هذا القول (قوله ولا يشترط السماع فى شخص المجاز اجماعا) فيه اشارة الى أن نقل غيره كابن الحاجب
الخلاف بقوله ولا يشترط النقل فى الآحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص كما حمله عليه فى شرح
المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد الانواع لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقى لا يصح كونه محلا للخلاف لان
أحدا لا يقول لا أطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا أطلقه عليه العرب بعينه وأطال فى بيان ذلك ثم قال فقد
تحرر أن الخلاف فى الانواع لا فى الجنس ولا فى جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافى شيخ الاسلام
(قوله غير علم) أى فالعلم ليس معربا أو هو معرب واقع فى القرآن اتفاقا والخلاف فى غيره على ما سيأتى
(قوله فى معنى وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان اذ كل منهما مستعمل فيما وضع له فى
لغتهم وان كان الوضع فى الاول ابتدائيا وفى الثانى ثانويا (قوله فلا يكون كله عربيا) أى لكن كله عربى
بدليل الآية فليس فيه عربى وغيره وحمل الآية على الكل حقيقة وهى أولى من الحمل على الغالب لانه يصير
حينئذ مجازا والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى فان قيل هذا النفى أى نفى كونه عربيا لازم لان العلم
الاعجمى واقع فى القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره فلا يكون كله عربيا قلت أجاب شيخ الاسلام
بانه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم اه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج للاحتراز عنه بقوله غير علم
كما لم يحتج الى الجواب عن نحو استبرق وقسطاس ومشكاة بل يجوز أن يلتزم انه أعجمى ولا ينافى ذلك كون
كله عربيا نظرا الى ما ذكره السعد كغيره من أن الاعلام بحسب وضعها العلمى ليست مما ينسب للغة دون
أخرى ولا يرد على ذلك منع الصرف نظرا لكون الوضع فى العجمة فهى وان كانت لا تنسب الى لغة دون
أخرى الا أن لها مزية بغير العربية لكون الوضع من ذلك الغير وبذلك يخرج الجواب عن قول العضد
وابن الحاجب ان اجماع أهل العربية على أن منع صرف ابراهيم ونحوه للعجمة والعلمية يوضح ما ذكرنا
من وقوع المعرب فيه أى فى القرآن اه وأجاب شيخ الاسلام بان الاجماع المذكور لا يقتضى
كونه معربا بالجواز اتفاق اللغتين فيه وانما اعتبرت عجمته حتى منع الصرف لاصالة وضعها اه ولعل
المراد باصالة الوضع مع فرض اتفاق اللغتين فيها سبق الوضع المذكور أو كونه أشبه بطريقتهم قاله سم قلت
وقد يبحث فى جواب سم بان مقتضى كون وضع العلم لا ينسب الى لغة دون أخرى عدم اعتبار كون الوضع
فى اللغة الاعجمية اذ لا معنى للنظر لكون الوضع فى العجمة الا نسبته اليها وفى جواب شيخ الاسلام بان
الاصالة المذكورة بعد تسليمها لا تقتضى منع الصرف مع كون اللفظ عربيا اذ الغرض اتفاق اللغتين فيه
على أن اعتبار العجمة من حيث الاصالة والسبق فقط خلاف المتبادر من قولهم ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة بل المتبادر منه اختصاص وضعه بالعجم والتبادر علامة الحقيقة فيكون معربا كما أخذ ذلك من
الاجماع المذكور ابن الحاجب والعضد فتأمل (قوله وأن يسمى كما مشى عليه فى شرح المختصر) يرد عليه
انه يشكل حينئذ الاستدلال بالآية لانهم جعلوا وجه الاستدلال بالآية انه لو اشتمل القرآن على غير عربى
لم يكن كله عربيا وذلك مناف لقوله قرآنا عربيا فيقال لا نسلم المنافاة لانه حيث سلم وقوع العلم فيه مع كونه
من المعرب لم يكن كله عربيا وحينئذ لا يصح الاستدلال بقوله قرآنا عربيا على نفى ما عدا العلم من المعرب

فى نوع المجاز) فليس
لنا أن نتجوز فى نوع
منه كالسبب للمسبب
الا اذا سمع من العرب
صورة منه مثلا وقيل
لا يشترط ذلك بل يكتفى
بالعلاقة التى نظروا اليها
فيكفى السماع فى نوع
لصحة التجوز فى عكسه
مثلا (وتوقف الآمدى)
فى الاشتراط وعدمه
ولا يشترط السماع فى
شخص المجاز اجماعا
بان لا يستعمل الا فى
الصور التى استعملته
العرب فيها ﴿مسئلة
المعرب لفظ غير علم
استعملته العرب فى
معنى وضع له فى غير
لغتهم وليس فى القرآن
وفاقا للشافعى وابن جرير
والاكثر) اذ لو كان
فيه لاشتمل على غير
عربى فلا يكون كله
عربيا وقد قال تعالى
انا أنزلناه قرآنا عربيا
وقيل انه فيه كاستبرق
فارسية للديباج الغليظ
وقسطاس رومية للميزان
ومشكاة هندية للكوة
التى لا تنفذ وأجيب بان
هذه الالفاظ ونحوها
اتفق فيها لغة العرب
ولغة غيرهم كالصابون
ولا خلاف فى وقوع
العلم الاعجمى فى القرآن
كابراهيم واسمعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه فى شرح المختصر

حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء *(مسئلة اللفظ)* المستعمل في معنى (اما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل

العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا اذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والامران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ في حدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي لانه عرفه) أي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم)

عنه وقد يجاب بتخصيص الخلاف بغير العلم ويجعل وجه الاستدلال من الآية أن الاصل والمتبادر من العربي ماهو عربي بجميع أجزائه لكن دل الدليل على عدم عربية الاعلام الواقعة فيه دون الاجناس الواقعة فيه فتبقى على الاصل سم (قوله حيث لم يقل ذلك) يعني انه لم يصرح بانه يسمى لكن أخذ تسميته من كلامه (قوله فيما لم يضعوه له) أي لا ابتداء ولا ثانيا وانما الواضع له غيرهم (قوله في معنى) أي واحد وهو اشارة الى أن التقسيم الى الاقسام الثلاثة بالنسبة الى استعماله في معنى واحد فقط وأما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة الى جملة معانيه (قوله أو حقيقة ومجاز باعتبارين) أي حقيقة في معنى ومجاز في ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين أي بوضعين لواضعين كما يشير الى ذلك التمثيل (قوله بالامساك المعروف) أي وهو امساك جميع النهار القابل للصوم بنية (قوله لكل ما يدب) بكسر الدال بابه ضرب يضرب كما في المختار وأريد بيدب لازمه وهو يعيش (قوله خصها العرف العام بذوات الحوافر وأهل العراق بالفرس) تفسيره العام فيما سيأتي بما يتعارفه جميع الناس ينافي العام هنا اذ لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم فلعل تفسيره العرف العام بما سيأتي بالنظر للغالب (قوله وفي الخاص بالعكس) أي حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوي * فان قيل لا يخفى ان الامساك الخاص فرد من افراد مطلق الامساك والدابة المخصوصة فرد من افراد ما يدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم كالمتواطئ في بعض افراده حقيقة أجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من حيث الخصوص أما اذا اعتبر من حيث الخصوص فيكون مجازا (قوله باعتبار واحد) أي باعتبار وضع واحد من واضع واحد (قوله فاذا انتفى انتفيا) أي لان القاعدة أن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه (قوله ففي خطاب الشرع الخ) أي فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي أو لغوي أو هما كما سيذكره الشارح (قوله لان عرفه) أي اصطلاحه والمفهوم منه (قوله لبيان الشرعيات) أي الاسماء الشرعيات (قوله واستمر) أي الى وقت الحمل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد أعني قوله واستمر لان العرف العام انما حمل عليه اللفظ لظهور ارادته بسبب تعارف الناس له ووجوب هذا التعارف زمن الخطاب دون ما بعده كاف في ذلك فاذا انتهى استمراره ونقل الينا انه كان زمن الخطاب ثابتا حمل اللفظ عليه قاله العلامة (قوله فحصل من هذا الخ) قال شيخ الاسلام حاصله انه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة الى ما بعده الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعام في ذلك فاذا اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص اهـ وفيه انه ان أراد بالعرف الخاص عرف المخاطب بكسر الطاء فلا وجه للتردد بقوله فالظاهر الخ لان هذا داخل في قول المصنف ثم هو محمول على عرف المخاطب لانه يفيد أن العرف الخاص الذي هو عرف المخاطب مقدم على غيره مطلقا وان أريد به عرف غيره فلا وجه للحمل عليه وقال العلامة فان قلت التقييد بالعام والسكوت عن الخاص يشعر بعدم الحمل عليه فما علته * قلت اللفظ المحمول على أحد هذه المعاني الثلاثة هو اللفظ الواقع في خطاب الشارع كما يقتضيه صنيع المتن والمعنى العرفي الخاص لا يريده الشارع فليتأمل وأما قوله الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه فيمكن أنه يستفاد من اطلاق الشارح هنا مع قوله الآتي وسيأتي في مبحث المجمل الخ وهذا الذي أفاده

اذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (ثم) اذا لم يكن معنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) لتعينه حينئذ فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام او معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي

أفاده كلامه من تقديم المعنى المجازى فى كل مرتبة على مابعدها صرح به غيره ففى شرح العراقى فان تعذر حمله على هذه الحقائق حمل على مجازاتها وينزل مجاز كل واحدة منزلتها اهـ وسيشير الشارح لذلك بقوله وسيأتى فى مبحث المجمل الخ كما مر قاله سم (قوله وأن ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام) ينبغى أن يستثنى ما اذا كان المتكلم له أيضا عرف خاص وتكلم فيما يناسب ذلك الخاص كالنحوى اذا تكلم بمسئلة نحوية فالوجه الحمل على عرفه الخاص قاله سم * قلت فيه ان موضع البحث خطاب الشارع لا مطلق الخطاب فلا وجه للاستثناء المذكور (قوله محمله) مصدر بمعنى المفعول أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وعدل عنه الخ) أى لان الموجب للاجمال أو الحمل على اللغوى هو الفساد وهو مدلول النهى لكن لما كان النهى نفيا فى المعنى صح التعبير به عنه وأورد الكمال عليه ان استعمال النفى فى معنى النهى مجاز يحتاج الى القرينة مع انتفائها هنا وانه حينئذ يخرج النفى بمعناه الظاهر ولم يتعرضا لبيان حكمه مع أنه قد يقال مقتضى دليل كل منهما أنه كالنهى فاذا كان كذلك فكان يمكن حمل النفى فى عبارة المصنف على المعنى الاعم الشامل للنفى حقيقة ولما هو فى معنى النفى وهو النهى لتضمنه النفى وان لم توافق عبارتهما لجواز ان المصنف أشار بالنفى بالمعنى العام الى الحاق النفى الحقيقى بالنهى الذى اقتصر عليه الا أن يكون المصنف صرح بأنه أراد بالنفى مجرد النهى فليتأمل اهـ سم (قوله أى لم يتضح المراد منه) قال العلامة أى الذى هو غير الشرعى واللغوى لان كلا منهما تمتنع ارادته كما أفاده قوله اذ لا يمكن الخ وما تمتنع ارادته لا يكون اللفظ مجملا فيه أى محتملا له ولهذا لم يقل لم يتضح المراد منهما اهـ وفيما قاله نظر بل يجوز بل يتعين أن يكون المراد أحدهما اذ لا مانع من ارادة ذلك وهو المتبادر من الكلام بل صرح به العضد ولا ينافيه قوله اذ لا يمكن الخ اذ ليس المراد الامكان عقلا بل مجرد الاستبعاد مع امكان ذلك وتنظير الشيخ فيما صرح به العضد لا يفيد وما عبر به الشارح لا ينافى ذلك اهـ سم (قوله وقال الآمدى اللغوى) * فان قلت يلزم الآمدى ان الحائض منهية عن الدعاء بخير الذى هو المعنى اللغوى للصلاة التى نهيت عنها وانه يجب ترك مطلق الامساك يوم العيد حتى عن الكلام وغيره لشمول الصوم لغة لذلك والتزام ذلك ان لم يكن قطعى البطلان فهو من أبعد البعيد من العقل * قلت اللزوم متوجه ولكن يحتمل ان مراد الآمدى أن الصلاة التى نهيت الحائض عنها هى ذات الركوع والسجود لكنها لفسادها لفقد شرطها من الخلو عن الحيض خارجة عن المعنى الشرعى داخلة فى المعنى اللغوى ولو مجازا وان الصوم يوم العيد المنهى عنه هو امساك عن المفطرات بنية الذى هو المعنى الشرعى لكنه لفساده بفقد شرط من شروطه وهو قبول اليوم للصوم كان خارجا عن المعنى الشرعى المختص بما استجمع الشروط داخلا فى المعنى اللغوى كما مر فى الصلاة بالنسبة للحائض فلم يلزم ما ذكر * فان قلت فاذا كان الفساد لغويا مجازا فلم يجعله الآمدى شرعيا مجازا * قلت قد يفرق باختصاص الشرعى مطلقا عنده بالمعتد به * فان قلت على هذا لا يتحقق خلاف بالنسبة للمحمول لانه واحد عنده وعند غيره غاية الامر انه يدخله فى اللغوى وغيره يدخله فى الشرعى * قلت قد يلتزم ذلك لكنه فى غاية البعد ثم رأيت العضد نقل مختار الآمدى عن قوم حيث قال رابعها أى المذاهب لقوم لا اجمال فيهما أى الاثبات والنفى اذ يتعين فى الاثبات الشرعى وفى النهى اللغوى ثم قال احتج الرابع القائل بظهوره فى الاثبات فى الشرعى عليه بما ذكرتم أنتم أى من أن عرف الشرع استعماله فيه وذلك يقتضى ظهوره فيه عند صدوره عنه وفى النهى فى اللغوى يتعذر الحمل على الشرعى للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين كل ذلك مما نهى عنه الشرع وشئ منه لا يصح الجواب ما تقدم من ان الشرعى ليس هو الصحيح وانه يلزم فى قوله دعى الصلاة أيام أقرائك أن يكون المنهى عنه اللغوى وهو الدعاء وبطلانه ظاهر اهـ وهو صريح فى اللزوم المذكور فى السؤال المتقدم اهـ سم (قوله وأجيب الخ) قضية هذا الجواب ان كلا منهما فى النهى المقتضى للفساد

وان ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام (وقال الغزالى والآمدى) فيما له معنى شرعى ومعنى لغوى محمله (فى الاثبات الشرعى) وفق ما تقدم (وفى النفى) وعبارتهما النهى وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالى) اللفظ (مجمل) أى لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) قال (الآمدى) محمله (اللغوى) لتعذر الشرعى بالنهى وأجيب بان المراد بالشرعى ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد

ولم يذكرا غير هذا القسم مثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شئ
قلنا لا قال فاني اذا صائم
فيحمل على الصوم
الشرعي فيفيد صحته
وهو نفل بنية من النهار
ومثال النهي منه حديث
الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر
ويوم النحر وسيأتي في
مبحث المجمل خلاف
في تقديم المجاز الشرعي
على المسمى اللغوي
(وفي تعارض المجاز
الراجح والحقيقة
المرجوحة) بان غلب
استعمال المجاز عليها
(أقوال) قال أبو حنيفة
الحقيقة أولى في الحمل
لاصالتها وأبو يوسف
المجاز أولى لغلبته (ثالثها
المختار) اللفظ (مجمل)
لا يحمل على أحدهما
الا بقرينة لرجحان كل
منهما من وجه مثاله
حلف لا يشرب من
هذا النهر فالحقيقة
المتعاهدة الكرع منه
بفيه كما يفعل كثير من
الرعاء والمجاز الغالب
الشرب بما يغترف منه
كالاناء ولم ينو شيأ فهل
يحنث بالاول دون الثاني
أو العكس أو لا يحنث
بواحد منهما الاقوال فان هجرت
الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية

وكلام العضد السابق ظاهر في ذلك أيضا ويبقى الكلام فيما لا يقتضي الفساد ولم يتبين من كلامهما حكمه فليتأمل اهـ سم * قلت يمكن أن يقال بحمله عنده الشرعي لان موجب الحمل على اللغوي تعذر المعنى الشرعي وذلك انما يكون مع النهي المقتضي للفساد دون ما لا يقتضي فتأمل (قوله ولم يذكرا غير هذا القسم) أي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي أما القسمان الآخران وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي وما له المعاني الثلاثة فلم يذكرهما شيخ الاسلام (قوله مثال الاثبات منه) أي من القسم الذي ذكراه (قوله ذات يوم) أي طائفة من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم (قوله وهو نفل) جملة معترضة (قوله بنية) متعلق بصحته (قوله وسيأتي في مبحث المجمل الخ) المراد من هذا الكلام التنبيه على قسم آخر زائد على ما هنا وقد يدعى اندراجه في قول المصنف في الشرع الشرعي لان الشرعي فيه أعم من أن يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة أو مجازا قاله العلامة وقد يقال على تقدير اندراجه فيما هنا يكون مراد الشارح بما ذكره دفع توهم خصوص ما هنا بالحقيقة مع بيان ما فيه من الخلاف سم (قوله في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وهذا خلاف المقرر في الفروع من أن تقديره الطواف كالصلاة فيكون تشبيها بليغا لا مجازا شرعيا ولا حقيقة لغوية (قوله وفي تعارض المجاز الخ) أراد بالمجاز والحقيقة معناهما بدليل قوله مجمل لا يحمل على أحدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه وقوله بان غلب استعمال المجاز ليس على منواله لانه أراد بالمجاز اللفظ ويمكن أن يكون في العبارة حذف أي بان غلب استعمال اللفظ في المجاز والخطب سهل ولا حاجة لما تكلفه سم (قوله مجمل) قد يقال هذا ينافي ما قدمه في قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح ويجاب بان المراد بها القرينة المانعة أي الصارفة عن الحقيقة الى المجاز لا المعينة (قوله لرجحان كل منهما من وجه) أي وهو الاصالة في الحقيقة والغلبة في المجاز (قوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه) انما كانت هذه هي الحقيقة لان من لابتداء الغاية فتقتضي أن يكون ابتداء شربه منه قال العلامة لقائل أن يقول الكرع منه مجاز أيضا اذ النهر حقيقة هو الاخدود أي الشق المستطيل فهو مجاز والحقيقة مهجورة اهـ وجوابه انه ليس الكلام في تعارض حقيقة النهر ومجازه بل في تعارض حقيقة الشرب ومجازه والمراد من النهر هنا ماؤه اما بالتجوز بلفظ النهر عن مائه أو بتقدير المضاف أي ماء النهر والشرب من ماء النهر له قطعا حقيقة ومجاز فحقيقته الكرع منه بفيه ومجازه الشرب مما يغترف به منه والتجوز في الاطراف لا ينافي كون الاسناد حقيقة فالتجوز في النهر بما تقدم لا ينافي ان ايقاع الشرب عليه اذا كان على وجه الكرع يكون حقيقة ألا ترى ان التجوز بالامير عن الجيش لا ينافي كون الاسناد في هزم الامير الجند حقيقة وكذا التجوز بالقتل عن الضرب الشديد لا ينافي كون الايقاع حقيقيا في قولك قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا سم (قوله ولم ينو شيأ) جملة حالية من فاعل حلف أو معطوفة على جملة حلف وهو أولى (قوله أو لا يحنث بواحد منهما) أي لا بالاول دون الثاني ولا بالثاني دون الاول وليس المراد انه لا يحنث لو فعلهما معا اذ لا شبهة في الحنث حينئذ (قوله فان هجرت الحقيقة) هذا محترز قوله الراجح (قوله فيحنث بثمرها) أي بأكل ثمرها دون أكل خشبها ففي العبارة حذف دل عليه الكلام وقوله الذي هو الخ نعت للمضاف المحذوف وهو لفظ أكل لان الحقيقة المهجورة هي الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير فان الخشب معنى حقيقي للنخلة مستعمل غير مهجور والطلع من الثمر والجريد ونحوه من الخشب فاندفع ما يقال ان سكوته عن الطلع والجريد ونحوه يدل على أنهما ليسا من الحقيقة ولا من المجاز راجع سم

(قوله

وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة (وثبوت حكم) بالاجماع (مثلا يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من خطاب) لكن يكون الخطاب فى ذلك المراد (مجازا لابدل) الثبوت المذكور (على انه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (بل يبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها (خلافا للكرخى) من الحنفية

(والبصرى) أبى عبدالله من المعتزلة فى قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء وأجيب بأنه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة على ارادة الجماع أيضا بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على مسئلة الاجماع أيضا وقد قال الشافعى بدلالتها عليهما حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء ﴿مسئلة الكناية لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى﴾ نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف (فهى حقيقة) لاستعمال اللفظ فى معناه وان اريد منه اللازم (فان لم يرد المعنى) باللفظ (وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو) أى اللفظ حينئذ (مجاز) لانه استعمل فى غير معناه أى الاول (والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح) بفتح الواو أى للتلويح (بغيره)

(قوله وان تساويا) هذا محترز قوله المرجوحة ﴿تتميم﴾ قال العلامة بقى ههنا اشكال وهو ان المجاز الراجح حقيقة عرفية لان غلبة استعمال اللفظ فى معناه المجازى يعرف بها وضعه له كما اختاره الشارح أو نفس وضعه له كما نقله عن القرافى فى تعريف الوضع واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى صار مجازا فى المعنى الاول والا كان مشتركا والمجاز خير منه واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى مجازا فى المعنى الاول كان هذا المعنى لكونه حقيقيا مقدما على الاول لكونه مجازا بقضية ما قدمه المصنف من أن الحقيقة مقدمة على المجاز فاختياره هنا أن اللفظ مجمل ينافى ذلك اه وتعقبه سم بما لا يجدى نفعا فراجعه ان شئت (قوله بالاجماع) قال العلامة متعلق بثبوت وفى تقديره فصل بين الموصوف وهو حكم وصفته وهى يمكن بأجنبى الا أن يتعلق باستقرار محذوف صفة أولى لحكم اه قال سم لا نسلم امتناع هذا الفصل وانما يكون ممتنعا لو كان من جملة المتن بخلاف ما اذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اه وقد يقال كلام الشارح مع المتن ينزل منزلته فهما كلام واحد حكما (قوله فى ذلك المراد) أى الذى هو الحكم المذكور (قوله لان الملامسة حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع) اعترض بأنه حقيقة فى التقاء البشرتين الصادق بالجماع وفيه نظر قال فى الصحاح اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع اه لكن عبر فى القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها والملامسة المماسة والمجامعة اه (قوله وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله والا لذكر وقوله كما هو العادة أى الاستغناء بذكر الاجماع عن ذكر المستند فى المسائل الاجماعية لكون الاجماع حجة (قوله فتدل عن نقضه الوضوء) أى مطلقا أى كان معه قصد لذة أووجودها أم لا كما أن اللمس عند الاول غير ناقض كذلك ومذهبنا معاشر المالكية النقض به ان صاحبه قصد لذة أووجودها والا فلا فهو كالتوسط بين القولين (قوله الكناية لفظ الخ) اعلم ان للبيانيين فى الكناية طريقين الاول أنها اللفظ المستعمل فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه كقولنا طويل النجاد مستعملا فى طول حمائل السيف لكن لا لذاته بل لأجل ان ينتقل منه للازمه وهو طول القامة وعلى هذا فهى حقيقة لان اللفظ لم يستعمل الا فى معناه الحقيقى وان كان القصد منه لازمه والثانى انها اللفظ المستعمل فى لازم معناه مع جواز ارادة معناه الحقيقى كاطلاق طويل النجاد مرادا منه طول القامة فقط أوطول القامة مع طول حمائل السيف وعلى هذا فهى ليست حقيقة ولا مجازا أما الاول فلان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وأما الثانى فلان المجاز لا يصح معه ارادة المعنى الحقيقى اذا علمت هذا فتعريف المصنف للكناية بما قاله جار على الطريق الاول بلا شبهة اذ قوله مرادا منه حال من معناه وضمير منه يعود له أى لمعناه وقوله لازم المعنى لفظة المعنى اظهار فى موضع الاضمار لزيادة الايضاح فاندفع اعتراض العلامة قدس سره بأن مفاد عبارة المصنف أن الكناية هى اللفظ المستعمل فى معناه ولازمه معا فتكون حينئذ مجازا لا حقيقة فلا يصح قوله فهى حقيقة ومبنى اعتراضه على جعل قوله مرادا منه حالا من ضمير استعمل العائد على اللفظ وجعل ضمير منه للفظ لا الى قوله معناه ٢ والا لقال مرادا منه لازمه وقد علمت صحة ما سلكه المصنف وحينئذ فتعريفه مساو لتعريف غيره ولا ريب فى تفرع قوله فهى حقيقة على تعريفه المذكور هذا خلاصة القول فى هذا المقام وفيه كفاية عما أطال به العلامة سم رحمه

كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا (فهو) أي التعريض (حقيقة أبدا) لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية كما تقدم ﴿الحروف﴾

(قوله تصوره في الذهن) صوابه أن يقال بدله انه مستعمل في المعنى الذهني والمقصود منه تصوره لينتقل منه (قوله وأريد به الدلالة الخ) من أين انه أريد به الدلالة من غير ان تراد من اللفظ ويكون مستعملا فيهما معا وليس هذا من مستتبعات التراكيب

الله (قوله كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام الخ) قال العلامة في التمثيل بذلك بحث لانه يلزم من استعماله في معناه الذي هو ارادته به اخبار بغير الواقع اه * قلت قد تقرر أن المقصود من الكناية هو اللازم وهو الذي يتعلق به الاثبات والنفي دون المعنى الحقيقي قال في التلويح وأما عند علماء البيان فالكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفي و يرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله والسموات مطويات بيمينه وأمثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه الى آخر ما أطال به ولا يخفى ان قوله من غير لزوم كذب الخ يدل على ان الاخبار بغير الواقع انما يكون كذبا اذا لم يكن المقصود به الانتقال المذكور وهذا جار في التعريض بلا فرق واذا كان المعنى الحقيقي غير مقصود بالذات للاخبار عنه وانما المخبر عنه المنتقل اليه وانه يصح اطلاق اللفظ كناية وان لم يكن المعنى الحقيقي موجودا كما تقدم عن السعد وقد علمت ان التعريض كالكناية فمعنى كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي فيهما تصور المعنى الحقيقي في الذهن لينتقل منه الى المعنى الآخر فالمعتبر تصوره في الذهن لا وجوده في الخارج فقد تبين سقوط ما قاله العلامة وكذا سقوط قول الشهاب فيه حزازة لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر ولو سهوا على الراجح اه لانه اذا لم يتحقق الكذب فلا صغيرة أصلا لا عمدا ولا سهوا وكان وجه الكناية حقيقة مع انتفاء المعنى الحقيقي أو استحالته كما مر ان تحقق المعنى وعدم تحققه أمر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهني لا للخارجي لكن هذا يشكل على ما مشى عليه المصنف من وضع اللفظ للمعنى الخارجي دون الذهني اللهم الا أن يخص ذلك بغير الكناية والتعريض أو يكون ما عرف به الكناية والتعريض مبنيا على قول غيره من وضع اللفظ للذهني دون الخارجي فليتأمل سم باختصار (قوله نسب الفعل) أي وهو تكسير الاصنام وقوله كأنه غضب أي كبير الاصنام وقوله تلويحا علة لقوله نسب وقوله لما يعلمون علة لقوله لا تصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون (قوله فهو حقيقة أبدا) ما ذكره المصنف من أن التعريض بالنسبة لمعناه الاصلي حقيقة أبدا طريقة لبعض البيانيين وذهب آخرون الى أن التعريض بالنسبة للمعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية لانه ان استعمل في معناه الموضوع هو له فحقيقة أو في غيره فمجاز أو في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه فكناية كما تقرر في موضعه وأما المعنى التعريضي فانما يستفاد من سياق الكلام (قوله بخلافه في الكناية الخ) هذا يفيد أن قول المصنف فيما تقدم فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز من تتمة تعريف الكناية وانها تنقسم الى كونها حقيقة تارة وهي ما اذا استعمل اللفظ في معناه لينتقل منه الى لازمه ومجازا أخرى وهي ما اذا استعمل اللفظ في لازم المعنى و يشعر بهذا اشعارا قويا قوله في التعريض فهو حقيقة أبدا فتقييده بالابدية يشعر بأن الكناية ليست حقيقة على التأبيد بل تكون تارة حقيقة وتارة مجازا وهو تابع في ذلك لوالده فان الكناية عنده تنقسم الى حقيقة ومجاز كما نقل ذلك عنه السيوطي في اتقانه حيث قال وفيها أي الكناية أربعة مذاهب أحدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له وأريد به الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة لكن سيأتي منها أسماء

في التعبير بها تغليب للاكثر في خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه (أحدها اذن) من نواصب المضارع (قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما) قال (الفارسي غالبا) وقد تمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت اكرامك جزاء زيارته أي ان زرتني أكرمتك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط عند الفارسي ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط في نصبها ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالا للجزاء أيضا أي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء (الثاني ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (والنفي) نحو

المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ليفيد غير ما وضع له فالمجاز فيها أن يراد به غير موضوعه استعمالا وافادة اهـ وقد صرح الزركشي بأن المصنف تابع لوالده في انقسام الكناية الى الحقيقة والمجاز وهذا مفاد قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم لكن نازع شيخ الاسلام في نسبة ذلك الى المصنف حيث قال وأما نسبة الرابع للمصنف فوهم اذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ لا الى الكناية كما صرح به الشارح اهـ أي فلا يكون قوله فان لم يرد المعنى الخ من تمام تعريف الكناية كما هو المتبادر من العبارة والا لقال فهي أي الكناية مجاز لكن قد يقال استدلاله بذلك لا يخلو عن ضعف لجواز أن يكون تصريح الشارح بقوله أي اللفظ لدفع استشكال تذكير الضمير مع عوده للكناية وهي مؤنثة لا للاشارة الى عدم عود الضمير لها ويقوي ذلك قوله بخلافه في الكناية كما تقدم فانه ظاهر في الاشارة به الى أن قيد الابد في التعريض مقابل للتفصيل في الكناية وقد أوله أعني قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم العلامة بقوله أي فان اللفظ فيها قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازا لا كناية اهـ ولا يخفى بعده (قوله أي هذا مبحث الحروف) المبحث اسم مكان البحث والبحث حمل المحمولات على الموضوعات كما تقدم أي هذا محل اثبات أحوال الحروف لها وحملها عليها (قوله التي يحتاج الفقيه الخ) المراد بالفقيه المجتهد ونبه بذلك على بيان العذر في ذكرها في هذا الفن (قوله لكثرة وقوعها في الادلة) بيان لوجه الاحتياج وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع ويمكن ان يقال التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للاشارة الى مزيد الاحتياج ففيه تأكيد العذر في ذكرها (قوله لكن سيأتي منها) أي من الحروف بمعنى الادوات في العبارة استخدام (قوله تغليب للاكثر) قد يستغنى عن دعوى التغليب بأن اطلاق الحروف على الكلمات مطلقا اطلاق آخر لهم قال الصفار في شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل اهـ والتغليب مجاز كما نبه عليه في شرح التلخيص (قوله عدها بالقلم الهندي) المراد بعدها ذكرها بالعبارة عنها فان قيل القلم الهندي ليس عبارة بل هو رمز للعبارة عنها قلنا ممنوع بل هو عبارة عنها لان تلك الاشكال تدل على لفظ وهو قولك واحد اثنان الخ كما أن الاشكال العربية تدل على ذلك سم (قوله للجواب والجزاء) المراد بكونها للجواب انها لا تقع الا في كلام يجاب به من تكلم بكلام آخر اما تحقيقا واما تقديرا فلا تقع في كلام مقتضب ابتداء من غير أن يكون هناك ما يقتضي الجواب والمراد بالجزاء ما يكون جزاء الشرط ومن المعلوم أن الشرط استقبالي فيلزم أن يكون الجزاء كذلك ولذا شرط في النصب بها كون الفعل بعدها استقباليا (قوله الشلوبين) هو بفتح اللام وضمها لقب الاستاذ أبي علي وهي بلغة الاندلس الابيض الاشقر قاله شيخ الاسلام (قوله وقد تمحض للجواب) من تتمة قول الفارسي وهو محترز قوله غالبا (قوله أي ان زرتني) تنبيه على أن المراد بالجواب في قوله قال سيبويه للجواب جواب الشرط وقد تقدمت الاشارة لذلك (قوله لانتفاء استقباله) أي لان المعنى أصدقك الآن وكذا قول الآخر له أحبك المراد به الحال لانه اخبار عن حب قائم به وقت التكلم (قوله المشترط في نصبها) أي وفي الجزاء بها (قوله أي ان كنت قلت ذلك حقيقة الخ) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين لان كون القول المذكور حقيقة لم يعلم الا بعد والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجودا الآن أيضا (قوله وسيأتي عدها من مسالك العلة) تنبيه على فائدتها وعلى أنه يمكن الاستغناء به عن ذكرها هنا بما يأتي وقوله لان الشرط علة للجزاء توجيه لعدها من مسالك العلة وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزاء سم (قوله للشرط) أي موضوعة للشرط يطلق الشرط على نفس أداته وعلى فعل الشرط وعلى تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى وهو الذي أشار له فلا حاجة الى ماذكره

ان الكافرون الافى غرور ان أردنا لاالحسنى أى ما (والزيادة) نحو ماان زيدقائم ماان رأيت زيدا (الثالث أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم (والابهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا

(والتخيير) بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى ثوبا أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الوعاظ وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثانى بالاباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو
وقد زعمت ليلى بأنى فاجر
لنفسى تقاها أو عليها فجورها
أى وعليها (والتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها (وبمعنى الى) فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضينى حقى أى الى ان تقضينيه (والاضراب كبل) نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون (قال الحريرى والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف

والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدرى لمن أأذن أو أقام يقال لمن أسرع فى الاذان كالاقامة (الرابع أى بالفتح) للهمزة (والسكون) للياء (للتفسير) بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب

شيخ الاسلام (قوله ان الكافرون الخ) كرر المثال اشارة الى أنه لافرق بين الجملة الاسمية والفعلية وكذا تكرير المثال للزيادة (قوله والزيادة) فيه تساهل فان الزيادة ليست معنى بل معناها التأكيد (قوله للشك) انظر هل المراد به مطلق التردد أو التردد على حد سواء واعلم أن التحقيق ان أو لاحد الشيئين أو الاشياء وهذه المعانى المذكورة لها انما يفيدها السياق والقرائن (قوله قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم) قال بعضهم هى فيه للاضراب لا للشك (قوله والابهام على السامع) ويعبر عنه بالتشكيك والمراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالشك من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما أشار لذلك الشارح شيخ الاسلام وفى كون الآية من ذلك نظر بل الظاهر أن أو فيها للتنويع الامر الآتى كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر (قوله والتخيير) اعلم أنه لاتنافى بين نسبة التخيير والاباحة لاو ونسبتهما الى صيغة الامر لان كلا منهما له دخل فى ذلك اذلا يفادان الا منهما وللازمة كل منهما لصيغة الامر وأيضا فان الى الصيغة تارة والى أو أخرى (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب للمعطوف لكونه أخصر على المعطوف عليه ولولم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله نحو خذ من مالى الخ) انما كانت أو فيه للتخيير لان الاصل فى مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وأو نص فى أحدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله وسموا الثانى بالاباحة) والمراد بها الاباحة اللغوية لا الشرعية لان الكلام فى المعانى اللغوية للحروف قبل ظهور الشرع (قوله وقد زعمت ليلى بأنى فاجر الخ) الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء وكون أو فى البيت لمطلق الجمع كالواو خلاف الظاهر والظاهر انها فيه للابهام على السامع (قوله تقسيم الكلى الى جزئياته) ضابطه كما تقرر أن يصدق اسم المقسم على كل من الاقسام كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فان الكلمة يصح حملها على كل واحد من الاقسام وأما تقسيم الكل الى أجزائه فضابطه عدم صدق المقسم على كل واحد من الاقسام بل انما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع كتقسيم الكلام الى الاسم أو الفعل أو الحرف اذلا يصح حمل الكلام على الاسم وحده أو الفعل كذلك أو الحرف كذلك وكقولهم السكنجبيل خل أو ماء أو عسل فانه ينقسم الى هذه الثلاثة وهو اسم للمجموع منها ومن هذا قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال أشرعت أى سددت أى لابد من القتل والأسر فأشار للاول بقوله صدور رماح أشرعت وللثانى بقوله أو سلاسل شيخ الاسلام (قوله فيصدق الخ) أى يحمل لان الصدق اذا أضيف للمفردات فالمراد به الحمل واذا أضيف الى الجملة والقضية فالمراد به التحقق وضمير يصدق يعود للكلى أو للكلمة (قوله وبمعنى الى) بقى كونها بمعنى الا كقولك لأقتلن الكافر أو يسلم قال شيخ الاسلام وكأن المصنف استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى الى بناء على قول الرضى وغيره ان المعنيين يرجعان الى شئ واحد اهـ وزاد بعضهم كونها بمعنى كى نحو لأطيعن الله أو يغفر لى فان هذه لاتصح لواحد من المعنيين بل هى بمعنى كى التعليلية اهـ (قوله نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون) وجه الاضراب فى الآية الشريفة انه اخبر بأنهم مائة ألف باعتبار حال من يراهم أى ان من يراهم يقول انهم مائة ألف ثم أخبر ثانيا بعددهم فى نفس الامر فالاول باعتبار ما يظنه الرائى والثانى باعتبار ما فى نفس الامر هذا وظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين أن أو فى الآية المذكورة للشك لكن باعتبار حال الناظر والمعنى ان من نظر اليهم يشك فى كونهم مائة ألف أو يزيدون عليها (قوله هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع الخ) قال الكمال منتقد والصواب أن يقال

وهو عطف بيان أو بدل أو بجملة نحو وترميني بالطرف أي أنت مذنب * وتقليني لكن اياك لا أقلي فأنت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وقدم المفعول من خبرها لافادة الاختصاص أي لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) ويدل للاول ما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول أي رب أي رب وقد قال تعالى فاني قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا (الخامس أي) بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على (والاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايمانا (وموصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أي الذي هو أشد (ودالة على معنى الكمال) بان تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أي رجل أو بعالم أي عالم أي كامل في صفات الرجولية أو العلم ومررت بزيد أي رجل أو أي عالم أي كاملا في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الناس (السادس اذ اسم للماضي ظرفا) نحو جئتك اذ طلعت الشمس أي وقت طلوعها (ومفعولا به) نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم أي اذكروا حالتكم هذه (وبدلا من المفعول) به نحو واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الخ أي اذكروا النعمة

لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه بهذا صرح الحريري في شرح الملحة وعبارته الخامس من معاني أو أن تكون للتقريب كقولك ما أدري أسلم أو ودع فدخول أو فيها التقريب الزمان ما بين السلام والوداع اهـ وقال شيخ الاسلام مثله * قلت وهو وجيه وبذلك يحصل اشتباه السلام بالوداع مع كون الموضوع وجودهما معا وأما على ماقاله الشارح فالموجود السلام فقط وقصر مدته لا تقتضي اشتباهه بخصوص الوداع لوجود قصر المدة في غيره أيضا وماقاله سم مؤيدا لكلام الشارح فمن التعسف الذي لا يلتفت اليه وقول بعض من حشى الكتاب بعد ايراد الاعتراض المذكور مانصه والجواب أن قصر السلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية والامر في ذلك سهل اهـ كلام بمعزل عن المقام (قوله وهو عطف بيان أو بدل) أي عند البصريين وأما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق لان أي عندهم من حروف العطف (قوله تفسير لما قبله) أي لسبب ماقبله بدليل قوله بعد ولا يكون ذلك الا عن ذنب (قوله من خبرها) أتى بمن اشارة الى أن المفعول من جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار بالمجموع لا بالجملة وحدها وان كان المسمى بالخبر اصطلاحا هو الجملة (قوله أي لا أتركك) كان القياس أن يقول أي لا أقلاك لكنه عبر بالترك مجازا عن القلى لاستلزام القلى الذي هو البغض للترك وكان ينبغي للمصنف ذكر اي بكسر الهمزة وسكون الياء ليستوفي جميع أقسامها وهي حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم في جواب الاستفهام نحو قوله تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل اي وربي انه لحق وأجاب القرافي بان احتياج الفقيه لهذه اللفظة نادر فلذا لم يذكروها وزاد الاخفش لاي المشددة قسما وهي أن تكون نكرة موصوفة نحو مررت باي معجب لك كما يقال بمن معجب لك قال ابن هشام وهذا غير مسموع شيخ الاسلام (قوله وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا) ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا بان البعيد في النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا قاله سم ووجه التأكيد في نداء القريب بما للبعيد انه كتكرير نداء القريب (قوله للشرط) ينبغي اعرابه حالا ليعطف عليه قوله وموصولة ومابعده بالنصب ويجوز اعرابه خبر مبتدا محذوف فتكون المعطوفات بعده مرفوعة قاله سم (قوله بان تكون صفة الخ) فيه اشارة الى أن الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار الى ذلك بقوله أي كامل الخ (قوله أي كامل في صفات الرجولية) في زيادة صفات اشارة الى أن الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية في حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تفاوت في أفرادها من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها (قوله ووصلة) أي متوصل بها الى نداء ما فيه أل وهذا مبني على أن المنادى هو المعرف بأل لا نفس أي وأما من جعل أي نفس المنادى والمعرف نعتا لها فلا (قوله ومفعولا به) اختيار لما ذهب اليه طائفة من النحاة من انفكاكها عن الظرفية والاكثر على انها ملازمة للظرفية وأولوا ماظاهره يوهم الخروج عنها بما يرده النهاوقوله ومفعولا به وبدلا من المفعول به ينبغي أن يكون مثل ذلك العطف على المفعول به وعلى البدل لان المعطوف على المفعول به مفعول به والمعطوف على البدل بدل والظاهر أيضا جواز التوكيد اللفظي قاله سم (قوله أي اذكروا حالتكم هذه) ذكر الشارح زيدة المقصود وان كان الظاهر ان يقول اذكروا زمن ذلك لأن ذكر الزمن ليس الا لذكر مافيه وهي الحالة المذكورة وكذا يقال في المثال الآخر لا يقال لكن ماذكره لا يفيد المضي مع ان كونها مفعولا به أو بدلا منه من أقسام كونها للماضي كما هو صريح عبارة المصنف لانا نقول أما أولا فلو سلم عدم

التي هي الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (وللمستقبل في الاصح)
نحو فسوف يعلمون اذ
الاغلال في أعناقهم
وقيل ليست للمستقبل
واستعمالها فيه في هذه
الآية لتحقق وقوعه
كالماضي (وترد للتعليل
حرفا) كاللام (أو ظرفا)
بمعنى وقت والتعليل
مستفاد من قوة الكلام
قولان نحو ضربت
العبد اذ أساء أي
لاساءته أو وقت اساءته
وظاهر ان الضرب
وقت الاساءة لاجلها
(وللمفاجأة) بأن
تكون بعد بينا أو بينما
(وفاقا لسيبويه) حرفا
كما اختاره ابن مالك
وقيل ظرف مكان وقال
أبو حيان ظرف زمان
واستغنى المصنف عن
حكاية هذا الخلاف
بحكاية مثله في اذا
الاصلية في المفاجأة مثال
ذلك بينا أو بينما أنا
واقف اذ جاء زيد أي
فاجأ مجيئه وقوفي أو
مكانه أو زمانه وقيل
ليست للمفاجأة وهي
في ذلك ونحوه زائدة
للاستغناء عنها كما
تركها منه كثير من
العرب (السابع اذا
للمفاجأة) بأن تكون
بين جملتين ثانيتهما
ابتدائية (حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج
والزمخشري ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه ومن قدر على القولين الاخيرين

افادته ماذكر لكنه لا ينافيه بل يمكن حمله عليه وذلك كاف في التصحيح وأما ثانيا فلا نسلم عدم افادته ذلك لان المضي يستفاد من الاشارة في قوله حالتكم هذه لان المشار اليه مضمون قوله كنتم قليلا فكثركم المفيد للمضي لكون الفعل فيه ماضيا ومنه الجعل المذكور اذ هو اشارة الى مضمون قوله اذ جعل فيكم أنبياء المفيد أيضا للمضي لما ذكر اه سم (قوله التي هي الجعل المذكور) أي وما عطف عليه فالمراد بالنعمة الانعام لا بدال الجعل المذكور منها الا المنعم به وفي جعل اذ بدلا من المفعول به في الآية تسامح لان البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر قرره شيخنا وفيه نظر يعلم مما ذكرناه عن سم في القولة التي قبل هذه (قوله ومضافا اليها اسم زمان) لا يخفى انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غايته انها ظرفية مقيدة ويكفي ذلك في تعدد المعنى ومنه حينئذ ووقتئذ والاضافة في ذلك بيانية ويمكن ان يجعل من فوائدها الاجمال والتفصيل لاجمال الحين والوقت وتفصيل اذ باضافتها لما بعدها (قوله وللمستقبل في الاصح) ينبغي أن يجري فيها حينئذ المفعولية والبدلية ولعله تركهما العدم تصريحهم بهما سم (قوله وقيل ليست للمستقبل الخ) حاصله انها دائما للماضي لكن اما حقيقة واما تأويلا وهي في الآية المذكورة للماضي تأويلا وان كان مستقبلا في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي (قوله والتعليل مستفاد من قوة الكلام) أي على القول الثاني ولا يلزم جريان الثاني في كل ما يصلح فيه الاول لانه لا يجري في نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون لاختلاف زمن الفعلين والقول الاول عزى لسيبويه وصرح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل شيخ الاسلام وبهذا الذي ذكره شيخ الاسلام يندفع ما أورده الكمال في هذا المقام (قوله وظاهر ان الضرب الخ) من تتمة الثاني القائل بانها ظرف وهو ايضاح لكون التعليل مستفادا من قوة الكلام (قوله وللمفاجأة) المفاجأة المصادفة بغتة (قوله بعد بينا أو بينما) قيل ان بينا أصله بين أشبعت فتحة النون فتولد عنها الالف وبينما هي بين ازيدت فيها الميم تأكيدا (قوله حرفا كما اختاره ابن مالك الخ) قال في المغني وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا أو بينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما والمعنى حين أنا قائم حين جاء زيد اه وفي شرح التسهيل للدماميني فاذا قلت بينا أو بينما أنا قائم اذ أقبل عمرو فعلى القول بزيادة اذ يكون الفعل الواقع بعدها هو العامل في بينا كما يكون كذلك لو كانت اذ غير موجودة وعلى القول بانها حرف مفاجأة فالعامل في بينا وبينما فعل محذوف يفسره ما بعد اذ وهو أقبل في المثال المذكور اه وقضيته ماذكر انه لا يتأتى الابدال على الظرفية المكانية فينبغي ان تتعلق بالعامل المحذوف اه سم (قوله فاجأ مجيئه) هذا على أنها حرف والمفاجئ هو ما بعدها ولا محل لها وهي انما دلت على المفاجأة فقط وقوله أو مكانه أو زمانه هذا على أنها ظرف زمان أو مكان وهما بالنصب عطف على وقوفي وبالرفع عطف على مجيئه لان المفاجأة مفاعلة من الجانبين (قوله وقيل ليست للمفاجأة) مقابل لقوله وللمفاجأة وقوله وهي في ذلك ونحوه زائدة أي والمعنى حينئذ جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفي (قوله السابع اذا للمفاجأة) أي موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان ولهذا أطلق المفاجأة وذكر الخلاف في كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان (قوله بان تكون بين جملتين) قال في المغني وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال اه (قوله حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك) قال في المغني ويرجحه قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان لان ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اه (قوله والزمخشري ظرف زمان) قال في المغني وزعم أي الزمخشري أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة وقال في قوله تعالى ثم اذا دعاكم

فنى ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة لازمة أوعاطفة قولان (وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو اذا جاء نصر الله الآية والجواب فسبح الخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر أى وقت احمراره (وندر مجيئها للماضى) نحو واذا رأوا تجارة أولهوا الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (والحال) نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء للالصاق حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه (والتعدية) كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه (والاستعانة)

دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون التقدير ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت ولا يعرف هذا لغيره وانما ناصبها عندهم الخبر المذكور فى نحو خرجت فاذا زيد جالس أو المقدر فى نحو فاذا الاسد أى حاضر وان قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر واذا قلت خرجت فاذا الاسد صح كونها عند المبرد خبرا أى فى الحضرة الاسد ولم يصح عند الزجاج لان الزمان لا يخبر به عن الجثة ولا عند الاخفش لان الحرف لا يخبر به ولا عنه فاذا قلت فاذا القتال صحت خبريتها عند غير الاخفش وتقول خرجت فاذا زيد جالس أو جالسا فالرفع على الخبرية والنصب على الحالية والخبر اذا ان قيل انها ظرف مكان والا فهو محذوف نعم يصح أن تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا انها زمان اذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر فى نحو فاذا الاسد أى فاذا حضور الاسد اه من سم (قوله فى ذلك المكان الخ) مفعول قدر أى فمن قدر هذا اللفظ (قوله وترك معنى المفاجأة) أى تركه مع كونه مرادا (قوله وهل الفاء فيها زائدة) قد توجه الزيادة بتزيين اللفظ (قوله أوعاطفة) الظاهر أن العطف غير مقصود من التركيب المذكور وعلى انه مقصود فالتعقيب المفاد به مستغنى عنه بالمفاجأة ولهذا استظهر بعضهم كونها زائدة (قوله مضمنة معنى الشرط) قالوا لانها معمولة للجواب فانظره حيث صدر الجواب بالفاء فان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها (قوله فتجاب بما يصدر بالفاء) معناه كما هو ظاهر أن هذا الحكم من فروع تضمنها معنى الشرط وليس فى هذه العبارة حصر جوابها فيما يصدر بالفاء فقول شيخ الاسلام ان هذا قيد مضر ممنوع اذ لم يذكر على وجه القيدية بل على وجه التفريع والجواب الذى يجب تصديره بالفاء هو الذى لا يصلح جعله شرطا بان يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلب أو جامد أو مقرون بقد أو بحرف تنفيس أو منفى بما أو لن أو ان وقد نظم ذلك فى قول بعضهم

اسمية طلبية وبجامد * وبما وقد وبلن وبالتنفيس

(قوله وندر مجيئها للماضى) هذا محترز قوله للمستقبل فقوله غالبا راجع اليه أيضا فعلم أن المصنف صرح بمحترز قوله للمستقبل دون قوله للشرط (قوله نحو والليل اذا يغشى) فى كون هذا للحال نظر لان الليل لم يرد به ليل موصوف بحال ولا بغيره فكذا اذا يغشى وقول الشارح فان الغشيان مقارن لليل لا يظهر به معنى الحال الذى هو أحد الازمنة الثلاثة بدليل مقابلته بالاستقبال والماضى واعلم أن اذا هنا تتعلق بمحذوف أى وعظمة الليل اذا يغشى لا بفعل القسم لفساد المعنى كما لا يخفى أو بدل من الليل كما قاله السعد اه سم وعبارة السعد فى التلويح اذا قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى أى أقسم بالليل وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت اه قلت ووجه فساد المعنى على تعلق اذا يغشى بفعل القسم كما قاله سم ظاهر لاقتضائه ان وقت الغشيان ظرف للقسم ووقت له وهو ظاهر الفساد اذ الوقت المذكور مقسم به لا ظرف للقسم ووقت له وبهذا يظهر توجيه قول التفتازانى قدس الله سره اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت (قوله أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه) بيان للمعنى الحقيقى أى ان المعنى الحقيقى لقولنا مررت بزيد هو الصاق المرور بالمكان الذى يقرب منه فما أفاده قولنا مررت بزيد من الصاق المرور بنفس زيد مجاز وهذا المجاز عقلى لانه أسند الالصاق المفاد من الباء الى زيد وحقه أن يسند للمكان الذى يقرب منه (قوله والتعدية كالهمزة) أشار بذلك الى أن المراد بالتعدية التصيير أى تصيير ما كان فاعلا مفعولا وجعل ما كان لازما متعديا كما تراه فى قوله تعالى ذهب الله بنورهم اذ الاصل ذهب نورهم فجعل الفاعل مفعولا واللازم متعديا وقيل ذهب الله بنورهم كما يفعل ذلك بالهمزة التى هى الاصل فى ذلك فيقال أذهب الله نورهم وأما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فيشترك فيها كل حرف جر يتعلق وهو ما ليس بزائد ولا شبيها بزائد (قوله والاستعانة) لم يذكرها ابن مالك فى تسهيله وأدرجها فى السببية وقال فى شرحه النحويون يعبرون عن هذه بالاستعانة

بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم (والسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه (والمصاحبة) نحو قد جاءكم الرسول بالحق أي مصاحبا له (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (والبدلية) كما في قول عمر رضي الله عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا أي بدلها رواه أبو داود وغيره وأخي ضبط بضم الهمزة مصغرا لتقريب المنزلة (والمقابلة) نحو اشتريت الفرس بألف (والمجاوزة) كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام أي عنه (والاستعلاء) نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أي عليه (والقسم) نحو بالله لافعلن كذا (والغاية) كالى نحو وقد أحسن بي أي الي (والتوكيد) نحو كفى بالله شهيدا وهزي اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزي جذع (وكذا التبعيض) كمن (وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك) نحو عينا يشرب بها عباد الله أي منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء للسببية (التاسع بل للعطف) فيما اذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غير موجب ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (والاضراب) فيما اذا وليها جملة

وآثرت التعبير بالسببية لاجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى فان استعمالها فيها جائز بخلاف الاستعانة فيها شيخ الاسلام (قوله بان تدخل على آلة الفعل) أي حقيقة ككتبت بالقلم أو مجازا كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة شيخ الاسلام (قوله والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد وغاير ابن مالك بينهما ومثل للتعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا والفرق بينهما عند من غاير بينهما ان العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة شيخ الاسلام قلت ان أراد بقوله موجبة لمعلولها انها مؤثرة فيه بذاتها فهو خلاف ما عليه أهل الحق وان أراد أنها معرفة له بمعنى أنها علامة عليه كما هو قول جمهور أهل الحق فهي السبب فالفرق المذكور غير متجه (قوله والمصاحبة) ويعبر عنها بالملابسة أيضا وهي التي يصلح في محلها لفظة مع أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى قد جاءكم الرسول بالحق أي مع الحق أو محقا (قوله والبدلية) هي التي يصلح في موضعها لفظة بدل والفرق بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير ان يعطي الآخذ شيأ بخلاف المقابلة فانها أخذ شيء واعطاء شيء آخر في مقابلته وأيضا فالشيآن في البدلية يمكن أخذهما معا بخلاف المقابلة (قوله فقال كلمة) ضمير قال لعمر رضي الله تعالى عنه وقوله كلمة خبر محذوف أي هي كلمة واراد بالكلمة قوله صلى الله عليه وسلم لا تنسنا يا أخي من دعائك فاطلاق الكلمة على الكلام مجاز اشائع (قوله لتقريب المنزلة) أي منزلة سيدنا عمر أي رتبته ومكانته منه صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم (قوله والمجاوزة كعن) لم يبين معنى المجاوزة وفي شرح الكافية للفاضل الجامي أي مجاوزة شيء لشيء وتعديته عن شيء آخر وذلك اما بزواله عن الشيء الثاني ووصوله الى ثالث نحو رميت السهم عن القوس الى الصيد أو بالوصول وحده فقط نحو أخذت عنه العلم أو بالزوال وحده نحو أديت عنه الدين اه وقوله أو بالوصول وحده فقط أي بوصول الشيء الى آخر من غير ان يزول مضمون ذلك عن الشيء الاول فان العلم قد وصل الى الآخذ من المأخوذ عنه من غير ان يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم (قوله نحو وقد أحسن بي) أي الي أي جعلني منتهى احسانه فان الاحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى اليه (قوله والتوكيد) مثل للزيادة للتوكيد بمثالين اشارة الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وقد تزاد أيضا مع المبتدا نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده شيخ الاسلام ووجه كونها للتوكيد فيما ذكر كونها بمنزلة التكرير فالمعنى في قولنا بحسبك درهم حسبك درهم حسبك درهم وعلى هذا القياس (قوله وفاقا للاصمعي) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجري على الالسنة (قوله مجازا) أي بعلاقة السببية لتسبب الري والالتذاذ عن الشرب (قوله موجبا الخ) أشار بالامثلة الى ان المراد بالموجب ما يشمل الخبر والامر وبغير الموجب ما يشمل النفي والنهي (قوله كأنه مسكوت) كأن هنا للتحقق (قوله فيما اذا وليها جملة) قيد كونها للاضراب بذلك لاجل تقسيم الاضراب الى الابطالي والانتقالي فلا ينافي أن معنى الاضراب حاصل لها فيما اذا عطفت المفرد لكن ليس هو المنقسم الى هذين القسمين فان الاضراب معه لا للابطال بل لجعل ما قبلها مسكوتا عنه واثبات الحكم لما بعدها في الايجاب وأما في غير الايجاب فللانتقال قاله شيخ الاسلام وقد يقال يمكن اجراء الانقسام الى الابطالي والانتقالي في المفردات أيضا نظرا الى أنها فيها في الاثبات لابطال الحكم أي حكم المتكلم لا المحكوم به فليتأمل قاله سم وقوله اذا وليها جملة أي وليست عاطفة حينئذ كما هو قول الجمهور من أنها انما تعطف المفردات ويحتمل ان يريد مع كونها عاطفة بناء على

قول

(أما للابطال) لما وليته نحو أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض الى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله (العاشر بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) ذكره الجوهرى وقال يقال انه كثير المال بيد أنه بخيل (و بمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أنى من قريش) أى الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب و بهذا اللفظ الى آخر ما تقدم أورده أهل الغريب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم (الحادى عشر ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادى) تقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخى مجىء عمرو عن مجىء زيد وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر

كهز الردينى تحت العجاج ٭ جرى فى الانابيب ثم اضطرب

واضطراب الرمح يعقب جرى الهز فى أنابيبه وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الواو فى الاول والفاء فى الثانى وتارة يقال انها فى الاول ونحوه

قول ابن مالك انها تعطف الجمل أيضا (قوله للابطال لما وليته الخ) فيه رد على قول ابن مالك ان بل الاضرابية لا تقع فى التنزيل الا للانتقال وسبقه الى ذلك جماعة منهم أبو حيان وابن هشام والمرادى فانهم ردوا عليه بهذه الآية و بقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وأجيب عنه بأن الاضراب فى الآيتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول اخبار من الله تعالى عن مقالتهم وهو صدق لم يبطله الاضراب وانما أفاد الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار وقع لوصف فيه من النبى والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين شيخ الاسلام قلت لم يدع أبو حيان ومن معه تعين كونها فى الآيتين المذكورتين للابطال حتى يجاب بما ذكر بل مجرد صحة كونها فيهما للابطال وهو كاف فى الرد على ابن مالك فى قوله بتعين كونها للانتقال هذا وكونها فى الآيتين المذكورتين للابطال هو الظاهر الذى يفيده ذوق الكلام فتأمل (قوله اسم ملازم للنصب الخ) ظاهر صنيعه انها اسم ملازم للنصب سواء كانت بمعنى غير الاستثنائية أو بمعنى من أجل وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للنصب والاضافة وهى بمعنى غير الاستثنائية واختار ابن مالك انها حرف استثناء قال لان معنى الا مفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما اذا كانت بمعنى من أجل فالظاهر أن يقال فيها حينئذ انها حرف تعليل مبنى على الفتح (قوله بمعنى غير) أى وكونها بمعنى غير لا يستلزم أن يثبت لها سائر أحكامها كما لا يخفى و يوضح عدم الاستلزام أن القضايا فى كتب التصانيف كثيرا ما يراد بها الاهمال وان كانت بصورة الكلية قاله سم (قوله بيد أنى الخ) يقال بيد بالباء و بالميم بدلها (قوله وأنا أفصحهم) أى فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم افصح جميع العرب وهذه المقدمة اعنى قول الشارح وانا افصحهم مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد فان من من صيغ العموم فشمل قريشا وغيرهم فالمعنى حينئذ انا افصح من نطق بالضاد من جميع العرب لانى من قريش وأنا أفصحهم و يستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الاول نظمه هكذا أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى قوله أنا أفصح من نطق بالضاد لان معناه كما تقدم أنه أفصح من جميع العرب ودليل الكبرى قوله بيد أنى من قريش كما أشار له الشارح بقوله أى الذين هم الخ (قوله الى آخر ما تقدم) أى وهو قوله بيد أنى من قريش (قوله أهل الغريب) أى العلماء الذين تقيد وابذكر الاحاديث الغريبة وشرحها والغريب ما انفرد به راو واحد كما أشار له فى الالفية بقوله ٭ وقل غريب ما روى راو فقط (قوله وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم) وجه ذلك أنه ليس هناك شىء يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم أنه ليس من الذم فهو من غاية المدح فالمعنى ليس هناك ما يمكن استثناؤه فهو أبلغ فى المدح (قوله فى الاعراب والحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما هو واضح (قوله والمهلة) بفتح الميم معناها التأنى فى الشىء وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم (قوله وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب) لا يخفى أن هذا يستلزم المخالفة فى المهلة لان الترتيب اعم ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فقوله كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة يعنى فقط دون أصل الترتيب وقوله قالوا أى البعضان لمجيئها لغيرهما أى لغير الترتيب والمهلة يعنى قال البعض لمجيئها لغير الترتيب اللازم منه مجيئها لغير المهلة أيضا وقال البعض الآخر لمجيئها لغير المهلة مع افادتها أصل الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين كما قد يتوهم لان الثانى انما ينفى المهلة فقط (قوله كهز الردينى) أى الرمح الردينى نسبة الى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين (قوله وتارة يقال انها فى الاول ونحوه

للترتيب الذكري وأما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله كما في فتاوى القاضي الحسين عنه في قول القائل وقفت هذه الضيعة على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو وقائلين ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا أي للتعميم وان قال الاكثر انه للترتيب (الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهي حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أو دنىء نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو * فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (وندر للاستثناء) نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل أي الا أن تجود وهو استثناء منقطع و يؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر (الثالث عشر رب للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

ألا رب مولود وليس له أب * وذي ولد لم يلده أبوان أراد عيسى وآدم عليهما السلام وللتكثير

(ولا تختص باحدهما خلافا لزاعمي ذلك) زعم قوم أنها للتكثير دائما وكأنه لم يعتد بهذا البيت ونحوه وآخرون أنها للتقليل دائما وقرره في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر الا في أحيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن مالك نادر (الرابع عشر على

للترتيب الذكري) أي الاخباري لا الوجودي أي ترتيب الخبر لا المخبر عنه كقول الشاعر

ان من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد بعد ذلك جده

لكن هذا الجواب يفوت به التراخي اذ لا تراخي بين الاخبارين هنا وقد أجيب عن الآية بأجوبة أخر منها أن العطف على محذوف أي من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها ومنها أن العطف على واحدة بتأويلها بتوحدت أي انفردت ومنها أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيره قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بقوله وتارة يقال الخ الى أن الجواب الاول هو الشائع (قوله وأما مخالفة العبادي) مقابل لمحذوف أي أما مخالفة بعض النحاة فصريحة وأما مخالفة العبادي فمأخوذة أي فضمنية مأخوذة الخ (قوله قائلين) حال من هو وغيره (قوله فيه) أي في التركيب المذكور الذي أتى فيه بالواو بدل ثم (قوله وان قال الاكثر انه الخ) مبالغة على قوله هو وغيره وضمير انه لقوله بطنا بعد بطن (قوله لانتهاء الغاية) أي آخر المغيا وقوله غالبا حال من انتهاء أي حال كون انتهاء الغاية غالبا عليها من بين سائر المعاني التي لها (قوله وهي حينئذ) أي حين اذ تكون لانتهاء الغاية اما جارة الخ أي فكونها لانتهاء الغاية جنس تحته هذه الانواع الثلاثة وفي كلام المغني ما يشعر بذلك (قوله نحو سلام هي) أي ذات سلام أي تسليم من الملائكة فانهم لا يمرون بأحد من المؤمنين ليلتها الا سلموا عليه وقوله سلام هي خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله واما عاطفة) سكت عن حكم ترتيبها حينئذ وقد قال ابن الحاجب انها فيه كالفاء وقال ابن مالك كالواو فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة وان كانت أول ما حفظت وقال ابن اياز انها للترتيب لا كترتيب الفاء وثم لانهما يرتبان في الوجود الخارجي وهي ترتب في الوجود مطلقا حتى يترتب ما بعدها على ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس وان كانت ملابسة الفعل له قبل ملابسته لغيره أو معه نحو مات كل أب لي حتى آدم ونحو جاء القوم حتى خالد اذا جاؤا معا وخالد أضعفهم أو أقواهم وهذا أوجه ما قيل فيها لكن الاوجه اعتبار الترتيب الذهني فقط وان جامعه الترتيب الخارجي بتعقيب أو مهلة في صور شيخ الاسلام (قوله نحو فما زالت القتلى الخ) البيت لجرير ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر بغداد والاشكل ما خالط بياضه حمرة (قوله وندر للاستثناء) ينبغي هنا أنها ليست للغاية لان الغاية صالحة للدخول ولذا ذكر السيوطي أن الغاية داخلة مع حتى الجارة على الاصح ومع العاطفة اتفاقا دون الى عند عدم القرينة اهـ والاستثناء يقتضي الاخراج من الحكم فليتأمل (قوله ليس بغالب ولا نادر) أي بل هو متوسط (قوله الثالث عشر رب) هي حرف خلافا للكوفيين في دعوى أنها اسم قاله ابن هشام شيخ الاسلام (قوله يوم القيامة) ظرف ليكثر وقوله اذا عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل (قوله لم يلده) هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتحة تخفيفا أو بالضم اتباعا للهاء شيخ الاسلام (قوله وكأنه لم يعتد بهذا البيت) أي لعده اياه شاذا (قوله وقرره في الآية الخ) قد يقال الآية مسوقة للتخويف وهو انما يناسبه التكثير قاله ابن هشام (قوله فلا يفيقون) هو بضم الياء من أفاق (قوله وابن مالك نادر) هو معنى قول من قال التقليل قليلا

الاصح انهاقدتكون) أى بقلة (اسما بمعنى فوق) بان ندخل عليهامن نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (وتكون) بكثرة (حرفا للاستعلاء) حسا نحو كل من عليهافان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض (والمصاحبة) كمع نحو وآتى المال على حبه أى مع حبه (والمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (والتعليل) نحو ولتكبروا الله على ماهداكم أى لهدايته اياكم (والظرفية) كفى نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أى فى وقت غفلتهم (والاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لاييأس من رحمة الله أى لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لاأحلف على يمين أى يمينا وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هى حرف أبدا ولامانع من دخول حرف جر على آخر (اما علا يعلو ففعل) ومنه ان فرعون علا فى الارض فقد استكملت على فى الاصح أقسام الكلمة (الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوى والذكرى وللتعقيب فى كل شئ بحسبه) تقول قام زيد فعمرو اذا عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الامدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوى وانما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكرى

وللتكثير كثيرا (قوله الاصح أنهاقد تكون اسما) انماقدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الاصل لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقديم مايقل الكلام عليه كما هو مشهور وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها (قوله بان تدخل عليهامن) أى بسبب دخول من عليها وانما كان ذلك سببا دالا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر (قوله نحو غدوت الخ) أى نزلت وقت الغدوة (قوله وتكون بكثرة حرفا الخ) عطف على قوله قد تكون ولا حاجة لجعله معطوفا على تكون فتكون قد مسلطة عليه وقيد الكثرة مأخوذ من قد الداخلة على المضارع فانها قد تفيد التكثير كقوله تعالى قد يعلم ما أنتم عليه لكن لابد من قرينة حالية أو قالية أو خارجية كما هنا كذا لبعضهم ولا حاجة اليه كما تقدم وجعل قد فى الآية للتكثير قد يقال انه خلاف الظاهر بل الظاهر أنها للتحقيق (قوله للاستعلاء) أى العلو فالسين والتاء زائدتان فان قلت انها اسما معناها العلو أيضا لانها بمعنى فوق قلت قد يفرق بان معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك اذا كانت حرفا فان معناها علو جزئى لان معانى الحروف جزئية كما تقرر وتأتى على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على أن لاأقول الخ وبمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون ومنه خبر بنى الاسلام على خمس أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا يجاب عما يقال ان الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى غير المبنى عليه وأجاب عنه الكرمانى بأن الاسلام هو المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه شيخ الاسلام (قوله مع حبه) أى حب المال وقوله والمصاحبة كمع اشارة الى أن مع أصل فى المصاحبة وكذا القول فى كل مادخلت عليه الكاف من قوله كعن وقوله كفى الخ وحاصله ان مع أصل فى المصاحبة وعن أصل فى المجاوزة وفى أصل فى الظرفية ولكن أصل فى الاستدراك واستعمال على فى هذه المعانى بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها فى ذلك (قوله رضيت عليه أى عنه) لايصدق معنى المجاوزة المتقدم على هذا كما لايخفى على متأمل نعم يمكن ذلك باعتبار مايتسبب عن الرضا من ازالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أى ازيلت عنه به (قوله والتعليل) انما لم يقل كاللام كما قال فى المصاحبة كمع وفى المجاوزة كعن اشارة الى أن اصالة التعليل ليست مختصة باللام بل اللام وغيرها كالباء ومن فى ذلك سواء (قوله ودخل المدينة) المراد بها مدينة فرعون وهى منف (قوله والزيادة) أراد بها التأكيد والافالزيادة ليست من المعانى كما يوهمه العطف (قوله لاأحلف على يمين أى يمينا) أبقاه بعضهم على ظاهره واستدل به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه وبعضهم بتضمين أحلف معنى الاستعلاء أى لاأحلف مستعليا على يمين ذكر هذا الثانى شيخ الاسلام ولايخفى بعده (قوله وقيل هى حرف أبدا) أى فى جميع أحوالها وهذا قول السيرافى (قوله ولامانع من دخول حرف جر على آخر) أى فى اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم فيقال فى نحو غدوت من على السطح أى من شئ على السطح فيقدر له مجرور وهكذا (قوله علا فى الارض) أى تعاظم وتكبر فيها وقوله أما علا يعلو ففعل أى اتفاقا وليس ذلك من محل النزاع ولذا أخره الشارح عن حكاية الاقوال مع تغيير اسلوب التعبير وحينئذ فالقول بأنها اسم أبدا والقول بانها حرف أبدا مخصوص بغير هذا (قوله تقول قام زيد الخ) كرر الامثلة لان الاول ليس فيه تخلل زمن طويل والثانى فيه ذلك مع الشروع فى الفعل والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع (قوله والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوى وانما صرح به الخ) قضيته أنه انما صرح به لاجل العطف

بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو وأنتم عاكفون في المساجد واذكروا الله في أيام معدودات (والمصاحبة) كمع نحو قال ادخلوا في أمم أي معهم (والتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لأجل ما (والاستعلاء) نحو ولأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها (والتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت مارغبت فيه (و بمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه أي يكثركم بسبب هذا الجعل (والى) نحو فردوا أيديهم في أفواههم أي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (ومن) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعيبه لقلته (السابع عشر كي للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لان (و بمعنى أن المصدرية)

المذكور وأنه يمكن الاستغناء عن ذكره وفيه نظر لانه مع السكوت عنه لا يعلم أنه معنى وضعي للفاء اذ لا يلزم بل ولا يتبادر من كونه لازما لمعناها أنها موضوعة له أيضا سم (قوله وهو) أي الترتيب الذكرى في عطف مفصل على مجمل تبع فيه ابن هشام وهو لا يختص بذلك كما أفاده قول الرضي الترتيب الذكرى أن يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها أو لم يكن نحو ادخلوا أبواب جهنم الآية ونحو وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة الآية فان ذم الشئ ومدحه يصح بعد جرى ذكره شيخ الاسلام (قوله انا أنشأناهن انشاء) أي أوجدناهن ابتداء من غير ولادة وهذا مجمل تفصيله قوله فجعلناهن الخ وقوله عربا جمع عروب وهي الحسناء أو المتحببة الى زوجها (قوله ويلزمها التعقيب) أشار به الى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه من قوله فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فان السببية في كلامه تشمل العاطفة والرابطة للجواب بالشرط وانفكاكها عن التعقيب انما هو في الثانية كما نبه عليه الشارح وقوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضا لاستلزام التعقيب له وانما ذكرهما المصنف مع استلزامها لهما للخلاف فيهما ولان الفاء ترد كثيرا لهما مجردين عن السببية شيخ الاسلام (قوله فوكزه موسى) الوكز الضرب بجمع كفه (قوله نحو ان تعذبهم فانهم عبادك) الاستشهاد مبني على أن الجواب هو قوله فانهم عبادك أما على انه علة للجواب المحذوف كما للبيضاوي وغيره والمعنى ان تعذبهم فلا اعتراض عليك فانهم عبادك فلا لان الجواب حينئذ متسبب عن الشرط (قوله للظرفين) فيه تسمح وحق العبارة للظرفيتين لان الكلام في عد المعاني ولا يخفى أن المعنى هو الظرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان أو المكان كيوم وهنا مثلا قال صاحب الخلاصة * الظرف وقت أو مكان الخ والظرفية كون الشئ مستقرا فيه غيره أو كون الشئ زمانا أو مكانا لغيره (قوله والاصل اركبوها) هذا اذا لم يضمن اركبوا معنى حلوا والا فلا زيادة ولا تأكيد كما هو بين (قوله والاصل زهدت مارغبت فيه) أي لان زهد فيه متعد بنفسه وهو بفتح الهاء بمعنى حزر وقدر أي حزرت وقدرت مارغبت فيه وليست زهد فيه بكسر الهاء ضد رغب فانها انما تتعدى بفي وكان الاولى للشارح التمثيل بما مثل به ابن هشام وهو ضربت فيمن رغبت والاصل ضربت من رغبت فيه لان ما مثل به يحتمل ان زهد فيه ضد رغب وأن ما بعدها منصوب باسقاط الخافض (قوله أي يكثركم بسبب هذا الجعل) جعل صاحب الكشاف في هنا للظرفية المجازية حيث قال جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم في القصاص حياة قال في المغني بعد حكايته كونها للسببية الاظهر قول الزمخشري أي لانه أبلغ (قوله هذا ذراع في الثوب) يعني اذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فأردت تعييبه يقال لك هذا كما أشار الى ذلك الشارح بقوله يعني فلا يعيبه لقلته (قوله فينصب المضارع بعدها) هذا اذا دخلت كي على أن المصدرية مضمرة كما مثل به أو ظاهرة في ضرورة الشعر كقوله

فقالت أكل الناس أصبحت مانحا * لسانك كيما أن تغر وتخدعا

بخلاف ما اذا دخلت على ما الاستفهامية نحو كيمه أي لمه في السؤال عن علة الشئ أو على ما المصدرية كقوله

اذا أنت لم تنفع فضر فانما * يرجى الفتى كيما يضر و ينفع

بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني أي لأن (الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المفرد المعرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (التاسع عشر اللام) الجارة (للتعليل) نحو وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس أي لأجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو الجنة للمتقين (والملك) نحو لله ما في السموات وما في الارض (والصيرورة أي العاقبة) نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني (والتمليك) نحو وهبت لزيد ثوبا أي ملكته اياه (وشبهه) نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وتوكيد النفي)

شيخ الاسلام (قوله بأن تدخل عليها اللام) أي ولو كانت تعليلية لم يصح دخول حرف التعليل عليها وقد تكون كي مختصرة من كيف كقوله

كي تجنحون الى سلم وما ثئرت * قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم

شيخ الاسلام (قوله اسم لاستغراق افراد المنكر) شمل المنكر الموصوف والمضاف نحو كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بتنوين قلب وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك قاله شيخ الاسلام وفي سم ما يخالفه ونص عبارته قال في المغني فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ومن هنا وجب في قراءة غير أبي عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بترك تنوين قلب تقدير كل بعد قلب ليعم افراد القلوب كما عم أجزاء القلب اهـ وقوله فان أضفت الرغيف الخ أي بأن قلت أكلت كل رغيف زيد وقوله لعموم أجزاء فرد واحد قد يخالفه ما يأتي من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فان قضية ذلك عموم رغيف المضاف الى زيد في المثال وان المعنى أكلت كل فرد من أفراد الرغيف المنسوبة الى زيد والفرق بين نحو هذا المثال وما في الآية ظاهر لان القلب فيها لم يضف الى معرفة حتى يعم فليتأمل اهـ قلت ولعل الظاهر ما قاله شيخ الاسلام كان الظاهر ما يأتي من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم في الافراد لا في الاجزاء وقول المصنف اسم لاستغراق الخ ظاهر في أن استغراق الافراد مدلول لكل دون المضاف اليه وهو الموافق لما يأتي في مبحث العموم من عد كل من صيغ العموم فيكون مدلول المضاف اليه نفس الحقيقة ومدلول كل استغراق افرادها انعم المناسب لطريق المناطقة أن يكون الاستغراق مدلولا للمضاف اليه لانهم يجعلون كلا لمجرد التسوير والمحكوم عليه هو المضاف اليه كل سم (قوله كل حزب بما لديهم فرحون) جمع الخبر باعتبار معنى المضاف الى كل ومثله قوله كل العبيد جاؤا كما وحده باعتبار لفظ كل في قوله كل الدراهم صرف (قوله كل العبيد جاؤا الخ) أي فكل فيهما لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من احاطة الافراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل مفيدة للعموم في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قول مردود لانه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاء في الرجال الا زيدا اذ لم يتناوله لفظ الجمع ولان المحققين قالوا في نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع والجواب المرضي ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه شيخ الاسلام (قوله للتعليل) أي بحسب الظاهر وعرف التخاطب والافهي في الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لان أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لان الفاعل لعلة لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعلة اذا أسندت الى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر في موضعه (قوله والاستحقاق الخ) اعلم ان بين الاستحقاق والاختصاص عموما وخصوصا مطلقا فالاستحقاق أعم مطلقا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما تراه في المثالين المذكورين فان النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وان كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فانها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقا فكل مملوك فهو مختص بمالكه ومستحق له ولا عكس (قوله أي العاقبة) تفسير الصيرورة بالعاقبة ليس حقيقيا اذ الصيرورة هي الانتقال من شيء الى شيء والعاقبة نفس الشيء المنتقل اليه فهو مجاز من اطلاق المصدر الذي هو الانتقال من شيء الى شيء على اسم المفعول الذي هو ذلك الشيء المنتقل اليه لملابسة التعلق (قوله وشبهه)

نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (والتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام (والتأكيد) نحو ان ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أي اليه (وعلى) نحو يخرون للاذقان سجدا أي عليها (وفي) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (وعند) نحو بل كذبوا بالحق

لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري أي عند مجيئه اياهم (وبعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أي منه (وعن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أي عنهم وفي حقهم والا بأن كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان واليه للايمان أما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم أشد رهبة (العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لأهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي المضارعة التحضيض) أي الطلب

الحثيث نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولا بد (والماضية التوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وبخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ (وقيل ترد للنفي) كآية فلولا كانت قرية آمنت أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا فيه بمعنى لكن (الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي) نحو لو جاء زيد لاكرمته (ويقل للمستقبل) نحو أكرم زيدا ولو أساء أي وان وعلى الاول الكثير (قال سيبويه) هو (حرف

أي شبه التمليك من حيث الجبر والامر والنهي وغير ذلك (قوله نحو وما كان الله ليعذبهم الخ) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين ان أصل ما كان ليفعل ما كان يفعل ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفي كما دخلت الباء في ما زيد بقائم لذلك فعندهم هي حرف زائد مؤكد غير جار بل ناصب ولو كان جارا لم يتعلق بشيء لزيادته فكيف وهو غير جار ووجهه عند البصريين ان الاصل ما كان قاصدا للفعل ونفي قصد الفعل أبلغ من نفيه فهي عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف والنصب بأن مضمرة وجوبا اهـ وبه يعلم أن كونها للتأكيد النفي ثابت على المذهبين وعلى زيادة اللام وعدم زيادتها لكن قد يقال قضية توجيه التوكيد عند البصريين أن المفيد له تقدير القصد دون اللام اهـ سم قلت ويمكن أن يقال لما كانت اللام واسطة في تقدير الخبر لوقوع الخبر جارا ومجرورا وهو موجب لتقدير المتعلق نسب ذلك لها وفيه نظر وقد يناقش في التوجيه المذكور بأنه كما يجوز تقدير المتعلق قاصدا يجوز تقديره فاعلا فلا يكون فيه تأكيد حينئذ فلعل الوجه ما قاله الكوفيون فتأمل وبما قررناه تعلم ما في عبارة الشارح فان قوله فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه ظاهر في طريقة الكوفيين وقوله المنصوب فيه المضارع بأن الخ ظاهر في طريق البصريين وظاهر أيضا في نسبة التوكيد للام على قول البصريين بل صريح في ذلك الا ان يجاب عن هذا الثاني بما ذكرناه فتأمل (قوله في قراءة الجحدري) أي وهي شاذة (قوله لدلوك الشمس) أي لزوالها وهو ميلها عن وسط السماء وانما كانت اللام فيه بمعنى بعد لان المراد باقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل انما يكون بعد الزوال لا عنده (قوله بأن كانت للتبليغ) أي المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور (قوله أما اللام غير الجارة) هذا محترز قوله الجارة (قوله في الجملة الاسمية) حال من الهاء في معناه وفي بمعنى مع وكذا في المعطوف وهو قوله وفي المضارعة والماضية (قوله فزيد الشرط الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يقال الشرط هو الجملة ومعنى وجودها حصول مضمونها سواء كان الخبر فيها كونا مطلقا كما مثل أو خاصا كقولك لولا زيد أمس هلك الناس وما قاله الشارح ان صح فانما هو في الكون العام الذي أوجبه الجمهور دون الخاص الذي جوزه محققو المتأخرين وعبارة المغني لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهو نص فيما قلناه اهـ ويمكن أن يجاب عن الاول بأن قوله فزيد الشرط المراد منه زيد باعتبار وصفه ضرورة أن المعلق عليه انتفاء مضمون الجملة الثانية هو ثبوت الوجود لزيد لا ذاته فقوله فزيد أي زيد باعتبار تحقق وجوده وعن الثاني بأن الشارح مختار لقول الجمهور دون ما حققه المتأخرون وللعلامة سم هنا تعسفات أضربنا عن ذكرها لقلة جدواها (قوله وفي المضارعة) أي المضارع صدرها فهو مجاز عقلي أو المشتملة على فعل مضارع فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء وكذا القول فيما بعده (قوله وهو) أي ما قالوه من الافك محل التوبيخ (قوله وقيل ترد للنفي) أي حرفا كما ولم وهذا القول للقزويني (قوله الا قوم يونس) أي وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى (قوله لم يثبتوا ذلك) أي المعنى المحكي بقيل وهو كونها للنفي (قوله والاستثناء حينئذ) أي حين اذ كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع لان القرينة حينئذ معينة لا عموم فيها بخلافها على القول الاول (قوله حرف شرط للماضي الخ) أي حرف موضوع لتعليق حصول مضمون

جملة على حصول مضمون أخرى فى الماضى وعبارة التلخيص ولو للشرط فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى وقوله مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد فيلزم انتفاء الجزاء اهـ أى فانتفاء الجزاء بطريق اللزوم سم (قوله لما كان سيقع) أى للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور أخذ من قوله سيقع فانه دال على أنه لم يقع فانحل معنى العبارة الى أنها للدلالة على انتفاء الجزاء الذى وقوعه بوقوع الشرط ومعلوم أن انتفاءه لايجامع وجود الشرط اذ لو وجد الشرط لوجد هو فيكون الشرط حينئذ منتفيا فقد ساوت عبارة سيبويه هذه عبارة المعربين كما أشار له الشارح (قوله حرف امتناع لامتناع) يحتمل أن يكون معنى هذه العبارة انها الامتناع الاول لامتناع الثانى بمعنى انه يستدل بامتناع الثانى على امتناع الاول كما هو اختيار ابن الحاجب ووجهه أن الاول ملزوم والثانى لازم أو الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء اللازم أو المسبب يدل على انتفاء الملزوم أو السبب دون العكس لجواز كون اللازم أعم أو كون المسبب له أسباب متعددة فلا يلزم حينئذ من نفى الملزوم أو السبب نفى اللازم أو المسبب وهذه طريقة المناطقة وأهل التوحيد وعليها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق للاستدلال على نفى تعدد الآلهة بنفى الفساد ويحتمل ان معناها أنها تدل على امتناع الثانى لاجل امتناع الاول بمعنى ان علة انتفاء الثانى فى الخارج هى انتفاء الاول من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى فسببية انتفاء الثانى لانتفاء الاول بحسب الخارج لابحسب العلم فان انتفاءهما معلوم للسامع وانما المقصود بيان سبب انتفاء الثانى فى الخارج ماهو وليس المقصود الاستدلال حتى يرد أن انتفاء الملزوم أو السبب لايوجب انتفاء اللازم أو المسبب بخلاف العكس وهذا اختيار السعد رادا به على ابن الحاجب كما هو مقرر فى شرحه للتلخيص قلت واذا تأملت وجدت الحق ماقاله ابن الحاجب وعبارة سيبويه ظاهرة فيه وعبارة المعربين تحتمله كما علمت وكذا عبارة التلخيص بدون حمل السعد لها على ماذكره (قوله ظاهر فى هذا أيضا) أى كما أنه ظاهر فى تعليق الوجود بالوجود (قوله ومرادهم الخ) قال شيخ الاسلام رحمه الله أشار به الى أن هذا القول صحيح نظرا للاصل ولا ينافيه ماخرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح مايشمل الامرين منتقد مع أن فى لفظ ماصححه تفكيكا اذ قوله امتناع مايليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدونه اهـ ويجاب بان المصنف لم يرد بتضعيف هذا القول انه خطأ مطلقا بل ان ماذكره أولى منه لعدم احتياجه فى تصحيحه الى النظر الى الاصل وأما ماذكره من التفكيك فممنوع فان غاية مايلزم منه أنها دالة على ذلك الامتناع وعلى ذلك الاستلزام وهذه الدلالة لامحذور فيها بوجه لان الشئ يتصف حال امتناعه بانه اذا وجد استلزم وجوده وجود غيره ألا ترى أن طلوع الشمس يتصف حال عدمه بانه مستلزم لوجود النهار بمعنى أن وجود النهار لاينفك عن وجوده وهذا واضح (قوله هو الاصل) أى الغالب الكثير قال السيد انها تستعمل فى شرط لم يبق من الامور التى يتوقف عليها الجزاء الا هو أراد ان الغالب فى استعمالها ذلك (قوله فى أمثلة) أى أربعة فى المتن أولها قوله لو كان انسانا لكان حيوانا (قوله على حاله) أى مثبتا (قوله لمجرد الربط) أى التعليق المجرد عن الدلالة على الانتفاء وقوله كان أى فانها لمجرد الربط كذلك لكن فى الاستقبال بخلاف لو فانها للربط فى الماضى (قوله من انتفائهما) أى الذى هو الاصل وقوله أو انتفاء الشرط فقط أى الذى هو مقابل الاصل المعبر عنه بقوله قبل فلا ينافيه ماسيأتى فى أمثلة وهذان أى الاصل وخلافه هما المرادان بقوله الآتى من القسمين (قوله والصحيح) أى والقول الصحيح بقطع النظر عن مرادهم أو والقول الاولى فى الضبط لعدم احتياجه الى البناء على الغالب وهذا أولى كما مرت الاشارة اليه (قوله امتناع مايليه الخ) خبر قوله والصحيح وفى العبارة حذف دل عليه المقام أى الصحيح أن

لما كان سيقع لوقوع غيره) فقوله سيقع ظاهر فى انه لم يقع فكانه قال لانتفاء ما كان يقع (وقال غيره) ومشى عليه المعربون (حرف امتناع لامتناع) أى امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر فى هذا أيضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر فى أنه لانتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتى فى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ماذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج (والصحيح) فى مفاده نظرا الى ماذكر من القسمين (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (امتناع مايليه) مثبتا كان أو منفيا (واستلزامه) أى مايليه

أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة الا الله) أي غيره (لفسدتا) أي السموات والارض ففسادهما أي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشئ وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الآية العكس أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه أظهر (لان خلفه) أي خالف المقدم غيره أي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي (كقولك في شئ لو كان انسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه جزؤه و يخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا

مدلوله امتناع الخ لان القول الصحيح كون مدلولها ذلك لا نفس الامتناع كما هو ظاهر (قوله لتاليه) أي تالي ما يليه والتالي هو الجواب (قوله فالاقسام أربعة) أي أقسام المقدم والتالي أربعة لانهما اما منفيان أو مثبتان أو الاول منفي والثاني مثبت أو العكس (قوله ثم ينتفي التالي) أي قطعا الا ظنا أو احتمالا (قوله ان ناسب المقدم أي كان لازماله) وهذا الامفهوم له وانما هو تصريح بالواقع فانه معلوم من قوله واستلزامه لتاليه ولذا قال شيخ الاسلام قوله ان ناسب يغني عنه ما بعده لان المدار عليه ولو أبدل ان ناسب بقوله ان ساواه أغنى عما بعده قاله أيضا شيخ الاسلام أي لان الغرض من قوله ولم يخلف المقدم غيره كون المقدم مساويا للتالي بمعنى ان التالي اللازم ليس له ملزوم سوى المقدم فيكون ملزوما مساويا ونفي الملزوم المساوي يوجب نفي اللازم (قوله بان لزمه عقلا) أي كما في قولنا لو كان متكلما لكان حيا وقوله أو عادة أي كما في الآية الشريفة وقوله أو شرعا أي كقولنا لو صلى لتوضأ مثلا (قوله أي خروجهما عن نظامهما الخ) فيه اشارة الى أن ما في الآية حجة اقناعية لا قطعية وذهب بعضهم الى أنها قطعية والمراد بفسادهما عدم وجودهما وهو الحق (قوله للزومه له) أي لزوم الفساد للتعدد (قوله من التمانع) بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه عطف على التمانع تفسيري أو عطف لازم على ملزوم (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء التعدد (قوله ولم يخالف التعدد غيره) قال الشهاب لك أن تقول بل يخلفه اختيار الصانع المختار للفساد اهـ وجوابه أن الفساد انما يترتب على تعلق الارادة به بالفعل ولم يوجد ذلك لا على تحقق الارادة في نفسها والا لوجد كل شئ يصح أن تتعلق به وهو فاسد (قوله نظرا الخ) علة لقوله ينتفي (قوله الى الاصل) أي الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط (قوله الدلالة على انتفاء التعدد الخ) أي الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد كما هو رأي المناطقة وأهل التوحيد وهو مختار ابن الحاجب كما مر وقوله لانه أظهر أي في الانتفاء لان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم دون العكس كما مر (قوله أي كان له خلف الخ) اشارة الى انه ليس المراد بقول المصنف لان خلفه تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفا قد يتحقق وقد لا يتحقق فان تحقق ثبت التالي والا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالي ولم يقل فلم ينتف التالي وبهذا يفصح مثال المصنف فان الشئ فيه قد يكون حمارا فيلزم وجود التالي وقد يكون حجرا فلا يلزم كما قال الشارح لجواز الخ (قوله فلا يلزم انتفاء التالي) أي فلا ينتفي على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعد (قوله فالحيوان مناسب للانسان) أي لازم له ولا يخفى أن الحيوان جزء التالي والانسان جزء المقدم لكن لما كان هما المقصود من المقدم والتالي أطلق على الانسان المقدم وعلى الحيوان التالي اطلاقا للكل على جزئه (قوله للزومه له) أي لزوم الحيوان للانسان (قوله لانه جزؤه) أي لان الحيوان جزء الانسان لتركبه منه ومن الناطق والجزء لازم للكل عقلا لتركبه منه (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء الانسان (قوله أما أمثلة بقية الاقسام) أي المذكورة في قوله فالاقسام أربعة فان الذي ذكره المصنف مثال المثبتين وبقي مثال المنفيين ومثال كون الاول مثبتا دون الثاني وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح (قوله ويثبت التالي) عطف على قوله ثم ينتفي التالي ويؤخذ من تقرير هذا القسم وأمثلته تحقق الخلف هنا وعلى هذا يتحصل من كلام المصنف أن الخلف قسمان أحدهما أن يعلم وجوده ولا يلزم تحققه وهو ما أشار اليه بقوله السابق لان خلفه والثاني ما علم تحققه في المادة المفروضة وهو ما أشار له هنا ثم فقول المصنف ويثبت التالي أي قطعا وجزما فيكون حينئذ للجواب على ما اختاره المصنف من التفصيل ثلاثة أحوال انتفاؤه قطعا وهو المشار اليه بقوله ثم ينتفي التالي وانتفاؤه احتمالا وهو المشار اليه بقوله لان خلفه الخ وثبوته قطعا وهو المشار اليه بقوله هنا ويثبت الخ (قوله بقسميه) أي المثبت والمنفي (قوله ان لم يناف انتفاء المقدم)

كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني ما أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك (ويثبت) التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (ان لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) أي انتفاءه

اما (بالاولى كالو لم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر رضى الله عنه وقيل النبى صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا فى قصده والمعنى أنه لا يعصى الله تعالى مطلقا أى لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أخو المصنف كغيره من المحدثين انه لم يجده فى شئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد (أو المساواة كالو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاع رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب أيضا فى قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء للمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة أخى من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله فى حجرى على وفق الآية وقد تقدم الكلام فيها

أى ان لم ينافِ التالى أى ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو وقوله وناسب أى ناسب ثبوته انتفاء المقدم (قوله اما بالاولى) اشارة الى ان قول المصنف بالاولى أو المساواة أو الادون تفصيل للمناسبة (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف وهو قوله لو لم يخف الله لم يعصه (قوله رتب عدم العصيان الخ) أى قبل دخول لو وقوله على عدم الخوف أى المبين بالاجلال وقوله وهو أى عدم العصيان وقوله بالخوف متعلق بانسب وقوله المفاد بلو نعت للخوف ووجهه كون الخوف هو المفاد بلو أن لو تدل على انتفاء ما يليها وهو فى المثال المذكور انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفى ونفى النفى اثبات (قوله فيترتب عليه الخ) أى فيترتب ثبوت التالى وهو عدم العصيان عليه أى على الخوف وقوله أيضا أى كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه على الخوف المفاد بلو أولى من ترتبه على عدم الخوف فالتالى ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو فى ترتبه عليه بالاولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف (قوله فى قصده) أى المتكلم أو المرتب المفهوم من رتب ومثله ما يأتى فى كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا الآية وليس هو مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا قياسا اقترانيا والالا انتج ولو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو محال اذ لو علم فيهم خيرا لما تولوا بل اقبلوا فالمراد ان عدم علم الخير سبب لعدم الاسماع وقوله ولو أسمعهم لتولوا كلام مستأنف على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه فالمعنى أن التولى حاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه ذكر ذلك التفتازانى فى المطول مع زيادة قاله شيخ الاسلام وحاصله ان لو فى الجملة الاولى من الاستعمال الغالب وهو ما انتفى فيه الشرط والجزاء معا فهو من القسم الاول فى كلام المصنف أعنى قوله ثم ينتفى التالى ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره وفى الجملة الثانية من الاستعمال الثانى الغير الغالب وهو بقاء الجزاء على حاله مع انتفاء الشرط وهو من القسم الثالث فى كلام المصنف أعنى قوله ويثبت التالى ان لم ينافِ وناسب بالاولى (قوله قال أخو المصنف) أى وهو العلامة بهاء الدين فى شرح التلخيص (قوله أو بالمساواة) عطف على قوله بالاولى أى أو ناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو كما ناسب ثبوته (قوله للرضاع) علة لقوله لما حلت فليس من جملة التالى بل هو بيان للخلف الذى خلف المقدم فى ترتب التالى عليه كما يترتب على المقدم وكذا يقال فى المثال الذى بعده (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف كما تقدم فى نظيره (قوله أى هند) هو اسم أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لما بلغه) ظرف لقوله صلى الله عليه وسلم (قوله انها الخ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم (قوله رتب) أى قبل دخول لو كما مر نظيره (قوله المبين) نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب نعت لعدم كونها ربيبة أيضا أو لكونها ابنة أخى الرضاع اذ المراد منهما واحد لان كونها ابنة أخى الرضاع بين به عدم كونها ربيبة وقوله هو أى عدم حلها وقوله له أى لعدم كونها ربيبة أو لكونها ابنة أخى الرضاع وبما تقرر علم أن قوله المناسب نعت جار على غير من هو له لرفعه غير ضمير المنعوت كما علمت لان فاعله وهو ضمير هو يرجع لعدم الحل كما قرر وقوله فيترتب أى عدم حلها (قوله المفاد) نعت لكونها ربيبة ووجه كون انها ربيبة هو المفاد بلو يعلم مما قدمناه فى قوله لو لم يخف الله لم يعصه من ان نفى النفى اثبات وقوله المناسب نعت أيضا لكونها ربيبة لكنه سببى لرفعه الضمير العائد لعدم الحل وضمير له يعود على كونها ربيبة يعنى أن عدم الحل مناسب لكونها ربيبة (قوله كمناسبته للاول) أى لعدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخى الرضاع (قوله والمعنى) أى معنى الحديث المذكور (قوله بارادته) متعلق بتحدثن وقوله جوزن خبر المبتدا وهو قوله والنساء (قوله على وفق الآية) أى فلا مفهوم له لان الوصف

و يجمع بين ماتقدم فى اسمهامن انه درة و بين مافى مسلم عنها كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير (أوالادون كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها (لوانتفت اخوة النسب) بينى و بينها (لماحلت) لى (للرضاع) بينى و بينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون للادون لوانتفت اخوة الرضاع لماحلت للنسب رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا فى قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى أنها لاتحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا فى الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أوغيره ولكنه غير خارج عن أسلوبه ولوقال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما فى الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لو فيما ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو لو أهنت زيدا لاثنى عليك أى فيثنى مع عدم الاهانة من باب أولى لوترك العبد سؤال ربه جواب لاعطاه أى فيعطيه مع السؤال من باب أولى ولوأن مافى الارض من شجرة أقلام الى مانفدت كلمات الله أى فانفد مع انتفاء ماذكر من باب أولى (وترد) لو (للتمنى والعرض والتحضيض) فينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بان مضمرة نحو لوتأتينى فتحدثنى لوتنزل عندى فتصيب خيرا لوتأمر فتطاع ومن الاول فلوأن لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا وتشترك الثلاثة فى الطلب

المذكور خرج للغالب كمامر (قوله ويجمع الخ) بناء على ان مسمى الاسمين واحد وليس كذلك فان لام سلمة من أبى سلمة بنتين زينب ودرة كماذكره الذهبى وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووى فى تهذيبه فى ترجمة أم سلمة عن ابن سعد مع ذكر أن زينب أسن من درة قاله شيخ الاسلام (قوله أوالادون) عطف على الاولى أى أوناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو بالادون من مناسبته لثبوت المقدم بان كان ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلودون ترتبه على نفس المقدم (قوله بالاخوة) متعلق بالرضاع (قوله انقلب على المصنف سهوا) أى صار الشرط جوابا والجواب شرطا ووجه الانقلاب المذكور ان معنى الادونية كمامر كون ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلودون ترتبه على نفس المقدم وانتفاء المقدم فى المثال المذكور عبارة عن ثبوت اخوة النسب والمقدم هو انتفاء اخوة النسب المبين باخوة الرضاع ولاشك أن ترتب التالى وهو عدم الحل على اخوة النسب المفادة بلو أشد منه على اخوة الرضاع المبين به نفس المقدم وهو انتفاء اخوة النسب فيكون هذا المثال من قبيل لولم يخف الله لم يعصه بلاشك فالصواب حينئذ ان يقال لوانتفت اخوة الرضاع لماحلت للنسب كما قال الشارح خلافا لماادعاه العلامة هنا وتكلفه فراجعه (قوله رتب) أى على التصويب المذكور (قوله المبين) نعت لعدم اخوتها من الرضاع وقوله المناسب هو لها نعت أيضا لعدم اخوتها من الرضاع أونعت لاخوتها من النسب لانه بيان له فما لهما واحد كمامر نظيره وهو نعت سببى كمامر نظيره أيضا وضمير هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لاخوتها من الرضاع (قوله فيترتب) أى عدم الحل (قوله المفادة بلو) نعت لاخوتها من الرضاع ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه وقوله المناسب نعت ثان لاخوتها من الرضاع سببى نظير ماقبله وضمير هو لعدم الحل وضمير لها للاخوة من الرضاع (قوله للاول) أى الاخوة من النسب (قوله فى الموضعين) أى وهما قوله كقولك لو كان انسانا الخ وقوله كقولك لوانتفت اخوة النسب الخ (قوله عن اسلوبه) أى أسلوب مايستشهد به (قوله ولوقال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه) أى الادون والاولى لكونهما وصفين فيكون هو كذلك لوقال المساوى وقوله لكان انسب اى واخصر أيضا (قوله فى الموضعين) أى هنا وفيما تقدم من قوله لولم تكن ربيبة لماحلت للرضاع الماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لولم تكن ربيبتى لماحلت الخ وقوله لوافق الاستعمال أى الاستعمال الكثير وهو حذف اللام فى جواب لو المنفى ولفظ الحديث المذكور بجردمنها كماأشار له الشارح ووقع فى بعض الحواشى ان الموضعين هما قوله هنا لوانتفت اخوة النسب الخ وقوله لو كان انسانا لكان حيوانا وهو سبق قلم (قوله فيماذكره من الامثلة) أى الخمسة (قوله هذا القسم) أى وهو ثبوت التالى مع انتفاء المقدم الشامل للمناسب الاولى والمساوى والادون وان كانت الامثلة المذكورة من المناسب الاولى شيخ الاسلام وقدمثل المصنف للمنفيين وبقى المثبتان والشرط المنفى والجواب المثبت وعكسه وقد تكفل الشارح بذلك (قوله مانفدت كلمات الله) أى معلومانه تعالى (قوله ومن الاول فلوان لنا كرة الخ) وجه التنصيص على هذه الآية وقوع النزاع فى كون لو فيها للتمنى فقد قال فى المغنى والرابع أى من أقسام لوان تكون للتمنى نحو لوتأتينى فتحدثنى قيل ومنه فلوأن لنا كرة فنكون من المؤمنين ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى

وهو فى التحضيض بحث وفى العرض بلين وفى التمنى لما لا طمع فى وقوعه (والتقليل نحو) حديث تصدقوا (ولو بظلف محرق) كذا أورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائى وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليل ولو بلغ فى القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق اى الشى كما هو عادتهم فيه لان النىء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى (الثانى والعشرون لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (ولا تفيد توكيد النفى ولا تأبيده خلافا لمن زعمه) اى زعم افادتها ما ذكر كالزمخشرى قال فى المفصل كالكشاف هى لتأكيد نفى المستقبل وفى الانموذج لنفى المستقبل على التأبيد وفى بعض نسخه على التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد وهو فيما اذا أطلق النفى قال فى الكشاف مفرقا فقولك لن أقيم مؤكد بخلاف لا أقيم كما فى انى مقيم وأنا مقيم وقولك فى شئ لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك لا افعله أبدا والمعنى ان فعله ينافى حالى كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا أى خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم اهـ وفى قول المصنف زعمه تضعيف له

جواب ليت فى ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ولا دليل فى هذا أى فى نصب فتكون على انها للتمنى لجواز ان يكون النصب فى فتكون مثله فى الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وفى قول ميسون

ولبس عباءة وتقر عينى * احب الىّ من لبس الشفوف

اهـ فاشار الشارح الى ان احتمال ذلك لا يمنع كون لو فى الآية المذكورة للتمنى وان النصب فى جواب التمنى وان التمنى هنا أقرب من حمل لو هنا على غير التمنى كالشرطية والتكلف فى تقدير الجواب سم (قوله وهو فى التحضيض بحث الخ) فان قلت لم عكس هنا ترتيب المتن فبدأ بالتحضيض ثم بالعرض ثم بالتمنى قلت يحتمل انه لمراعاة مراتب الطلب فى الثلاثة فانه فى التحضيض أقوى منه فى العرض وأما فى التمنى فانه مختلف فيه فمنهم من قال ان التمنى لطلب المتمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب ويحتمل انه لما أراد بيان الطلب بدأ بما يليه حينئذ وهو التحضيض ثم الاقرب الى ذلك فالاقرب سم قلت ولا يخفى ضعف الجواب الثانى وقد سلك الشارح طريق النشر المرتب أولا ثم المشوش ثانيا وهو أولى كما تقرر مع ما اشتمل عليه من ملاحظة مراتب الطلب كما قال سم والاول مراعاة لكلام المصنف (قوله ولو بظلف محرق) نقل فى المغنى تمثيله أيضا بقوله تعالى ولو على أنفسكم وقال السفاقسى ولو على أنفسكم لو شرطية بمعنى ان وحذف كان بعد لو كثير وقدره أبو البقاء ولو شهدتم على أنفسكم ودل عليه شهداء وقدره الزمخشرى ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم سم (قوله والمعنى تصدقوا بما تيسر الخ) أى فقوله ولو بظلف محرق كناية عن هذا التعميم وقوله الى الظلف مثلا أشار بقوله مثلا الى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف وقوله فانه خير من العدم أى فان التصدق بما تيسر أو فان التصدق بما بلغ فى القلة الى الظلف مثلا خير من العدم أى عدم التصدق رأسا سم (قوله حرف نفى) اى لجزء مدلول المضارع التضمنى وهو الحدث وقوله واستقبال اى لجزئه الآخر وهو الزمان وأما قوله ونصب فهو للفظه فالاضافة فى قوله حرف نفى واستقبال اضافة الدال للمدلول وفى قوله حرف نصب اضافة المؤثر الى اثره ثم ان النصب حكم من احكامها لا معنى لها فكان المناسب تأخيره عن النفى والاستقبال ولو قدمه عليهما لا يمكن ان يقال انما قدمه لظهور أثره فى اللفظ واما توسيطه كما صنع فلا وجه له على انه كان ينبغى له ذكر النصب على وجه يفيد انه غير داخل فى معنى لن كان يقول حرف نفى واستقبال وهو ناصب للمضارع فان كلامه موهم ان كلا من الامور الثلاثة داخل فى مفهوم لن وليس كذلك كما علمت (قوله للمضارع) يرجع للامور الثلاثة المذكورة (قوله وهو فيما اذا اطلق النفى) ضميره هو للخلاف لا للتأبيد كما سبق الى وهم بعض المحشين (قوله مفرقا) حال من الفاعل فيكون بكسر الراء او من المفعول اى حال كون ذلك مفرقا فى الكشاف لا فى موضع واحد فيكون بفتح الراء والاول هو الظاهر (قوله بخلاف لا اقيم) اى فلن اخص من لا لانفراد لن عنها بافادة التأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق النفى وقوله كما فى انى مقيم وانا مقيم اى ونظير ذلك فى الاثبات انى مقيم فانه اخص من انا مقيم لانفراده عنه بالتأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق الاثبات (قوله وقولك فى شئ لن افعله مؤكد على وجه التأبيد) فيه دلالة ظاهرة على ان صاحب الكشاف اراد بالتأكيد ما يشمل التأبيد الذى هو نهاية التأكيد فما نقل عن المفصل كالكشاف من انها للتأكيد لا يتعين حمله على تأكيد لا يشمل التأبيد قاله سم اى بل يحمل على الفرد الكامل للتأكيد وهو التأبيد حتى يتوافق كلامه فى كتبه (قوله والمعنى ان فعله ينافى حالى الخ) فيه اشارة الى ان النفى بلن ليس لمجرد نفى الوقوع بل مع نفى اللياقة (قوله تضعيف الخ) قد يقال التضعيف مستفاد من قوله

لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها نحو ولن يخلف الله وعده من خارج كما في ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري ووافقه في التأكيد كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفي نحو فلن

أ كلم اليوم انسيا (وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور) كقوله

لن تزالوا كذالكم ثم لازلت لكم خالدا خلود الجبال وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا ولا حجة في البيت لاحتمال أن يكون خبرا وفيه بعد (الثالث والعشرون ما) ترد (اسمية وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أي الذي (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي بشئ (وللتعجب) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله (و) الحرفية ترد (مصدرية كذلك) أي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا أي ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة (الرابع والعشرون من) بكسر الميم (لابتداء

خلافا فلا حاجة لقوله زعمه حينئذ الا أن يريد التضعيف على الوجه الأتم (قوله لما قال غيره) علة للتضعيف والمراد بالغير ابن عصفور وابن هشام وغيرهما (قوله لا دليل عليه) أي من كلام العرب (قوله خلاف الظاهر) أي لان التأسيس هو الاصل (قوله وقد نقل التأبيد الخ) تصريح بما يؤخذ من قوله السابق كالزمخشري فانه يفيد عدم اختصاص ذلك بالزمخشري وأراد بالغير ابن عطية فانه قال في تفسيره في قوله تعالى لن تراني لو أبقيناه هذا النفي على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه أبدا ولا في الآخرة لكن ورد في الاحاديث المتواترة أن أهل الايمان يرونه يوم القيامة اه فيحتمل كما قال بعضهم أن يكون مراد ابن عطية أن التأبيد موضوعها لغة كما يقول الزمخشري وأن يكون مراده ان التأبيد مستفاد من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة الواقعة في سياق النفي فتعم كل رؤية مالم يرد ما يخصصه وقد يرد هذا أي كون الفعل من قبيل النكرة وقد وقع في سياق النفي فيعم وقد تقرر أن العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال والازمنة فليتأمل (قوله حتى قال بعضهم) أي كالسعد (قوله ولا تأبيد قطعا) أي اتفاقا وهذا محترز قوله سابقا وهو فيما اذا أطلق النفي (قوله وفيه بعد) أي لان السياق ينافيه ولان المعطوف بثم انشاء لكونه دعاء وعطف الانشاء على الانشاء هو المناسب وقال الكمال لو كان خبرا لكان للنفي في الاستقبال ولا معنى له هنا اه وقد سبقه اليه الشمني رادا به على الدماميني ويمكن ان يجاب عنه بان الاخبار ببقائهم في المستقبل بناء على ما فهمه من القرائن المقتضية للبقاء عادة أو بأنه أخرج الدعاء مخرج الخبر مبالغة وكان الاستجابة قد حصلت فأخبر عنها (قوله وللتعجب) انما غير الاسلوب حيث لم يقل وتعجبية ليشمل جميع الاقوال في التعجبية فقد قيل انها نكرة تامة خبرية وهو الاصح وهي حينئذ مبتدأ خبرها ما بعدها وقيل نكرة موصوفة بما بعدها والخبر محذوف وجوبا وقيل استفهامية دخلها معنى التعجب وقيل موصولة صلتها ما بعدها والخبر محذوف وجوبا وعلى هذا فاقتصار الشارح على قوله فما نكرة تامة الخ لانه الاصح وحينئذ يمنع قول شيخ الاسلام انه أشار به الى أن قول المصنف وللتعجب قسيم لقوله موصوفة اه فليتأمل ثم قلت فالظاهر حينئذ عطف قوله وللتعجب على قوله موصولة وما بعده عطف عام على خاص لكن مقتضى قول الشارح فما نكرة تامة عطفه على موصوفة فيفيد ان التعجبية قسيم للموصوفة وقسم من النكرة كما قال شيخ الاسلام (قوله وشرطية زمانية) أي دالة على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متى فالتقدير في الآية الشريفة والله أعلم استقيموا لهم متى استقاموا لكم أي أي زمن استقاموا لكم وقول الشارح أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم انما يأتي على كونها مصدرية ظرفية فلعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتأمل (قوله أي زمانية) ليس المراد بكونها زمانية انها تدل على الزمان وضعا بل المراد انه حذف من التركيب زمان مضاف يدل عليه بالقرينة وأقيمت هي مقامه قاله الشمني (قوله كافة عن عمل الرفع) قال في المغني ولا تتصل الا بثلاثة أفعال قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا تدخل حينئذ الا على جملة فعلية صرح بفعلها اه (قوله أو الرفع والنصب) قال في المغني وهي المتصلة بان وأخواتها وقوله أو الجر قال في المغني وتتصل بأحرف وظروف ثم فصل ذلك وأطال فيه فراجعه (قوله لابتداء

الغاية

الغاية) ليس المراد ظاهره فان ابتداء الغاية معنى اسمي لاستقلاله فلا يكون من معاني الحروف بل المراد ابتداء جزئي اعتبر حالة لغيره بحيث لا يتصور الا تبعا له وكذا يقال في بقية المعاني سم (قوله لابتداء الغاية) الغاية نهاية الشيء ولا معنى لكون من لابتداء آخر الشيء فالمراد بالغاية ذلك الشيء الممتد كالسير مثلا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وينبغي أن يكون الشيء الممتد في انه من سليمان مجيء الكتاب لا نفس الكتاب لانه ليس شيأ ممتدا (قوله أو غيرهما) قد يقال يمكن أن يتوسع في المكان بان يراد به ما يشمل الحقيقي والحكمي فيكون الغير المذكور داخلا في المكان (قوله أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره) يعني أن الغلبة تصدق بقلة المقابل وبكثرته لكن دون كثرة المقابل الآخر الذي هو الاغلب والمراد هنا هذا الثاني (قوله أي بعضه) اشارة لما قاله ابن هشام ان علامتها امكان سد بعض مسدها (قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان) أشار بهذا المثال الى أنها تقع بعد غير ما ومهما وان كانا بها أولى قال في المغني وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها أولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ما ننسخ من آية وقالوا مهما تأتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق الشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء اهـ وقوله في موضع نصب على الحال قال الدماميني أما في ما يفتح الله للناس من رحمة فالحالية ظاهرة وذو الحال ما لانها في محل نصب مفعول يفتح وكذا ما ننسخ من آية وأما مهما تأتنا به من آية فالظاهر ان مهما مبتدأ والحال لا تقع منه على الصحيح فيمكن أن يكون ذو الحال ضمير الجر من به أو تجعل مهما من باب المنصوب على الاشتغال لكن هذا هنا مرجوح اهـ وأجيب بان مهما وان كان الراجح كونه مبتدأ مفعول في المعنى والمفعول في المعنى يصح اتيان الحال منه وانما الممتنع اتيان الحال من المبتدا الذي ليس بفاعل ولا مفعول في المعنى اهـ وهو حسن سم (قوله أي بدلها) اشارة الى ما قاله الرضي انه يعرف البدل بصحة قيام بدل مقامها اهـ سم (قوله وتنصيص العموم) وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولذلك يصح أن تقول بل رجلان ولا يصح ذلك بعد دخول من وشرط زيادتها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل وتنكير مجرورها وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ وتقييد المفعول بقولنا به لاخراج بقية المفاعيل وكأن وجه منع زيادتها في المفعول معه وله وفيه أنها في المعنى بمنزلة المجرور بمع وباللام وبفي ولا تجامعهن من ولكن لا يظهر حينئذ للمنع في المفعول المطلق وجه وقد خرج عليه أبو البقاء ما فرطنا في الكتاب من شيء فقال من زائدة وشيء في موضع المصدر أي تفريطا ولم يشترط الاخفش واحدا من الشرطين الاولين ولم يشترط الكوفيون الاول ذكر هذا كله ابن هشام سم (قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب) نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والظاهر أن من في الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بمثالين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما في الاول أو لفظه كما في الثاني اهـ شيخ الاسلام (قوله أي لمعناها) دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة أن من موضوعة للدلالة على المرادفة بل المعنى أنها مرادفة للباء في معناها كما أشار له الشارح (قوله أي به) أي لان الطرف آلة النظر ويصح كونها على بابها اذا اعتبر كون الطرف مبدأ النظر والاول نقله ابن هشام عن يونس والثاني قاله هو رادا عليه وقد علمت مبنى كل من القولين فلا خلاف في المعنى (قوله

ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (والتبيين) نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان أي الذي هو الاوثان (والتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (والبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (والغاية) كالى نحو قربت منه أي اليه (وتنصيص العموم) نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط (والفصل) بالمهملة بان تدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب (ومرادفة الباء) بفتح الدال أي لمعناها نحو ينظرون من طرف خفي أي به (وعن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه (وفي) نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه (وعند) نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أي عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم

أى عليهم ﴿الخامس والعشرون من﴾ بفتح الميم (شرطية) نحو من يعمل سوأ يجز به (واستفهامية) نحو من بعثنا من مرقدنا (وموصولة) أبو على) الفارسى نحو ولله يسجد من فى السموات والارض (ونكرة موصوفة) نحو مررت بمن معجب لك أى بانسان (قال

(ونكرة تامة) كقوله
ونعم من هو فى سر
واعلان * ففاعل نعم
مستتر ومن تمييز بمعنى
رجلا وهو بضم الهاء
مخصوص بالمدح راجع
الى بشر من قوله
وكيف أرهب أمرا أو
أراع له * وقد زكأت
الى بشر بن مروان *
ونعم من كأمن ضاقت
مذاهبه ونعم من الخ وفى
سر متعلق بنعم وغير أبى
على لم يثبت ذلك وقال
من موصولة فاعل نعم
وهو بضم الهاء راجع
اليها مبتدأ خبره هو
محذوف راجع الى بشر
يتعلق به فى سر لتضمنه
معنى الفعل كما سيظهر
الجملة صلة من والمخصوص
بالمدح محذوف أى هو
راجع الى بشر أيضا
والتقدير نعم الذى هو
المشهور فى السر والعلانية
بشر وفيه تكلف
﴿السادس والعشرون
هل لطلب التصديق
الايجابى لا للتصور ولا
للتصديق السلبى﴾
التقييد بالايجابى ونفى
السلبى على منواله أخذا
من ابن هشام سهو
سرى من أن هل لا تدخل

على منفى فهى لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكى وغيره يقال فى جواب هل قام زيد مثلا
نعم أو لا وتشركها فى هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو أزيد فى الدار أم عمرو وأفى الدار زيد أم فى المسجد فيجاب بمعين مما ذكر

أى عليهم) هذا ان لم يضمن النصر معنى المنع والا فهى على بابها (قوله واستفهامية) قد تشرب معنى النفى قال ابن هشام واذا قيل من يفعل هذا الا زيد فهى استفهامية أشربت معنى النفى ومنه قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه شيخ الاسلام (قوله ونعم من هو الخ) نعم فعل ماض وفاعله مستتر وجوبا عائد على متعقل فى الذهن ومن نكرة بمعنى رجلا تمييز كما قال الشارح وكون مرفوع نعم ضميرا مستترا كما هنا من القليل والكثير أن يكون فاعل نعم وبئس مقترنا باللام أو مضافا للمقرون بها كما يفيد ذلك قول الخلاصة

مقارنى أل أو مضافين لما * قارنها كنعم عقبى الكرما

(قوله ومن تمييز) أى لفاعل نعم المستتر (قوله بضم الهاء) تنبيه على أن المراد لفظه ودفع توهم أنه عائد لما قبله (قوله وقد زكأت) أى التجأت والمزجأ الملجأ وزنا ومعنى (قوله لم يثبت ذلك) الاشارة بذلك الى كون من فى البيت نكرة تامة مميزة (قوله خبره هو محذوف) قد يستشكل وصف هو مع كونه معرفة اذا المراد لفظه فيكون علما بالنكرة وهى لفظ محذوف والجواب أن العلم قد ينكر كما فى قولك مررت بسيبويه كذلك هذا أى وخبره لفظ مسمى بهو محذوف ذكر مثله الدمامينى فى الكلام على هذا المحل فى قول المغنى قلت ويحتاج الى تقدير هو ثالث (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) أى هو راجع الى بشر أيضا هذا هو هو الثالث قال الدمامينى ويحتاج الى تقدير هو رابع على القول بان المخصوص خبر مبتدا محذوف اهـ قاله سم (قوله هو المشهور) دفع به ما يرد على كون التقدير هو هو من عدم الفائدة لاتحاد المبتدا والخبر وحاصله أنهما وان اتحدا لفظا فقد تغايرا معنى لان هو الثانى بمعنى المشهور فى السر والعلن (قوله وفيه تكلف) أى لكثرة التقدير وتعلق المجرور بالجامد وهو الضمير وان تضمن معنى الفعل سم (قوله على منواله) أى على منوال الايجابى أى طريقته من حيث اعتبار الايجاب فى المطلوب بها يعنى أن اعتبار الايجابى ونفى السلبى فى المطلوب بها سهو وانما ذلك فى مدخولها لا فى المطلوب بها ومبنى السهو المذكور اشتباه المطلوب بها بمدخولها والحاصل أنها لا تدخل على منفى أصلا اتفاقا وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون ايجابيا وتارة يكون سلبيا يقال هل قام زيد فيجاب بنعم أى قام أو بلا أى لم يقم وما ذكرناه فى معنى قول الشارح على منواله أحسن مما ذكره شيخ الاسلام فراجعه (قوله أخذا) بمعنى مأخوذا علة للتقييد بالايجابى ونفى السلبى (قوله فهى لطلب التصديق الخ) تفريع على لازم السهو وهو كون الصواب انها لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء (قوله أى الحكم) فيه اشارة الى ان مسمى التصديق هو الحكم فقط فيكون بسيطا وهو الراجح كما تقدم (قوله وتشركها فى هذا) أى فى طلب التصديق (قوله بطلب التصور) أى تصور المحكوم عليه أو به ولذا مثل بمثالين الاول للاول والثانى للثانى لا يقال هذا تصديق فى المثالين وهو مسبوق بالتصور فطلب التصور تحصيل للحاصل لانا نقول المطلوب تصور أحد الطرفين معينا كما أفاده الشارح بقوله فيجاب بمعين وهو غير التصور السابق على التصديق نبه على ذلك السعد شيخ الاسلام لا يقال طلب التصور المذكور يلزمه التصديق وهو الحكم على ذلك المعين فهى فى المثالين لطلب التصديق لانا نقول هذا اللازم غير مقصود للسائل وان كان يحصل بالتصور المذكور لان مقصوده بيان المحكوم عليه من هو أو المحكوم به كذلك مع علمه بوجود حكم قطعا فالحكم غير ملتفت الى السؤال عنه وان كان حاصلا (قوله فيجاب بمعين) أى يجاب السؤال بمعين فيكون النائب ضمير السؤال ويصح أن يكون النائب قوله بمعين فلا ضمير فى يجاب وهذا كله على ان فيجاب بالتحتية
المثناة

وبالدخول على منفي فتخرج عن الاستفهام الى التقرير أى حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو ألم نشرح لك صدرك فتجاب ببلى كما فى حديث البخارى بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فتجاب بنعم أولا ومنه قوله * ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى فتجاب بعين منهما ﴿السابع والعشرون الواو﴾ من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين فى الحكم لانها تستعمل فى الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو اذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى (وقيل) هى (للترتيب) أى التأخر لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز (وقيل للمعية) لانها للجمع والاصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتأخر

المثناة وأما ان كان بالمثناة الفوقية فنائب الفاعل ضمير الهمزة والاسناد حينئذ مجازى كما هو ظاهر (قوله وبالدخول الخ) عطف على بطلب التصور (قوله بينا الخ) أى بين أزمنة اغتساله لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله جراد من ذهب) أى ذهب بصورة الجراد وفى بعض التقارير أن المراد بالجراد الجماعة من الذهب منقول ذلك عن بعض أهل الكشف (قوله يحثى) يقال حثى يحثى مثل رمى يرمى وحثا يحثو مثل دعا يدعو (قوله ولكن لاغنى لى عن بركتك) دل ذلك على أن مقصوده صلوات الله وسلامه عليه اظهار الفاقة والحاجة الى فضل الله تعالى فأخذه ذلك من حيث اظهار الحاجة الى فضل الله وان أحدا لا يستغنى بحال عن فضل الرب عز وجل وليس ذلك لاجل الشره فى تحصيل المال كيف ومقام من دونه يجل عن ذلك فكيف به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل من أخذ من الدنيا فوق حاجته من أهل الله بل ينبغى لكل أحد أن لا يتناول ما زاد على الحاجة الا بهذا القصد (قوله وقد تبقى) أى الهمزة الداخلة على منفى (قوله أى أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره لئلا يكون ضائعا لان المتكلم نفى الفعل باخباره فلا فائدة فى الاستفهام عن النفى فتعين صرفه للاستفهام عن حقية ذلك النفى (قوله ألا اصطبار لسلمى) هو استفهام عن النفى لا عن المنفى أى هل لا صبر لها أو لها صبر والاستفهام فى البيت ليس على منواله فى المثال كما لا يخفى لوجود الاخبار بالنفى فى المثال فتعين صرف الاستفهام الى حقية ذلك النفى بخلاف البيت (قوله الذى لاقاه أمثالى) أى وهو الموت عشقا (قوله من حروف العطف) قيد بذلك لتخرج واو القسم وواو الحال وواو الاستئناف وواو الجملة المعترضة كقوله * ان الثمانين وبلغتها * الخ (قوله بين المعطوفين) غلب فى التثنية المعطوف لانه أخصر والا فالمعطوف عليه هو الاصل غالبا ولو التقييد بالغالب احترازا من عطف الاشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وعطف أولى العزم على غيرهم فى آية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الآية (قوله فى الحكم) المراد بالحكم المحكوم به (قوله لانها تستعمل) أى لغة وهذا دليل لكونها لمطلق الجمع (قوله واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى) أى لما تقرر من أن استعمال الكلى فى الجزئى من حيث كون الجزئى مشتملا على ذلك الكلى حقيقة كاستعمال الانسان فى زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الانسانية وأما استعمال الكلى فى الجزئى من حيث خصوص ذلك الجزئى فمجاز كما تقرر وعنه احترز الشارح بقوله من حيث انه جمع أى وأما استعمالها فى واحد منها من حيث انه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز لانه استعمال للكلى فى جزئيه من حيث خصوصه (قوله فاذا قيل الخ) تفريع على الاقوال الثلاثة (قوله لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق) أى فلا يصدق بمعية ولا تقدم ولا تأخر وانما يصدق على قولنا مثلا جاء زيد وعمرو ولا يصدق على مثل قولنا جاء زيد وعمرو معه أو قبله أو بعده بخلاف مطلق الجمع فانه صادق بالجميع وهذا الايهام أخذه المصنف من ابن هشام وعزاه الشارح اليه كالمتبرئ منه اشارة الى أن مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لا بشرط وسبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن كون ذلك اصطلاحا شرعيا وما نحن فيه اصطلاح لغوى شيخ الاسلام (قوله أى اللفظ المنتظم الخ) أشار بذلك الى أن المراد من الامر فى كلام المصنف لفظه لا مسماه وهذا قرىء مفككا للاشارة الى أن المراد لفظ الامر أى ما تركب من هذه

والتقدم على الاول ظاهرا فى التأخر على الثانى وفى المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفى التقييد ﴿الامر﴾ أى هذا مبحثه وهو نفسى ولفظى وسيأتيان (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بألف ميم راء ويقرأ

بصيغة افعل نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل) نحو وشاورهم فى الامر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة (وقيل) هو (للقدر المشترك) بينهما كالشئ حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله فى كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقى (وقيل هو مشترك بينهما) قيل و بين الشأن والصفة والشئ) لاستعماله فيها ايضا نحو انما أمرنا لشئ اذا أردناه اى شاننا لامر مايسود من يسود اى لصفة من صفات الكمال لامر ماجدع قصير انفه اى لشئ والاصل فى الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة فى بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله

المادة سواء كان بصيغة المصدر أو غيره خلافا لسم ولو لم يقرأ مفككا لكان المتبادر مسماه لان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مسماه الا لقرينة وهى هنا التفكيك المذكور (قوله بصيغة الماضى) أى بصورته لاجل تحقق التفكيك لا لتخصيص لفظ الماضى بالحكم (قوله مفككا) حال من الماضى والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضا (قوله حقيقة فى القول المخصوص) أى فمسمى لفظ الامر وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل و أما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل طلبا جازما أو غير جازم على ماسيأتى (قوله الدال على اقتضاء فعل الخ) هذا هو المناسب لحد المصنف الامر النفسى بما يأتى والمناسب لحد الشارح له أيضا بما يأتى أن يقال أى الدال على القول المقتضى لفعل الخ والمراد بالدال الدال بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ماقيل ان الحد يصدق بنحو أوجبت عليك كذا وان تركته عاقبتك مع أنه ليس بامر بل خبر شيخ الاسلام قلت قد يجاب عن دخول مثل أوجبت باعتبار قيد آخر فى التعريف يدل عليه الكلام وهو كون ذلك الدال صيغة افعل كما يجاب به عن دخول الاستفهام فى الحد المذكور فانه دال على اقتضاء فعل على ماسيأتى تحقيقه كما قاله سم (قوله و يعبر عنه بصيغة افعل) أى و يعبر عن القول المخصوص بصيغة افعل والمراد بها كما سينبه عليه الشارح كل مايدل على الامر من صيغه فيدخل صيغة افعل واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق (قوله أى قل لهم صلوا) أى فالمراد بالامر فى الآية صيغة الامر (قوله لتبادر القول الخ) علة لقوله حقيقة فى القول المخصوص الخ (قوله وقيل هو الخ) ضمير هو يعود للفظ المنتظم من حروف أ م ر المتقدم ذكره (قوله كالشئ) الاولى أن يقول وهو مفهوم أحدهما اذ القدر المشترك بين شيئين مثلا لا بد أن يكون مختصا بهما والشئ ليس كذلك لانه يعم القول المخصوص والفعل وغيرهما وماذكرناه من أن القدر المشترك مفهوم أحدهما هو الذى اعتمده السعد التفتازانى ورد قول من جعله الشئ أو الشأن بماذكرناه (قوله حذرا من الاشتراك والمجاز) قد نوقش هذا التعليل بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون أولى من المجاز والاشتراك اذا لم يقم دليل على أحدهما وقد قام دليل على كون الامر مجازا فى الفعل وهو تبادر القول المخصوص منه دون الفعل ولو لم يقيد بذلك لأدى الى ارتفاع المجاز والاشتراك رأسا لامكان حمل كل لفظ يقال على معنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح اكتفاء بسياق هذا القول بصيغة التمريض (قوله أى لصفة من صفات الكمال) اشارة الى أن التنوين فى قوله لامر الخ للتعظيم كما يفيده المقام (قوله جدع) بالدال والعين المهملتين بمعنى قطع (قوله والاصل فى الاستعمال الحقيقة) من تمة الدليل فهو مرتبط بقوله لاستعماله فيها أيضا والفرق بين الشأن والصفة والشئ كما قال شيخ الاسلام ان الشان معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بالذات والشئ هو الموجود فالصفة أعم مطلقا من الشان والشئ أعم مطلقا منهما (قوله وأجيب بانه فيها مجاز) أى لما مر من تبادر القول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر وهو علامة الحقيقة وقوله بانه فيها مجاز أى كما انه مجاز فى الفعل وانما اقتصر المصنف كغيره على كونه مجازا فى الفعل مع قصوره عن تناول المذكورات من الشان والصفة والشئ لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للقصود وهو الدال على الحكم ذكره شيخ الاسلام (قوله بين الخمسة) بين متعلق بالهاء من منه لتضمنها معنى الفعل أى الاشتراك والتقدير الاشهر من الاشتراك بين الخمسة ففيه اعمال ضمير المصدر (قوله حد اللفظى به) أى فيقال فى حده قول دال على اقتضاء فعل الخ أى فيؤخذ تعريف الامر اللفظى من ذكر حكمه فى كلام المصنف ضمنا وأما النفسى فصريحا كما أشار له الشارح (قوله وهو الاصل) أى العمدة أى لانه منشأ التعلق والتكليف واللفظى ليس الا وسيلة اليه (قوله وحده) ينبغى أن يكون مرجع الضمير فى حده الامر الواقع فى الترجمة أعنى قوله الامر والظاهر أن المراد به الاعم من اللفظى والنفسى بدليل قول الشارح وهو لفظى ونفسى فى قوله وحده نوع استخدام وأما رجوعه لقوله أمر فلا يصح الا بغاية التعسف لان

حقيقة فى كذا حد اللفظى به وأما النفسى وهو الاصل أى العمدة فقال فيه (وحده

المراد به اللفظ وليس حده بمعنى اللفظ ماذكر سم (قوله اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرفا أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح فالمراد بالفعل نحو الامر والشان وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم في نحو صوموا لانه اقتضاء لفعل هو كف لان الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا وغير مانع لتناوله بعض أفراد النهي كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة اذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهي عن تركه وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الامر مع أنه نهي فيكون التعريف غير مانع كذا قيل وعندي أن ايراد هذا فاسد من أصله لان مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك اذ معنى لا تترك الصلاة أطلب منك ترك تركها وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف وذلك الغير هو لا تترك فهو خارج بقوله غير كف مدلول عليه بغير كف لان هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو لا تترك وأما المنهي عن تركه كالصلاة مثلا فليس مدلولا لهذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها خارج عنه وأورد أيضا انه يتناول الطلب بالاستفهام لانه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مع انه لا يسمى أمرا وماذكرناه من أنه طلب فعل صرح به السيد في حواشي القطب فقال ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل قال وأيضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا شبهة فيلزم ماذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الفعل الصادر من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا اﻫ كلام السيد قاله سم (قوله فتناول) أي التعريف وقوله الاقتضاء مفعول تناول وقوله أي الطلب تفسير للاقتضاء ويصح أن يكون الاقتضاء فاعل تناول وما بعده تفسير له وقوله الجازم مفعوله وقوله لما ليس بكف معمول للاقتضاء على كل حال وفيه على الاول الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي وهو قوله الجازم وغير الجازم فانه معمول تناول وقد فصل به بين المصدر وهو الاقتضاء ومعموله وهو قوله لما ليس الخ وفيه عمل المصدر بعد وصفه عليهما معا الا يقال قوله لما ليس الخ مجرور وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره لانا نقول اللام زائدة للتقوية لا جارة (قوله ولما هو كف الخ) أي فالامر نوعان طلب فعل غير كف وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه (قوله وسمي مدلول كف) أي وهو طلب الكف (قوله موافقة للدال في اسمه) أي لموافقة المدلول وهي اقتضاء الكف داله وهو كف في تسميته أمرا كما يسمى داله وهو كف بذلك أي انما سمي مدلول كف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والا فهو نهي لصدق اقتضاء الكف المأخوذ في حده عليه (قوله ويحد النفسي أيضا) يحتمل أن المراد كما يحد بالاقتضاء المذكور ويحتمل أن المراد كما يحد اللفظي بالقول الخ لكن المراد بالقول المحدود به النفسي القول النفسي لا اللفظي فالمشاركة بين اللفظي والنفسي حينئذ في أن كلا يحد بالقول وان كان لفظيا في الاول ونفسيا في الثاني (قوله على قياس قول المحققين) أي لان الامر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظي والنفسي وذلك يستلزم كون الامر مشتركا بينهما لان المقسم يلزم اعتباره في أقسامه ونبه الشارح بقوله وكل من الامر والقول مشترك الخ على ان ما اقتضاه كلام المصنف هنا من أن الامر حقيقة في اللفظي والنفسي خلاف ما اختاره في بحث الاخبار من أن الكلام المنوع الى أمر وغيره حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي شيخ الاسلام (قوله ولا يعتبر فيه علو الخ) من فوائد هذا الكلام الجواب عما عساه يورد على المصنف من ان تعريفه غير مانع اذ يدخل فيه ما ليس بامر وهو ما انتفى فيه العلو والاستعلاء أو أحدهما مع أنه ليس بأمر لاعتبارهما أو أحدهما فيه وحاصل الجواب منع اعتبارهما أو أحدهما فيه فدخول ما انتفيا أو أحدهما فيه

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) أي على الكف (بغير) لفظ (كف) فتناول الاقتضاء أي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أي لا تفعل فليس بأمر وسمي مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه ويحد النفسي أيضا بالقول المقتضي لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الآتي في مبحث الاخبار (ولا يعتبر فيه) أي في مسمى الامر نفسيا أو لفظيا

حتى يعتبر فى حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية أمرتك أمرا جازما فعصيتنى * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بنى هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه وأطلقه لحلمه فخرج عليه مرة أخرى فأنشده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم على بن أبى طالب رضى الله عنه ويقال أمر فلان فلانا برفق ولين (وقيل يعتبران) واطلاق الامر دونهما مجازى (واعتبرت المعتزلة) غير أبى الحسين (وأبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى العلو وأبو الحسين) من المعتزلة (والامام الرازى (والآمدى وابن الحاجب الاستعلاء) ومن هؤلاء من حد اللفظى كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسى ومنهم من حد النفسى كالآمدى (واعتبر أبو على وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) فاذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرا لانه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوى الارادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته (والطلب بديهى) أى متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وماذاك الا لبداهته فاندفع ماقيل من أن تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على أنه نظرى (والامر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الارادة) لذلك الفعل والممتنع فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه (خلافا للمعتزلة) فيماذكر فانهم لما أنكروا الكلام النفسى

فى الامر صحيح لانه من افراده والى هذا الذى ذكرناه أشار الشارح بقوله حتى يعتبر فى حده أيضا سم (قوله حتى يعتبر فى حده الخ) راجع للمنفى لا للنفى (قوله بأن يكون الطالب عالى الرتبة) أى بحسب الواقع ونفس الامر (قوله بأن يكون الطلب بعظمة) أى تعاظم فان الاستعلاء اظهار العلو كان هناك علو فى الواقع أم لا (قوله لاطلاق الامر دونهما) علة لقوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء (قوله قال عمرو الخ) دليل لعدم اعتبار العلو فان عمرو بن العاص من أتباع معاوية ففى قوله أمرتك دليل على عدم اعتبار العلو فى الامر وعمرو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم (قوله وكان من التوفيق الخ) أراد بالتوفيق فعل مايوافق الصواب (قوله هو رجل من بنى هاشم الخ) انما نص الشارح على ذلك دفعا لما يتوهم من أن المراد به على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه لما كان من العداوة بينه وبين معاوية وعمرو والمذكور فنبه الشارح على ان المراد بابن هاشم غير على لان الواقع كذلك وأيضا فمقام عمرو ينبو عن هذا وحاشاه أن تحمله عداوته لعلى على ان يأمر بقتله أو يرضى بذلك بل حاشاه وحاشى سيدنا معاوية ان يحصل منهما تنقيص لسيدنا على رضى الله عنهم ومايؤثر من ذلك فمن كذب المؤرخين الذى يحرم نقله واعتقاد صحته كيف وهما من أكابر الصحابة الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الاهتداء رضوان الله عنهم أجمعين (قوله ويقال أمر فلان) أى يقال ذلك لغة وهو دليل على عدم الاستعلاء (قوله غير أبى الحسين) أخذ استثناؤه هنا من ذكر المصنف له بعد فى القائلين بالاستعلاء (قوله ومن هؤلاء) اى المعتبرين لاحد الامرين على التعيين (قوله واعتبر أبو على) أى الجبائى من رؤس المعتزلة وكذا ابنه فقول الشارح من المعتزلة يرجع لهما (قوله ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) الاوضح ارادة الطلب باللفظ وحاصله ان الجبائى وابنه يعتبران فى كون الصيغة أمرا ارادة المأمور به منها لان الامر عندهما هو الارادة لانهما من المعتزلة القائلين بأن الامر هو الارادة وعبارة المصنف والشارح غير موفية بالمراد لايهامهما ان المراد بالطلب النفسى مع أنهما لا يقولان به بل المراد به ارادة المأمور به كما قررنا ولو قال واعتبر أبو على وابنه ارادة المأمور به من اللفظ كان أفيد وأوضح (قوله والطلب) أى الذى هو الاقتضاء الواقع جنسا فى حد الامر النفسى وهذا جواب سؤال تقديره ان معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوما وأجلى من المحدود وقد أخذ الاقتضاء الذى معناه الطلب فى تعريف الامر وهو خفى يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاخفى والجواب ماذكره بقوله والطلب بديهى (قوله أى متصور بمجرد التفات النفس اليه) هو تفسير للبديهى وقوله من غير نظر تفسير لمجرد التفات النفس فالبديهى مايحصل بمجرد التفات النفس اليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة بخلاف الضرورى فانه مالا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على نحو الحدس والتجربة فالبديهى أخص من الضرورى (قوله لان كل عاقل يفرق بالبديهة الخ) فيه أن يقال لا يلزم من بداهة التفرقة بين الشئ وغيره كون ذلك الشئ فى نفسه بديهيا اى معلوما كنهه بالبديهة نعم يلزم منه أن يكون معلوما من وجه بالبديهة قاله الزركشى راجع شيخ الاسلام فقول الشارح وماذاك أى التفرقة المذكورة الا لبداهته لا يسلم حينئذ (قوله فاندفع ماقيل) أى اعتراضا على الحد (قوله بما يشتمل) أى بتعريف يشتمل ذلك التعريف عليه أى على الطلب (قوله المحدود باقتضاء فعل الخ) أى لا اللفظى اذ لا نزاع فى كونه غير الارادة (قوله لذلك الفعل) أى وأما الارادة لغيره فليست بأمر بلا خلاف (قوله لامتناعه) أى لسبق العلم القديم بانتفائه

لم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة (مسئلة القائلون بالنفسي) من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل للامر) النفسي (صيغة تخصه) بأن تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنفي عن الشيخ) أبي الحسن الاشعري ومن تبعه (فقيل) النفي (للوقف) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما (وقيل للاشتراك) بين ماوردت له (والخلاف في صيغة افعل) والمراد بها كل مايدل على الامر من صيغة فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كأن يقال صل لزوما بخلاف الزمتك وأمرتك (وترد) لستة وعشرين معنى (للوجوب) أقيموا الصلاة (والندب) فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) كلوا من الطيبات (والتهديد) اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة (والارشاد) واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية

والممتنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم قاله شيخ الاسلام لكن قال الاسنوي في شرح المنهاج والتزموا أي المعتزلة ان الله يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريده اهـ وبهذا قد يتوقف في أن الممتنع غير مراد عندهم قاله سم فراجع بسط المسئلة فيه (قوله ولم يمكنهم انكار الاقتضاء) أي لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف (قوله قالوا انه الارادة) أي قالوا انه الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسي (قوله القائلون بالنفسي اختلفوا هل للامر صيغة تخصه) اعلم انه لا خلاف في انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل أمرتك وعن الايجاب بمثل أوجبت عليك وألزمتك وعن الندب بمثل ندبت لك هذا الامر وانما الخلاف في مدلول صيغة افعل ماهو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان صواب التعبير أن يقال اختلفوا هل صيغة افعل مخصوصة بالطلب أم لا لكن المصنف تابع في هذه العبارة للاصوليين وقد أشار الى مايفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف في صيغة افعل فنبه بذلك على أن هذا الخلاف المذكور في الترجمة هو ما أشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه أنه اختلف هل صيغة افعل تخص الامر أم تستعمل فيه وفي غيره لا أنه اختلف هل للامر صيغة تخصه أم لا وأن الاصوليين قد تسمحوا في اطلاق عبارة الترجمة سم (قوله تخصه) اعلم أن يخص يرد تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصر والثاني هو المراد هنا كما أشار له الشارح بقوله بأن تدل عليه دون غيره اذ لو أريد المعنى الاول لقيل بأن لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه وهذا لا ينافي دلالتها على غيره أيضا وليس مرادا (قوله والنفي) أي القول بالنفي المشار اليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ واختلف أصحابه في علة النفي فقيل للوقف وقيل للاشتراك وقد يقال تعليل النفي بالاشتراك واضح وأما بالوقف فلا اذ الوقف لا ينتج النفي المذكور فلعل المراد بالنفي مايشمل عدم الجزم وحاصله أن الواقع من الشيخ النفي فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين الامر وغيره واحتمل أن يكون لتوقفه في أن الصيغة حقيقة في الامر أو في غيره مما وردت له فهو غير جازم بشيء من ذلك (قوله وقيل للاشتراك بين ماوردت له) ظاهره ثبوت الاشتراك بين جميع ماوردت له والشارح شرح المتن على هذا الظاهر ولم يلتفت لما نقله الكمال عن شرح المختصر وشيخ الاسلام عن التلويح مما حاصله أنه لم يقل أحد بالاشتراك بين جميع المعاني التي وردت لها كأنه لعدم اتضاح ثبوت هذا النفي عنده أو لاطلاعه على مايخالفه والا فالقطع حاصل باطلاع الشارح على مافي شرح المختصر ومافي التلويح فاندفع ما أشار له الكمال وشيخ الاسلام من الاعتراض عليه بذلك فليتأمل سم * قلت مجرد احتمال عدم ثبوت النفي المذكور عنده أو اطلاعه على مايخالفه من غير بيان ذلك غير كاف في دفع الاعتراض عنه (قوله والمراد بها كل مايدل على الامر من صيغة) أي وانما اختاروا التعبير بافعل لخفته وكثرة دورانه في الكلام (قوله بخلاف ألزمتك) بيان لما احترز عنه بقوله والخلاف في صيغة افعل (قوله وترد لستة وعشرين معنى) هذا ومابعده ليس في حيز قوله مسئلة القائلون بالكلام النفسي ولا المتن يقتضي أنه في حيزه فلا يرد عليه مايأتي من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع أنه ينكر الكلام النفسي كما أورده الزركشي بناء على زعمه أن المسئلة بجملتها مفرعة على الكلام النفسي سم (قوله والندب والاباحة الخ) سيأتي أن الصحيح عند الجمهور انها حقيقة في الوجوب فقط فتكون فيما عداه مجازا يحتاج لعلاقة وهي بين الوجوب والندب والارشاد المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب وبينه وبين الاباحة الاذن وهي مشابهة معنوية أيضا وكذا بينه وبين الامتنان وبينه وبين ارادة الامتثال وأما بينه وبين التهديد فالمضادة لان المهدد عليه حرام أو مكروه سم (قوله ويصدق مع التحريم والكراهة) لم يلتفت الى قول المصنف في شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل وعندي أن المهدد عليه لا يكون الا حراما كيف وهو مقترن بذكر الوعيد اهـ كأنه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد عليه بذكر الوعيد المنافي للكراهة ويؤيد المنع قوله الآتي ويفارق التهديد بذكر الوعيد قال الشهاب

بخلاف الندب وقدمه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب لقوله الآتى وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها (وارادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء (والاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن أبى سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصفحة كل مما يليك رواه الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلى غيره فمكروه ونص الشافعى على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على الايذاء (والانذار) قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتنان) كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه (والاكرام) ادخلوها بسلام آمنين (والتسخير) أى التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (والتكوين) أى الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (والتعجيز) اظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (والاهانة) ذق انك أنت العزيز الكريم

أى المتوعد به قلت الظاهر ما قاله المصنف فان المكروه لا يستحق تهديدا (قوله بخلاف الندب) أى فان المصلحة فيه أخروية نعم قد يقترن بالارشادية امتثال المرشد بفعل ما أرشد اليه فتجتمع فيه المصلحتان وقال شيخ الاسلام قوله والمصلحة فيه دنيوية أى فلا ثواب فيه فان قصد به الامتثال والانقياد الى الله تعالى أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا ان قصدهما أى الامتثال وتحصيل المصلحة الدنيوية لكن ثوابه فى هذه دون ما قبلها (قوله بعد أن وضعه) أى فى نسخة رجع عنها الى هذه (قوله كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء) فان الغرض من هذا الامر ارادة الامتثال قال الكمال انما يتمحض هذا لارادة الامتثال اذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبده فان كان من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب بمعنى ترجيح الفعل من غير منع من الترك لا بمعنى الايجاب والندب اللذين هما نوعان من خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اه وقد يقال الشرع ورد بايجاب طاعة العبد للسيد فيتحقق هناك وجوب بخطاب الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه (قوله كقولك لمن طرق الباب ادخل) فيه اشارة الى أن المراد بالاذن هنا غير الاباحة لانها حكم شرعى وبعضهم أدخله فى الاباحة بناء على أنها رفع المنع من الفعل لا أحد الاحكام الخمسة كما فى الكمال (قوله والتأديب) هو لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الآخرة شيخ الاسلام (قوله أما أكل المكلف مما يليه فمندوب) هذا مبنى على أن الصبى لا يخاطب بالمندوب ولذا كانت الصيغة فى الحديث المذكور للتأديب ومذهبنا معاشر المالكية أن الصبى يخاطب بالمندوب (قوله بذكر الوعيد) أى المتوعد به فهو تخويف بشئ مخصوص بخلاف التهديد وبعضهم لم يفرق بينهما بل جعل الانذار من التهديد كالمصنف وهو الظاهر (قوله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه) وفرق بعضهم بان الاباحة تكون فى الشئ الذى سيوجد بخلاف الامتنان (قوله ادخلوها بسلام آمنين) أى فالسلام والامن قرينة على كون الصيغة للاكرام (قوله والتسخير) اعترض بأن اللائق تسميته سخرية بكسر السين وضمها لا تسخيرا فان التسخير نعمة واكرام قال الله تعالى وسخر لكم ما فى السموات وجوابه ان التسخير كما يستعمل فى الاكرام كذلك يستعمل فى التذليل والامتهان فقول الشارح أى التذليل والامتهان اشارة الى أنه يطلق بهذا المعنى فلا اعتراض (قوله أى الايجاد عن العدم) عن بمعنى بعد (قوله نحو كن فيكون) التمثيل به مبنى على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوى وصاحب الكشاف من أنه ليس هنا قول حقيقة بل تعلق القدرة بالشئ فالمراد بقوله تعالى كن تمثيل سرعة وجود ما تعلقت به الارادة والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورا دون توقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس هنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والارادة والقدرة فالكلام أى قوله كن فيكون مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بأن شبه حاله تعالى فى ايجاد الاشياء عند تعلق الارادة والقدرة بها بحال امتثال المطيع أمر المطاع فورا من غير توقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة بجامع السرعة ولا يخفى أن المشبه به غير موجود وذهب بعضهم الى أن ذلك أى قوله كن حقيقى وان الله أجرى عادته فى تكوين الاشياء أن يكون بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى نقول له احدث فيحدث عقب هذا القول والمراد الكلام الازلى القائم بالذات لا اللفظى لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل اه وقوله والمعنى نقول له احدث فيحدث عقب هذا القول يتأمل مع قوله والمراد الكلام الازلى الخ الا أن يراد بالقول فى قوله عقب هذا القول تعلق الكلام الازلى بالايجاد والتعلق حادث وكذا قوله بهذه الكلمة يراد بالكلمة تعلق الكلام الازلى لكن على هذا يرجع بما لا يغاير الاول الذى ذهب اليه جماعة من المفسرين قاله سم (قوله والاهانة) قال شيخ الاسلام وضابطها أن يؤتى بلفظ يدل على الخير والكرامة ويراد منه ضد ذلك وبهذا فارق التسخير وأقول بقى مفارقته للاحتقار وقد قال الاسنوى والفرق يعنى

(والتسوية) فاصبروا أولا تصبروا (والدعاء) ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق (والتمني) كقول امرئ القيس ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بأمثل ولبعد انجلائه عند المحب حتى كأنه لا طمع فيه كان متمنيا لا مترجيا (والاحتقار) ألقوا ما أنتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنسبة الى معجزة موسى

عليه السلام (والخبر) كحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت أي صنعت (والانعام) بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (والتفويض) فاقض ما أنت قاض (والتعجب) انظر كيف ضربوا لك الامثال (والتكذيب) قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (والمشورة) فانظر ماذا ترى (والاعتبار) انظروا الى ثمره اذا أثمر (والجمهور) قالوا هي (حقيقة في الوجوب) فقط (لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبي اسحق الشيرازي أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب والثاني القائل بأنها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في أمره أو أمر من أوجب طاعته أجاب بان حكم

بين الاحتقار والاهانة ان الاهانة انما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك اجابته والقيام له ولا تكون بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد في شخص انه يعبيه ولا يلتفت اليه يقال انه احتقره ولا يقال انه أهانه والحاصل ان الاهانة هي الانكاء كقوله تعالى ذق والاحتقار عدم المبالاة كقوله بل ألقوا اه وقضية فرقه أن الاحتقار أعم مطلقا من الاهانة وان الاهانة قد تكون بغير اللفظ أيضا بخلاف ماذكره شيخ الاسلام في ضابطها فليتأمل سم (قوله والتسوية) قال القرافي المستعمل في التسوية هو المجموع المركب من صيغة افعل وأو فلا يصدق أن المستعمل في التسوية صيغة الامر وكذا قوله والتمني فان المستعمل في التمني صيغة الامر مع صيغة ألا لا الصيغة وحدها اه واعلم انهم صرحوا بجعل التسوية من معاني الصيغة وبأنها من معاني أو فيمكن أن تكون معنى لكل منهما بشرط مصاحبة الآخر وبه يجاب عما أورده القرافي وأما ما قاله في التمني فقد يمنع بان الصيغة وحدها مستعملة فيه من غير توقف على لفظة ألا وان اتفق وجودها في هذا المثال سم (قوله وما الاصباح منك بأمثل) أي ليس فيه قضاء أرب أيضا فهو كالليل لكن المهموم يطلب الانتقال من حالة الى أخرى لشدة الضجر (قوله وان عظم) اشارة الى الجواب عما يقال كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظم وحاصل الجواب أنه وان عظم في نفسه فهو محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بمعنى تذكير النعمة) لا يخفى ان هذا معنى مجازي للانعام اذ حقيقته اسداء النعمة والحامل للشارح على تفسيره بذلك أنه الواقع في كلام امام الحرمين الذي ذكر ان الانعام من معاني صيغة أفعل وفيه أنه حينئذ يتكرر مع الامتنان وقد يفرق كالشيخ الاسلام باختصاص الانعام بذكر أعلى ما يحتاج اليه كما في المثال * قلت القياس عكس ما ذكر أي اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج اليه فتأمل (قوله والتعجب) أي تعجب المخاطب والاولى والاوفق بسابقه ولاحقه التعبير بصيغة التفعيل (قوله والجمهور قالوا الخ) شروع في بيان المعنى الحقيقي من معاني صيغة افعل (قوله فقط) بيان للمراد لان المعنى على الحصر وان لم يكن في العبارة ما يفيده (قوله لغة أو شرعا أو عقلا) تمييز للوجوب أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وجه أولها) اي كون الوجوب مستفادا من اللغة (قوله ان أهل اللغة الخ) فيه أن يقال هذا انما ينتج كونها حقيقة في الوجوب لا أنها حقيقة فيه فقط كما هو المدعى (قوله مثلا راجع للسيد) أي ومثله كل ذي ولاية كالزوج والحاكم والاب (قوله بها) أي بصيغة افعل أو باللغة وهو على الاول متعلق بأمر وعلى الثاني بيحكمون والباء حينئذ للسببية أي يحكمون بذلك بسبب اللغة (قوله والثاني) مبتدأ خبره قوله أجاب (قوله لمجرد الطلب) أي الطلب المجرد عن التحتم فالطلب جنس وجزمه فصله المقوم له كما أشار له الشارح بقوله وجزمه المحقق للوجوب (قوله بان يترتب العقاب) أي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبران من قوله وان جزمه (قوله أجاب) أي عن دليل القول الاول بمنع كون الوجوب مأخوذا من اللغة (قوله مأخوذ من الشرع) ينبغي أن يراد بالشرع ما هو أعم من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ اللغة موجودة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والشريعة المستفاد منها ذلك على هذا القول شريعة سيدنا اسمعيل عليه الصلاة والسلام (قوله يصير المعنى) أي معنى الصيغة (قوله وقوبل بمثله) أي عورض اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة (قوله من غير تجويز ترك) أي وليس هذا القيد مذكورا

أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال ان ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك (وقيل) هي حقيقة (في الندب) .

لانه المتيقن من قسمي الطلب (وقال) أبو منصور (الماتريدي) من الحنفية هي موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا أي طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما (وقيل) هي (مشتركة بينهما وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني (والغزالي والآمدي فيها) بمعنى لم يدروا أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما

(وقيل) هي (مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعة (لارادة الامتثال) وتصدق مع الوجوب والندب (وقال) أبو بكر (الابهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا (وقيل) هي (مشتركة بين الخمسة الاول) أي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد (وقيل بين الاحكام الخمسة أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة

(قوله لانه المتيقن من قسمي الطلب) قال الشهاب رحمه الله تعالى عليه منع ظاهر اذ المتيقن مطلق الطلب لا خصوص أحد القسمين وقال شيخ الاسلام وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشئ محمول على فرده الكامل اذ الاصل في الاشياء الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب اه وقد يرد على هذه المعارضة ان الحمل على الفرد الكامل ليس قاعدة كلية ولا متفقا عليها كما يفيده التلويح فالاولى المعارضة بان الاذن في الترك الذي يتحقق به الندب لا دليل عليه فهو قيد زائد والاصل عدمه (قوله من حيث انه طلب) أي لا من حيث انه مقيد بالجازم أو بغير الجازم فان استعماله فيه حينئذ مجاز لا حقيقة لما تقرر من أن الكلي اذا استعمل في جزئيه من حيث خصوصه فهو مجاز وان استعمل فيه من حيث انه مشتمل على الكلي فهو حقيقة (قوله والوجوب الطلب الجازم كالايجاب) جواب سؤال تقديره ان الطلب مشترك بين الايجاب والندب كما مر في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف غير الايجاب الذي هو من صفات فعل الله تعالى وحاصل الجواب انهما متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر والانكسار اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر الى فعل الفاعل والمفعول شيخ الاسلام وأشار الشارح الى الاتحاد المذكور بقوله تقول منه وجب كذا أي طلب الخ (قوله وقيل هي مشتركة بينهما) أي اشتراكا لفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد (قوله بمعنى لم يدروا أهي حقيقة الخ) أي فلا يحكمون الا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف شيخ الاسلام (قوله بين الثلاثة) أي الوجوب والندب والاباحة (قوله لا نعرفه في غيره) أي غير المختصر (قوله مع الوجوب والندب) اي لا مع غيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة الامتثال (قوله وقال أبو بكر الابهري) اي في أحد قوليه كما عبر به المصنف في شرح المختصر أو في أحد أقواله كما عبر به الاسنوي والذي رجع اليه آخرا هو قول الجمهور شيخ الاسلام (قوله المبتدا) صفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم اي بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم (قوله بين الخمسة الاول) أي المصدر بها المعاني الواردة لها صيغة افعل (قوله وقيل بين الاحكام الخمسة) فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة وقد يوجه ذلك كما لشيخ الاسلام والكمال بانه مبني على ان الامر بالشئ نهي عن ضده أو على ان الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم الى الحرام والمكروه فليتأمل (قوله فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) اى فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة (قوله واستفادة الوجوب الخ) من تتمة التعليل وقوله عليه اى على هذا المختار (قوله بالتركيب من اللغة والشرع) أي فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب أخص من جزم الطلب لانه الجزم الذي توعد على تركه وحاصله أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه وقد اتضح كون هذا القول الذي اختاره المصنف غير القول بانها للوجوب شرعا من وجهين كما قال الاول ان جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فانه انما استفيد من الشرع مستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب والثاني أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على

والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد) الاسفرايني (وامام الحرمين) أنها مختار (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة (فان صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره الا من أوجب هو طاعته وهذا قال المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما في ان خاصة الوجوب

من ترتب العقاب على الترك مستفاد من الشرع وعلى كل قول هي في غير ماذكر فيه مجاز (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سيأتي (فان ورد الامر) أي افعل (بعد حظر) لمتعلقه (قال الامام) الرازي (أو استئذان) فيه (فللاباحة) حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة (وقال) القاضي (أبو الطيب و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازي و) أبو المظفر (السمعاني والامام) الرازي (للوجوب) حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لاتدل على الحقيقة فيها (وتوقف امام الحرمين) فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المؤدي الى قتلهم فرض كفاية وأما

مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع وأما مغايرته لكل من قولي دلالتها على الوجوب لغة ودلالتها عقلا فواضح (قوله من ترتب العقاب) بيان لخاصة الوجوب (قوله مستفادة من الشرع) أي وان كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لايخفى انه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما (قوله هي في غير ماذكر فيه مجاز) ماعبارة عن المعنى وضمير ذكر يرجع اليها وضمير فيه يرجع للقول أي وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز والمعنى أن كل معنى ذكرها في قول هي حقيقة فيه ومجاز في غيره عند ذلك القائل (قوله وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام) اعترضه بعضهم بان الخلاف في العام انما ذكره المحققون في الحمل على العموم قبل البحث عن المخصص قال في التلويح حكم العام التوقف فيه عند عامة الاشاعرة حتى يقوم دليل عموم أو خصوص وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع مايتناوله اللفظ قطعا عند مشايخ العراق من الحنفية وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي فاذا كان تناوله له ظنا عنده فكيف يجب اعتقاد عمومه وكذلك حمله الامر على الوجوب مشروط بعدم الصارف عنه كما هو شأن الحقيقة ولاشك أن هذا انما يفيد الظن لا الاعتقاد فالحق أن يقال يجب حمله على الوجوب لا انه يجب اعتقاد الوجوب و يمكن أن يجاب بحمل العبارة على حذف المضاف أي اعتقاد اعتبار عمومه وثبوت الحكم بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف وحاصله أنه يجب عند انتفاء ظهور الصارف المذكور اعتقاد اعتبار العموم وثبوت الحكم ليتأتى التمسك والعمل به لان العموم هو المعنى الاصلي الحقيقي للفظ فيجب اعتباره حيث لم يظهر الصارف عنه ويجري نظير هذا فيما هنا من اعتقاد الوجوب فالمعنى أنه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف و يمكن أن يراد بالاعتقاد في كلام المصنف والشارح مايشمل الظن وحينئذ فلا اشكال راجع بسط المسئلة في سم (قوله فان ورد الامر الخ) عطف على مقدر تقديره هذه الاقوال المتقدمة اذا لم يرد الامر بعد حظر فان ورد بعد حظر الخ وظاهر الاقتصار على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التنزيه بل يتفق حينئذ على انه للوجوب قاله سم (قوله أي افعل) اشارة الى أن المراد بالامر اللفظي بقرينة قوله ورد وقد يقال الورود قد يستعمل في النفسي مجازا كما قدمه الشارح في قول المصنف وان ورد سببا وشرطا الخ فالاولى جعل القرينة قوله فللاباحة فان الامر النفسي هو عين الاباحة والوجوب لا انه دال على ذلك وفي قوله أي افعل اشارة أيضا الى ماحكي عن القاضي أبي بكر من أن التعبير بافعل بعد الحظر أولى من تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر لان افعل يكون امرا تارة وغير أمر أخرى والمباح لا يكون مأمورا به وانما هو مأذون فيه والمراد بافعل كل مادل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر المصنف أن في افعل ثلاثة أقوال الاباحة والوجوب والوقف وحكي فيه قول رابع وهو الندب كقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة في خطبته انظر اليها فانه أحرى أن تدوم بينكما أي المودة والالفة وخامس وهو اسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره شيخ الاسلام (قوله قال الامام أو استئذان) هذا ينافي قول الامام بالوجوب مع أبي الطيب وغيره كما يأتي لان المقصود بهذا ان الامام جعل مابعد الاستئذان من محل الخلاف أيضا وعبارته الامر الوارد عقب الحظر أو الاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا سم (قوله فللاباحة) أي شرعا كما أشار الى ذلك بقوله لغلبة استعماله فيها فان هذه الغلبة كما ذكره بعضهم في عرف الشرع (قوله والسمعاني) هو بفتح أوله وقيل بكسره شيخ الاسلام (قوله كما في غير ذلك) أي في الصيغة المبتدأة التي لم تسبق بحظر ولا استئذان (قوله ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة الخ) كرر الامثلة اشارة الى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها (قوله فرض كفاية) أي فيكون ماأدى اليه من القتل كذلك (قوله وأما

بعد الاستئذان فكان يقال لمن قال أأفعل كذا افعله (أما النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب فالجمهور) قالوا هو (للتحريم) كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد (وقيل للكراهة) على قياس ان الامر للاباحة (وقيل للاباحة) نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع

طلبه فيثبت التخيير فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة (وامام الحرمين على وقفه) في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك ﴿مسئلة الامر﴾ أي افعل (لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله) ويحمل على التكرار على القولين بقرينة (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (و) أبو حاتم (القزويني) في طائفة (للتكرار مطلقا) ويحمل على المرة بقرينة (وقيل) للتكرار (ان علق بشرط أو صفة) أي بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه فولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة

قولان

بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر (قوله أي لا تفعل) اشارة الى ان المراد النهي اللفظي بقرينة قوله للتحريم وقوله للكراهة والا فقال انه التحريم أو الكراهة وبدليل قوله وقيل للاباحة اذ النهي النفسي لا يتصور ان يكون للاباحة لانه طلب الكف والطلب لا يكون اباحة سم (قوله بعد الوجوب) قضية اقتصارهم على الوجوب انه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لانه الاصل سم (قوله كما في غير ذلك) أي في غير الوارد بعد الوجوب وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله وفرقوا الخ) كان المراد أن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الامر تحصيل المصلحة والا فدفع المفسدة متضمن لتحصيل المصلحة وبالعكس فليتأمل سم (قوله واعتناء الشارع بالاول أشد) ومن هنا كان من القواعد الشرعية المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله على قياس ان الامر للاباحة) أي بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه في كل فكما كان أدنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة (قوله من تحريم أو اباحة) أي بعد ورود الشرع ﴿تنبيه﴾ سكت عن النهي بعد الاستئذان وهو ما وقع جوابا بعد الاستئذان وحكمه التحريم كالواقع بعد الوجوب ومنه خبر مسلم عن المقداد قال أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يا رسول الله ان قالها قال لا ومما ورد منه للكراهة خبر مسلم أيضا أأصلي في مبارك الابل قال لا قاله شيخ الاسلام (قوله أي افعل) أشار بذلك الى أن المراد به الامر اللفظي وهو صيغة افعل بقرينة قوله لطلب الماهية اذ المعنى انه موضوع لطلب الماهية والوضع من خاصية اللفظ والمراد بافعل كل ما دل على الطلب كما مر للشارح (قوله فيحمل عليها) أي على المرة من جهة انها ضرورية اذ لا وجود للماهية الا في الفرد لا من جهة انها مدلول اللفظ اذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها (قوله وقيل المرة مدلوله) يحتمل أن يراد أن مدلوله الماهية بقيد تحققها في المرة فقط أو أن مدلوله نفس المرة (قوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة) أي يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للاول ومجازا بالنسبة للثاني (قوله في طائفة) حال من الاثنين وفي بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم (قوله مطلقا) أي علق بشرط أو صفة أو لا (قوله ان علق بشرط) الباء بمعنى على أو ضمن علق معنى ربط (قوله بحسب تكرار المعلق به) أي وهو الشرط والصفة وقوله وان كنتم جنبا مثال للشرط وقوله والزانية الخ مثال للصفة (قوله ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة) وذلك كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهذه الآية الشريفة قد علق فيها الامر أي صيغته المستفادة من الكلام على شرط أو صفة لانها في تقدير أن يقال من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع فقضيتها تكرر الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث العامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (قوله فان لم يعلق الامر فللمرة) الاولى أن يقول فلطلب الماهية أو فليس للتكرار الا أن يثبت أن القائل بان الامر للتكرار ان علق أنه ان لم يعلق يكون للمرة (قوله وقيل بالوقف) هو قول خامس تحته قولان في معناه أولهما أنه مشترك بين المرة والتكرار وثانيهما انه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه وظاهر أن كلا من القولين ينتج الوقف عن القول بانه للمرة أو للتكرار اما على الثاني فلعدم علم الموضوع له وأما على الاول فلان المشترك لا يحمل على أحد معنييه الا بقرينة (قوله قولان) خبر مبتدأ محذوف أي هما

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة
أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للتكرار لانه الاغلب أو المرة لانها المتيقن أو في القدر المشترك
بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقا أي فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج أو لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى و بالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا (ولا الفور خلافا لقوم) في قولهم ان الامر للفور أي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار (وقيل للفور أو العزم) في الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك)
بين الفور والتراخي أي التأخير (والمبادر) بالفعل (ممتثل خلافا لمن منع) امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه
بناء على قوله لا نعلم أوضع الامر للفور أم للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الايمان وأمر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب
فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للفور لانه الاحوط أو التراخي

قولان في معنى الوقف (قوله ومنشأ الخلاف) أي المذكور من أول المبحث الى هنا (قوله كأمر الحج والعمرة) مثال للمرة وقوله وأمر الصلاة والزكاة والصوم مثال التكرار (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أي في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول من قولي الوقف وقوله أو في أحدهما الخ هو الثاني من قولي الوقف (قوله أو هو للتكرار) أي مطلقا وهذا مذهب الاستاذ ومن معه (قوله أو المرة) هذا هو القول الثاني في كلام المصنف المشار له بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أو في القدر المشترك) هذا هو القول الاول المصدر به في كلام المصنف كما قاله الشارح (قوله ان التعليق بما ذكر) أي من شرط أو صفة (قوله مشعر بعليته) أي بعلية ما ذكر من الشرط والصفة (قوله ان التكرار حينئذ) أي حين التعليق (قوله ان سلم مطلقا) يعني لا نسلم أولا ان التعليق بالشرط أو الصفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا ثبتت علية المعلق به من خارج نحو ان زنى زيد فاجلدوه فان لم تثبت عليته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من اعبيدي فالمختار أنه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا أي سواء ثبتت علية المعلق به من دليل خارجي عن الشرط أو الصفة أو لم يثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا من الامر بل انما من الخارج أو التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علته (قوله ما يمكن) احترز بذلك عن أوقات الضرورة كالاكل والنوم (قوله فهم يقولون) أي الاستاذ ومن معه (قوله و بالتكرار فيه) أي في المعلق وجعل بعض من حشى الكتاب ضمير فيه لما يمكن من زمان العمر سهو (قوله ولا الفور) عطف على قوله أول المبحث لا لتكرار وقوله ولا الفور أي ولا للتراخي كما يستفاد من قوله الآتي خلافا لمن منع وحينئذ فالاقوال في الفور والتراخي ستة كما أن الاقوال المتقدمة في المرة والتكرار ستة (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة وأخره لئلا يتوهم عود الضمير على الفعل لو قدمه على عقب وروده (قوله ومنهم القائلون بانه للتكرار) أي من القوم القائلين بانه للفور القائلون بانه للتكرار وهو ظاهر لاستلزام التكرار الفور لان التكرار في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول (قوله في الحال) أي حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد ظرف للفعل أي العزم في الحال على الفعل بعده (قوله أي التأخير) دفع به توهم أن المراد بالتراخي امتداد الفعل مع الشروع فيه فورا أي في أول الوقت (قوله والمبادر ممتثل) جار في جميع الاقوال لا في القول بالاشتراك فقط ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة اذا لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما فهي بحسب ما قيدت به (قوله خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي) المنع المذكور مردود اذ ليس منع امتثاله معتقدا أحد كما قاله أبو اسحق وامام الحرمين وغيرهما لان القائلين بالتراخي انما أرادوا به التراخي جوازا لا وجوبا كما صرح به جمع من المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفين انا لا نقطع بامتثاله بل نتوقف فيه الى ظهور الدلائل لاحتمال ارادة التأخير شيخ الاسلام * قلت قوله لان القائلين بالتراخي انما أرادوا به التراخي جوازا فيه انه لا يظهر حينئذ فرق بين هذا القول والقول بانه للقدر المشترك (قوله استعماله فيهما) أي في الفور والتراخي وقوله كأمر الايمان راجع للفور وقوله وأمر الحج راجع للتراخي (قوله فهل هو حقيقة فيهما) هذا هو القول الثالث في كلام المصنف المشار اليه بقوله وقيل هو مشترك (قوله أو في أحدهما الخ) هو القول بالوقف (قوله أو هو للفور) هو المطوي في قوله خلافا لقوم (قوله أو التراخي) هو القول المأخوذ من قوله خلافا لمن منع

لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم أوفى القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح أى طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ﴿مسئلة﴾ قال أبو بكر (الرازى) من الحنفية (و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازى) من الشافعية (و عبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشئ مؤقت (يستلزم القضاء) له اذا لم يفعل فى وقته

لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بأمر جديد) كالامر فى حديث الصحيحين من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفى حديث مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل فى الوقت لامطلقا والشيرازى موافق للاكثر كما فى لمعه وشرحه فذكره من الاول سهو (والاصح ان الاتيان بالمأمور به) أى بالشئ على الوجه الذى أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتى به بناء على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لايستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز أن لايسقط المأتى به القضاء بأن يحتاج الى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشئ) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أى بالشئ وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشئ كما فى حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الآمر) بالفعل

(قوله لانه يسد عن الفور) أى ينوب عنه (قوله لامتناع التقديم) أى على الوقت شرعا (قوله لوقت من فور أو تراخ) يحتمل انه على حذف المضاف من البيان أو المبين أى من ذى فور أو تراخ أو الحال وقت من فور أو تراخ وفيه نظر اذ الفور والتراخى وصفان للفعل فى الحقيقة دون الزمان الا على سبيل المجاز سم (قوله لاشعار الامر) أى اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم المعنى وفيها خفاء بالنسبة لدلالة اللفظ على معناه (قوله لان القصد منه الفعل) أى مطلقا وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام ان نحو صم يوم الخميس مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه يوم الخميس فاذا عجز عن الثانى لفواته بقى اقتضاء الصوم وقد أشار الشارح الى الجواب بمنع اقتضاء الامرين بقوله والقصد من الامر الاول الخ سم (قوله كالامر فى حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والغفلة التى هى أعم من النسيان و يبقى حكم الترك عمدا ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل هو أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى سم (قوله فى لمعه وشرحه) أى ولم يثبت عنه خلاف ذلك فلا يرد أنه قد يذكر خلاف ذلك فى غيرهما سم (قوله أى بالشئ على الوجه الذى أمر به) يعنى لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بأن الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات (قوله للمأتى به) متعلق بالاجزاء واللام لتقوية العامل كما فى قوله تعالى فعال لما يريد مصدقا لما بين يديه (قوله بناء على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب الخ) حاصله بناء الخلاف فى المسئلة على الخلاف فى تفسير الاجزاء والذى قاله غيره حتى المصنف فى شرح المختصر أن الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجزاء بأنه اسقاط القضاء أما اذا فسر بالكفاية فى سقوط الطلب كما هو المختار فالاتيان يستلزم الاجزاء بلا خلاف فالمسئلة مفرعة على ضعيف كذا قيل وأنت خبير بأن معنى قولهم بلا خلاف أى عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير فليست المسئلة مفرعة على ذلك بل عليهما معا كما قرره الشارح شيخ الاسلام (قوله بأن يحتاج الخ) أى فالمراد بالقضاء فعل العبادة ثانيا لا معناه الحقيقى من أنه فعلها خارج الوقت (قوله ليس أمرا لذلك الغير) أى ليس أمرا من الآمر الاول لذلك الغير (قوله وقيل هو أمر به) هذا مذهبنا معاشر المالكية و ينبنى على هذا الخلاف كون الصبى مأجورا على صلاته على القول بأن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعدم كونه مأجورا بل فائدة ذلك تمرينه فقط على العبادة على القول الثانى ورد شيخ الاسلام القول بأن الامر بالامر بالشئ أمر به بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره مر عبدك بكذا يكون متعديا لكونه آمرا للعبد بغير اذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون تناقضا ولم يقل بذلك أحد اه فيه أن اللازم من ذلك أمر العبد بواسطة سيده وعلى لسانه وذلك يستلزم الاذن وان قوله للعبد بعد ما ذكر لا تفعل اضراب عن الامر فهو ناسخ له فتامل (قوله والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب) قد يعارض بأنه قد ينشأ عن أمر المخاطب لغيره امتثال ذلك الغير قاله سم * قلت قد يقال الامتثال فى الحقيقة لكون المخاطب مبلغا عن الآمر الاول لا لكونه هو الآمر فالامتثال لأمر الآمر الاول نعم كونه على لسان المخاطب ادعى للامتثال فى نحو أمر الولى للصبى (قوله وقد تقوم قرينة الخ) أى وحينئذ فلا خلاف فى أن غير المخاطب مأمور بالامر الاول (قوله مره فليراجعها) القرينة هنا قوله فليراجعها فانه أمر للغائب فيكون ابن عمر رضى الله عنهما مأمورا منه صلى الله عليه وسلم

(قوله

(بلفظ يتناوله) كما في قول السيد لعبده أكرم من أحسن اليك وقد أحسن هو اليه (داخل فيه) أي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو (و) الاصح (ان النيابة تدخل المأمور) به ماليا كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (الا المانع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك الا لضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيهما من بذل المؤنة أو تحمل المنة ﴿مسئلة قال الشيخ﴾ أبو الحسن الاشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (الامر النفسي بشيء معين) ايجابا أو ندبا (نهي عن ضده الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود ونحوه (وعن القاضي) آخرا

(قوله بلفظ يتناوله) أي يتناول ذلك اللفظ الامر (قوله أي في ذلك اللفظ) أي باعتبار متعلقه أي مفعوله (قوله ليتعلق به ما أمر به) علة للدخول وان كان معلولا بحسب الخارج (قوله وسيأتي تصحيحه في مبحث العام الخ) اعتذار عن الاعتراض على المصنف بالتناقض بين كلاميه وهذا الاعتذار يأباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع من حمل ما هنا على الانشاء مطلقا وما هناك على ما يعم الانشاء والخبر من غير مبلغ كالنبي صلى الله عليه وسلم عن الله والوزير عن الامير قال الزركشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو ان الله يأمر بكذا وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة كان أولى واستشكله تلميذه البرماوي بأن الخطاب اذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره اهـ شيخ الاسلام وحاصله ان في اعتذار الشارح عن المصنف بما ذكر اشارة الى رد جواب المصنف عن التنافي بما ذكره في منع الموانع وأن الاولى له أن يجيب بما ذكره الشارح هذا والمعتمد أنه لا يدخل مطلقا أي خبرا أو أمرا خلافا لما هنا ولما في مبحث العام أيضا (قوله كما في قوله لعبده تصدق الخ) القرينة فيه ان التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به اذ المالك لا يملك نفسه ويد عبده كيده (قوله والاصح ان النيابة تدخل المأمور الخ) أي يجوز ذلك عقلا ويقع شرعا أيضا ثم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدني دون المالي فانه لا خلاف فيه وكلام الشارح والمصنف شامل للمالي والبدني ويمكن توجيهه بالنظر الى المجموع على معنى أن الاصح دخول النيابة المأمور به مطلقا خلافا لمن خص الدخول بالمالية وبهذا يندفع ما أورده الكمال هنا سم (قوله بشرطه) أي وهو العجز (قوله الا المانع) مستثنى من محذوف أي يجوز ذلك ويقع الا المانع أي فاذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لان هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد صرح بردها نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وان حصل معها مطلق الكسر والقهر فليتأمل سم (قوله الا لضرورة) استثناء من قوله لا تدخل البدني (قوله لما فيهما من بذل المؤنة) أي ان كانت النيابة باستئجار وقوله أو تحمل المنة أي ان كانت بغير أجرة (قوله بشيء معين) نبه به على انه لا خلاف في تغاير مفهومي الامر والنهي ولا في لفظيهما كما سيذكره بعد بل في ان الشيء المعين اذا أمر به فهل ذلك الامر نهي عن ضده أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه انه نهي عن ضده أو مستلزم له قاله شيخ الاسلام (قوله ايجابا أو ندبا) آثر التعبير بالايجاب دون الوجوب وان كانا واحدا بالذات وانما يختلفان اعتبارا فالطلب من حيث اضافته للفاعل يعبر عنه بالايجاب ومن حيث اضافته للمفعول يعبر عنه بالوجوب لكون الطلب هنا من القسم الاول ويمكن أن يكون أشار بذلك أيضا الى التورك على المصنف في تعبيره بالوجوب في قوله الآتي وقيل أمر الوجوب الخ وان المناسب تعبيره بالايجاب لما علمت من أن الطلب هنا منظور فيه لتعلقه بالفاعل كذا قرر شيخنا (قوله عن ضده الوجودي) فيه أن يقال لا حاجة لتقييد الضد بالوجودي لان الضد هو الامر الوجودي كما تقرر وأجيب بأن للتقييد به فائدتين الاولى دفع التوهم اذ كثيرا ما يراد بالضد غير الوجودي ولو مجازا بل كون الضد لا يكون الا وجوديا ليس متفقا عليه كما يفيده قول شيخ الاسلام مع انه أي الضد مقيد به أي بالوجودي على المشهور اهـ وبهذا يقوى التوهم المذكور فيحتاج لدفعه بما ذكر الثانية الاشارة الى رد ما في المنهاج فقد قال الكمال فليس محل النزاع أن الامر بالشيء نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشيء خلافا لما ذهب اليه في المنهاج مستدلا

انه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والامام) الرازي (والآمدي) فالامر

بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قربا والى آخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه والكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظي ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي (وقال امام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك

واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب (قوله

العين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا

عليه بما استدل به القاضي من ان المنع من الترك جزء مفهوم الايجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن اه وحيث اشتمل التقييد على هاتين الفائدتين المهمتين فدعوى عدم الحاجة اليه ممنوعة وكذا دعوى كونه لبيان الواقع لا للاحتراز كالشيخ الاسلام وعبارة المنهاج التي أشار لها الكمال هي قوله الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن اه اه سم * قالت الرد على مافي المنهاج بالتعبير بالضد لا بالقيد المذكور اذ الواقع في عبارته النقيض لا الضد (قوله أنه يتضمنه) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة على ما سيجيء (قوله فالامر بالسكون الخ) مفرع على القولين (قوله كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قربا) فيه مسامحة ظاهرة أي قريبا و بعيدا أو ذا قرب وذا بعد (قوله انه لما لم يتحقق) بفتح أوله أي يوجد ولا يخفى ان توقف الشيء على الشيء مؤذن بالغيرية فالدليل المذكور انما ينتج الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينية كما هو ظاهر لمن تأمل فقوله كان طلبه طلبا للكف لا يسلم (قوله والكون النفسي الخ) هو جواب اعتراض على حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين لان الكلام في الامر النفسي وهما من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي المنقسم الى الامر وغيره وحاصل هذا الجواب أن الكلام في الطلب الذي هو مفاد الامر اللفظي وذلك الطلب يثبته الفريقان أعني أهل السنة والمعتزلة الا أنهما مختلفان في حقيقة ذلك الطلب فأهل السنة يقولون انه الكلام النفسي والمعتزلة يقولون انه الارادة لا الكلام النفسي لانهم لا يقولون به سم باختصار (قوله والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به) قد يقال ما المانع من أن يجاب عنه بأن طلب الشيء انما يكون مفرعا عن ملاحظته و يستحيل مع الذهول عنه اذا كان مطلوبا به بالقصد بخلاف ما اذا كان مطلوبا به بالتبعية لتوقف المطلوب بالقصد عليه كما هنا فان فعل الشيء يتوقف على ترك ضده فطلب الفعل يتوقف على ملاحظة الفعل لانه قصدي بخلاف ترك ضده المتوقف هو عليه لا يتوقف طلبه على ملاحظته بل يكفي فيه ملاحظة المطلوب بالقصد ثم رأيت في نهاية الصفي الهندي ما يؤيد ذلك فانه ذكر جوابا ثم عقبه بقوله سلمنا لكن لما جاز ان يكون الامر بالشيء أمرا بما يتوقف عليه وجوده مع كونه مغفولا عنه فلم لا يجوز أن يكون الامر بالشيء نهيا عن ضده وان كان مغفولا عنه سلمنا لم لا يجوز أن يقال انه نهي عنه بشرط الشعور فليتأمل اه سم (قوله فلا يكون مطلوب الكف به) أي لان الانسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به ولا يخفى أن هذا انما يتصور في أمر غير الشارع اللهم الا أن يراد حضور الاعتبار لا الحضور في الذهن (قوله لان الضد فيه) أي في أمر الندب وقوله لا يخرج به أي بوقوعه فيه وقوله عن أصله أي أصل الضد و بين الاصل بقوله من الجواز (قوله وان شمل قول ابن الحاجب) أي احتمل الشمول لان كلامه يحتمل الشمول المذكور وعدمه (قوله منهم من خص الوجوب دون الندب) هذا مقول ابن الحاجب وقوله العين مفعول شمل وقوله أيضا أي كما شمل التضمن وقوله أخذا بالمحقق علة لقوله اقتصر ووجه كون ما قاله المصنف أخذا بالمحقق أن التضمن قال به في أمر الوجوب كل من الآمدي وابن الحاجب وأما العينية فلم يقل بها الا ابن الحاجب بناء على شمول كلامه لها فالتضمن قد اتفقا عليه بخلاف العينية ولا خفاء في ان المتفق عليه أقوى مما لم يتفق عليه فأراد الشارح بالمحقق المتفق عليه وقرر العلامة قول الشارح أخذا بالمحقق بما نصه أي لاحتمال كلام ابن الحاجب ان من القائلين بالتضمن من خص الخ فيساوي ما هنا وان من الاصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن فأخذ المصنف بالمحقق اه (قوله بالنظر الى ماصدقه) أي فرده المعين واحترز به عن النظر الى مفهومه وهو الاحد الدائر بين تلك الاشياء فان الامر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الاشياء سم

و بالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور به فالامر نهي عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء (أما) الامر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي (قطعا ولا يتضمنه على الاصح) وقيل يتضمنه على معنى أنه اذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهي) النفسي عن شئ تحريما أو كراهة (فقيل) هو (أمر بالضد) له ايجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الأول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره (وقيل على الخلاف) في الامر أي ان النهي أمر بالضد أو يتضمنه اولا ولا أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر مما سبق والضد ان كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه ايا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي

(مسئلة الامران) حال كونهما (غير متعاقبين) بان يتراخى ورود أحدهما عن الآخر متماثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير متماثلين) بعطف أو دونه نحو اضرب زيدا وأعطه درهما (غيران) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان متماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أوغيرها (والثاني غير معطوف) نحو صل ركعتين صل ركعتين (قيل معمول بهما) نظرا للاصل أي التأسيس (وقيل) الثاني (تأكيد) نظرا للظاهر (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما (وفي المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح لتماثل المتعلقين (فان رجح التأكيد) على التأسيس (بعادي) وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني ماء وصل ركعتين صل الركعتين فان العادة باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني ترجح التأكيد (قدم) التأكيد لرجحانه (والا) أي وان لم يرجح التأكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارضته للعادي

(قوله وبالوجودي عن العدمي) أي ترك المأمور به فالامر به نهي عنه الخ قال العلامة أي عن الترك الذي هو عدم الفعل وفيه أن النهي لكونه تكليفا لا يتعلق الا بفعل اه وجوابه مسلم غير سديد (قوله والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام) قال العلامة يقتضي أن التضمن حقيقة والاستلزام مجاز وكون النهي في ضمن مسمى الامر وفيه نظر اذ النهي خارج عن حقيقة الامر قطعا لا جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقي بخلاف التضمن فانه مجازي اه (قوله لاستلزام الكل للجزء) فيه ايهام ان النهي عن الضد جزء معنى الامر وليس بمراد للقائل بان الامر بالشئ يتضمن النهي عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا للازم المعنى منزلة الموجود في ضمنه شيخ الاسلام ثم هذا كله مبني على ان الشارح أراد بقوله والتضمن هنا التضمن المذكور في المتن وهو تضمن الامر النهي عن ضده الوجودي وذلك غير لازم لجواز أنه أراد به تضمن الامر النهي عن ضده العدمي المذكور بقوله وبالوجودي عن العدمي الخ وعلى هذا يتضح قوله لاستلزام الكل للجزء ويسقط اعتراض العلامة المتقدم فان التعبير بالتضمن حينئذ حقيقي أخذا مما تقرر من تركب الامر من طلب الفعل والمنع من الترك فالمنع من الترك على هذا داخل في حقيقته لا أمر خارج عنها سم (قوله وقيل يتضمنه على معنى الخ) أشار بذلك الى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديرا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده (قوله وأما النهي النفسي الخ) فائدة الخلاف فيه وفي نظيره السابق ان المكلف اذا خالف هل يستحق العقاب بتركه المأمور به فقط في الامر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا والمبني عليه ماذكره من التباين ضعيف كما يعلم من مسئلة لا تكليف الا بفعل شيخ الاسلام (قوله فواضح) أي واضح جريان الخلاف المتقدم فيه (قوله فالكلام في واحد منه أيا كان الخ) أي واحد مبهم بخلاف ما مر من ان الامر بالشئ الذي له أكثر من ضد واحد نهي عن أضداده كلها لانه لا يتأتى الاتيان بالمأمور به الا بالكف عنها كلها شيخ الاسلام (قوله والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي) أي فيقال ان النهي اللفظي ليس عين الامر اللفظي ولا يتضمنه على الاصح (قوله غير متعاقبين) حال من الامران على رأي سيبويه وقوله متماثلين متعلق بالامران وقوله أو متخالفين عطف عليه وقوله أو متعاقبين عطف على غير متعاقبين وقوله بعطف متعلق بمتعاقبين وقوله غيران خبر الامران (قوله فيعمل بهما جزما) أي اتفاقا (قوله من عادة أوغيرها) بيان للمانع ويدخل في العادة التعريف الآتي (قوله وقيل بالوقف) أي فيفيد طلب ركعتين في المثال المذكور ويتوقف في الاخريين (قوله بعادي) أي بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة في مثالي الشارح الآتيين (قوله وذلك في غير العطف) انما صور الشارح المسئلة بغير العطف لانه لما حكم برجحان التأسيس في المعطوف والمتبادر منه أنه بسبب العطف علم أن العطف من مرجحات التأسيس فعلى تقدير وجود مرجح

بناء على أرجحية التاسيس حيث لاعادى (فالوقف) عن التاسيس والتأكيد لاحتمالهما وان منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو الشرع نحو اعتق عبدك أعتق عبدك فالثاني تأكيد قطعا وان كان بعطف (النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) ونحوه كذر ودع فان ماهو كذلك أمر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد ايضا بالقول المقتضى لكف الخ كما يحد اللفظي بالقول الدال على ماذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف (مالم يقيد بالمرة) فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم

للتأكيد في المعطوف يكون غاية ذلك وجود مرجح لكل منهما ومعلوم أن ذلك انما يناسبه التعارض والتوقف دون تقديم التأكيد سم (قوله بناء على أرجحية التأسيس حيث لاعادى) أى وأما لو بنينا على أرجحية التأكيد في المعطوف حيث لاعادى كما هو القول الثاني في المسئلة المشار اليه بقول المصنف وقيل التأكيد فلا تعارض حينئذ بل يترجح التأكيد بالاولى كما لايخفى (قوله لاحتمالهما) محله مالم يوجد مرجح آخر لاحدهما فيقدم كما في عبارة العضد والشارح اقتصر على صورة ما اذالم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة وهى صورة التعارض الموجبة للوقف مجاراة لكلام المصنف (قوله وان منع من التكرار العقل الخ) مفهوم قوله ولا مانع من التكرار (قوله نحو اقتل زيدا اقتل زيدا) أى فانه يستحيل عقلا قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل وقول بعض المحشين ولا يخفى أن حكم العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة والا فمجرد العقل لايحيل ذلك اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها ثم يقتل مرة أخرى لكن العادة لم تجر بذلك اه خروج عن الموضوع لان الكلام في تعلق القتل به في حال كونه مقتولا لا في امكان رد الروح له ثم قتله وعدم امكانه فقوله ولا يخفى الخ لامعنى له (قوله اقتضاء كف عن فعل الخ) ينبغي أن المراد بالفعل نحو الامر والشان فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرها وقد يقال الحد المذكور غير جامع لانه لايتناول اقتضاء الكف عن الكف المعبر عنه بنحو لا تكف اذ ليس هو اقتضاء كف عن فعل بل اقتضاء كف عن كف اذ معنى لا تكف طلب الكف عن الكف كما ان معنى لا تفعل طلب الكف عن الفعل فان قيل المراد بالفعل مايشمل الكف قلنا المقابلة ظاهرة في خلاف ذلك اه سم (قوله ونحوه كذر ودع) اشارة الى أن الاوضح في التعريف أن يقول بغير نحو كف أو اشارة الى أن زيادتها ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد خصوص كف اذ لا وجه للخصوصية فتعين أن المراد كف وما شاركه في ذلك (قوله وتناول الاقتضاء الجازم) يصح أن يكون الاقتضاء مفعول تناول والجازم نعت له وفاعله ضمير التعريف ويصح ان يكون فاعله الاقتضاء والجازم مفعوله (قوله ويحد أيضا بالقول الخ) أى بالقول النفسي وأشار بذلك الى ان النهي النفسي كالامر النفسي كما يحد بالاقتضاء يحد بالقول واسناد الاقتضاء للقول في قوله بالقول المقتضى اسناد مجازى كما هو ظاهر (قوله على ماذكر) أى على الاقتضاء أو القول المقتضى (قوله مطلقا) أى نفسيا كان أو لفظيا (قوله وقضيته الدوام) أى يلزمه الدوام وليس هو للدوام لان الدوام لازم لامتثال النهي فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعته من ادخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال فالامتثال الذى هو مقصود النهي ملزوم للدوام فكان مقتضاه لامدلوله اه شيخ الاسلام وقال مثله الكمال وقد يقال اذا كان النهي منعا من ادخال ماهية الفعل في الوجود كما اعترفتم به فهو منع من كل فرد من أفرادها اذلا يتصور المنع من ادخالها في الوجود الا بالمنع من كل فرد فكما أنه لا يتحقق الامتثال الا بالمنع من جميع أفراد المنهى عنه كذلك لا يتحقق المنع المذكور الا بذلك فالدوام كما هو لازم للامتثال لازم للمنع من ادخال الماهية في الوجود فكان مقتضاه وكان أيضا مدلوله دلالة عقلية اذ الدلالة الوضعية لا تتصور ههنا لان الكلام في النهي النفسي لا في صيغته فقولكم فكان مقتضاه لامدلوله ممنوع بل هو مقتضاه ومدلوله جميعا نعم قد يقال التعبير بالاقتضاء أنسب من التعبير بالدلالة لان الدلالة يتبادر منها الوضعية وهى غير مرادة هنا على أنه قد يقال أيضا لا نسلم استلزام الامتثال للدوام وتوقفه عليه حتى يكون قضية النهي ذلك لان الكلام في النهي المطلق ومعناه طلب الامتناع عن الفعل والامتناع عن الفعل يتحقق بالامتناع عنه في الجملة للقطع بانه امتناع عن الفعل وأما الامتناع عنه المقيد بالدوام فانما يفيده النهي المقيد بالدوام وليس الكلام فيه الا أن يجاب بان معنى لا تضرب لا يكون منك ضرب أو لا توجد ضربا فالمنهى عنه نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم مع مراعاة ما يأتي من

لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (والدعاء) ربنا لا تزغ قلوبنا (وبيان العاقبة) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم أى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود فى الآية وكتابة المصنف التعليل المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (واليأس) لا تعتذروا اليوم (وفى الارادة والتحريم ما) تقدم (فى الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم وقيل فى الكراهة وقيل فيهما وقيل فى أحدهما ولا نعرفه (وقد يكون) النهى (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا)

أن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع قاله سم (قوله اذا السفر فيه مرة) فيه أن اليوم الواحد قد يسافر فيه أكثر من مرة الا أن يحمل كلامه على سفر يستغرق اليوم جميعه (قوله وقيل قضيته الدوام مطلقا) أى قيد بالمرة أو لم يقيد فالفرق بين هذا القول والذى قبله ان قضية النهى لا تنحصر فى الدوام على الاول بل تتحقق فى المرة ان قيد بها وتنحصر فى الدوام على الثانى والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته ثم ان القول الاول أوجه من الثانى كما يشعر بذلك تقديمه وحكاية مقابله بقيل ووجه ذلك ان الكلام فى النهى النفسى بمعنى الكلام النفسى لا بمعنى الصيغة كما هو صريح كلام المصنف ولا يخفى انه انما اقتضى الدوام لاطلاق المنع فيه الشامل للمنع عن كل فرد أو لتوقف الامتثال عليه على ما تقدم بيانه فيكون المنع والامتثال بحسب زمان النهى فان كان مطلقا اقتضى المنع على الدوام والامتثال كذلك أو مخصوصا اقتضى ذلك على وجه الخصوص لا على الدوام فالدوام حينئذ ليس بقضيته على الاطلاق ومن هنا يظهر اندفاع ما قد يتوهم من قياس ما هنا على العام اذا استعمل فى الخاص حيث لم يخرج بذلك عن كون العموم قضية اللفظ وان صرف عنه فى هذا الاستعمال وذلك لان العموم موضوع العام على الاطلاق والدوام ليس موضوع النهى كذلك قاله سم (قوله للتحريم والكراهة) لم يقل وخلاف الأولى لانه مما أحدثه المتأخرون ولانه انما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهى والكلام فى معانيها سم (قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) المراد بالخبيث الردىء وبالانفاق التصدق أى لا تعمدوا الى الردىء فتتصدقوا به بل الذى يطلب أن يتصدق الانسان بما يستحسنه ويختاره لا بما لا تألفه نفسه وتعافه كالتصدق بالخبز اليابس العفن وترك التصدق بالسالم الغض لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأتى الشارح بنحو فى مثال التحريم دون ما بعده للاكتفاء بما فهم من الاول اختصارا (قوله والارشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل بالآية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درؤها فى الارشاد دنيوية وفى الكراهة دينية نظير ما مر فى الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفى الندب دينية (قوله والتقليل والاحتقار ولا تمدن عينيك) الآية لا يتعين أن يكون الشارح جعلهما شيأ واحدا كما قاله الكمال وشيخ الاسلام بل يجوز ان يكون جعلهما شيئين ولكنه اقتصر على التمثيل بالآية لهما اشارة لى صلاحيتها لكل منهما والى انهما قد تصح ارادتهما معا فى الموضع الواحد والى أن الاحتقار لا يتعين أن يتعلق بالمنهى فقط كما اقتضاه كلام البرماوى بل قد يتعلق بالمنهى عنه أو بمتعلقه وحينئذ يندفع عنه اعتراض البرماوى على جعلهما شيأ واحدا بقوله فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالاردبيلى وشيخنا البدر الزركشى فليس بجيد اذ هما قسمان والتقليل يكون فى الكمية والمقدار والاحتقار يكون فى الكيفية والقدر (قوله أزواجا منهم) أى أصنافا (قوله سبق قلم) أى ان الذى فى أصله وهو البرهان بالقاف لكن المصنف سها فكتبه بالعين (قوله واليأس) كأن المراد به الاياس أى ايقاع اليأس وتحصيله لهم لأن ذلك حاصل لهم كما هو مفاد التعبير باليأس لانه لم يكن حاصلا لهم وقت الاعتذار والا لم يكن للاعتذار معنى (قوله وفى الارادة والتحريم ما تقدم) أشار بالاول الى ما ذكره فى الامر بقوله واعتبر أبو على وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب وبالثانى الى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب الخ ثم لا يخفى أن قول الشارح والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم الخ لم يستوف جميع الاقوال السابقة فى الامر اذ منها أنه حقيقة فى القدر المشترك وغير ذلك مما مر فقول المصنف ما فى الامر أى فى الجملة لعدم اعتبار جميع ما مر فى الامر هنا بل بعضه كما هو ظاهر بملاحظة ما تقدم وما هنا (قوله جمعا) تمييز محول عن المضاف أى عن جمع متعدد وكذا

(قوله فيه ان اليوم الواحد) فيه ان المراد المرة النوعية والعجب ان مراد الشارح بقوله اذا السفر الخ دفع هذا الايراد

كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط

(وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع احداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق بالنظر الى كل منهما أنه عن واحد (ومطلق نهي التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الاظهر للفساد) أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ (وقيل معنى) أي من حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها ما

القول في قوله وفرقا وجميعا الاصل وعن فرق متعدد وعن جميعه (قوله كالحرام المخير) أي المخير فيما يترك من أفراده ليخرج بتركه عن عهدة النهي فلا منافاة في وصف الحرام بالمخير لان متعلق التخيير افراد المنهي عنه ومتعلق الحرمة المنهي عنه الذي هو القدر المشترك بينها وهو أحدها لا بعينه وقد تقدم مثل هذا في الواجب المخير فراجعه (قوله تلبسان) حال من النعلين والنعل مؤنث (قوله فهو منهي عنه) ضميره هو للتفريق (قوله أخذا من حديث الصحيحين الخ) محل الاخذ قوله لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لان الامر بالشيء نهي عن ضده سم (قوله لبسا أو نزعا) تمييزان من الضمير في عنهما (قوله في ذلك) أي في اللبس والنزع (قوله فيصدق بالنظر اليهما الخ) جواب عما يقال ان الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته فأين النهي عنهما جميعا وحاصل الجواب ان النهي لما كان عن كل منهما فان نظر اليهما معا صدق ان النهي عن متعدد وان نظر الى كل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد (قوله ومطلق نهي التحريم) أي الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتي للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت لنهي التحريم وبالرفع نعت لمطلق (قوله أي عدم الاعتداد الخ) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال قال سم ولانه المقصود بالبحث هنا والذي هو محل النزاع لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يخالف في أن النهي يدل على مخالفة المنهي عنه للشرع أخذا من قول الشارح في الصحة والفساد في قول المصنف ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة ما نصه في قوله مخالفة ما ذكر الشرع بان كان منهيا عنه الخ ولان القول بان الفساد باللغة أو المعنى أي العقل لا يتصور في الفساد بالمعنى السابق الذي هو مخالفة ذي الوجهين الشرع كما لا يخفى (قوله وقيل لغة الخ) القائل بالاول يمنعه بأن معنى صيغة النهي لغة انما هو الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد (قوله وقيل معنى) أي عقلا (قوله مما له ثمرة) بيان للغير قال شيخ الاسلام لك أن تقول ما فائدته اذ كل ما ينهى عنه له ثمرة اه ويمكن أن يجاب بان المراد بالثمرة شيء يقصد حصوله من المنهي عنه فينتفي حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتفي حصول ذلك من الوطء زنا وهذا غير متحقق على الاطلاق فأي شيء يقصد حصوله من شرب الخمر أو لبس أحد النعلين مثلا فينتفي حصوله فليتأمل سم (قوله كما تقدم) أي في مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ (قوله في جملة الشمول) هو قول المتن وكذا التنزيه اذ هو شامل للنهي عن صلاة النفل المذكورة وغيرها سم نقلا عن شيخه الشهاب (قوله مطلقا أي سواء رجع النهي فيما ذكر الخ) قال العلامة اذا تأملت تفسير الاطلاق والتفصيل المذكور في المعاملات وجدتهما متساويين في المعنى فلا معنى للاطلاق في محل والتفصيل في آخر اه وقد سبقه الى هذا الايراد الكمال وشيخ الاسلام مع زيادة ولعله انما ارتكب هذا الطريق مع الايهام المذكور لانه لم يتضح له شمول كلام ابن عبد السلام لغير المعاملات فاحتاط بالاحتراز عن اطلاق كلام ابن عبد السلام ولم يبال بهذا الايهام لظهور اتجاه التسوية بينهما وقد يقال الفصل المذكور لا يفيد ذلك الاحتراز فان قضية مقابلة التفصيل بالاطلاق شمول الاطلاق لاحتمال الدخول فالحق عدم اندفاع الاعتراض بهذا الطريق فليتأمل وأما قول شيخ الاسلام ويجاب بانه انما فصلها عما عداها بالنظر الى زيادة ابن عبد السلام فانه زادها في المعاملات فقط كما فهمه المصنف والشارح لكن الانسب حينئذ التعبير في المعاملات بمطلقا وفيما عداها بقوله ان رجع الى نفسه أو لازمه ففيه نظر لان مجرد هذا التعبير لا يفيد حكم زيادة ابن عبد السلام فليتأمل سم (قوله سواء رجع الخ) قال الشهاب المراد بالمرجوع اليه علة النهي اه سم (قوله الى نفسه كصلاة الحائض) فينبغي أن يراد بالرجوع الى نفسه ما يشمل الرجوع

له ثمرة كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح
الى
المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب (مطلقا) أي سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها

أم لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) أي في المعاملات (ان رجع) النهي الى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع (قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه الى أمر داخل) فيها تغليبا له على الخارج (أو) رجع الى أمر (لازم) لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقا للاكثر) من العلماء في ان النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلمنافاة النهي عنه لان يكون عبادة أي مأمورا به كما تقدم في مسئلة الامر لا يتناول المكروه وأما في المعاملة فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها وأما في غيرهما كما تقدم فظاهر (وقال الغزالي والامام) الرازي للفساد (في العبادات فقط) أي دون المعاملات ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج أيضا (فان كان) مطلق النهي (لخارج) عن المنهي عنه أي غير لازم له (كالوضوء بمغصوب) لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما تقدم (لم يفد) أي الفساد (عند الاكثر) من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج (وقال) الامام (أحمد) مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقا) أي سواء لم يكن لخارج أو كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال

الى الجزء قاله سم (قوله أم لازمه) أي المساوي بمعنى أنه كلما وجد الصوم وجد الاعراض وكلما وجد الاعراض أي بنية وجد الصوم أي الامساك بنية فالتلازم من الجانبين (قوله لفساد الاوقات) أي الفساد الذي اشتملت عليه الاوقات (قوله اللازمة لها بفعلها فيها) بهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا (قوله لانعدام المبيع) أي انعدام تيقنه والا فهو موجود احتمالا (قوله تغليبا له على الخارج) أي لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقول المصنف الى أمر داخل فيها يتنازعه كل من رجع ورجوع وأعمل الاول فصح عطف لازم على قوله داخل قاله الشهاب وكأن غرضه بهذا الاحتراز عن تعلق الاحتمال بصورة الرجوع للازم أيضا والا فالعطف في نفسه صحيح مع اعمال الثاني قاله سم * قلت وتقدير الشارح في قول المصنف أو لازم أو رجع الى أمر لازم يدل لما قاله الشهاب (قوله اللازمة بالشرط) أي اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وقد يقال الزيادة ليست خارجة لانها من جملة المعقود عليه الا ان يجاب بان مرجع النهي ليس الزيادة بل الاشتمال عليها كما هو الظاهر من كونه مدخول لام التعليل والاشتمال يوصف باللزوم باعتبار ان متعلقه الذي هو الزيادة بمعنى المزيد لازم بالشرط ثم رأيت عبارة الاسنوي مشيرة الى أن المراد بالزيادة كون أحد العوضين زائدا حيث قال لان النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين انما هو لاجل الزيادة وذلك أمر خارج عن نفس العقد لان المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا من أوصافه لكنه لازم اه قاله سم وقوله اللازمة بالشرط لعل المراد الشرط بحسب المعنى والا فاي شرط في قوله بعتك هذا الدرهم بهذين الدرهمين فيقول قبلت مثلا بقي أن يقال لم عبر بالشرط وهلا قال اللازمة بالعقد عليها فليتأمل قاله سم أيضا (قوله فلاستدلال الاولين) أي من علماء السلف رضي الله تعالى عنهم (قوله وأما في غيرهما) أي غير العبادة والمعاملات وقوله فظاهر أي فظاهر فساده لعدم ترتب ثمرته عليه كما مر (قوله بفوات ركن) أي كانعدام المبيع في بيع الملاقيح وقوله أو شرط أي كانعدام طهارة المبيع (قوله ولا نسلم ان الاولين الخ) من تتمة كلام الامام والغزالي أي لا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي بل مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي (قوله ودون غيرها) عطف على قوله دون المعاملات (قوله فان كان مطلق النهي لخارج الخ) هذا قسيم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله أمر داخل أو لازم في المعاملات سم (قوله أي غير لازم) أي مساو وهو اللازم الاعم فالمنفي اللازم المساوي لا مطلق اللازم (قوله لاتلاف مال الغير) تعليل للنهي عن الوضوء بالماء المغصوب فان الاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة (قوله لتفويتها الخ) تعليل للنهي عن البيع وقت نداء الجمعة والتفويت المذكور خارج عن ماهية البيع غير لازم له لحصوله بغيره كالنوم مثلا (قوله في المكان المكروه) كالحمام ومعاطن الابل (قوله أي الفساد) زاد الشارح لفظة أي حرصا على بقاء سكون الدال في لم يفد (قوله سواء لم يكن لخارج أو كان له) السر في تقديم عدم كونه لخارج وتأخيره في قول أبي حنيفة الآتي انه أولى بالحكم هنا لا هناك بل الاولى بالحكم هناك هو الخارج فان المؤخر في محل المبالغة بلو فالنهي لغير خارج أولى بافادة الفساد من النهي لخارج فيؤخر الادون حكما في كل قول ليكون في محل المبالغة بلو (قوله فالصور المذكورة) هي الوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في المكان المكروه أو المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة (قوله ولفظه حقيقة)

(ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل) كما في طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد
فهو كالعام الذي خص فانه حقيقة فيما بقي كما سيأتي (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد
(مطلقا) أي سواء كان لخارج أم لم يكن لما سيأتي في افادته الصحة قال (نعم المنهي) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففساده عرضي) أي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج (ثم قال والمنهي) عنه (لوصفه) كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة (يفيد) النهي فيه (الصحة) له لان النهي عن الشئ يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي عنها لخارج
كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا أسقطت الزيادة لا مطلقا

أي في مدلوله من الكف والفساد كما يعلم من كلام الشارح الآتي قاله شيخ الاسلام وأراد بكلام الشارح الآتي قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد أي بل عن بعض موجبه وهو الفساد الذي انتفى بدليل لكن في اطلاق هذا التفسير مع المبالغة المذكورة نظر لانه فيها غير مستعمل في جميع موجبه بدليل التعليل المذكور حتى يكون حقيقة سم (قوله للامر بمراجعتها) أي فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهي عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها (قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه) أي لان لفظ النهي لم ينتقل حيث ينتفي الفساد لدليل عن جميع مقتضاه ومدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد وفيه بحث لان هذا التوجيه لا يصحح كونه حقيقة بل يصحح كونه مجازا لان حاصله أنه مستعمل في بعض موجبه وبعض موجبه ليس هو معناه الموضوع له بل جزء معناه واستعمال اللفظ في جزء معناه مجاز بلا اشكال وأما تنظيره بالعام المخصوص ففيه بحث لظهور الفرق بان ذاك مستعمل في جميع معناه غاية ما في الباب ان الحكم غير شامل لجميع معناه وهذا لا يقدح لان مدار كون اللفظ حقيقة على استعماله في تمام معناه وان لم يتعلق الحكم بتمام معناه قاله سم (قوله فانه حقيقة فيما بقي) فيه أن يقال ان الباقي من العام جزئيات له واطلاق العام على جزئياته حقيقي بخلاف ما هنا فان الباقي جزء لا جزئي والكل لا يطلق على جزئه الا مجازا فالتنظير بالعام لا وجه له (قوله لما سيأتي) أي من قوله لان النهي عن الشئ يستدعي امكان وجوده (قوله نعم المنهي الخ) استدراك عن سؤال مقدر تقديره ان أبا حنيفة يقول ان النهي لا يفيد الفساد مع أنه قائل بفساد صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهي عنهما فأجاب بان الفساد ليس من النهي بل عرض للنهي حيث استعمل مجازا عن النفي (قوله غير مشروع) أي غير موجود شرعا أي منتف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا فقط (قوله مجازا عن النفي) أي استعير النهي للنفي بجامع انتفاء عدم الفعل في كل وان كان اقتضاء النهي العدم من جهة القيد واقتضاء النفي العدم من الاصل (قوله الذي الاصل الخ) نعت النفي وقوله الاصل ان يستعمل فيه مبتدأ وخبر صلة الذي وضمير يستعمل يعود للنفي وضمير فيه يعود لغير المشروع وقوله اخبارا علة لقوله يستعمل فيه وضمير عدمه لغير المشروع وقوله لانعدام محله علة لعدمه من قوله اخبارا عن عدمه والمراد بالمحل البدن الطاهر والمبيع في المثالين المذكورين (قوله أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج) لعل هذا انما يفارق ما هو من جنس المشروع من جهة أن النهي هنا على حاله وهناك مجاز عن النفي وأما كون الفساد من خارج فهو فيهما سم (قوله يستدعي امكان وجوده) أي شرعا (قوله والا كان النهي عنه لغوا) أي عبثا فيمتنع وأجاب عنه المحققون كابن الحاجب بانه انما يمتنع بغير هذا المنع لا به كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل لا به شيخ الاسلام (قوله كقولك للاعمى لا تبصر) تنظير لما قبله لانه فيما لا يمكن حسا وما قبله فيما لا يمكن شرعا شيخ الاسلام (قوله فيصح) تفريع على قوله يفيد الصحة (قوله لا مطلقا) أي عن نذره وغيره وقوله لفساده بوصفه علة لقوله لا مطلقا وأشار بهذا الى أن قول أبي حنيفة والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة معناه يفيد الصحة للمنهي عنه بدون وصفه لا مع وصفه فانه مع وصفه فاسد كما صرح بذلك العضد وهذا معنى قول الحنفية ان المنهي عنه لوصفه بان دل الدليل على ذلك أو أطلق النهي صحيح بأصله فاسد بوصفه معاملة أو عبادة سم (قوله فتصح مطلقا) أي نذرت ام لا (قوله لان النهي عنها) أي عن الصلاة في الاوقات المكروهة (قوله لخارج) أي غير لازم وهو التشبيه بعباد الشمس الحاصل بغيرها أيضا (قوله كما تقدم) أي في مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه (قوله ويصح البيع المذكور)

لفسادهما وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا (وقيل ان نفي عنه القبول) أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم

الثواب دون الاعتداد (وقيل بل النفي دليل الفساد) لظهوره في عدم الاعتداد (ونفي الاجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء الاول على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضاء فان مالا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (العام) (لفظ يستغرق الصالح له) أي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة

أي لعدم افادة النهي الفساد (قوله لفسادهما) أي لفساد البيع بالزيادة وهي الدرهم الثاني في المثال المذكور (قوله وان كان يفيد الخ) الواو للحال وضمير كان للبيع وقوله يفيد بالقبض أي لا بنفسه وقوله الملك أي ملك الزيادة وقوله الخبيث أي الحرام الواجب الرد لعدم جواز الانتفاع به فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع (قوله فيعمل به في ذلك) أي في الفساد وعدمه (قوله وقيل ان نفي عنه القبول) ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه لانه نفي وما قبله نهي فهو حكم مستقل كما أشار له الشارح بقوله أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له الخ حيث استأنف التقدير فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كأن يقول ما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد شيخ الاسلام (قوله لظهور النفي في عدم الثواب) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (قوله دون الاعتداد) أي دون عدم الاعتداد (قوله بناء للاول) أي افادة الفساد (قوله وللثاني) أي افادة الصحة (قوله قد يصح الخ) قال العلامة قد يقال صحته ان حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الاجزاء كما هو المدعى اه وحاصله ان نفي الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء لا اشعار له بالصحة فاذا قيل هذه الصلاة غير مجزئة بمعنى غير مسقطة للقضاء لم يكن هذا مفيدا الصحة تلك الصلاة كما هو مدعى المصنف والشارح بل ذلك ظاهر في عدم الصحة اذ هو المتبادر من عدم اسقاط القضاء وبالجملة فلا دلالة لنفي الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء على الصحة والصحة ان كانت فمن خارج وهذا من الوضوح بمكان ولا يخفى ما في جواب سم من البعد ومن الضعف سيما في جوابه الثاني فراجعه (قوله كصلاة فاقد الطهورين) هذا على مذهب الشارح وهو قول ضعيف عندنا والمعتمد سقوط الصلاة وقضائها معا بعدم الماء والصعيد قال في المختصر وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله لتبادر عدم الاعتداد) أي المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به فيما سبق (قوله وعلى الفساد) أي وجاء على الفساد (قوله في الاول) أي نفي القبول (قوله وفي الثاني) أي نفي الاجزاء (قوله لفظ الخ) بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما رجحه فيما يأتي ونبه عليه الشارح ثمة وأما على القول بانه من عوارض المعاني فيعرف بانه أمر شامل الخ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي والمراد على الاول لفظ واحد لتخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة (قوله يستغرق الخ) أي شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كلا منها عام وان انحصر في الواقع في واحد وسبعة وقوله الصالح له قيد لبيان الماهية لا للاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه فمن مثلا انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس * فان قيل اذا أريد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال أو صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل فلما أريد الاعم فيتناولهما وهذا بالنظر الى تناول العام لافراده كما رأيت فلا ينافي ما يأتي من أن مدلوله لا كل ولا كلي بل كلية لان ذلك بالنظر الى الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ شيخ الاسلام (قوله دفعة) بفتح الدال اسم للمرة وأما بضمها فهو الشيء المدفوع (قوله خرج به النكرة في الاثبات) قد يقال يخرج أيضا صيغة العموم اذا أريد بها بعض الافراد الذي لا حصر فيه بقرينة كما اذا أريد بلفظ المشركين جميع الشيوخ منهم مثلا مع نصب قرينة على ذلك بناء على أن المراد بقوله الصالح له جميع ما يصلح له كما هو ظاهر العبارة الا أن يقال قياس قول الشارح الآتي كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره دخوله في صيغة العموم المذكورة لانها مع القرينة لا تصلح لغير من وجدت فيه القرينة وقول المصنف الصالح له جار على غير من هو له اذ التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أي اللفظ له وقد يقال لا يتعين ذلك وان

(قوله خرج نحو لا رجل) هذا مبني على ان تناول النكرة المنفية للافراد تناول الكلي لجزئياته بناء على ان المدلول انتفاء الماهية ويلزمه انتفاء الافراد وهو رأي الشيخ الامام والحنفية اما بناء على ما عليه المصنف من ان النكرة في سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة فلا تأمل

أفاده كلام الشارح بل يجوز أن يكون جاريا على من هوله وان التقدير بستغرق المعنى الصالح هو أى المعنى له أى للفظ وصلاحية المعنى للفظ لكون اللفظ موضوعا له ولو فى الجملة بل يلزم من صلاحية اللفظ للمعنى صلاحية المعنى للفظ * فان قلت حينئذ يتحقق الالتباس و يلزم امتناع التركيب على المذهبين المعروفين فى المسئلة * قلت المتجه عندنا ان تأثير الالتباس مشروط بما اذا صح ارادة أحد المعنيين دون الآخر أما اذا صح ارادة كل منهما كما هنا فلا أثر له لحصول المقصود بكل تقدير قاله سم (قوله أو اسم عدد) عطف على مفردة (قوله لا من حيث الآحاد) قيد فى النكرة المثناة والمجموعة واسم العدد (قوله فانها) أى النكرة فى الاثبات بأنواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل فالمفردة تتناول كل فرد فرد والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع والخمسة مثلا تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول فى الجميع (قوله من غير حصر) أى فى اللفظ ودلالة العبارة لا فى الواقع قال فى التلويح ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون فى اللفظ دلالة على انحصاره والا فالكثير المتحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بما ليس محصورا ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول فحينئذ يكون لفظ السموات موضوعا للكثير محصور ولفظ ألف ألف موضوعا لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثانى اسم عدد اهـ من سم (قوله خرج به اسم العدد من حيث الآحاد) قال فى التلويح لا يقال هذا القيد يعنى قوله غير محصور مستدرك لان الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أن لفظ المائة مثلا انما يصلح لجزئيات المائة لا لما تضمنه المائة من الآحاد لانا نقول أراد بالصلوح صلوح اسم الكلى لجزئياته أو الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة أو تضمنا وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت فى الحد اهـ وقد قدمنا عن شيخ الاسلام نحو هذا فسقط ما للكمال هنا (قوله ومثله النكرة المثناة) ترك المجموعة لما سيأتى من الخلاف فى عمومها كما قاله الشهاب أولانه لا حصر فيها من جهة الآحاد ليحترز عنها به كما قاله سم وهو أحسن (قوله ومن العام الخ) أى فما زعمه بعضهم من ان هذه المذكورات ليست منه بناء على ما زاده الامام وأتباعه فى الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة مخلة بالحد وقوله فى حقيقتيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد الحقيقتين وذلك كالقرء مثلا فهو شامل لافراد الحيض والطهر وقوله أو حقيقته ومجازه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ومثاله اللمس يراد به الجس باليد والوطء وقوله أو مجازيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد المعنيين المجازيين ومثاله الشراء مرادا به السوم والشراء بالوكيل (قوله على الراجح المتقدم) أى فى قوله مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه الخ (قوله لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره) رد لما قيل ان زيادة الامام فى تعريف العام قوله بوضع واحد للاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل فى أحد معانيه بقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعانى ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له قاله شيخ الاسلام (قوله وغير المقصودة وان لم تكن نادرة) اشارة الى ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا وكلام المصنف فى منع الموانع يدل على أن بينهما عموما وخصوصا من وجه وبه صرح البرماوى قال لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون شيخ الاسلام (قوله من صور العام) متعلق بالنادرة وغير المقصودة * فان قيل لا حاجة الى التنصيص على هاتين الصورتين لان كلا منهما ان تناوله العام فهو من أفراده والا فهو خارج عنه فلنا نص عليهما لبيان الخلاف فيهما أولبيانه مع الاشارة الى ان الحد للعام المقطوع

أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل فى حقيقتيه أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك و يصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره (والصحيح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) وان لم تكن نادرة من صور العام (تحته) فى شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا

به على القاعدة في مثل ذلك اهـ شيخ الاسلام وتعقبه سم بان المقصود تناول حكم العام لهما كما يصرح به تقرير الشارح وفي ذلك خلاف صحح منه المصنف التناول وليس المراد بيان العام لفظا لهاتين الصورتين فدعوى عدم الحاجة الى التنصيص عليهما ممنوعة (قوله نظرا للمقصود) أي ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر مما لم تجر العادة بقصده وفي اقتصار الشارح في تعليل عدم دخول النادرة وغير المقصودة في العام على قوله نظرا للمقصود ما يفيد ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة كما تقدمت الاشارة اليه في كلامه أيضا ثم ان عدم القصد والخطور بالبال لا يتأتى في كلام من لا يعزب عن علمه شئ الا أن يكون ذلك بالنسبة الى كلامه باعتبار حال المخاطبين (قوله لا سبق) بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ في المسابقة و يصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة (قوله الا في خف) اورد عليه أنه من قبيل المطلق لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلي لا شمولي مع ان المقصود هنا هو الثاني وأجاب شيخ الاسلام بان وجه كونه للعموم شمولا انه في حيز الشرط معنى والتقدير الا ان كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم فسقط تنظير الكمال هنا (قوله ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة) لا اشكال في هذا مع قوله الآتي أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا اذ لا يلزم من عدم القصد قصد الانتفاء وفرق بينهما فان المراد بكونها غير مقصودة انتفاء القصد عنها باثبات أو نفي وأين هذا من قصد انتفائها سم (قوله بشراء عبيد فلان) أي وهو جمع مضاف فيعم (قوله ولم يعلم به) أي ولم يعلم الموكل به وهذا هو القرينة والقرينة العتق فتأمل (قوله أخذا من مسئلة الخ) قال الشهاب لا يخفى أن المأخوذ تعيينه بالاضافة أولى بهذا الحكم من المأخوذ منه اهـ قال سم ان أراد الاعتراض فهو غير وارد لان الاخذ يكون بالاولى والمساواة والادون ولما نصوا في الاصل على المأخوذ منه توجه الاخذ بالاولى (قوله بان يقترن بالمجاز الخ) أي باللفظ المجاز ثم ما ذكره قاصر عما يفيد العموم بوضعه كمن وما و يجاب بانه أراد بالمجاز المعنى و باداة العموم العام فيتناول ما ذكر أو يحمل بأن في كلام الشارح على معنى كأن على عادة الشارح من استعمال بان للتمثيل والاول لشيخ الاسلام والثاني لسم وقد يناقش في الثاني بان الظاهر من قول الشارح في توجيه المقابل وهي تندفع في المقترن باداة عموم الخ ان الخلاف خاص بما فيه أداة عموم لا ما يدل على العموم بوضعه فتأمل (قوله فيصدق عليه) أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر أي ان العام قد يكون مجازا كعكسه أي كما يصدق عليه عكسه وهو أن المجاز قد يكون عاما والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشي من أن عبارة المتن مقلوبة وان الصواب أن يقال وان المجاز قد يكون عاما مردود وان كلا من العبارتين صحيح شيخ الاسلام (قوله على خلاف الاصل) أي الراجح وهو الحقيقة (قوله كما في المثال السابق) أي كالقرينة التي في المثال السابق وقوله من الاستثناء بيان للقرينة (قوله وهذا أي ان المجاز لا يعم الخ) لو قال وكون المجاز لا يعم لكان أخصر وكان الانسب بكلام المصنف أن يقول أي ان العام لا يكون مجازا لكنه راعى عبارة الاصوليين غير المصنف (قوله كالمقتضى) بكسر الضاد والتشبيه في عدم العموم وليس الغرض التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيه عن بعض الحنفية فان القول بنفي عموم المقتضى نقله المصنف في شرح المختصر عن جماهير أصحابنا وانما الغرض التشبيه في نفي العموم اذ الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى تقدير زائد عليه وفرق الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر على القدر الضروري بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو لم يحمل على العموم لزم منه الغاء دليل العموم شيخ الاسلام ومثال المقتضى وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الخ فالضرورة الى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الالفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الاثم أي رفع اثم الخطأ الخ فليس المقتضى عاما أي متناولا لجميع ما يصح تقديره لما تقدم وقال في

نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث أبي داود وغيره لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة ما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة الشراء أخذا من مسئلة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الصحيح (أنه) أي العام (قد يكون مجازا) بان يقترن بالمجاز أداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء وهذا أي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية

بانيا عليه ماروى لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين أى مايحل ذلك أى مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا فى غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما أثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به فى الربا فى الجص ونحوه والحديث فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعى تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولادرهما بدرهمين (و) الصحيح (أنه) أى العموم (من عوارض الالفاظ) دون المعانى (قيل والمعانى) أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد (وقيل به) أى بعروض العموم (فى الذهنى) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا

القول

التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو مافى الشارح وأجيب بانه ان أريد الضرورة من جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده أى السابقة فى بحث المجاز ومنها زيادة البلاغة فى المجاز وان أمكن تادية المراد بالحقيقة ولان المجاز واقع فى كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى المجاز وان أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازى يجب أن يحمل على ماقصده المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلى غير ملفوظ به فيقتصر منه على مايحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال واعلم أن القول بعدم عموم المجاز لم نجده فى كتب الشافعية ولا يتصور من أحد نزاع فى صحة قولنا جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالطعوم مبنى على ماثبت عندهم من علية الطعم فى باب الربا لا على عدم عموم المجاز اه (قوله بانيا) أى بعض الشافعية وقوله عليه أى على أنه لايعم (قوله أى مايحل) بضم الحاء من الحلول أى مايظرف فى الصاع وقوله أى مكيل الصاع تفسير لمايحل أى ففيه مجاز حيث أطلق اسم المحل على الحال فيه فهو مجاز مرسل علاقته المحلية (قوله حيث قال) ظرف لقوله بانيا عليه الخ (قوله لما تقدم) أى من أن المجاز ثبت على خلاف الاصل الخ (قوله لما ثبت من أن علة الربا عندنا الخ) هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأما مذهبنا معاشر المالكية فعلة الربا فيما ذكر الاقتيات والادخار (قوله وعلى الاول) أى القول بعموم المجاز (قوله يخص عمومه بما الخ) أى بالحديث الذى أثبت علية الطعم لحرمة الربا شيخ الاسلام (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) أى يسقط تمسكهم واستدلالهم به (قوله فى الربا) متعلق بتعلق وقوله فى الجص متعلق بالربا (قوله والحديث فى مسلم) قال الكمال أى أصله فى مسلم والا فلفظ رواية مسلم خاص بالتمر والحنطة لاعموم له فى المكيلات فلا ينطبق على مقصود التمثيل وهو نفى العموم بالحمل على بعض افراد المكيل اه وقد يقال قد يكون مقصود الشارح بحديث مسلم انه قرينة فى الجملة على عدم ارادة العموم فى الرواية الاولى فلا يرد ما اشار اليه الكمال سم (قوله تمر الجمع) بفتح الجيم وهو نوع من التمر ردىء (قوله دون المعانى) نبه بذلك على دفع مايوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ أو عدم اختصاصه بها فرجع الاصحية فى كلامه الى القيد الذى زاده الشارح أعنى قوله دون المعانى (قوله حقيقة) حال من العموم بمعنى العام أى حال كون استعمال العام فى المعنى حقيقة ثم انه لاتنافى بين تعريف المصنف العام بانه لفظ وحكاية الخلاف فى كونه من عوارض الالفاظ فقط دون المعانى أولا لانه ذكر أولا المختار من الخلاف ثم حكى الخلاف بعد ذلك (قوله كمعنى الانسان) اشارة لما ذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره من أن الكلى لاوجود له فى الخارج ولا فى ضمن الجزئيات لانه لو وجد فى الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود فى الخارج صور مطابقة لما فى الذهن (قوله أو خارجيا كمعنى المطر والخصب) فيه أن يقال لافرق بين نحو الانسان ونحو المطر والخصب فى أن معنى كل مفهوم كلى غير موجود خارجا والموجود خارجا جزئياته الا أن يكون القصد الى مجرد التمثيل مع صحة جريان ماقيل فى كل فى الآخر أو يقال ان شمول المطر والخصب الخارجى للاماكن أظهر من شمول الانسان الخارجى قاله سم (قوله فالعموم الخ) تفريع على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى (قوله والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر) أى فلا عموم فيهما بل هما شخصيان فلا يصدق عليهما حد العام وهو الامر الشامل لمتعدد (قوله فاستعمال العموم فيه) أى فى الخارجى (قوله وعلى الاول) أى

القول بأنه من عوارض الالفاظ فقط (قوله وعلى الاخيرين) متعلق بمتعلق الخبر في قوله الحد السابق للعام من اللفظ أي والحد السابق كائن للعام من اللفظ على القولين الاخيرين وهما كون العموم من عوارض الالفاظ والمعاني وكونه من عوارض المعاني الذهنية (قوله الحد السابق للعام الخ) الحد مبتدأ والسابق نعت له وللعام خبره كما تقدم الايماء اليه (قوله لانه أهم) أي لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه وحاصله أن صيغة التفضيل لما كان لها شرف ومزية بوضعها للتفضيل والزيادة ناسب عند ارادة التمييز بين الالفاظ والمعاني في الوصف بالعموم تخصيصها بالمعاني لانها أشرف من الالفاظ ليكون اللفظ الاشرف مستعملا فيما يتعلق بالاشرف وليس المقصود من توجيه الشارح المذكور أن صيغة التفضيل استعملت في المعنى للدلالة على التفضيل فيه كما توهمه بعضهم فاعترض بان الاعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقا (قوله كما علم مما تقدم) أي من قوله قيل والمعاني (قوله ولم يترك وللفظ عام الخ) قوله وللفظ عام مفعول يترك أي لم يترك هذا القول أعني قوله وللفظ عام وقوله المعلوم مما قدمه نعت لقوله للفظ عام والذي قدمه المعلوم منه وصف اللفظ بالعام هو قوله والاصح أنه من عوارض الالفاظ (قوله لشق ماقيل الخ) الشقان هما جانب المعنى وجانب اللفظ وان كان أحد الشقين وهو جانب اللفظ معلوما مما قدمه (قوله ليظهر المراد) علة للحكاية وهي علة لقوله لم يترك (قوله ومدلوله أي العام الخ) المراد بالعام هنا ماصدقاته أي الالفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق اذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذي ذكر هنا لانتفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه فاحترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وأنه مدلول للفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير (قوله من حيث الحكم عليه) ينبغي أن يراد بالحكم عليه ما يعم الحكم عليه بحسب المعنى بدليل ما ذكره من الامثلة فيشمل كونه مفعولا به مثلا (قوله كلية) أي قضية كلية أي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أي محكوم فيه على كل فرد اذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية لا اللفظ العام ففيه تساهل والاصل محكوم عليه في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه اللفظ المذكور موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه وحاصل معنى ما أشار اليه أن العام اذا وقع في التركيب محكوما عليه فان الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه وأورد الاصفهاني هنا اشكالا وهو أن قوله تعالى اقتلوا المشركين يكون أمرا لكل واحد واحد من أفراد المسلمين بقتل كل واحد واحد من أفراد المشركين وهو محال لاستحالة أن يقتل كل واحد من المسلمين كل واحد من المشركين ثم أجاب بان الآية الشريفة مدلولها التكليف بالمحال فمن قال بوقوعه فلا اشكال عليه وأما من قال بخلافه فجوابه أنه ظاهر دل العقل على خلافه فيحمل على الممكن دون المستحيل اهـ قال المصنف نقلا عن والده وعندي أن السؤال لا يستحق جوابا لان الفرد الواحد من المسلمين يقدر ان يقتل جميع المشركين اهـ كلام المصنف أي ولا ينافي ذلك أن الواحد اذا قتل جميع المشركين أو بعضهم استحال قتل غيره جميع المشركين وذلك لسقوط التكليف حينئذ عن الغير بالنسبة للمقتول من الكل أو البعض نعم لقائل ان يقول ان الفرد الواحد من المسلمين الممتنع عادة حياته في جميع الازمان يمتنع أن يقتل جميع المشركين في جميع الازمان كما هو قضية العموم الا أن يقال العموم في هذه الآية عموم عرفي فالمأمور بقتلهم مشركو زمان القاتلين فقط فتأمل (قوله مطابقة) يحتمل أنه معمول لمحذوف أي دال عليه كما يشعر بذلك تقرير الشارح حيث قال فما هو في قوتها الخ فيكون صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ويحتمل حاليته من كل فرد أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا مطابقة لانه مدلول

وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لانه أهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص وترك الأخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما قدمه حكاية لشق ماقيل ليظهر المراد (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا

(قوله أي ولا ينافي ذلك الخ) هذا انما هو بعد وقوع التكليف بالامر الممكن من كل واحد وقت التكليف به فلا يضر (قوله الا أن يقال الخ) بقي ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال فيقتضي الامر لكل بالقتل ولو لمقتول غيره ولا جواب. الا ما قاله القرافي تدبر

عليه مطابقة الا أن مجيء المصدر حالا وان كثر غير مقيس وقوله اثباتا أو سلبا صفة مصدر محذوف وهو الحكم
المفهوم من قوله محكوم فيه أي حكما اثباتا أو سلبا أي ذا اثبات أو سلب وقوله خبرا أو أمرا قال الشهاب
حال من مدلول والاحسن أنه حال من اثبات لان في الاول مجيء الحال من المبتدا سم (قوله نحو جاء
عبيدى) راجع لقوله اثباتا خبرا وقوله وما خالفوا راجع لقوله سلبا نفيا وقوله فاكرمهم راجع الى اثباتا أمرا
وقوله ولا تهنهم راجع الى سلبا نهيا وفائدة قوله ولا تهنهم بعد قوله فاكرمهم التنبيه على انه يكرمهم اكراما
لا تشوبه اهانة على حد قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (قوله لانه في قوة قضايا الخ) بين به
قول المصنف مطابقة ولخص فيه جواب الاصفهاني عن سؤال عصريه القرافي الذي مضمونه أن دلالة العام
على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام لان المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له والفرد المذكور ليس تمام ما وضع له لفظ العام والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع
له ذلك اللفظ والفرد المذكور جزئي لا جزء والالتزام دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم لمعناه والفرد
المذكور بعض المعنى لا لازم له والا لكان غيره من الافراد كذلك فلا يوجد حينئذ المعنى الموضوع له اللفظ وهو
ظاهر البطلان وحينئذ فاما أن يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة أو لا يكون العام دالا على كل فرد فرد
الذي هو معنى الكلية وحاصل جواب الشارح لا نسلم خروجه عنها بل هو داخل في المطابقة بناء على أن
المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام
المسمى وحاصل جواب الاصفهاني أن الاقسام الثلاثة المذكورة انما هي في لفظ مفرد خال من الحكم وذلك
لا يتأتى هنا فلا يدل قوله تعالى اقتلوا المشركين على وجوب قتل زيد المشرك لكنها تتضمن ما يدل
عليه فدلالتها عليه انما هو لتضمنها ما يدل عليه وذلك الدال دل عليه مطابقة كما بينه الشارح بقوله وكل منها
الخ مع تصريحه بمراد الاصفهاني بقوله فما هو في قوتها الخ وحاصله أن العام دال على ما ذكر مطابقة بواسطة
كونه متضمنا لما يدل مطابقة فيرجع الجواب الى منع أن دلالة العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث
بل هي داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام هذا وحصر الاصفهاني الدلالات
الثلاث في المفرد لا يساعده عليه كلام المناطقة الا أن يحمل على أنها في المفرد حقيقة ومباشرة ليصح
استدراكه المذكور بقوله لكنها تتضمن ما يدل عليه الخ المفيد أن المطابقة تكون في المركب أيضا
فتكون فيه مجازا أو بواسطة قاله شيخ الاسلام وبه يندفع اعتراض الكمال على قول الشارح فما هو
في قوتها الخ بانه زائد على كلام الاصفهاني الذي قصد الشارح تلخيصه وغير ملائم له لان دلالة المطابقة
في كلام الاصفهاني ليست لصيغة اقتلوا المشركين التي هي في قوة تلك القضايا فقد صرح الاصفهاني بنفيه
الخ اه وقد جرى الآمدي تبعا لشيخه التلمساني على أن دلالة العام على الفرد من أفراده تضمنية ووجهه
بالحاق الجزئي بالجزء فان كلا من افراد العام جزء باعتبار انه بعض ما صدق عليه العام وان كان جزئيا باعتبار
دلالة العام في التركيب على كل فرد (قوله دال عليه مطابقة) أي دال على ثبوت الحكم له مطابقة لان
المدلول عليه ثبوت الحكم لذلك الفرد لا الفرد من حيث ذاته فقوله دال عليه أي على ثبوت الحكم له
كما قلنا أو دال عليه من حيث الحكم عليه بما حكم به على العام ومن هنا تعلم ان المراد بقولهم دلالة العام على
الفرد مطابقة دلالته على ثبوت الحكم له أو عليه محكوما عليه بالحكم الثابت للعام واعلم أن العلامة اعترض
كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له
وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل واحد منها فكل واحد منها بعض الموضوع
له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه في قوة قضايا فجوابه أن ما في قوة
الشئ لا يلزم ان يساويه في أحواله وأحكامه (قوله على مجموع الافراد) المجموع هو المركب من الافراد

نحو جاء عبيدى وما
خالفوا فاكرمهم ولا
تهنهم لانه في قوة قضايا
بعدد افراده أي جاء
فلان وجاء فلان وهكذا
فيما تقدم الخ وكل منها
محكوم فيه على فرده
دال عليه مطابقة فما هو
في قوتها محكوم فيه على
كل فرد فرد دال عليه
مطابقة (لا كل) أي
لا محكوم فيه على مجموع
الافراد من حيث هو
مجموع نحو كل رجل في
البلد يحمل الصخرة
العظيمة أي مجموعهم

والالتعذر الاستدلال به فى النهى على كل فرد لان نهى المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل العلماء يستدلون به عليه كمافى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ونحوه (ولا كلى) أى ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة أى حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر فى العام الى الافراد (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع (قطعية وهو عن الشافعى) رضى الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية) لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص فى العام أو تجوز فى الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد و بالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى والله بكل شئ عليم لله مافى السموات ومافى الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع)

باعتبار الهيئة التركيبية فالحكم اذا أسند الى المجموع لا يتحقق بفعل البعض بل لا يتحقق الا بفعل جميع الافراد من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم أو البعض بالحكم فما يقال ان المجموع يصدق بالبعض لا يصح الا فى صورة النفى على ما سنبينه وحينئذ فالفرق بين اسناد الامر الى الجميع واسناده الى المجموع استقلال كل فرد بالحكم فى الاول دون الثانى (قوله والالتعذر الاستدلال به فى النهى) مقتضاه انه لا يتعذر الاستدلال به على تقدير الكل فى الامر وهو صحيح لان أمر المجموع بشئ طلب للفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل الجميع اذ المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض فقط لم يمتثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف نهى المجموع عن شئ اذ هو طلب أن لا يجتمعوا على ذلك الشئ فنهى المجموع هو النهى عن الاجتماع وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان أمر المجموع معناه اجتمعوا افافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل البعض ونهى المجموع معناه لا تجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض ولا يخفى أن نهى المجموع انما يمتثل بكف البعض اذا كان معناه ماذكر وأما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع فهو لا يتحقق كف المجموع فيه الا بكف جميع الافراد لا ببعضها فهو مساو لأمر المجموع قاله العلامة (قوله لان النظر فى العام الى الافراد) علة لقوله ولا كلى (قوله ودلالته على أصل المعنى قطعية) أى لانه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهى اليه التخصيص كما يأتى فى بابه (قوله فيما هو غير جمع) شامل للمثنى مع أن أصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع أى على الخلاف فى أقل الجمع كما سيأتى مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل لجمع الكثرة مع ان أصل المعنى فيه أحد عشر لا ثلاثة أو اثنان على أنه سيأتى عن الاكثر أن افراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين فكلامه كغيره انما يأتى فى الجمع المنكر وهو فى المعرف على قول الاقل (قوله وهو عن الشافعى) خص الشافعى رضى الله عنه بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بأن دلالة العام ظنية وحمله امام الحرمين على ماعدا الاول فخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الاطلاق شيخ الاسلام (قوله لاحتماله) أى كل فرد بخصوصه ماعدا الاول وقوله للتخصيص أى الاخراج من حكم العام (قوله وعن الحنفية قطعية) أى عن أكثرهم ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به وقوله للزوم معنى اللفظ له قطعا أى سواء كان اللفظ عاما أم خاصا وجواب الشافعية منع قطعية اللزوم (قوله أو غير ذلك) أى كالتقييد فى المطلق والنسخ فى الحكم (قوله فيمتنع التخصيص بخبر الواحد و بالقياس) أى يمتنع التخصيص بما ذكر للكتاب والسنة المتواترة كما فى كتب الحنفية وقد يقال قضية قطعية دلالة العام عندهم امتناع تخصيص الآحاد أيضا عندهم بما ذكر لان دلالتها على كل فرد بخصوصه قطعى أيضا الا أن يدفع بأنه لا يتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن فليحرر من كتبهم سم (قوله كانت دلالته) أى على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقا فيه أن يقال الدال على العموم هو الدليل القائم والكلام فى دلالة العام فى نفسه وقد يقال ان الدليل لما دل قطعا على انتفاء التخصيص علم أن العام باق على عمومه قطعا (قوله وعموم الاشخاص) الاضافة على معنى فى وأراد بالاشخاص افراد العام سواء كانت ذواتا أو معانى (قوله يستلزم عموم الاحوال الخ) أى والتعميم ليس بالوضع حتى يحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فيسقط ماقاله القرافى وغيره من أن العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك القرافى على ما قاله بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات فى هذا الزمان لانه قد عمل بها فى زمن ما والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة ورد بأن محل الاكتفاء فى المطلق بصورة اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال من دخل دارى فاعطه درهما فدخل قوم أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم

زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة (وعليه) أى على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى وقال القرافى وغيره العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا *(مسئلة) فى صيغ العموم (كل) وقد تقدمت (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم فى غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية أوشرطية نحو متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك

ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص فحل كونه مطلقا فى ذلك فى أشخاص عمل به فيهم لا فى أشخاص آخرين حتى اذا عمل به فى شخص ما فى حالة فى مكان ما لا يعمل به فيه مرة أخرى مالم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لم يجلد مرة أخرى الا بزنا آخر شيخ الاسلام (قوله لانها لاغنى للاشخاص الخ) هذا دليل لاستلزام الاشخاص للمذكورات ولا يلزم من ذلك استلزام العموم للعموم وقد يقال بل يلزم وليس المراد بعموم الاحوال مثلا ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة أخرى لا تثبت الا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل أى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه مثلا قوله تعالى اقتلوا المشركين معناه الامر بقتل كل مشرك فى أى حال كان عليه لا فى كل حال وقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه الامر بجلد كل زانية وزان فى أى حال كانا عليه لا فى كل حال فوجه الاستدلال حينئذ ان الاحوال مثلا لما كانت لازمة للاشخاص وجب اعتبار أى فرد اتفق منها وهذا معنى كلام الشارح بقوله أى على أى حال الخ (قوله وخص منه المحصن) أى أخرج عن عموم الاحوال فى الآية (قوله أى لا يقرب به كل منكم) هو من باب عموم السلب لا سلب العموم فان هذه العبارة صالحة لكل منهما والاول هو المراد كما يفيده المقام (قوله أى كل مشرك على أى حال) أى حال الذمة أو الحرابة وقوله وفى أى زمان ومكان أى فى الاشهر الحرم وغيرها وفى الحرم وغيره (قوله كأهل الذمة) دخل بالكاف المؤمن والمعاهد (قوله فما خص به العام) أى من حيث المذكورات (قوله مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الاحوال وما معها وضمير فيه يرجع لها ونائب فاعل أطلق ضمير العام والتقدير فما خص به العام من حيث المذكورات من الاحوال وما معها مبين للمراد بالاحوال وما معها التى أطلق العام فيها (قوله كل والذى الخ) انما قدم كل لانها أقوى صيغ العموم وقوله وقد تقدمت أى فى مبحث الحروف وقوله والذى والتى قال الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وأن يقعا على من يصلح أى كل من يصلح له وهو المراد هنا اه وقضيته أنه لا خلاف بين الفريقين فى اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فرجحوه سم (قوله وتقدمتا) أى فى الحروف وقوله وأطلقهما الخ جواب سؤال تقديره اطلاقهما يقتضى انهما عامان فى جميع استعمالاتهما وليس كذلك اذ لا عموم لأى الواقعة صفة لنكرة أو حالا من معرفة ولا لما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية وحاصل الجواب أنه سوغ الاطلاق ظهور عدم العموم فيهما فيما ذكر من هذه الأمثلة (قوله ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأتنى شيخ الاسلام ومعنى العموم فى الزمان التوسعة فيه (قوله وأين وحيثما للمكان) قال الشهاب هذا يقتضى مكانية حيثما فى قوله

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا فى غابر الأزمان

وفيه نظر اه وقد يجاب اما بأنهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتبارى واما بأنها استعملت فى هذا المثال فى غير المكان تجوزا سم (قوله حيثما كنت آتك) فى نسخة أتيتك بصيغة الماضى وفى نسخة آتيك بصيغة المضارع باثبات الياء والقياس حذفها للجازم لكنه يحسن رفع المضارع بعد فعل الشرط الماضى قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * (قوله وجميع) عطف على من الاستفهامية (قوله

وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذى والتى وكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا ونظر

ونظر المصنف فيها) أى فى جميع (قوله ولذلك شطب الخ) أى لاجل التنظير المذكور وهو البحث فيها بانها لا تفيد العموم وانما هو من المضاف اليه ولقائل أن يقول اذا شطب عليها لاجل النظر المذكور فكيف ساغ للشارح ادراجها تحت قول المصنف ونحوها ثم ان نظر المصنف هو الحقيق بالنظر اذ لا يلزم من افادة المضاف اليه العموم عدم افادة هذا المضاف التنصيص على العموم لكونه من ألفاظ التوكيد ويمكن أن يجاب عن الاول بأن ادراج الشارح لها فى قول المصنف ونحوها اشارة لرد النظر المذكور وهذا على ما هو الظاهر من جر جميع عطفا على أمثلة النحو فان رفعها كنحوها عطفا على كل فلا اشكال وأما الثانى وهو التنظير فى نظر المصنف فهو صحيح ويوجه التنظير فى نظره أيضا بان المعرفة التى تضاف اليها لا يجب أن تكون من ألفاظ العموم كما فى قولك جميع العشرة عندى فان الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف اليه على الحصر لان عدم الحصر انما يعتبر فى اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف اليه وكما فى قولك جميع زيد حسن فانه لا عموم فى المضاف اليه قطعا سم مع زيادة (قوله مما قامت فيه قرينة الخصوص) أى وهى المرور أى فهما فى هذا المثال ونحوه من العام الذى أريد به الخصوص للقرينة المذكورة فلا ينافى انهما للعموم وضعا على انه قد يقال لم لا يجوز أن يكونا فى المثال المذكور للعموم وذكر المرور لا يمنع من ذلك لجواز أن يكون المرور قد وقع بكل من اتصف بالصلة فليتأمل (قوله للعموم حقيقة) خبر كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير فى متعلق الخبر المحذوف أى حال كون كل وما عطف عليه حقيقة فى العموم أى مستعملة فيه بوضع أول سم (قوله وقيل للخصوص حقيقة) فيه أنه فى غاية البعد بالنسبة لكل ونحوها كما لا يخفى وتضعيف هذا القول وما بعده دليل على مخالفة النحاة فى الموصولات حيث جعلوها للخصوص فانهم عدوها من المعارف سم (قوله أى للواحد فى غير الجمع الخ) جار على ما قدمه فى دلالة العام على أصل المعنى وفيه ما تقدم فلو قال أى للواحد فى المفرد وللاثنين فى المثنى وللاثنين أو الثلاثة فى الجمع كان أولى شيخ الاسلام (قوله لانه المتيقن) أى لانه ثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص فهو ثابت على كل حال (قوله والعموم مجاز) أى واستعماله فى الامثلة السابقة فى العموم مجاز وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله وقيل مشتركة) أى اشتراكا لفظيا بأن تعدد الوضع (قوله وقيل بالوقف) اختلف فى محله على أقوال فقيل على الاطلاق وقيل فى الوعد والوعيد دون الامر والنهى ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير ذلك شيخ الاسلام (قوله والجمع المعرف) مثل الجمع اسم الجمع وفى قوله المعرف اشارة الى أنه لا تنافى بين جعل جمع السلامة مفيدا للعموم كما مثل به وبين قول النحاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فأقل لان كلامهم فى الجمع المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف قاله امام الحرمين وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله فى العموم بعرف أو شرع فنظر النحاة الى أصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال شيخ الاسلام قلت كلام المصنف انما يتمشى على ما قاله امام الحرمين كما هو بين فتأمل (قوله ما لم يتحقق عهد) ينبغى اعتبار هذا القيد فى الموصولات أيضا فانها قد تكون للعهد كما هو مصرح به وقد يقال لا حاجة الى هذا القيد لان الكلام فى المعنى الوضعى للجمع المعرف وهو العموم ولا يخفى أنه ثابت مع تحقق العهد غايته انه انصرف عن معناه لقرينة العهد غير ان ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له ويمكن أن يجاب بوجوه منها انما قيد به ليظهر الاختلاف واستدلال الاول بالتبادر ومنع المقابل لذلك اذ مع تحقق العهد لا يظهر ذلك اذ التبادر حينئذ سببه العهد الثانى أنه موضوع مع العهد للمعهود فيكون عند الاطلاق موضوعا للعموم وعند العهد للمعهود حتى يكون استعماله فيه حقيقيا كما هو المتبادر من قوة كلامهم الثالث أنه لما احتمل أن يكون مع العهد موضوعا للمعهود احتاط بالتقييد المذكور وانظر لم يزد بعد قوله ما لم يتحقق عهد أو تقم

ونظر المصنف فيها بانها انما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كل هنا وقوله كالاسنوى ان أيا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أى بالذى قام صحيح فى هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (للعموم حقيقة) لتبادره الى الذهن (وقيل للخصوص) حقيقة أى للواحد فى غير الجمع والثلاثة أو الاثنين فى الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (والجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم (للعموم ما لم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن (خلافا لابى هاشم) فى نفيه العموم عنه

(مطلقا) فهوعنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في
الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) في نفيه العموم عنه (اذا احتمل معهود) فهوعنده باحتمال العهد متردد بينه و بين العموم
حتى تقوم قرينة أما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى العموم قيل أفراده جموع والا كثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير
في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أي كلا منهم
بان يعاقبهم ولا تطع
المكذبين أي كل واحد
منهم و يؤيده صحة استثناء
الواحد منه نحو جاء
الرجال الا زيدا ولو كان
معناه جاء كل جمع من
جموع الرجال لم يصح الا
أن يكون منقطعا نعم قد
تقوم قرينة على ارادة
المجموع نحو رجال البلد
يحملون الصخرة العظيمة
أي مجموعهم والاول يقول
قامت قرينة لآحاد في
الآيات المذكورات
ونحوها (والمفرد المحلى)
باللام (مثله) أي مثل
الجمع المعرف بها في أنه
للعموم مالم يتحقق عهد
لتبادره الى الذهن نحو
وأحل الله البيع أي كل
بيع وخص منه الفاسد
كالربا (خلافا للامام)
الرازي في نفيه العموم
عنه (مطلقا) فهوعنده
للجنس الصادق ببعض
الافراد كما في لبست
الثوب وشربت الماء
لانه المتيقن مالم تقم
قرينة على العموم كما
في ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا

عهد

(و) خلافا (لامام الحرمين والغزالي) في نفيهما العموم عنه (اذا لم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالي أو تميز) واحده
(بالوحدة) كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة
على العموم

قرينة على ارادة الجنس سم (قوله مطلقا) أي احتمل معهود أم لا (قوله فهوعنده للجنس) أي من حيث هو الصادق بكل فرد و ببعض الافراد (قوله كما في تزوجت النساء وملكت العبيد) مثل بمثالين للاشارة الى أنه لا فرق بين الجمع واسمه واسم الجمع ما دل على افراده دلالة المركب على أجزائه وأما الجمع فدلالته عليها دلالة تكرار العطف (قوله في نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود) قد يقال المفهوم من هذا عدم مجامعة العموم عنده لاحتمال المعهود وهذا ينافي التردد بين العموم والعهد عند ذلك الاحتمال فيشكل كل من الحكم والتفريع في قوله فهوعنده الخ ويجاب بان المعنى خلافا له في نفيه الجزم بالعموم سم (قوله متردد بينه و بين العموم) الظاهر أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ (قوله أما اذا تحقق عهد الخ) مفهوم قوله مالم يتحقق عهد (قوله والا كثر آحاد الخ) تلخيص لما ذكره التفتازاني وصححه في المطول من أن عموم الجمع المعرف سواء قلنا ان افراده آحاد أو جموع محله اذا لم تقم قرينة تصرفه الى ارادة الجموع فان قامت لم يكن من قبيل العام ولم يكن ذلك قادحا في العموم لان الخروج حينئذ عن العموم لامر خارج لا بوضع اللفظ (قوله ويؤيده صحة استثناء الواحد) لم يقل و يدل عليه لاحتمال الانقطاع في الاستثناء وقد يقال الاحتمال المخالف للظاهر لا يمنع الاستدلال في الظنيات سم (قوله نعم قد تقوم قرينة الخ) يحتمل أنه تقييد لمحل الخلاف في كون الافراد آحادا أو جموعا ويحتمل أنه تقييد لاصل عموم الجمع سواء قلنا ان افراده آحاد أو قلنا انها جموع كذا قال الكمال ويحتمل أنه تقييد لهما جميعا و يحتمل أنه تقييد لقول الأكثر ان افراده آحاد وهذا أنسب بسياقه بدليل تأخيره جواب الاول عن استدلال الأكثر بقوله والاول يقول الخ عن هذا الاستدراك ولو كان هذا استدراكا عليهما لكان الأنسب تأخيره عن الجواب المذكور كما هو ظاهر بقي أن يقال لا يخفى ان هذه القرينة صارفة للجمع عن العموم فكان الأولى ان يزيد المصنف ما يخرجه عقب قوله مالم يتحقق عهد كأن يقول أو تقم قرينة على ارادة المجموع و يمكن أن يجاب بأن كلام المصنف في معاني اللفظ الحقيقية واذا استعمل اللفظ المذكور في المجموع كان الاستعمال مجازا وجوازه معلوم من مبحث المجاز مع عدم اختصاصه بما هنا بخلاف ما اذا استعمل في المعين المعهود فان الظاهر أنه حقيقي فاحتاج الى الاشارة اليه فليتأمل سم (قوله والمفرد المحلى مثله) انما لم يذكر المفرد المضاف مع أنه مثله كما سيذكره الشارح لان خلاف الامام انما هو في المحلى كما ذكره الكمال عند قول الشارح والمفرد المضاف الى معرفة الخ وقول المصنف مثله قد يشمل اجراء خلاف امام الحرمين اذا احتمل معهود اذ المعنى يفيد التسوية بين المفرد المحلى والجمع في ذلك عند امام الحرمين ولا ينافي ذلك ذكره خلافه الآتي فقط لجواز انه انما ترك هذا لفهمه من المماثلة فليتأمل سم قلت المثلية المذكورة كما تشمل اجراء خلاف امام الحرمين تشمل اجراء خلاف أبي هاشم أيضا فاقتصاره على اجراء خلافية امام الحرمين لا وجه له حينئذ والحق ان المثلية المذكورة غير شاملة لواحد من الخلافين اذ لو كان الامر كذلك لكان نظم عبارة المصنف هكذا والجمع المعرف باللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله خلافا لأبي هاشم الخ (قوله وخص منه الفاسد) أي بناء على تناول العقد له كالصحيح (قوله خلافا للامام مطلقا) أي سواء تميز مفرده بالتاء كتمر أو بالوحدة كرجل أم لا سواء تحقق

عهد أم لا (قوله نحو الدينار خير من الدرهم) القرينة هنا معنوية وهي كثرة القيمة (قوله ليكون قيدا فيما قبله) أي وهو قوله اذا لم يكن واحده بالتاء (قوله الاهاوها) بالمد والقصر وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كناية عن التقابض (قوله وكان مراد امام الحرمين الخ) أي فلا يكون الحديث المذكور حجة على امام الحرمين وحجة للغزالي فقط لموافقة امام الحرمين للغزالي حينئذ (قوله اما اذا تحقق عهد) هذا محترز قول الشارح مالم يتحقق عهد (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره) ضمن يخالفون معنى يخرجون فعداه بعن (قوله أى كل أمر الله) قيل يلزم عليه حينئذ محذور وهو ان الوعيد في الآية مترتب على مخالفة كل الامور دون بعضها وجوابه ان المراد بقوله أي كل أمر الله أي أمر الله وانما عبر بقوله أي كل أمر لانه أظهر في بيان معنى العموم ويمكن أن يقال ماذكره بظاهره هو معنى الآية ولكن حكم البعض معلوم من دليل آخر ومجرد السكوت في الآية عنه لا محذور فيه وقد تؤول الآية بالسلب الرافع للايجاب الكلي أي لا يمتثلون كل أمره بل بعض الامور فقط فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط قاله سم قلت قوله وقد تؤول الآية الخ فيه انه حينئذ ليس من قبيل العام وأنه مخالف لقول الشارح وخص منه أمر الندب (قوله في سياق النفي) أي النفي ولو معنى فيشمل النهي نحو لا تضرب أحدا والاستفهام الانكاري نحو هل تعلم له سميا هل من خالق غير الله هل تحس منهم من أحد وشمل النفي جميع أدواته كما وان وليس ولا (قوله بان تدل عليه بالمطابقة) تفسير لدلالتها عليه وضعا وقوله كما تقدم أي في قول المصنف ومدلوله كلية (قوله من أن الحكم في العام) أي بسبب العام أو في التركيب الذي فيه العام أي الذي وقع فيه العام محكوما عليه وقوله مطابقة مفعول مطلق عامله محذوف أي ودال عليه مطابقة أي دلالة مطابقة أي ذات مطابقة ويحتمل أنه حال من كل فرد أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا مطابقة لكن مجيء المصدر حالا وان كثر سماعي فالاول أولى (قوله وقيل لزوما) يؤيده قول النحاة ان لا في نحو لا رجل في الدار لنفي الجنس فان قضيته ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع وقال في منع الموانع ما نصه غير انا نفيدك هنا أن اختياري في مسئلة أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع التفصيل فأقول انه باللزوم في المبنية على الفتح وبالوضع في غيرها والقول باللزوم على الاطلاق قول الحنفية والشيخ الامام الوالد وبالوضع مطلقا قول الشافعية مطلقا اه وفي شرح المنهاج قال ما نصه اختلفوا في أن النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك فيها والثاني قول الحنفية وظاهر كلام غيرهم من الشافعية الاول اه ولا يخفى أن الثاني أي انه بالوضع هو الموافق لما قدمه المصنف من أن دلالة العام كلية وانه محكوم فيه على كل فرد مطابقة قاله سم قلت ولعل هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل النكرة مرادفة لاسم الجنس فيكون مدلولها الماهية من حيث هي أو غير مرادفة له بل مدلولها الفرد الشائع فليتأمل (قوله دون الثاني) لعل وجهه أنه لا يتصور وجود فرد بدون الماهية وحينئذ فلا يتأتى اخراج بعض الافراد بعد نفي الماهية لاستلزام نفيها نفي الجميع كذا قيل وقيل لان النفي على الثاني يتوجه للماهية وهي مفردة فلا يتوجه قصد تخصيصها وقد يقال ما المانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها قاله سم (قوله نصا ان بنيت على الفتح) هو شامل للمفردة والمجموعة جمع تكسير وكان مراده على الفتح أو نائبه فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة ثم هو في الجمع مبني على أن أفراد الجمع آحاد كما قدمه الشارح ويرد عليه بعد هذا كله ما اذا كان اسم لا منصوبا نحو لا صاحب برممقوت فلو قال نصا ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان كان أولى (قوله وظاهرا ان لم تبن) فيه أن يقال ان أراد ان لم تبن مطلقا كان مفهومه ومفهوم قوله ان بنيت على الفتح متنافيين في المبنية على غير الفتح وان أراد ان لم تبن على الفتح كان دالا على الظهور في المبنية على غيره وفيه نظر ظاهر وقد يجاب عن هذا النظر بما تقدم من أن المراد

قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها وكأن مراد امام الحرمين حيث لم يفصل الاسم يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني مالم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره اي كل امر الله وخص منه امر الندب (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا) بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة (وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد

فيحتمل لنفى الواحد فقط ولو زيد فيهما من كانت نصا أيضا كما تقدم فى الحروف أن من تأتى لتنصيص العموم قال امام الحرمين والنكرة فى سياق الشرط للعموم نحو من يأتنى بمال أجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلى لا الشمولى أى بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمولى نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجره أى كل واحد منهم (وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى على قول تقدم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذا آت والاتلافات واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه للاولى منه صحيح أيضا كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتى قول انه مجمل (أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سيأتى فى القياس فيفيد العموم بالعقل

بالبناء على الفتح ما يعم البناء على الفتح أو نائبه لكن يبقى النظر حينئذ من جهة أخرى وهو اقتضاؤه الظهور فى اسم لا اذا كان منصوبا كما مر الا أن يؤول قوله ان بنيت على الفتح على معنى ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان وقوله ان لم تبن على معنى ان لم تقع بعد لا العاملة عمل ان بأن وقعت بعد العاملة عمل ليس وهذا مع بعده وتكلفه قد يشير اليه صنيع الشارح فتأمله (قوله فيحتمل نفى الواحد) أى احتمالا مرجوحا اذ الغرض أنه ظاهر فى العموم (قوله قال المصنف مراده العموم البدلى الخ) تأمله فانه لا فرق بين المثال والآية فى أن المراد من كل العموم الشمولى اذ المعنى فى المثال من يأتنى بأى مال وفى الآية وان استجارك أى أحد وتفسيره الشمول فى الآية بأن المعنى وان استجارك كل واحد المفيد نفى ارادة ذلك من المثال لاقتضائه أن المعنى من يأت بكل مال أى بجميع الاموال ممنوع أما أولا فلان الشمول كما يفسر بذلك يفسر بمعنى أى شئ كما قلنا وأما ثانيا فلان حمل الشمول فى الآية على ما ذكره يفيد قصر الاجارة على استجارة الجميع دون البعض وهو فاسد قطعا فتعين أن المراد فى الآية ما قلناه فالحق أن مراد الامام بالعموم الشمولى لا البدلى سيما والمتبادر من العموم انما هو الشمولى لا البدلى اذ الاول هو معنى العموم وما قلناه من مساواة المثال للآية فى العموم الشمولى هو معنى ما أشار له العلامة وللعلامة سم هنا كلام لا يعول عليه (قوله وقد يعمم اللفظ عرفا) أى فى العرف فهو منصوب بنزع الخافض (قوله كالفحوى) أى كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعمم اللفظ ويقدر مثله فى قوله ومفهوم المخالفة لذلك قاله شيخ الاسلام وظاهر اقتصاره على ما ذكر أنه لا يقدر مثله فى قوله كترتيب الحكم على الوصف وفيه نظر لانه مثال لقوله أو عقلا المعطوف على قوله عرفا المتعلق بقوله وقد يعمم اللفظ فيكون التقدير وقد يعمم اللفظ عقلا كترتيب الخ فلا بد أن يقدر مثله فى قوله كترتيب أيضا ليصح أن يكون مثالا للفظ المعمم عقلا فان قيل هذا التقدير فى هذه المواضع صحيح فى نفسه لكن يمنعه قول المصنف والشارح الآتى والخلاف فى أنه أى المفهوم مطلقا لا وم له لفظى الى أن قال الشارح بناء على أن العموم من عوارض الالفاظ الخ فانه دال على ان الكلام هنا أى فى قول المصنف كالفحوى وقوله ومفهوم المخالفة فى نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء تسميته بالعام على ما ذكر لا فى اللفظ الدال عليه لان اللفظ يصح أن يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو من عوارض الالفاظ فتعين ان الكلام فى نفس المفهوم وحينئذ فكيف يصح وقوعه تمثيلا لقوله وقد يعمم اللفظ قلنا هذا مبنى على أن قول المصنف والشارح والخلاف فى أنه أى المفهوم لا عموم له لفظى متعلق بقوله وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى الخ وهو ممنوع بل هو استئناف مسئلة تتعلق بنفس المفهوم فان قلت اذا كان استئنافا وليس متعلقا بما قبله فما موقعه هنا * قلت موقعه أنه لما ذكر فيما قبله أن اللفظ الدال على المفهوم حصل له التعميم عرفا على قول ناسب أن يبين حكم نفس المفهوم فى العموم سم (قوله على قول) أى ضعيف وقوله تقدم أى فى مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية شيخ الاسلام ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى أن اللفظ الذى كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الافراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف النهى عن جميع الايذا آت ومعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى الخ تحريم جميع الاتلافات كما أشار الى ذلك الشارح (قوله خلاف ما تقدم) حال من اطلاق على رأى سيبويه لانه مبتدأ وقوله صحيح خبره وقوله انه للاولى بدل مما تقدم وقوله منه حال من الاولى والضمير لمفهوم الموافقة (قوله وحرمت عليكم أمهاتكم) عطف على الفحوى (قوله نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات) اعترضه الكمال بما حاصله أنه يأتى فى مبحث المجمل ما يؤخذ منه ان هذا من باب الاضمار الذى دليل مضمره العرف وانه تقدم ان الاضمار أرجح من النقل وأجاب

شيخ الاسلام بأن ما تقدم فيما اذا لم يكن النقل مبينا للضمر وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى ذلك ولا يلزم من البناء على شئ الاتحاد فى الترجيح اه (قوله على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول) ليس هذا بيانا لكون اللفظ عاما بل بيان لمعنى العقل الذى هو سبب فى تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء فى مثال الشارح دالا على كل فرد بواسطة المعنى سم (قوله اذا لم تجعل اللام فيه للعموم) أى بأن جعلت للجنس احترازا عما اذا جعلت للعموم فان العموم حينئذ بالوضع لا بالعقل سم وقوله ولا عهد الواو فيه للحال أى وأما اذا كانت للعهد فلا عموم أصلا (قوله وكمفهوم المخالفة) عطف على قوله كترتيب الحكم والتقدير وكاللفظ الدال على مفهوم المخالفة وحاصل المعنى أن اللفظ صار عاما فى أفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل (قوله على قول تقدم) أى فى مبحث المفهوم وهو ضعيف أى والصحيح ان دلالته باللفظ لا بالعقل وعلى التقديرين ليس منطوقا له اذ لم يوضع اللفظ له ولا نقله العرف اليه وانما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به أو بحكم العقل (قوله ان دلالة اللفظ الخ) بدل من قول فهمزة أن مفتوحة و يجوز كسرها على أن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وفيه بعد والاول هو الظاهر (قوله على أن ماعدا المذكور) ما عبارة عن المفهوم والمذكور هو المنطوق وقوله بخلاف حكمه خبر ان الثانية و باء بخلاف للملابسة وضمير حكمه يعود للمذكور وقوله بالمعنى خبر ان الاولى وقول شيخ الاسلام متعلق بدلالة اللفظ أراد التعلق المعنوى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) دفع لما قيل انه لم يذكر العقل فيما سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعبر عنه بالمعنى فيما سبق (قوله وهو) أى المعنى وقوله انه ضميره للشأن وقوله المذكور فاعل ينف والمراد به المنطوق كالسائمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة وكالغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وقوله عما عداه أى عن المفهوم وهو غير السائمة فى الاول وغير الغنى فى الثانى وأورد على هذا الدليل وهو قوله لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة انه ان أراد جميع ماعداه منعنا الملازمة لحصول الفائدة قطعا بنفيه عن بعض ماعداه وان أراد عن بعض ماعداه لم يثبت المطلوب وهو عموم المفهوم سم (قوله أى المفهوم مطلقا) أى موافقة أو مخالفة (قوله بناء الخ) أى بناء للخلاف المذكور وقوله على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى راجع لقوله هل يسمى وقوله أو الالفاظ فقط راجع لقوله أولا فان قيل هذا الخلاف معلوم من قوله السابق والصحيح انه من عوارض الألفاظ الخ فلم ذكره هنا قلت للتنبيه على كون الخلاف لفظيا ولانه لما ذكر أن اللفظ الدال عليه وصف بالعموم بواسطة العرف أو العقل ناسب أن ينبه على حكم نفيه لئلا يغفل عنه سم (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله لفظيا لان مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق فى المعنى لا يقال هذا الاتفاق فى المعنى مناف لما سبق من تصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى لانه صريح فى عدم عروضه للمعانى فينافيه الاتفاق هنا فى المعنى لانا نقول هذا توهم فاسد لان الذى سبق أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى أنه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ماعدا المذكور وشتان ما بين المقامين ذكره سم (قوله بما تقدم) أى بسبب ما تقدم وهو متعلق بشامل (قوله من عرف الخ) اقتصاره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آنفا والا فمن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ماعدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع سم (قوله وان صار) أى المفهوم به أى بسبب العرف منطوقا أى مدلولا عليه فى محل النطق يعنى ان تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام فى المفهوم بحسب الأصل سم (قوله أو عقل) لم يقل وان صار به منطوقا كالذى قبله لانه لم يقل أحد بنقل اللفظ الى

على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد (وكمفهوم المخالفة) على قول تقدم ان دلالة اللفظ على أن ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما فى حديث الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف فى أنه) أى المفهوم مطلقا (لا عموم له لفظى) أى عائد الى اللفظ و التسمية أى هل يسمى عاما أو لا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا أو عقل

مفهوم المخالفة ودلالته عليه فى محل النطق والذى تقدم فى قوله وكمفهوم المخالفة حاصله أن دلالة اللفظ على حكم المسكوت لافى محل النطق قطعا لكن هل هو بطريق الوضع أو بطريق العقل بخلاف دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة فانها فى محل النطق على ذلك القول سم (قوله والخلاف فى أن الفحوى) أى نفس الفحوى لاعمومه لان الذى تقدم فى بحث المفهوم هو الأول كما لايخفى سم (قوله على أن المثالين) هما قوله كالفحوى وقوله وكمفهوم المخالفة (قوله بدل هذا) أى بدل قوله ان الفحوى بالعرف الخ وقوله فيهما على قول أى لوقال والخلاف فيهما على قول (قوله كان أخصر وأوضح) أما الاول فلسقوط جملة فى الفحوى الخ وأما الثانى فلايهام ماعبر به اعتماد ماذكره بخلاف قولنا على قول فان المتبادر منه مرجوحيته سم (قوله ومعيار العموم) أى دليل تحققه الاستثناء من معناه كما أشار اليه الشارح بقوله فكل ماصح الاستثناء منه الخ وفى العبارة مضاف محذوف أى ومعيار العموم صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ماصح الخ وكل فى قوله فكل ماصح بالضم وترسم مفصولة عن ما لانها موصولة بخلاف ما اذا كانت ظرفية فانها ترسم متصلة بكل نحو قوله تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه (قوله مما لاحصر فيه) زاده جوابا عن الايراد على قول المصنف كغيره ومعيار العموم الاستثناء وزاد فى التلويح جوابين آخرين حيث قال فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد نحو عندى عشرة الا واحدا أو اسم علم نحو كسوت زيدا الا رأسه أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا وأكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه فى مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرفة أى جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع الثانى وذكر ما أجاب به الشارح الثالث ان المراد استثناء ماهو من افراد مدلول اللفظ لا ماهو من أجزائه كما فى الصور المذكورة اه باختصار اه سم (قوله للزوم تناوله للمستثنى) أى من غير حصر كما قدمه (قوله ومن نفى العموم فيها) قال الكمال أى من نفى كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وأن استعمالها للعموم مجازى والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف اه وفى شمول نفى العموم فيها للقول بالاشتراك والقول بالوقف نظر ظاهر اذ لانفى على هذين والظاهر أنه خاص بالقول الأول وأما من قال بالاشتراك فيجعل الاستثناء قرينة ارادة أحد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على ارادة العموم مع احتمال أنه حقيقة وانه مجاز فليتأمل قاله سم (قوله الا أن تخصص فيعم فيما تخصص به) فان قلت هل يصدق عليه حينئذ العموم بالمعنى المراد فيما سبق قلت نعم لانه قد استغرق الصالح له من غير حصر لانه لايصلح الا لمن صدق عليه الوصف وقد استغرق جميع افراد ما صدق عليه وقد ذكر فى التلويح كالتوضيح أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة وهى التى لاتختص بفرد من افراد تلك النكرة كلا أجالس الا رجلا عالما فان العلم مما لايخص واحدا من الرجال بخلاف لا أجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لايصدق الا على فرد واحد وذلك لوجهين أحدهما الاستعمال فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى للقطع بأن هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف الثانى أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر يشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم بعموم علته اه باختصار ومثال الشارح لايظهر فيه الوجه الثانى ولايضر ذلك لاستقلال كل من الوجهين فى التوجيه نعم فيه ماسيأتى فى بيانه اه سم (قوله نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم) قال الكمال هذا المثال وان تمشى فيه ما ادعاه من العموم فيما تخصص به فلامر يخص المثال

(و) الخلاف (فى ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) فى مبحث المفهوم نبه بهذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح (ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم

من كون الدار حاصرة لهم ولا يثنى فيما مثل به ابن مالك من قوله جاءني رجال صالحون الا زيدا اهـ واعترضه شيخ الاسلام حيث قال قد يوجه عمومه فيما تخصص به بوجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلك وأن الدار حاصرة للجميع لجواز أن لا يكون زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع أن في عموم ذلك نظرا اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره وهنا لا يعرف الا بذكره وأما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة في الاثبات نحو جاءني قوم صالحون الا زيدا فهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه وذلك منتف في المثال نعم ان زيد عليه منهم كان موافقا لهم لكن فيه ما مر آنفا اهـ وقوله وان الدار حاصرة للجميع قد يقال ولو سلم انها حاصرة للجميع فكونها كذلك لا يقتضي العموم فيما تخصص به لصدق اللفظ بجماعة ممن كانوا في الدار ولا يتبادر من اللفظ جميع من كانوا في الدار ويجاب بان الاستثناء دليل العموم فيما تخصص به والا لم يحتج اليه والظاهر من الاستثناء هو الاحتياج اليه وقوله ولهذا احتيج الى ذكر منهم يخالفه قول الشهاب قوله منهم حال من زيد يعني لا يستثنى زيد مثلا في هذا التركيب الا اذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظة منهم في التركيب حين الاخبار اهـ وقوله في توجيه نظره اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره قد يقال من لازم ذكره على وجه صحيح صحته ولا شك في صحة هذا التركيب مع صحة هذا الاستثناء وقوله وأما ما اختاره ابن مالك الخ فيندفع به ايراد الكمال هذا المثال على الشارح فيقال كلامه مبني على مذهب الجمهور واعلم أن ما تقدم عن التلويح قد يدل على العموم فيما مثل به ابن مالك أيضا سم (قوله كما نقله المصنف عن النحاة) عبارته في شرح المنهاج قال النحاة ولا نستثني المعرفة من النكرة الا ان عمت نحو ما قام أحد الا زيدا أو تخصصت نحو جاء رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم اهـ اهـ سم قلت ظاهر عبارة النحاة المذكورة أنه لا بد من ذكر منهم في التركيب كما قال شيخ الاسلام خلاف ما قاله الشهاب اذ لو كان المراد ما قاله الشهاب لذكر ذلك على وجه يشعر بعدم الاحتياج اليه في التركيب بان يقال اذا كان منهم (قوله نحو جاء عبيد لزيد) ليس بعام أي في جميع افراده والا فهو عام فيما تخصص به ان قيل الا زيدا منهم لما قدمه من أن الجمع المنكر اذا خصص يعم فيما تخصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو ترك كان أولى ومع ذلك ففيه ما مر قاله شيخ الاسلام وقد يعتذر بأن التمثيل يتسامح فيه وبأن لزيد ليس صفة بل متعلق بجاء سم (قوله كما في رأيت رجالا) أي لانه لا يمكن رؤية جميع افراد الرجال (قوله والاصح أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان) قال شيخ الاسلام الحق به كما قال البرماوي كل ما دل على جمعية دلالة الجموع كناس وجيل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالته على المجموع لا على الجميع اهـ وأقول كلام التلويح دال على الحاق نحو قوم ورهط أيضا فانه قال اختلفوا في منتهى التخصيص الى أن قال والمختار عند المصنف ان كان جمعا مثل الرجال والنساء أو في معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلاثة تفريعا على أنها أقل الجمع اهـ فتأمله اهـ سم (قوله فقد صغت قلوبكما) أي مالت قلوبكما لتحريم مارية وهو علة للتوبة وجواب الشرط محذوف تقديره تقبلا (قوله أي عائشة وحفصة) تفسير للضمير في تتوبا وفي قلوبكما (قوله لتبادر الزائد) علة لقوله مجاز أو لكلام المصنف (قوله ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل أي المحتوي عليه أي المضاف الذي هو ضمير عائشة وحفصة فان المضاف اليه وهو ضمير هما محتو على المضاف وهو قلوب احتواء الكل على جزئه لان القلب جزء من الشخص (قوله بخلاف نحو جاء عبدا كما) أي مما لم يتضمن فيه المضاف اليه المضاف (قوله لكن ما مثلوا به) هو على حذف مضاف أي لكن مقتضى ما مثلوا به وبهذا يجاب عن قول الشهاب في الاخبار به أي بقوله مخالف عما مثلوا به نظر وما ليست مصدرية لقوله به فكان الاولى أن يقول تمثيلهم اهـ قاله سم (قوله مخالف لاطباق

كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على أن الا صفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا (و) الاصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا اثنان) وهو القول الآخر وأقوى أدلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان وأجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعي الى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشئ الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما وينبني على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والاصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق

النحاة الخ) اعتمدت طائفة أن الخلاف فى الجمعين وفرقت بينهما بوجه آخر منهم الاصفهانى شارح المحصول فانه قال ما نصه التنبيه الرابع الجواب عن اشكال عرض لبعضهم يعنى القرافى وهو أنه قال لى نحو عشرين سنة أورد هذا السؤال على الفضلاء ولم يحصل لى ولا لهم جواب وهو أن الخلاف فى هذه المسئلة وهو أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة غير مضبوط ولا متصور وسببه انه ان فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة فى صيغة الجمع الذى هو جيم ميم عين امتنع اثباته فى غيرها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوته لغيرها وان كان فى مدلول هذه الصيغة فان مدلول هذه الصيغة كل ما يسمى جمعا وصيغ العموم قسمان جمع قلة وجمع كثرة واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها الى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة قال صاحب المفصل وغيره وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر وتصريحهم بالاستعارة يقتضى ان كلا منهما يستعمل فى موضع الآخر مجازا وأن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فان استعمل فيما دون العشرة كان مجازا فنقول موضع الخلاف ان كان جمع الكثرة فلا يستقيم لان أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة انما يكون اللفظ فيهما مجازا والبحث فى هذه المسئلة ليس فى المجاز لان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة لا خلاف فيه انما الخلاف فى كونه حقيقة بل لا خلاف ان لفظ الجمع يجوز اطلاقه وارادة الواحد مجازا فكيف الاثنان وان كان الخلاف فى جمع القلة فلا يتجه لانهم ذكروا أمثلتهم فى جموع الكثرة فدل على ان مرادهم فى تصوير المسئلة ليس حصرها فى جمع القلة قال الاصفهانى والجواب الحق عن ذلك أن كون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة هو على الاطلاق سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة ونقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة وأما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة فان ساعد على ذلك منقول الادباء فلا كلام والا فمن خالف فهو محجوج بالادلة الاصولية الدالة على عموم الجمع على الاطلاق وكيف لا يدعى اجماع الادباء على ذلك ومنهم المولى التفتازانى فى التلويح فانه أشار فى تقرير كلام التنقيح وشرحه الى التردد فى أن أقل جمع الكثرة ثلاثة أو لا ثم بعد ان بسط الكلام على الخلاف فى أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان قال ما نصه واعلم أنهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هى فى جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا أنه مختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من الثقات اهـ ولما نقله عنه الدمامينى فى باب الاحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر من شرحه للتسهيل عقبه بما نصه هذا كلامه ويعنى بالمقام المشار اليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق يريد ان العلماء لم يفرقوا فى هذا المحل بين اقتلوا المشركين وأكرم العلماء مثلا حيث جعلوا كلا منهما شاملا للثلاثة وما فوقها الى غير النهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر فى هذه الحالة على ان التفريق بينهما حال كونهما منكرين انما هو فى جانب الزيادة كما قال وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدا مفترقان باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا يحتاج الى ان نقول فى محل من المحال هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة اهـ نعم فى حواشى التلويح الخسروية ما نصه وجه عدم التفرقة ان كلامهم فى الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او كثرة فلا بعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لأن تصريحهم فى المنكر فليتأمل اهـ ويتأمل فى قول الدمامينى لا يحتاج الى ان نقول الخ اهـ سم (قوله وشاع فى العرف الخ) هو من كلام المصنف جواب سؤال تقديره لم حمل جمع الكثرة فى مسئلة الاقرار والوصية على الثلاثة كما تدل عليه عبارته فى شرح المنهاج حيث قال ولقائل أن يقول اتفقت الفقهاء على ان من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة وهى جمع كثرة وأقله باتفاق النحاة أحد عشر فالجمع بين الكلامين اللهم الا أن يدعى

النحاة على ان أقله أحد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف فى جمع القلة وشاع فى العرف اطلاق دراهم على ثلاثة

الفقيه ان العرف شاع فى اطلاق دراهم على ثلاثة واشتهر فصار حقيقة عرفية وهى مقدمة على اللغوية ولا يكفيه أن يقول اطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازا والاصل براءة الذمة عما زاد فقبلنا تفسيره بثلاثة لذلك لانا نقول لا يقبل من اللافظ بحقائق الالفاظ فى الاقارير التفسير بالمجاز ألا ترى ان من أقر بافلس لا يقبل منه التفسير بفلس واحد وان صح اطلاق الجمع على الواحد مجازا اه وقضيته أن اطلاق دراهم على ثلاثة مجاز لغوى وهو ممنوع بل محل كون جمع الكثرة مجازا فى العشرة وما دونها فيما ورد له جمع قلة والا كان مشتركا بينهما كما صرح به الرضى بقوله واعلم انه اذا لم يأت للاسم بناء الابناء جمع القلة كأرجل فى الرجل والاجمع الكثرة كرجال فى الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر اه ويوافقه قول ابن مالك

و بعض ذى بكثرة وضعا يفى * كأرجل والعكس جاء كالصفى

اذ قوله وضعا صريح فى الاشتراك ولا شك أنه لم يرد لدراهم جمع قلة فيكون استعماله فى الثلاثة حقيقيا فلا حاجة الى الاعتذار بشيوع العرف لان الحاصل حينئذ انه محتمل للقلة والكثرة حقيقة والاصل براءة الذمة عما زاد وبهذا يظهر ما فى كلام الكمال حيث صرح بالتجوز فيما لم يرد له جمع قلة وما فى قول الشارح وما مثلوا به من جمع الكثرة الخ لما تقرر انه مشترك بينهما فيجوز أن يكون تمثيلهم به من حيث انه للقلة نعم ما سلكه المصنف يحتاج اليه فى نحو قولهم فيما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتى طالق انه يحنث بثلاثة لورود جمع القلة للعبيد كاعبد بقى أن يقال اعتذار المصنف المذكور بقوله وشاع الخ انما هو فى مسئلة الاقرار أو الوصية بدراهم وقد يقال يجرى بان مثله فى رجال الذى مثل به الشارح بان يدعى عرفا شيوعه فى ثلاثة أيضا وأجرى شيخ الاسلام الخلاف فى كل جمع كثرة شاع فى القلة حيث قال بعد كلام قرره وحمل فيه الدراهم فى كلام المصنف على التمثيل ما نصه فيكون الخلاف فى جمعى القلة والكثرة فى الاول وضعا وفى الثانى شيوعا اه وفيه نظر اه سم (قوله كما قال الصفى الخ) متعلق بقال المصنف أى قال المصنف قولا مماثلا لقول الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر أى المذكور بقول المصنف والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام فى ان كلا منهما تقييد لمحل الخلاف وان كان المقيد به متعا كسا والخلاف مبتدأ وفى عموم متعلق به وفى جمع الكثرة خبره سم (قوله لاستواء الواحد والجمع الخ) اشارة الى قرينة هذا المجاز وسكت عن بيان علاقته ويمكن أن تكون الكلية والجزئية لان الواحد من الجمع جزء منه سم * قلت قوله اشارة الى قرينة هذا المجاز غير ظاهر بل لو قيل انه اشارة الى علاقة هذا المجاز وانها المشابهة فيكون مجاز استعارة حيث شبه الواحد بالجمع فى كراهة التبرج ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه لم يكن بعيدا وأما القرينة فحالية فتأمل (قوله فى كراهة التبرج له) قال شيخ الاسلام فى قوله له أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج اه زاد شيخنا الشهاب و يحتمل التعلق بالتبرج وعود الضمير للمذكور من الواحد والجمع اه و يدل على صحة ما قاله ما ذكره ابن هشام أن الضمير قد يعود على المعنى كما تعود الاشارة وجعل من ذلك قوله تعالى لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك سم (قوله على بابه) أى للثلاثة والاثنين والاولى أن يفسر بانه الجمع الاعم من أقله وما زاد عليه (قوله لان من برزت الخ) قال الشهاب أى فالموبخ عليه هو اللازم العادى اه * أقول أو التهيؤ لذلك بان يسهل عليها ذلك وتطيب به نفسها وان لم يوجد بالفعل سم (قوله والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم الخ) فيه أمور الاول أنه قد يقال لم عبر بتعميم دون عموم و يجاب بان اللفظ عام وضعا فلا وجه لاختلافهم فى عمومه وانما الاختلاف هل يعتد بعمومه و يعمل به أم لا فاشار الى ذلك بتعبيره بالتعميم بمعنى الاعتداد بعمومه والعمل به الثانى ذكر المدح والذم انما هو على وجه التمثيل والمراد ان سوق العام لغرض آخر كالمدح

كما قال الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى جمع الكثرة (و) الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازا) لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع فى هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بان سيق لاحدهما (اذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافى تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا

وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه فى ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثانى عليه بأنه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى ان الفاسق لا يلى عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف فى المسئلتين الحنفية (و) الاصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفى جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الاكل

أو الذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا الثالث ان الباء فى بمعنى للملابسة والاضافة بيانية والتقدير حال كون العام ملتبسا من حيث سياقه بمعنى هو المدح أو الذم الرابع ان الشارح أشار بقوله بان سيق لاحدهما الى ان الواو بمعنى أو وقرينة ذلك عدم اجتماع المدح والذم غالبا وان أمكن باعتبارين الخامس ان شيخ الاسلام قال وسكت أى الشارح عن بيان مفهوم مازاده بقوله لم يسق لذلك وهو ما اذا عارض العام المذكور عام آخر سيق لذلك فكل منهما عام وظاهر أنهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح اه وقد يجاب عن سكوت الشارح عما ذكر بانه انما سكت عنه لدخوله فى منطوق كلام المصنف فيستفاد منه الاعتداد بعموم الاول كمعارضه فيحتاج الى الترجيح كما يعلم من باب التعادل والتراجيح والسادس أنه سكت الشارح والمحشيان عن مفهوم قول المصنف عام آخر وهو ما اذا عارضه خاص سيق لذلك أولا والقياس أنه يقدم عليه فى القسمين السابع قوله اذ ما سيق لذلك لا ينافى تعميمه قال شيخ الاسلام تعليل لتعميم العام بمعنى المدح أو الذم اه ويجوز كونه تعليلا لتقييد الشارح بقوله لم يسق لذلك اه سم (قوله لانه لم يسق للتعميم) أى بل انما سيق للمدح أو الذم (قوله جمعا) تمييز محول عن المفعول أى يعم جمع الاختين فى الوطء بملك اليمين وقوله وعارضه فى ذلك أى عمومه للاختين بملك اليمين جمعا (قوله فحمل الاول) أى قوله وما ملكت أيمانكم على غير ذلك أى على غير جمع الاختين بالملك (قوله بان لم يرد تناوله) أى على القول الاول وقوله أو أريد ورجح الثانى الخ أى على القول الثالث (قوله بانه محرم) أى والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله الممكن نفيها) دفع لاستدلال الخصم بانه لو كان عاما لما صدق لانه لا بد بين أمرين من مساواة من وجه وأقله المساواة فى سلب ما عداهما عنهما وحاصل الدفع ان المراد نفى مساواة يصح انتفاؤها وان كان ظاهرا فى العموم فهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو والله خالق كل شئ أى كل شئ يخلق اه سم (قوله لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر) عبارة العضد لنا أنه نكرة فى سياق النفى لان الجملة نكرة باتفاق النحاة ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا فى اللغة بل استدلال بالاستقراء اه وقوله لان الجملة نكرة قال السعد دفع لما قيل ان التمثيل بلا يستوى ليس بحسن لان المراد فى النكرة اسم الجنس ويستوى فعل هذا ولكن تصريحهم بان التعريف والتنكير من خواص الاسماء ينفى كون الجملة نكرة والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة ان المفرد الذى ينسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفى ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر نكرة فمعنى لا يستوى زيد وعمرو لا يثبت استواء بينهما اه وبه يظهر حسن صنيع الشارح وعدوله عن صنيع العضد سم (قوله نظرا الى أن الاستواء المنفى الخ) قال العضد فى تقرير هذا الدليل قالوا أولا المساواة مطلقا أى فى الجملة أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه الجواب ان ما ذكرتم من عدم اشعار الاعم بالاخص انما هو فى طرف الاثبات لا فى طرف النفى فان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص ولولا ذلك لجاء مثله فى كل نفى فلا يعم نفى أبدا اه وبه يعلم أن تقرير الشارح لهذا الدليل أعنى قوله نظرا الى أن الخ يحتاج الى تتميم وان حق التعبير بدل قوله ان المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه أن يقول ان المنفى مطلق الاشتراك ودعوى سم أن عبارة الشارح وافية بجميع معنى عبارة العضد غير مسلمة كما ترى فتأمل (قوله يستفاد من الآية الاولى الخ) فيه أن المتجه حمل الفاسق فى الآية على الكافر لقوله وأما الذين فسقوا الى قوله ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون فان قوله فاما الذين الخ تفصيل للمؤمن والفاسق وبيان لحكمهما وهذا يقتضى أن المراد بالفاسق الكافر (قوله فهو لنفى جميع المأكولات)

المتضمن المتعلق بها (قيل وان أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو لمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية
ويصدق في ارادته وقال أبو حنيفة لاتعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة

الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لا المقتضى) بكسر الضاد وهو مالا يستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطا والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام)

فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي (والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع في السفر) مما اقترن بكان

أي من حيث كونهما مأكولة (قوله المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للاكل وانما كان متضمنا على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل وقوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت للاكل أيضا وضمير بها للمأكولات أو افراد الاكل وعلم من تمثيل المصنف بلا أكلت وان أكلت تصوير المسئلة بأن يكون الفعل متعديا غير مقيد بشئ وهو الذي ذكره الغزالي والامام والآمدي وغيرهم وعلى هذا لا يتناول الافعال القاصرة لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الافادة قال الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي لان نفي الفعل نفي لمصدره فاذا قلنا لا يقوم كأنما قال لا اقيام وعلى هذا التصوير تعم المسئلة القاصر قاله الزركشي ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل بالمتعدي لذلك سم (قوله وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما) أي وضعا بل لزوما كما سيذكره (قوله لان النفي) أي في المسئلة الاولى وهي لا أكلت وقوله والمنع أي في المسئلة الثانية وهي ان أكلت (قوله وان لزم منه) أي من المذكور وهو نفي حقيقة الاكل ومنعها (قوله على خلاف تسوية الخ) حال من قيل وخلاف بمعنى مخالفة ويمكن أيضا تعلقه بعبر سم (قوله لا المقتضى الخ) هو وما عطف عليه بالجر عطف على العام (قوله مالا يستقيم من الكلام) الاظهر ان من تبعيضية فالمقتضى كلام مخصوص وقوله يستقيم أي يصدق وقوله يسمى أي ذلك الاحد مقتضى (قوله فانه) أي المقتضى بالكسر لا يعم تفسير لقول المصنف لا المقتضى وما بعده علة لنفي العموم أو هو علة لعدم العموم لكن بانضمام ما بعده والاول الاظهر (قوله من مثله) أي مثل هذا التركيب (قوله وقيل يقدر جميعها) أي وهو القول بتعميم المقتضى (قوله فانه لا يقتضي العموم في المعطوف) قال شيخ الاسلام أجرى العطف في كلام المصنف على معناه المصدري ولو جعله بمعنى المعطوف لكفاه أن يقول فلا يعم ولكان أنسب بما قبله وما بعده على ان التعبير بشئ منهما تجوز بالنظر الى المثال لان الكلام فيه انما هو في متعلق المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما انفسهما اه وحاصله ايرادان أما الاول فقد يجاب عنه بأن الحامل على الاجراء المذكور انه ظاهر اللفظ مع صحته فلا ضرورة الى العدول عنه وفيه نظر لان العطف بالمعنى المصدري مع فوات مناسبته لما قبله وما بعده لا يتأتى تعميمه الا بغاية التعسف وأما الثاني فيمكن دفعه بالوجه الاول في قول شيخنا الشهاب ما نصه قوله ولا ذو عهد عطف على مسلم وبكافر المقدر عطف على بكافر الملفوظ ويصح أن يكون المعطوف عليه لفظ مسلم والمعطوف ذو عهد وهما المحدث عنهما وعمومهما باعتبار قيدهما وهما بكافر الاول والمقدر اه وقوله وبكافر المقدر أي على الخلاف فان الحنفي يقدره والشافعي انما يقدر بحربي وقوله وعمومهما أي على الخلاف فان الشافعي يمنع عموم المعطوف والعطف على الوجه الاول في كلام الشيخ من عطف مفردين على مفردين وعلى الثاني عطف مفرد على مفرد (قوله قلنا في الصفة ممنوع) أي وأما في الحكم فمسلم (قوله وخص منه) أي أخرج منه غير الحربي فيقتل به (قوله بل يقدر بحربي) أي يقدر ذلك من أول الامر (قوله والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر) قيد الفعل المثبت بقوله بدون كان ليغاير ما عطف عليه لان الاصل في العطف المغايرة وكان يمكن ترك التقييد وجعل هذا العطف من قبيل عطف الخاص على العام ونكتته دفع ما يتوهم من عموم المعطوف نظرا لما يأتي من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وقد يقال لا حاجة لجمع المصنف بينهما بل كان يكفيه الاقتصار على الفعل المثبت والتمثيل له مع كان وبدونها كما فعل ابن الحاجب أو الاقتصار على كان يجمع في السفر لفهم غيره بالاولى لانه اذا لم يعم مع أنه يستعمل

فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعم الاول الفرض والنفل
ولا الثاني جمع التقديم
والتأخير اذ لا يشهد
اللفظ بأكثر من صلاة
واحدة وجمع واحد
ويستحيل وقوع
الصلاة الواحدة فرضا
ونفلا والجمع الواحد في
الوقتين وقيل يعمان
ماذكر حكما لصدقهما
بكل من قسمي الصلاة
والجمع وقد تستعمل
كان مع المضارع للتكرار
كما في قوله تعالى في قصة
اسمعيل عليه الصلاة
والسلام وكان يأمر
أهله بالصلاة والزكاة
وقولهم كان حاتم يكرم
الضيف وعلى ذلك جرى
العرف (ولا المعلق
بعلة) فانه لا يعم كل محل
وجدت فيه العلة (لفظا
لكن) يعمه (قياسا)
وقيل يعمه لفظا مثاله
أن يقول الشارع حرمت
الخمر لاسكارها فلا يعم
كل مسكر لفظا وقيل
يعمه لذكر العلة فكأنه
قال حرمت المسكر
(خلافا لزاعمي ذلك)
أي العموم في المقتضى
وما بعده كما تقدم
(و) الاصح (ان ترك
الاستفصال) في حكاية
الحال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي (قوله
وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا

للتكرار فغيره أولى ويجاب بان الحامل له على صنيعه ارادة الاختصار مع حصول المطلوب لانه لو اقتصر على الفعل المثبت بلا تمثيل لتوهم عدم شموله لكان مع المضارع لمزيته بأنه قد يستعمل للتكرار فيتوهم تعميمه أو مع التمثيل للخالي عن كان فقط فكذلك أو لما اقترن بكان توهم القطع بعدم التعميم في الخالي عنهما مع جريان الخلاف فيه فلله دره سم (قوله فلا يعم أقسامه) كذا عبر في المختصر وعبر العضد بقوله لا يعم أقسامه وجهاته قال المولى التفتازاني جعل المختلفات بالذات كالنفل والفرض في مثال صلى داخل الكعبة أقساما وبالحيثيات كالعشاء بعد الحمرة وبعد البياض أي في مثال صلى بعد غيبوبة الشفق جهات ولما كان التقسيم كما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر في المتن على ذكر الاقسام اهـ ووجه اختيار الشارح طريق المختصر أنه أخصر اهـ سم (قوله اذ لا يشهد اللفظ الخ) قد يقال كيف لا يشهد اللفظ بذلك مع ما يأتي له من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وجريان العرف على ذلك ويجاب بان المراد لا يشهد بذلك باعتبار الاستعمال الاكثر أو لا يشهد بذلك بدون القرينة وأما استعمال كان مع المضارع للتكرار فهو مع القرينة كما قاله شيخ الاسلام (قوله وقيل يعمان ماذكر حكما) أي لا لفظا أي يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضا وأن تكون نفلا ويجوز أن يكون هذا الجمع جمع تقديم وأن يكون جمع تأخير جوازا على سبيل البدل لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا الخ (قوله وقد تستعمل كان الخ) أي وهذا لا يرد على ما تقدم لان هذا الاستعمال لقرينة وما نحن فيه في الاستعمال بدون قرينة كما مر ثم ان التحقيق أن المفيد للاستمرار هو المضارع بدون كان وكان انما تفيد مضي الفعل أي الحدث الدال عليه المضارع كما قال السعد ويشهد لذلك قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة فانه يفيد أن ذلك عادتهم ويؤيد ذلك ما تقرر في المعاني أنه يقصد بالمضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام فقد علم أن افادة المضارع التكرار لا يتقيد بمقارنة كان قاله سم (قوله ولا المعلق الخ) بالجر عطفا على قوله لا المقتضى وقوله لفظا تمييز محول عن المضاف أي ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلة الخ (قوله لكن يعمه قياسا) قال شيخ الاسلام لا ينافي تسميته عقلا في قوله أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف الخ لان المراد منهما واحد وانما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي أو قياسي اهـ وفيه أن يقال لا حاجة في ذلك للجمع بين الموضعين لامكان الاقتصار على أحدهما مع بيان الخلاف بل الفرق بين الموضعين أن اللفظ في الاول أعني قوله كترتيب الحكم الخ صالح لشموله لمتعدد كلفظ العلماء في قولك أكرم العلماء بخلافه هنا فان لفظ الخمر غير شامل لغيره مما تجري فيه العلة المذكورة بقي أن يقال اذا كان العموم المذكور قياسا فالوجه ذكر هذه المسئلة في باب القياس لا هنا وجوابه ان المتعلق بباب القياس أصل الالحاق لا بيان العموم المراد هنا فذكرها هنا لذلك ولئن سلم ان محلها باب القياس فيقال وجه ذكرها هنا أنه لما قيل بالعموم فيها لفظا ناسب ذكرها هنا سم (قوله خلافا لزاعمي ذلك) تصريح بما علم التزاما من ذكر الاصح أو هو لدفع توهم أن في المفهوم تفصيلا عند المخالف من كونه اما مجملا أو بعضه عاما وبعضه خاصا مثلا فنص على ذلك بقوله خلافا الخ (قوله وان ترك الاستفصال الخ) أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ كقول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسلمت على عشرة نسوة مستفتيا فلفظه حكى به حالته وقول الشارح في حكاية الحال متعلق بترك ويجوز كون في للمصاحبة والمقال بمعنى القول واللفظ وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب القول وكونه غيره سم

(قوله فلولا أن الحكم) أى وهو امساك الاربع ومفارقة الباقى يعم الحالين أى الترتيب والمعية لما أطلق الكلام أى الجواب وقال امام الحرمين فيه نظر عندى وذلك لجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعة فلهذا لم يستفصل فلا يكون ذلك كالعموم فى المقال اه وقوله عالما بصورة الواقعة أى بان تزوجهن معا لفساد العقد حينئذ فله امساك أى تزوج أربع أى أربع منهن لا يقال و بأنه تزوجهن مرتبا فله امساك الاربع الاول لصحة نكاحهن وفساد نكاح من بعدهن لان هذا لا يناسبه اطلاق قوله أمسك أربعا ويمكن أن يجاب عن النظر المذكور بوجهين الاول ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم فى الجواب وان كان عالما بصورة الواقعة يعم الحالين والا لاستفصل لان اطلاق الجواب يوهم السامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم و يحمل على العمل به مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعى والثانى أن كونه عليه الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة خلاف الظاهر لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك من نحو المخالطة و بتقديره فلا شبهة لعاقل أن الظاهر أنه تزوجهن مرتبا لانه الغالب بل لا يكاد يقع تزوج العشرة معا فلو فرض كونه صلى الله عليه وسلم عالما بالواقعة كان الظاهر علمه بالترتيب وظاهر أن اطلاق قوله أمسك أربعا انه لا فرق بين امساك الاوليات أو غيرهن والمسئلة ظنية يكفى فيها مثل ذلك والحاصل أن الظاهر عدم علمه عليه أفضل الصلاة والسلام وأنه بتقديره يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منهما يثبت المطلوب لان الظنيات يكتفى فيها بالظن وظاهر تقرير الشارح وغيره بناء الجواب على عدم علمه صلى الله عليه وسلم بالواقعة ولعل اقتصارهم على ذلك لانه الظاهر سم (قوله وسيأتى تأويل الحنفية الخ) أى بناء على أنه مجمل والتأويل المذكور لدليل قام عندهم (قوله اتق الله) قال الشهاب خاطبه بالتقوى تكليفا لان سبب التكليف وهو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات قائم والعصمة لا تنافى ذلك قال أبو منصور الماتريدى العصمة لا تزيل المحنة أى الابتلاء وهو التكليف اه قاله سم ثم ان محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه صلى الله عليه وسلم ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه نحو يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية وليس من محل الخلاف أيضا ما لا يمكن فيه ارادة النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة نحو لئن أشركت ليحبطن عملك وان مثل به بعضهم لمحل الخلاف قاله شيخ الاسلام (قوله من حيث الحكم) تقييد لمحل الخلاف أى وأما من حيث اللفظ والصيغة فلا يتناولهم قطعا (قوله وأجيب بان هذا) أى التعليل المذكور وهو قوله لان أمر القدوة أمر لاتباعه (قوله يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام) قال السعد أى بحسب الحكم المستفاد من التركيب اه أى كما شمله اللفظ قال العضد لنا ما تقدم انه ممن يتناوله اللفظ لغة فوجب الدخول فيه عند التركيب اه (قوله وان اقترن بقل) قال السعد ليس المراد صريح لفظ القول أى فقط بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا أو اكتب اليهم كذا وما أشبه ذلك اه (قوله لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره) عبارة العضد قالوا أولا انه عليه الصلاة والسلام آمر أو مبلغ فان كان آمرا فلا يكون مأمورا لان الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا ومأمورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه لمثل ذلك * فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين قلنا الآمر أعلى رتبة من المأمور ولا بد من المغايرة * الجواب لا نسلم انه آمر أو مبلغ بل الآمر هو الله تعالى والمبلغ جبريل وهو صلى الله عليه وسلم حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه اه وقوله لا يكون آمرا ومأمورا معا قال فى السعود أى بالقطع الضرورى أو لان الآمر طالب والمأمور مطلوب وقوله لمثل ذلك أى للقطع والمغايرة بين الآمر والمأمور وقوله فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين الخ قال السعد فان قيل فمثله يرد على التبليغ ولا يتأتى الجواب بمثل ما ذكر اذ لا يشترط كون المبلغ أعلى قلنا لا بد أن يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه وهذا فى الواحد محال وان تعددت جهاته وهو

فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق فى موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتى تأويل الحنفية أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن فى المعية واستمر على الاربع الاول فى الترتيب (و) الاصح (أن نحو يا أيها النبى) اتق الله و يا أيها المزمل قم الليل (لا يتناول الامة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان أمر القدوة أمر لاتباعه معه عرفا كما فى أمر السلطان الامير بفتح بلد أو رد العدو وأجيب بان هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك (و) الاصح أن (نحو يا أيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل) وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره (وثالثها التفصيل) ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره فى التبليغ والا فيشمله

(و) الاصح (انه) أى نحو يأيها الناس (يعم العبد) وقيل لا يعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا فى غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لا منه (و) الاصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امرأة فى بيت أجنبى جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من تطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وقيل لا يجوز لان المرأة لا يستترمنها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم)

ظاهر اه وبما تقرر يعلم ان الشارح ذكر دليل هذا القول دون جوابه ولعله لاشكال اطلاق نفى التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم وكان وجه تعرضه لدليل الثانى والثالث دون الاول ظهور دليله اذ لا شبهة فى تناول اللفظ له اه سم (قوله وانه يعم العبد) أى شرعا اذ لا كلام فى أنه يعمه لغة وعبارة العضد خطاب الشرع بالاحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا هل تتناول العبيد شرعا حتى يعمهم الحكم أولا بل يختص بالاحرار الاكثر على أنه يتناول العبيد سم (قوله ويتناول الموجودين) عطف على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وكان الاولى أن يقول والاصح الخ كما قال فى الذى قبله وقوله الموجودين أى بصفة التكليف (قوله دون من بعدهم) هذا هو محط الخلاف قال السعد أى بعد الموجودين فى زمن الوحى وقيل من بعد الحاضرين مهابط الوحى والاول هو الوجه ويدل عليه ماذكر فى الاستدلال انه لا يقال فى المعدومين يا أيها الناس اه وبالاول جزم الشارح بقوله وقت وروده سم (قوله وقيل يتناولهم أيضا) قال العضد لنا أى على الاول انا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة ولنا أيضا انه امتنع خطاب الصبى والمجنون بنحوه واذا لم يوجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر ان يمنع لان تناوله أبعد اه واعترضه السعد فقال واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى أن قال وماذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للمعدومين والموجودين ويكون اطلاق لفظ الناس أو المؤمنين على المعدومين على سبيل التغليب فلا ومثله سائغ فى الكلام وكذا الاستدلال الثانى ضعيف لان عدم توجه التكليف بناء على دليله لا ينافى عموم الخطاب وتناوله لفظا اه وقوله لان عدم توجه التكليف الخ معناه أن قيام الدليل على عدم تكليف نحو الصبى حتى كان خارجا من حكم هذا الخطاب الآن لا ينافى عمومه له وتناول اللفظ له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم سم * قلت قد يناقش فى تضعيفه الاول بان التغليب مجاز والكلام فى التناول بحسب الحقيقة فتأمله (قوله قلنا بدليل آخر) أى المساواة المذكورة بدليل آخر وليس تقديره قلنا التناول بدليل آخر اذ الاول لا يقول بالتناول أصلا فقوله قلنا الخ رد لكون المساواة دليل التناول هذا معنى العبارة (قوله لا منه) أى من نحو يا أيها الناس وحاصله أنه لا خلاف ان الموجودين بعد الخطاب وقبله لا خلاف فى أنهم سواء فى الحكم وانما الخلاف فى أن غير الموجودين هل هم داخلون فى الخطاب أم لا (قوله من الشرطية) كذا فى المختصر وعبر العضد بقوله ما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل من وما وان كان العائد مذكرا فانه يعم المذكر والمؤنث عند الاكثر قال السعد يشير الى أن ذكر من الشرطية لمجرد التمثيل والضابط للالفاظ التى لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين وغير ذلك اه وكان تقييده بقوله وكان لها عموم المراد منه العموم الاستغراقى لمناسبة أن هذه المباحث مما له عموم استغراقى والا فلا مانع من جريان الكلام فيما هو أعم من الاستغراقى والبدلى ثم رأيت قول شيخ الاسلام هذا مع أن الظاهر عدم تقييد من بشئ مما ذكر أى من كونها شرطية أو استفهامية أو غير ذلك لتشمل من التامة والموصوفة لكن عمومها فى الاثبات عموم بدلى لا شمولى اه قاله سم (قوله لان المرأة لا يستترمنها) فيه حيث لم يعلله بان من لا تتناول المرأة كما هو الظاهر لو بنيت هذه المسئلة على هذا الخلاف اشعار بجواز بناء هذا القول على القول الراجح من هذا الخلاف أيضا فيكون الحديث المذكور من العام المخصوص بغير المرأة وحاصله انه أشار الى بناء القول الاول فى نظر المرأة على الراجح من هذا الخلاف وجوز فى القول الثانى بناءه على الراجح أيضا بناء على تخصيص الحديث بغير المرأة نظرا للمعنى المذكور وهو كونه لا يستتر منها سم (قوله جمع المذكر السالم) نبه به على أنه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر وما يدل على

كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرا) وانما يدخلن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم (و) الاصح (ان خطاب الواحد) بحكم فى مسئلة (لا يتعداه) الى غيره (وقيل يعم) غيره (عادة) لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى القرينة (و) الاصح (أن خطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب) نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم (لا يشمل الامة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه (و) الاصح (ان المخاطب) بكسر الطاء (داخل فى عموم خطابه ان كان خبرا) نحو والله بكل شئ عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته (لا أمرا) كقول السيد لعبده وقد أحسن اليه من أحسن اليك فأكرمه لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف الخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد أن يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووى فى كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند أصحابنا فى الاصول وصحح المصنف الدخول فى الامر فى مبحثه بحسب ما ظهر له فى الموضعين (و) الاصح (ان نحو خذ من أموالهم يقتضى الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد (وتوقف الآمدى) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى أن المعنى من جميع الأموال والثانى الى أنه من مجموعها

جمعية بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا قال الزركشى وفى بعض النسخ وكذا المكسر وضميرهما وهو استدراك على تصويرهم المسئلة بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم أر تصريحا بذلك بل رأيت فى بعض المسودات أن جمع التكسير لا خلاف فى عدم الدخول فيه ويشهد له أنه لو وقف على بنى زيد فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان قامت قرينة على الدخول دخلن على الاصح كما لو وقف على بنى تميم وهاشم فان القصد الجهة اه والتحقيق كما فى العضد أن المكسر لا يشمل الاناث ان دل بمادته كرجال والا ففيه الخلاف السابق اه شيخ الاسلام (قوله كالمسلمين) فيه اشارة الى أن محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب الاناث أيضا كالمسلمين بخلاف نحو الزيدون (قوله ظاهرا) تمييز محول عن المجرور فى والاصل وان جمع المذكر السالم لا يدخلن فى ظاهره أى بقطع النظر عن القرينة (قوله لا يقصد الشارع الخ) أورد عليه أن جعل المضارع جوابا للما لا يتمشى الا على مذهب ابن عصفور ويمكن ان يجاب بان لما انما تحتاج الى الجواب اذا قصد بها التعلق أما اذا لم يقصد بها الا مجرد الظرفية فلا تحتاج الى جواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبر ان ولما متعلقة به سم (قوله قصر الاحكام عليهم) المراد القصر بحسب اللفظ بان لا يراد تناول اللفظ لهن ولا بيان حكمهن بهذا اللفظ ولا يراد به الا الرجال وبيان حكمهم لا قصر الحكم فى الواقع فاندفع قول الشهاب فيه بحث فانه ليس فيه تعرض لقصر غاية الامر السكوت عنهن اه قاله سم (قوله وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه) قال الكمال الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى فيه الخلاف وعلى هذا ينبنى استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية فان هذه الضمائر لبنى اسرائيل قال وهذا كله فى الخطاب على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وأما خطابهم على السنة أنبيائهم فهى مسئلة شرع من قبلنا والقول بأنه يعمهم بطريق الاعتبار العقلى وهو القياس لا ينفيه المصنف انما ينفى العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة اه (قوله فى عموم خطابه) أى فى عموم متعلق خطابه لظهور أن الدخول انما هو فى المخاطب به (قوله نحو والله بكل شئ عليم) ان قلت هذا لا خطاب فيه * قلت المراد بقولهم المخاطب هل يدخل فى خطابه أم لا ما عبر به بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أم لا لان المستفيد له بمنزلة المخاطب وافادة المتكلم له بمنزلة الخطاب شيخ الاسلام (قوله لا أمرا) مثله النهى كما صرح به فى شرح المختصر (قوله وقيل لا يدخل مطلقا الخ) هذا هو التحقيق (قوله والاول ناظر الى أن المعنى من جميع الاموال) النظر الى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالاضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كلية

﴿تم الجزء الاول من حاشية البنانى على جمع الجوامع ويليه الجزء الثانى أوله التخصيص﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع ﴾

﴿ تمت ﴾